

تَأْلِيُفُ ٱلإِمَام بَدْرَالِدِّينَ ٱلْعَيْنِيِّ مَحَمُوَّد بِنِ الْحُمَد بِنِ مُوسَىٰ ٱلْعَيْنَتَ إِيِّ الْحَابِيِّ ثُمُّ ٱلْقَاهِرِ عُلِيَحَنَفِيِّ

المولودسنة ٧٦٢ه ولميقى سنة ٨٧٥ه رَحِهَ مُهُ أَلِكُه لَعَسَالِي

ٱلحُجَ لَدُالتَّانِي

مَنْنَهُ رَضَطَ نَصَّهُ أَبُوتَمِي عربَ اسْرِبن إِبرَاهِ يَمُر

ڝؗۯٳڮ ڣؙۯٳۯٷٳڒٷٵڣٛٷٳڵۺٷٛۏٛڵڰڛێٳۮڝؾؖۼؚ Click Worle كالعظظ

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari







حُقُوقِ الطَّبِعِ مَحَفُوظَة فوزلارة الأفوقات والمشروك الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية دولة قطر الطَبَعَة الأولِيْ مر ١٤٢٩ه - ٢٠.٨م

قامت بمليات الاخراج الغنى والطباعة

فالتنظالين

ن مار ربياه الله الولالات الولالات المولالات المولالات المورية المورية المورية المورية المورية المورية المورية

لبت نان \_ سیروت \_ ص . ب: ۱۶٬۵۱۸. هَاتَتْ : ۲۰۲۷،۱۱ (۲ ۳۲۰ ..فاکت: ۲۱٬۲۷۱ (۱ ۹۲۰.. www.daralnawader.com

### ص: باب: أكل ما غيرت النارهل يوجب الوضوء أم لا؟

ش: أي هذا باب في بيان حكم أكل ما مسته النار ، هل يوجب الوضوء أم لا؟ ولما فرغ عن بيان حكم الطهارتين شرع في بيان ما يوجب الوضوء وما لا يوجب، وما ينقضه وما لا ينقضه.

ش: إسناده صحيح، ورجاله ثقات، وأبو عمر اسمه حفص بن عمر، ونسبته إلى حوض داود مَحِلَّةٌ ببغداد.

وأبو طلحة اسمه زيد بن سهل الأنصاري ، الصحابي .

وأخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) (١): عن عفّان، عن همام... إلى آخره نحوه.

ش: إسناده صحيح ، والقاريّ -بتشديد الياء- نسبة إلى قارة وهم بنو الهُون البن خريمة .

<sup>(</sup>١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٥٣ رقم ٥٥٢).

ولفظه: «قيل لمطر الوراق وأنا عنده: عمن . . . » إلخ .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»(١): عن علي بن عبد العزيز، عن سعيد بن منصور، عن يعقوب بن عبد الرحمن، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن أبي طلحة ... إلى آخره نحوه.

قوله: «ثور أقط» بإضافة ثور إلى أقط، والثور -بفتح الثاء المثلثة وسكون الواو-: هو القطعة من الأقط ويجمع على أثوار.

وقال الجوهري: والجمع: ثِوَرَة [١/ق٢٥-أ] وكذا يجيئ جمع الثور من البقر: ثِوَرَة .

وقال المبرد: يقولون: ثيرة للفرق بين الجَمْعين.

والأقِط -بفتح الهمزة وكسر القاف-: لبن جامد مستحجر ، وربما تُسَكَّن القاف في الشعر وتُنقل حركتها إلى ما قبلها .

ص: حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عبد الملك بن أبي بكر ، عن خارجة بن زيد ، عن زيد بن ثابت ، عن رسول الله على قال : «توضئوا مما غَيَرَتِ النار» .

ش: إسناده صحيح ، ورجاله رجال الصحيح ما خلا أبا بكرة بكَّار القاضي .

وأبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العقدي البصري.

وابن أبي ذئب : هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب.

والزهري هو محمد بن مسلم.

وأخرجه النسائي (٢): أبنا هشام بن عبد الملك [حدثنا محمد] ثنا الزبيدي أخبرني الزهري . . . إلى آخره ، نحوه سواء .

<sup>(</sup>١) «معجم الطيراني الكبير» (٥/ ١٠٥ رقم ٤٧٣٤).

<sup>(</sup>٢) «المجتبئ» (١/ ١٠٧ رقم ١٧٩).

<sup>(</sup>٣) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «سنن النسائي»، ومحمد هو ابن حرب الخولاني كما في الطريق الذي يليه في «سنن النسائي».

قوله: «مما غيرت النار» أي مما غيرته، والمفعول محذوف، وهو يتناول كل شيء تغيره النار من المأكولات.

ص: حدثنا ابن أبي داود وفهد، قالا: ثنا عبدالله بن صالح، قال: حدثني الليث بن سَعْدِ، قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب . . . فذكر مثله بإسناده.

**ش: إسناده صحيح،** وعبد الرحمن بن خالد كان أمير مصر لعبد الملك بن مروان، روئ له البخاري .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١): ثنا مطلب بن شعيب الأزدي، ثنا عبدالله بن صالح، حدثني الليث، حدثني عبد الرحن بن خالد بن مسافر، قال: قال محمد بن مسلم، أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام، أن خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري أخبره، أن أباه زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله الملك يقول: «توضئوا مما مَسَّتِ النار».

ص: حدثنا نصر بن مرزوق ، وابن أبي داود ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني عُقَيْل ، عن ابن شهاب . . . فذكر مثله بإسناده .

ش: هذا طريق آخر، وهو أيضًا صحيح، وعُقَيْل -بضم العين- بن خالد. الأيلي.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٠): ثنا حجاج، ثنا ليث، حدثني عُقيل، عن ابن شهاب، أنه قال: أخبرني عبد الملك بن أبي بكر، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن خارجة بن زيد الأنصاري أخبره، أن أباه زيد بن ثابت، قال: سمعت رسول المنال يقول: «توضئوا مما مَسَّت النار».

<sup>(</sup>١) (المعجم الكبير) (٥/ ١٢٨ رقم ٤٨٣٥).

<sup>(</sup>۲) «مسند أحمد» (٥/ ١٨٨ رقم ٢١٦٨٥).

ص: حدثنا نصر بن مرزوق ، وابن أبي داود ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : خدثني عُقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان ، أنه سأل عروة بن الزبير عن ذلك ، فقال عروة : سمعت عائشة على تقول : قال رسول الله على ، . . . فذكر مثله .

ش: إسناده صحيح، وسعيد بن خالد روئ له مسلم (۱) هذا الحديث فقط، وقال: ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال: حدثني أبي، عن جدي، قال: حدثني عقيل بن خالد قال: قال ابن شهاب: أخبرني سعيد بن خالد . . . إلى آخره نحوه سواء.

ص: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا حرب بن شداد، عن يحيى ابن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أن أبا سفيان بن سعيد بن المغيرة أخبره: «أنه دخل على أم حبيبة زوج النبي الشيئة فدعت له بسويق فشرب، ثم قالت: يا ابن أخي، توضأ. فقال: إني لم أُخدِث شيئا! فقالت: إن رسول الله الشيئة قال: توضئوا مما مست النار».

ش: إسناده صحيح ، وأبو سفيان بن سعيد وثقه ابن حبان .

وأم حبيبة اسمها رَمْلَة بنت أبي سفيان ، زوج النبي التَّكِيرٌ .

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢): ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سفيان بن المغيرة بن الأخنس: «أنه دخل على أم حبيبة، فسقته سَوِيْقًا، ثم قام يصلي، فقالت له: توضأ يا ابن أخي، فإني سمعت رسول الله الله الله الله يقول: توضئوا مما مست النار».

وأخرجه أبو داود (٣): ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال: ثنا أبان ، عن يحيي -

<sup>(</sup>۱) "صحيح مسلم" (۱/ ۲۷۲ رقم ۳٥۱).

<sup>(</sup>۲) «مسند أحمد» (٦/ ٣٢٧ رقم ٢٦٨٢٦).

<sup>(</sup>٣) اسنن أبي داود» (١/ ٥٠ رقم ١٩٥).

يعني ابن أبي كثير - عن أبي سلمة ، أن أبا سفيان بن سعيد بن المغيرة حدثه : «أنه دخل على أم حبيبة ، فسقته قدحا من سويق ، فدعى بهاء فمضمض ، قالت : يا ابن أخي ، ألا تتوضأ؟ إن رسول الله الطّيِّلا قال : توضئوا مما غَيّرتِ النار - أو مست [1/ق٣٠٠-ب] النار » .

قوله: «مما مست النار» أي: مما أصابته النار.

ص: حدثنا ربيع الجيزيُّ ، قال: ثنا إسحاق بن بكر بن مضر ، قال: ثنا أبي ، عن جعفر بن ربيعة ، عن بكر بن سوادة ، عن محمد بن مسلم بن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي سفيان بن سعيد بن الأخنس ، عن أم حبيبة ، مثله ، غير أنه قال: «يا ابن أختى» .

**ش: هذا طريق آخر ، وهو أيضًا صحيح ،** وأبو سفيان بن سعيد هو المذكور في الطريق الذي قبله ، وهو ابن المغيرة بن الأخنس بن شريق الثقفي .

وأخرجه النسائي (١): أنا هشام بن عبد الملك، ثنا ابن حرب، قال: ثنا الرُّبَيْدي، عن الزهري، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره، عن أبي سفيان بن سعيد بن الأخنس بن شريق: «أنه دخل على أم حبيبة زوج النبي الطَّخِ وهي خالته، فسقته سويقا، ثم قالت له: توضأ يا ابن أختي ؛ فإن رسول الله الطَّخِ قال: توضئوا على مست النار».

قوله: «غير أنه قال: يا ابن أختي» هكذا وقع في رواية أبي داود والنسائي كما ذكرنا، ووقع كلاهما في رواية الطحاوي، ووقع في رواية أحمد: «يا ابن أخي» كما ذكرنا، وفي رواية أخرى له: «يا ابن الأخ».

ص: حدثنا أبنُ أبي داود وفهدٌ ، قالا : أنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني عبد الرحمن بن خالد ، عن ابن شهاب . . . فذكر بإسناده مثله .

ش: هذا طريق آخر ، وهو أيضًا صحيح.

<sup>(</sup>۱) «المجتبئ» (۱/۱۰۷ رقم ۱۸۰).

و آخرجه الطبراني في «الكبير» (١) مختصر ا: أنا موسى بن عيسى ، أنا أبو اليهان ، نا شعيب بن أبي حزة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي سفيان بن سعيد بن الأخنس ، عن أم حبيبة قالت : قال رسول الله الكلا : «توضئوا عما مست النار» .

ش: إسناده حسن جيد.

و أخرجه أحمد في المسئده (٢): ثنا يزيد بن هارون ، أنا [محمد] (٣) عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، نحوه سواء .

ص: حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله الشجالا : «توضئوا من ثور أقط» .

ش: هذا طريق آخر ، وهو أيضًا حسن جَيَّد .

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا المُقدَّمِيُّ، قال: ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة على قال: قال رسول الله على: قال: قال رسول الله على: قال وسورة، فإنا التوضؤوا مما مست النار ولو من ثور أقط، فقال ابن عباس: يا أبا هريرة، فإنا ندهن بالدهن وقد سخن بالنار! ونتوضأ بالماء وقد سخن بالنار! فقال: يا ابن أخي، إذا سمعت الحديث من رسول الله الله الله فلا تضرب له الأمثال.

<sup>(</sup>١) "المعجم الكبير" (٢٣/ ٢٣٩ رقم ٤٦٧).

<sup>(</sup>۲) «مسند أحمد» (۲/ ۰۰۳ رقم ۱۰۰۵۹).

<sup>(</sup>٣) في «الأصل ، ك» : محمد بن ، ولفظة : «بن» مقحمة ، وليست في «المسند» .

ش: إسناده صحيح، والمُقدَّمي هو محمد بن أبي بكر بن عطاء بن مُقدَّم -بفتح
 الدال .

وأخرجه الترمذي (1): ثنا ابن أبي عمر ، قال: ثنا سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله على الوضوء مما مست النار ولو من ثور أقط. قال: فقال له ابن عباس: يا أبا هريرة ، (أتوضأ) (٢) من الحميم؟! قال: فقال أبو هريرة: يا ابن أخي ، إذا سمعت حديثا عن رسول الله الله الله فلا تضرب له مثلا) .

قوله: (وقد سخن) جملة فعلية وقعت حالا في الموضعين.

قوله: «فلا تضرب له الأمثال» أي لا تصف له الأمثال ، يقال: ضرب مثلا. أي وَصَفَ وَبَيَّنَ.

إنها قال له هكذا لأنه فهم منه الإنكار عليه .

«والحَميم» بفتح الحاء: الماء الحار.

ص: حدثنا يونس، قال: ثنا عبدالله بن يوسف، قال: ثنا بكر بن مضر [١/ق٥١-أ].

ش: إسناده صحيح على شرط مسلم.

واخرجه السّراج في «مسئله»: ثنا الحسن بن عبد العزيز الجَرويُّ، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا بكر بن مضر . . . إلى آخره نحوه سواء .

(۳) سبق تخریجه . Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

<sup>(</sup>١) «جامع الترمذي»: (١/ ١١٤ رقم ٧٩).

<sup>(</sup>٢) كذا في «الأصل، ك» على الإفراد، وفي "جامع الترمذي": "أنتوضاً" بصيغة الجمع.

ص: حدثنا ربيع الجيزيّ، قال: ثنا إسحاق بن بكر بن مضر، قال: حدثني أي، عن جعفر بن ربيعة ، عن بكر بن سوادة ، عن محمد بن مسلم بن شهاب ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ قال: «رأيت أبا هريرة يتوضأ على ظهر المسجد ، فقال: أكلت أثوارَ أقطِ فتوضأت ؛ إني سمعت رسول الله الله الله الملائة يقول: توضئوا مما مست النار» .

ش: إسناده صحيح على شرط مسلم، وعمر بن عبد العزيز هو: الخليفة العادل والإمام الصالح.

وأخرجه النسائي (١) وقال: أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود، قال: ثنا إسحاق ابن بكر . . . إلى آخره نحوه سواء .

وهذا مما اشترك فيه الطحاوي والنسائي في تخريجه عن شيخ واحد .

قوله: «أثوار أقط) بالإضافة ، والأثوار جمع ثور وقد فسرناه .

ص: حدثنا فهد وابن أبي داود، قالا: نا عبدالله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، فذكر بإسناده مثله.

ش: هذا طريق آخر، وهو أيضًا صحيح، عن فهد بن سليمان وإبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن عبدالله بن صالح كاتب الليث، عن الليث بن سعد، عن عبد الرحمن بن خالد، عن محمد بن مسلم الزهري، عن عمر بن عبد العزيز، عن عبدالله بن قارظ، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٢): نا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، قال: حدثني أبي ، عن جدي ، قال: حدثني عُقيل بن خالد ، قال : قال ابن شهاب : أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، أن خارجة بن زيد الأنصاري أخبره ، أن أباه زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله الكيالية يقول: «الوضوء مما مست النار».

<sup>(</sup>١) «المجتبئ» (١/ ١٠٥ رقم ١٧٣).

<sup>(</sup>٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٧٢ رقم ٣٥١) وقد تقدم قريبًا.

ص: حدثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا أبان بن يزيد ، قال : ثنا أبان بن يزيد ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن المطلب بن حنطب ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله الطبيخ مثله .

#### ش: إسناده صحيح ، ورجاله ثقات.

وأخرجه النسائي (٣)، أنا إبراهيم بن يعقوب، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: ثنا أبي كثير، عن عبد الوارث، قال: ثنا أبي، عن حسين المعلم، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، أنه سمع المطلب بن عبد الله بن حنطب يقول: قال ابن عباس هيئك : «أتوضأ من طعام أجده في كتاب الله حلالا لأن النار مسته؟!

فجمع أبو هريرة حصى فقال: أشهد عدد هذا الحصى أن رسول الله الطَّيَّاتُ قال: توضئوا مما مست النار».

ص: حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو معمر ، قال : ثنا عبد الوارث ، عن حسين المعلم ، عن يحيئ فذكر مثله بإسناده .

ش: هذا طريق آخر وهو أيضًا صحيح ، عن إبراهيم بن أبي داود ، عن أبي معمر عبد الله بن عمرو المُقُعد البصري شيخ البخاريّ ، عن عبد الوارث بن سعيد ، عن حسين المعلم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن الأوزاعي ، عن المطلب بن حنطب ، عن أبي هريرة .

<sup>(</sup>۱) «صحيح مسلم» (۱/ ۲۷۲ رقم ۳۵۲).

<sup>(</sup>٢) ليست في «الأصل ،ك» ، والمثبت من «صحيح مسلم» .

<sup>(</sup>٣) «المجتبئ» (١/ ١٠٥ رقم ١٧٤).

وأخرجه السراج في «مسنده» من حديث يحيى، عن الأوزاعي، عن المطلب بن حنطب، عن ابن عباس قال: «أتوضأ من طعام أجده حلالا في كتاب الله على لأن النار محشته؟! فجمع أبو هريرة حصى وقال: أشهد عدد هذا الحصى، سمعت رسول الله الله يقول: توضئوا مما غيرت النار».

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا يحيى بن معين، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي [١/ق٥٠٠-ب] عن معاوية بن صالح، عن سليهان أبي الربيع، عن القاسم مولى معاوية، قال: «أتيت المسجد، فرأيت الناس مجتمعين على شيخ يحدثهم، قلت: من هذا؟ قالوا: سهل بن الحنظلية. فسمعته يقول: قال رسول الله على الكل لحما فليتوضأ».

ش: إسناده جيد، ويحيى بن معين: الحجة الثبت في الحديث ورجاله.

وسليهان : هو ابن موسى أبو الربيع ، الدمشقي الأسدي الأشدق(١) ، روى له الجماعة إلّا البخاري .

والقاسم بن عبد الرحمن الشامي مولى معاوية بن أبي سفيان ، وثقه يحيى بن معين والعجلي والترمذي ، وضعفه جماعة ، وروى له الأربعة .

<sup>(1)</sup> كذا قال ، وهو احتمال بعيد ، فلا يعلم أن سليمان بن موسى الأشدق يكنى أبا الربيع ، ولما أخرج الإمام أحمد هذا الحديث قال : هو سليمان بن عبد الرحمن الذي روى عنه شعبة وليث ابن سعد .

كذا قال ويقصد به سليهان بن عبد الرحمن بن عيسى المترجم في "تهذيب الكهال» (١٢/ ٣٢) و لكنه يكني أبا عمرو أو أبا عُمر .

وكذا قال الخطيب البغدادي في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ١٢٢) في ترجمة سليهان ابن عبد الرحمن الشامي، فقال وهو سليهان أبو الربيع الذي روئ عنه معاوية بن صالح... إلخ. وأما البخاري فقال في «تاريخه الكبير» (٤/ ١٢): وقال بعضهم: هو ابن عبد الرحمن ولم يصح، ويقال لسليهان: أبو عمر الأسدي.

وكأنه يشير إلى الاختلاف في كنية هذا مع صاحب الترجمة .

وصنيع ابن أبي حاتم في «الجرح» (٤/ ١٥٢) يوافق صنيع البخاري ، وكأنهم ذهبوا إلى تجهيله ، والله أعلم .

وسهل بن الحنظلية: هو سهل بن عَمرو- والحنظلية أمه- الأنصاري الصحابي . وأخرجه أحمد في المسنده : ثنا عبد الرحمن بن مهدي . . . إلى آخره ونحوه . ولفظه: «دخلت مسجد دمشق» والباقى نحو رواية الطحاوي .

ص: حدثنا ابن خزيمة ، ثنا حجاج ، ثنا حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن رجل من أصحاب النبي عليه السلام قال : اكنا نتوضاً مما غيرت النار ، ونمضمض من التمر » .

ش: إسناده صحيح ، وحجاج هو ابن المنهال ، وحماد هو ابن سلمة ، وأيوب هو السختياني ، وأبو قلابة : عبد الله بن زيد الجرّمي .

وأخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) (١) مختصرًا: ثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن رجل من هذيل – أراه قد ذكر أن له صحبة – قال: «يُتوضأ مما غيرت النار».

ص: فذهب قوم إلى الوضوء مما غيرت النار ، واحتجوا في ذلك بهذ الآثار .

ش: أراد بالقوم هؤلاء: الحسن البصري، والزهري، وأبا قلابة، وأبا مجلز، وعمر بن عبد العزيز، ويحيئ بن يعمر.

فإنهم ذهبوا إلى وجوب الوضوء مما غيرت النار ، واحتجوا فيه بالآثار المذكورة ، وهو قول ابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وأبي طلحة ، وأبي موسى ، وأبي هريرة ، وأنس ، وعائشة أم المؤمنين ، وأم حبيبة أم المؤمنين ، وأبي أبوب ، وأبي موسى .

وقال ابن حزم: والأحاديث في ذا ثابتة ، ولولا أنها منسوخة لقلنا بها(٢).

وفي «المغني» لابن قدامة: وأكل لحم الإبل ينقض الوضوء على كل حال، نيئا ومطبوخا ومشويًا، عالما كان أوجاهلا. وبهذا قال جابر بن سمرة، ومحمد بن

<sup>(</sup>١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٥٤ رقم ٥٦١).

<sup>(</sup>٢) انظر «المحلن» (١/ ٢٤٣).

إسحاق(١)، وأبو خيثمة، ويحيى بن يحيى، وابن المنذر(١).

وقال الخطابي: ذهب إلى هذا عامَّة أصحاب الحديث، فإن شرب من ألبان الإبل فالظاهر عن أحمد أنه لا وضوء عليه. وعنه: عليه الوضوء.

وفيها سوى اللحم من أجزاء البعير من كبده وطحاله وسنامه ودهنه ومرقه وجهان، أحدهما: لا ينقض كاللبن، والثاني: ينقض؛ لأنه من الجملة، وما عدا لحم الجزور من الأطعمة لا وضوء فيه لحما أو غير لحم، حلالا أو حراما، مسته النار أو لم تمسه ".

### ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا وضوء في شيء من ذلك .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : الثوري ، والأوزاعي ، وأبا حنيفة ، ومالكا ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبا ثور ، وأهل الشام ، وأهل الكوفة ، وأبا حنيفة ، والليث بن سعد ، وأبا عبيد ، وداود بن علي ، وابن جرير الطبري ؛ والحسن بن حيّ ، والليث بن سعد ، وأبا عبيد ، وداود بن علي ، وابن ولي الطبري ؛ فإنهم قالوا : لا وضوء في شيء من ذلك ، إلّا أن أحمد يرئ نقض الوضوء في لحم الجزور فقط كها ذكرناه .

وقال ابن المنذر: وكان أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وعامر بن ربيعة، وأبو أمامة، وأبي بنُ كعب، وأبو الدرداء، لا يرون الوضوء مما مسته النار.

ص: وذهبوا في ذلك إلى ما روي عن رسول الله الله الله [من] نا ذلك :

ما حدثنا يونس ، قال : أنا بن وهب ، أن مالكا حدثه . ح

وحدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا القعنبي ، قال : ثنا مالك ، عن زيد بن

<sup>(</sup>١) زاد في اللغني؛ (١/ ١٢١) : وإسحاق. وهو ابن راهويه.

<sup>(</sup>٢) زاد في «المغني» (١/ ١٢١): وهو أحد قولي الشافعي.

<sup>(</sup>٣) من «المغني» (١/ ١٢٣) بتصرف واختصار .

<sup>(</sup>٤) في «الأصل ، ك» : في ، وما أثبتناه أليق بالسياق وتم الشرح عليه .

أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس : «أن رسول الله الله الله الله أكل كتف شاة ، ثم صلى ولم يتوضأ» .

ش: أي ذهب هؤلاء الآخرون في عدم وجوب الوضوء مما مسته النار إلى ما روي عن رسول الله الله الله من أحاديث تدل على ذلك، منها حديث ابن عباس عبيس الخرجه الطحاوي بإسناد صحيح [١/ق١٠٦-أ] من وجهين:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن زيد ابن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس .

وأخرجه البخاري(١): عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك . . . إلى آخره نحوه .

الثاني: عن صالح بن عبد الرحمن بن عمرو المصري ، عن القعنبي وهو: عبد الله ابن مسلمة بن قعنب ، ونسبته إلى جده ، عن مالك . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم (٢): عن عبد الله بن مسلمة هذا ، عن مالك . . . إلى آخره نحوه . وأخرجه أبو داود (٣) عن عبد الله ، عن مالك كذلك .

قوله: «كَتْفِ شَاهَ» ذكر ابن سيدة في «المخصص» أنه هو العظم، وهي أنثى والجمع أكتاف وفي «المحكم»: الكَتِفُ والكِتْفُ كالكَذِبِ والكِذْب: عظم عريض خلف المنكب، وهي تكون للناس وغيرهم، والكتف في الإبل والبغال والحمير وغيرها: ما فوق العضد.

وقيل: الكتفان أعلى اليدين، والجمع أكتاف، وقال سيبويه: لم يجاوزوا به هذا البناء، وحكى اللحياني في جمعه: كَتِفَة.

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا محمد بن المنهال، قال: ثنا يزيد بن زُريع، قال: ثنا رَوح بن القاسم، عن زيد بن أسلم... فذكر نحوه بإسناده.

<sup>(</sup>۱) "صحيح البخاري" (۱/ ٨٦ رقم ٢٠٤).

<sup>(</sup>٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٧٣ رقم ٣٥٤).

<sup>(</sup>٣) ﴿سَنَنَ أَبِي داودِ» (١/ ٤٨ رقم ١٨٧).

### ش: هذا طريق آخر ، وهو أيضًا صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»(١): ثنا أبو مسلم الكثبي، ثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا روح بن القاسم، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس هيئ : «أن النبي الكن خرج إلى الصلاة، فأتي بكتف من لحم، فانتهسها، ثم مضى إلى الصلاة ولم يمضمض ولم يطهر».

ص: حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أنا محمد بن الزبير الحنظلي، عن علي بن عبد الله بن العباس، عن أبيه، عن رسول الله على نحوه .

ش: هذا طريق آخر ، ومحمد بن الزبير فيه مقال ، حتى قال يحيى : ضعيف لا شيء .

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢): ثنا عبد الوهاب الخفاف ، أنا محمد بن الزبير ، عن على بن عبد الله بن عبد مشوية فأكل منها نتفا ، ثم صلى ولم يتوضأ» .

ص: حدثنا أحمد بن يحيى الصُوريّ، قال: ثنا الهيثم بن جميل، قال: ثنا ابن ثوبان، عن داود بن على، عن أبيه، عن ابن عباس مثله.

ش: هذا طريق آخر ، وابن ثوبان هو : عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العَسْي ، فيه مقال كثير .

وداود بن علي بن عبد الله بن عباس ، وثقه ابن حبان وقال: يخطئ .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»(٣): ثنا موسئ بن هارون ، ثنا على بن الجعد ، ثنا ابن ثوبان ، عن داود بن علي بن عبد الله بن العباس ، عن أبيه ، عن جده قال : «أكل رسول الله الله المله لله حلى ، ثم صلى ولم يتوضأ » .

<sup>(</sup>١) «المعجم الكبير» (١٠/ ٣١١ رقم ١٠٧٥٨).

<sup>(</sup>۲) «مسند أحمد» (۱/ ۲۵۸ رقم ۲۳۳۹).

<sup>(</sup>٣) (المعجم الكبير) (١٠/ ٢٨٠ رقم ١٠٦٦٠).

ص: حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحَوْضي ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن يحيى بن يَعْمُر ، عن ابن عباس ، عن النبي الطَّلِيَّةُ مثله .

ش: هذا طريق آخر، وهو صحيح، عن إبراهيم بن أبي داود البرلَّسي، عن [حفص بن عمر](١) أبي عمر الحَوِّضي، عن همام بن يحيي إلى آخره.

وأخرجه أبو داود (٣) أيضًا بهذا الطريق.

ص: حدثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن هشام بن عروة ، عن أبي نعيم - هو وهب بن كيسان - عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ابن عباس أنه قال : «أكل رسوله الله ﷺ خبزا ولحما . . . ، ثم ذكر مثله .

ش: هذا طريق آخر ، وهو أيضًا صحيح.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤): ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، نا أبي ، عن هشام بن عروة ، عن وهب بن كيسان ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ابن عباس: «أن رسول الله الله الله أكل كتفا ثم صلى ولم يمسً ماء».

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥): نا ابن علية ، عن أيوب ، عن وهب بن كيسان ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ابن عباس : «أن رسول الله الليلا أكل من عظم أو تَعَرَّقَ من ضلع ثم صلى ولم يتوضأ» .

<sup>(</sup>١) في «الأصل، ك»: «عمر بن حفص»، وهو خطأ، والصواب حفص بن عمر كما أثبتناه وراجع ترجمته في «تهذيب الكمال».

<sup>(</sup>۲) «مسئد أحمد» (۱/ ۳۲۱ رقم ۳٤٠۳).

<sup>(</sup>٣) «سنن أبي داود» (١/ ٤٩ رقم ١٩٠) من طريق حفص بن عمر ، عن همام به .

<sup>(</sup>٤) "المعجم الكبير" (١٠/ ٣٢٣ رقم ١٠٧٨٩).

<sup>(</sup>٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٥١ رقم ٥٢٣).

قلت: «العَرْق» - بفتح العين وسكون الراء - [١/ق١٠٦-ب] وهو العظم عليه بقية اللحم، يقال: عَرَقْتُه وَاعْتَرقْتُه إذا أكلت ما عليه بأسنانك.

وقال الخليل: العُراق عظم بلالحم ، وإن كان عليه لحم فهو عَرْق.

ص: حدثنا ربيع الجيزيُّ، قال: ثنا أبو الأسود، قال: ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي، عن محمد بن عمرو بن عطاء: «أنه دخل عليَّ ابن عباس يومًا في بيت ميمونة، فضرب على يدي وقال: عجبت من ناس يتوضئون مما مست النار، والله لقد جمع رسول الله على يوما ثيابه، ثم أبي بثريد فأكل منها، ثم قام فخرج إلى الصلاة ولم يتوضأً».

ش: أبو الأسود اسمه: النضر بن عبد الجبار المصري، وعبد الله بن لهيعة فيه مقال.

وأخرجه الطبراني(١): ثنا أبويزيد القراطيسي، ثنا سعيدبن أبي مريم، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، حدثني أبي، عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: «دخلت بيت ميمونة - زوج النبي المنتقلا - فوجدت فيه عبد الله بن عباس، فتذاكرنا الوضوء مما مست النار، فقال ابن عباس: كان رسول الله المنتقل يأكل مما مست النارثم يصلي ولا يتوضأ، فقلنا: أنت رأيته؟ فأشار إلى عينيه فقال: بصر عيني».

وأخرج مسلم (٢): حدثني علي بن حجر ، قال: أنا إسهاعيل بن جعفر ، قال: ثنا محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ابن عباس: «أن رسول الله الطيلام جمع عليه ثيابه ثم خرج إلى الصلاة ، فأتيَ بهدية خبز ولحم ، فأكل ثلاثة لقم ثم صلى بالناس وما مس ماء».

قوله: (بثريد) الثريد من ثردت الخبز ثردا: كسرتُه، فهو ثريد ومثرود، والاسم: الثُردة -بالضم- وكذلك أثردت الخبز، ويقال: لا يكون ثريد حتى يكون فيه لحم.

<sup>(</sup>١) «المعجم الكبير» (١/ ٣٢٤ رقم ١٠٧٩٢).

<sup>(</sup>٢) اصحيح مسلم؛ (١/ ٢٧٥ رقم ٣٥٩).

ص: حدثنا يونس والربيع المؤذن ، قالا: ثنا أسد، ثنا شعبة . ح

وحدثنا بكر بن إدريس ، قال : ثنا آدم بن أبي إياس . ح

وحدثنا أبو بكرة، قال: حدثنا أبو داود، قالوا: ثنا شعبة، قال: سمعت أباعون محمد بن عبيدالله الثقفي، يقول: سمعت عبدالله بن شداد بن الهاد، محدث عن أم سلمة: «أن رسول الله المله خرج إلى الصلاة فنشلت له كتفا، فأكل منها، ثم خرج فصلى ولم يتوضأ».

ش: هذه ثلاث طرق رجالها كلهم ثقات ، وأم سلمة اسمها هند بنت أبي أمية .

وأخرجه الطبراني (١): أيضًا من ثلاث طرق: ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا مسلم بن إبراهيم ح

ثنا أحمد بن عمرو القطراني ، ثنا سليمان بن حرب ح

ونا أبو خليفة ، نا أبو الوليد ، قالوا: نا شعبة ، عن أبي عون ، عن عبد الله بن شداد: «أن أم سلمة على سئلت عما غيرت النار ، فقالت : أكل النبي التي كتفا ، ثم صلى ولم يتوضأ » .

قوله: «فنشلت له كتفا» مِنْ نَشَلْتُ اللحم إذا جذبته من القِدْر، واللحم هو النَشِيل، من نَشَلَ يَنْشُل من باب نَصَر يَنْصُر، ومنه المِنْشَل والمِنْشال، وهو الحديدة التي يُنْشُل بها اللحم من القِدْر.

ص: حدثنا أبو بكرة ، قال: نا مؤمل بن إسهاعيل ، قال: نا سفيان الثوري ، عن أبي عون ، قال: سمعت عبد الله بن شداد يَقُولُ: «سأل مروان أبا هريرة عن الوضوء مما غيرت النار ، فأمر به ثم قال: كيف تسأل أحدا وفينا أزواج النبي المنه المنه أبي الله أم سلمة زوج النبي الله فسألوها . . . ، ثم ذكر مثل حديث شعبة .

<sup>(</sup>١) «المعجم الكبير» (٢٣/ ٢٨٦ رقم ٢٣٠).

ش: رجاله ثقات ، وأبو عون هو : محمد بن عبيد الله الثقفي ، ومروان هو : ابن الحكم .

وأخرجه أحمد في «مسنده» (۱): نا وكيع ، نا سفيان ، نا أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفي ، عن عبد الله بن شداد ، قال : سمعت أبا هريرة يُحدّث مروان قال : «توضئوا مما مست النار ، فأرسل مروان إلى أم سلمة فسألها ، فقالت : نَهس رسُولُ الله السَّلِينِ عندي كتفا ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يَمسّ ماء » .

وأخرجه الطبراني (٢) أيضًا: عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن الثوري . . . إلى آخره نحوه .

ش: رجاله رجال الصحيحين ما خلا ابن مرزوق ، وابن جريج هو عبد الملك ، ومحمد بن يوسف الكندي المدني الأعرج ابن بنت السائب ، وسليمان بن يسار - بالياء آخر الحروف- أبو أيوب المدني ، مولى أم سلمة .

وأخرجه «النسائي» (٣): أنا محمد بن عبد الأعلى ، نا خالد ، قال: نا ابن جريج ، عن محمد بن يوسف ، عن سليمان بن يسار قال: «دخلت على أم سلمة فحدثتني: أن رسول الله الليك كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم ، وحدثنا (بهذا) (١٠) الحديث أنها حدثته: أنها قربت إلى النبي الطيك جَنْبا مشويًا فأكل منه ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ».

<sup>(</sup>۱) «مسند أحمد» (۳۰٦/٦ رقم ۲٦٦٥٤).

<sup>(</sup>٢) «المعجم الكبير» (٢٣/ ٢٨٦ رقم ٦٢٨).

<sup>(</sup>٣) «المجتبئ» (١/ ١٠٨ رقم ١٨٣).

<sup>(</sup>٤) كذا في «الأصل، ك»، وفي «المجتبى» : «مع هذا» . Click For More Books

وأخرجه أحمد (١) والطبراني (٢): وفي روايتهما: عطاء بن يَسَار موضع سليمان بن يَسَار ، وهما أخوان .

وأخرجه البيهقي (٣) : عن كليهما .

قوله: «قَربتُ» بضم التاء من التقريب، على أنه اختبار عن النفس وفي رواية غيره: «قُربَتْ» على صيغة الغائب.

قوله: ﴿جَنْبِهِ﴾ بفتح الجيم وسكون النون ثم بالباء الموحدة، وجنب الشاة معروف، ويجمع على جنوب.

ش: أبو داود اسمه: سليهان بن داود، والطيالسي نسبة إلى بيع الطيالس جمع طلسان.

وعبد الله بن محمد بن عَقِيل - بفتح العين - فيه مقال مع كثرة علمه .

<sup>(</sup>۱) «مسند أحمد» (۲/۷۰۷ رقم ۲٦٦٦٤).

<sup>(</sup>٢) «المعجم الكبير» (٢٣/ ٢٨٥ رقم ٢٢٦).

<sup>(</sup>٣) استن البيهقي الكبرئ» (١/ ١٥٤ رقم ٦٩٥).

<sup>(</sup>٤) «مسند الطيالسي» (١/ ٢٣٣ رقم ١٦٧٠).

ص: حدثنا يونس، قال: نا علي بن معبد، قال: نا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد... فذكر بإسناده مثله.

ش: هذا طريق آخر ، عن يونس بن عبد الأعلى ، عن علي بن معبد بن شداد ، عن عبيد الله بن عمرو الرقي ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر .

وأخرجه العدني في «مسنده»: نا سفيان بن عيينة ، عن عبدالله بن محمد بن عقيل ، سمع جابر بن عبدالله .

ونا سفيان ، نا محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : «خرج رسول الله الناكلة وأنا معه ، فدخل على امرأة من الأنصار ، ففرشت لنا تحت صَوْر لها -والصَوْر : النخل المجتمعات - وذبحت لنا شاة فأكل منها ، وأتته بقناع رُطب فأكل منه ، ثم توضأ للظهر فصلى ، ثم انصرف ، فأتته بعلالة من علالة الشاة ، فأكل ، ثم صلى العصر ولم يتوضأ .

قلت: علالة كل شيء: بقيته ، وهو بضم العين وتخفيف اللام .

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: نا محمد بن المنهال، قال: نا يزيد بن زريع، قال: نا روح بن القاسم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: «دعتنا امرأة من الأنصار، فذبحت لنا شاة، ففرشت لنا تحت صَوْرٍ لها فدعي رسول الله الله الله فأكلنا، ثم صلى ولم يتوضأ».

ش: هذا طريق آخر وهو صحيح .

وأخرجه الترمذي (١): ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان بن عيينة، ثنا عبد الله بن عقيل، سمع جابر بن عبد الله .

وقال سفيان: ونا محمد بن المنكدر، عن جابر قال: «خرج رسول الله الطيخة وأنا معه، فدخل على امرأة من الأنصار، فذبحت له شاة فأكل، وأتته بقناع من رُطَب، فأكل منه ثم توضأ للظهر وصلى، ثم انصرف، فأتته بعلالة من علالة الشاة، فأكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ».

<sup>(</sup>۱) «جامع الترمذي» (۱/ ۱۱٦ رقم ۸۰). Click For More Books

وأخرج أبو داود (۱): ثنا إبراهيم بن الحسن الخثعمي، قال: ثنا حجاج، قال ابن جريج: أخبرني محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: «قَرَّبْتُ للنبي السَّلَة خبزا ولحما، فأكل [ثم دعئ] (۲) بوَضُوء فتوضاً، ثم صلى الظهر، ثم دعئ بفضل طعامه فأكل، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضاً».

قوله: «دعتنا امرأة» قال عبدالغني: هذه المرأة: عمرة بنت حَرْم أخت عمرو بن حزم.

قوله: ﴿ بِقِنَاعِ ۗ بكسر القاف ، وهو طبق من عسب النخل ، وكذا القِنع .

ويستفاد منه: جواز الجمع بين الطعامين، والعود إلى فضلة الطعام، وترك الوضوء مما مسته النار، وسنيّة إجابة الدعوة.

ص: حدثنا ربيعٌ المؤذن، قال: [١/ق/١٠-ب] حدثنا أسد، قال: ثنا عهارة بن زاذان، عن محمد بن المنكدر، قال: «دخلت على بعض أزواج النبي، فقلتُ: حدثيني في شيء مما غيرت النار، فقالت: قلّ ما كانَ رسولُ الله السَّخَةُ يأتينا إلَّا قلَيْنا له حبَّة تكونُ بالمدينة، فيأكل منها ويصلي ولا يتوضأً».

ش: رجاله ثقات.

قوله: (في شيء مما غيرت النار) أي في حكم أكل شيء من الأشياء التي غيّرتها النار، هل يجب فيه الوضوء أم لا؟.

قوله: اتكون صفة للحبة.

ص: حدثنا ابن خزيمة ، قال: نا حجاج ، قال: نا عثمان بن زاذان ، عن محمد بن المنكدر قال: «دخلت على فلانة – بعض أزواج النبي على قد سمّاها ونسيت – قالت: دخل عليّ رسول الله الله وعندي بطن معلق ، فقال: لو طبخت لنا من هذا البطن كذا وكذا ، قالت: فصنعناه ، فأكل ولم يتوضأ » .

<sup>(</sup>۱) استن أي داود ۱۸/ ۶۹ رقم ۱۹۱).

<sup>(</sup>٢) في «الأصل»: ثم دعى فدعني . والمثبت من «سنن أبي داود» .

ش: إسناده صحيح ، ولعل المراد من «بعض أزواج النبي الطيخ» هاهنا أم سلمة ؛ لأن لها روايات كثيرة في هذا الباب، وأراد «بالبطن» ما يحتوي عليه البطن من الأحشاء.

ش: إسناده صحيح ، وعمار بن أبي عمار : مولى بني هاشم ، روى له الجماعة إلَّا البخاري .

وأم حكيم صَفية ، ويقال: عاتكة ، ويقال: ضُبَاعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابن هاشم القرشية بنت عم النبي الطلال .

وأخرجه أحمد في «مسنده»(۱): ثنا يزيد بن هارون ، أنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، أن صالحا أبا الخليل حدثه ، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، أن أم حكيم ابنة الزبير حدثته : «أن رسول الله على خباعة بنت الزبير ، فنهس من كتف عندها ، ثم صلى ولم يتوضأ من ذلك» ، وإسناده أيضًا صحيح .

قوله: «فآذنه» أي: أعلمه.

قوله: «فنهس» بالسين المهملة ، النَّهْسُ: أخذ اللحم بأطراف الأسنان ، والنهش - بالمعجمة - الأخذ بجميعها ، وقال الأصمعي: كلاهما واحد ، وقيل: بالمهملة أبلغ منه بالمعجمة ، وقيل: النهس سرعة الأكل.

<sup>(</sup>۱) «مسند أحمد» (٦/ ٣٧١ رقم ٣٧١٣) ، و(٦/ ١١٩ رقم ٢٧٣٩٤).

ش: ابن مرزوق: هو إبراهيم، والقَعْنبي: هو عبدالله بن مسلمة بن قعنب، وفائد -بالفاء- وعبيدالله بن علي بن أبي رافع مولى النبي الحَيْلا، وجده: أبو رافع مولى النبي الحَيْلا، ورواية عبيدالله هذا عن جَدّه مرسلة؛ لأنه لم يدرك جدّه أبا رافع مولى النبي الحَيْلا وإنها روايته عن أبيه على بن أبي رافع.

وحديث أي رافع أخرجه مسلم (١): من حديث سعيد بن أبي هلال ، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبي غطفان ، عن أبي رافع قال : «أشهد: لكنتُ أشوي لرسول الله الطبيخ بطن الشاة ، ثم صلى ولم يتوضأ » .

ص: حدثنا محمد بن خزيمة ، قال: ثنا القعنبي ، قال: نا عبد العزيز ، عن عمرو ابن أبي عَمرو ، عن المغيرة بن أبي رافع ، عن أبي رافع ، عن رسول الله الله الله نحوه ، ولم يذكر العشاء .

ش: هذا طريق آخر ، وعبد العزيز : هو الدراوردي ، والمغيرة بن أبي رافع يقال له : المعتمر أيضًا ، وأبو رافع اسمه أسلم أو إبراهيم .

وأخرجه ابن أبي شبية في (مصنفه) (٢): نا خالد بن مخلد، نا سليمان بن بلال، قال: حدثني عمرو بن أبي عمرو، عن حُنيَّن بن أبي المغيرة، عن أبي رافع قال: «رأيت النبي الطَّيِّلُا أكل كتفا، ثم قام إلى الصلاة ولم يَمسَّ ماء».

ص: حدثنا محمد بن الحجاج، قال: نا أسد، قال: نا سعيد بن سالم، عن محمد بن حميد، قال: حدثتني هند بنت سعيد بن أبي سعيد الخدري، عن عمتها قالت: «زارنا رسول الله على مثم أكل عندنا كتف شاة، ثم قام فصلى ولم يتوضأ .

ش: أسد: هو ابن موسى ، ثقة .

وسعيد بن سالم القَدَّاح أبو عمر المكي، قال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: محله الصدق.

<sup>(</sup>۱) «صحيح مسلم» (۱/ ۲۷۶ رقم ۳۵۷).

<sup>(</sup>٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٥١ رقم ٥٢٩).

ومحمد بن أبي حميد [١/ق ١٠٨-أ] واسمُه إبراهيم الزّرقي الأنصاري، فيه مقال حتى قال يحيى: ضعيف ليس حديثه بشيء. روى له الترمذي وابن ماجه.

وهند بنت سعيد بن أبي سعيد الخدري ، وثقها ابن حبان . وعمة هند بنت سعيد تكني أم عبد الرحمن ، صحابية .

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني (١): من حديث يعقوب بن حميد ، عن عبد العزيز ابن محمد ، عن محمد بن أبي حميد ، عن هند بنت سعيد ، عن عمتها : «أن النبي ال

وأخرجه الطبراني (٢): من طرق عن هند بنت سعيد هذه تحدث عن عمّتها قالت: «جاء رسول الله عَلَيْهُ عائدا لأبي سعيد الخدري والله فقدمنا إليه ذراع شاة فأكل، وحضرت الصلاة، فتمضمض ثم صلى ولم يتوضأ».

ص: حدثنا ربيع الجيزي، قال: نا نضر بن عبد الجبار، قال: نا ابن لهيعة، عن سليهان بن زياد، عن عبد الله بن الحارث الأسديّ الرُبيّدي قال: «أكلنا مع رسول الله الله طعاما في المسجد قد شُويَ، ثم أقيمت الصلاة، فمسحنا أيدينا بالحصباء، ثم قمنا نصلي ولم نتوضاً».

ش: رجاله ثقات إلَّا أن في عبد الله بن لهيعة مقالاً ، والزُّبَيدي – بضم الزاي ، وفتح الباء الموحدة ، وسكون الياء آخر الحروف .

وأخرجه الطبراني (٢): نا المقدامُ بن داود ، نا أسد بن موسى . ح

<sup>(</sup>١) «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٥٩٣ رقم ٨٠٩٦).

<sup>(</sup>۲) «المعجم الكبير» (۲٤/ ٤٤٥ قم ١٠٩٣ – ١٠٩٥).

<sup>(</sup>٣) هذا الحديث في الجزء المفقود من «المعجم الكبير» للطبراني ، وأخرجه الطبراني من طريق آخر بنحوه في «المعجم الأوسط» (٦/ ٢٥٠ رقم ٦٣٢٠).

وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢/ ١٠٩٧ رقم ٣٣٠٠) مختصرًا من طريق الحضرمي عنه . وكذا أخرجه الحافظ الضياء في «المختارة» (٩/ ٢٠٧ رقم ١٩١ –١٩٣ ) من طرق عنه .

ونا عبدان بن أحمد المروزي ، نا قتيبة بن سَعيد ، قالا : نا ابن لهيعة ، نا سليمان بن زياد الحضرمي ، عن عبد الله بن الحارث بن جَزْء الزبيدي قال : "أُتينا ونحن مع رسول الله الملك بشواء ، وأقيمت الصلاة ، فأدخلنا أيدينا في الحصباء ثم صلينا ولم نتوضأ » ، وله في رواية أخرى : "كنا نأكل على عهد رسول الله الملك في المسجد الخبر واللحم ثم نصلي ولا نتوضأ » .

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: نا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، قال: حدثني إبراهيم بن سَعْد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، قال: أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية، أن أباه قال: «رأيت رسول الله الله الله الكلاة المعلاة، فقام فطرح السكين، فصل ولم يتوضأ».

ش: إسناده صحيح على شرط الشيخين (١) ، والأوَيسي نشبة إلى أحد أجداد أُويس، بضم الهمزة .

وأخرجه البخاري (٢): نا يحيى بن بكير، قال: نا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية، أن أباه أخبره: «أنه رأى النبي الطيخ من كتف شاة، فدعي إلى الصلاة فألقى السكين، فصلى ولم يتوضأ».

وأخرجه مسلم (٣): نا محمد بن الصباح، قال: نا إبراهيم بن سعد، قال: حدثني الزهري، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضّمْري، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله النّفِلا يَجْتَرُ من كتف يأكل منها، ثم صلى ولم يتوضأ».

قوله: «ذراعا) هو ذراع الشاة ، يذكر ويؤنث .

قوله: ﴿ يَجِتْزِ ﴾ أي يقطع ، وقيل : هو القطع من غير إبانة ، يُقال : جززت العود جزًّا .

<sup>(</sup>١) قلت: عبد العزيز بن عبد الله الأويسي لم يخرج له مسلم.

<sup>(</sup>٢) «صحيح البخاري» (١/ ٨٦ رقم ٢٠٥).

<sup>(</sup>٣) «صحيح مسلم» (١/ ٢٧٣ رقم ٣٥٥).

قوله: الفطرح السكين، أي رماها، والسكين يذكر ويؤنث، سميت بذلك لتسكينها حركة المذبوح.

#### ويستفادمنه:

- جواز قطع اللحم بالسكين لدعاء الحاجة إليه ، كصلابة اللحم وكبر القطعة .

فإن قيل: قد جاء النهي عنه في بعض الحديث وأمر بالنَّهْش.

قلت: المراد من ذلك كراهة زي العجم واستعمال عادتهم في الأكل بالأخلة والبارجين على مذهب النخوة والترقه عن مس الأصابع الشفتين والفم، وأما إذا كان اللحم طابقا، أو عضوًا كبيرًا كالجنب ونحوه؛ لا يكره قطعه بالسكين، وإصلاحه به والحرّ منه، وإذا كان عراقا ونحوه؛ فنهسه مستحب على مذهب التواضع وطرح الكبر.

وقال ابن التين: وإنها نهي عن قطع الخبز بالسكين ، قاله الخطابي .

قلت: وقد نهي عن قطع اللحم أيضًا.

رواه الطبراني (١٠ قـ ١٠٨ -ب] ولكن معناه على ما ذكرنا .

- وألَّا وضوء مما مست النار .
- واستحباب استدعاء الأئمة للصلاة إذا حانت .
- واستحباب إجابة الداعي للصلاة إذا أقيمت وترك الاشتغال بغيرها.
- وقبول الشهادة على النفي إذا كان المنفي محظورا مثل هذا ، أعني قوله: «ولم يتوضأ».

<sup>(</sup>١) «المعجم الكبير» (٢٣/ ٢٨٥ رقم ٦٢٤) من حديث أم سلمة المحجم الكبير» (٣٣/ ٢٨٥ رقم ٦٢٤) من حديث أم سلمة المحجم الكبير.

ورواه أبو داود في «سننه» (٣/ ٣٤٩ رقم ٣٧٧٨) وذكره النسائي في «الكبرئ» (٢/ ٩٦ رقم ٢٥٥١) وفي «المجتبئ» (٤/ ١٧١ رقم ٢٢٤٣) وعده من منكرات أبي معشر نجيح، والبيهقي في «الكبرئ» (٧/ ٢٨٠ رقم ٢٤٤٠٣) كلهم من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن عائشة وقال أبو داود: ليس بالقوى.

ص: حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن يحيى بن سعيد، عن بُشَيْر بن يَسار مولى بني حارثة، أن سُويد بن النعمان حدثه: وأنه خرج مع رسول الله الطبية عام خيبر، حتى إذا كان بالصهباء – وهي من أدنى خيبر نزل فصلى العصر، ثم دعى بالأزواد، فلم يُؤت إلا بالسويق، فأمر به فثري، فأكل وأكلنا، ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا، ثم صلى ولم يتوضأ.

ش: إسناده صحيح ، ورجاله كلهم رجال مسلم ، وبئشير - بضم الباء الموحدة ،
 وفتح الشين المعجمة - ويسار بفتح الياء آخر الحروف ، والسين المهملة .

وأخرجه البخاري (١): عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك . . . إلى آخره نحوه .

والنسائي (٢): عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه، عن ابن القاسم، عن مالك . . . إلى آخره .

قوله: «عام خيبر» قال ابن سعد: كانت في جمادى الأولى سنة سبع، وسمّيت خيبر باسم رجل من العماليق نزلها، واسمه خيبر بن فانية بن مهلاييل، وبينها وبين المدينة ثمانية برد، واختلف في فتحها، فقيل: صلحا، وقيل: عنوة، وقيل: جلا أهلها عنها بغير قتال، وقيل: بعضها صلحا وبعضها عنوة، وبعضها جلا أهلها عنها بغير قتال، وعلى كل ذلك تدل الأحاديث الواردة.

قوله: «بالصهباء» وهي موضع على روحة من خيبر.

وقال البكري: على بريد، على لفظ تأنيث أصهب.

قوله: (ثم دعن بالأزواد) أي طلبها، وهي جمع زاد، وهو طعام يتخذ للسفر، تقول: زودت الرجل فتزود، والمِزود: ما يجعل فيه الزاد.

قوله: (بالسويق) قال صاحب «المحكم»: يقال فيه: السويق، والجمع أسوقة. قال الفارسي: سمّي به لانسياقه في الحلق، والقطعة منه سويقة.

<sup>(</sup>۱) «صحيح البخاري» (۱/ ٨٦ رقم ٢٠٦).

<sup>(</sup>۲) «المجتبئ» (۱/ ۱۰۸ رقم ۱۸۲).

وقال آبو حاتم: إن عملوا الغريضة - وهو ضرب من السويق - صرموا من الزرع ما يريدون حين يَسْتفرك ، ثم يُسَهّمُونه - وتسهيمه أن يسخن على المقلى حتى ييبس وإن شاءوا جعلوا على المقلى النوذنج وهو أطيب لطعمه ، وعاب رجل السويق بحضرة أعرابي فقال: لا تعبه ؛ فإنه عدة المسافر ، وطعام العجلان ، وغذاء المبكر ، وبلغة المريض ، وهو يسر فؤاد الحزين ، ويرد من نفس المحرور ، وجيد في التسمين ، ومنعوت في الطب ، وقفاره يحلق البلغم ، وملتونه يصفي الدم ، وإن شئت كان شرابا ، وإن شئت كان شرابا ،

والسويق يتخذ من الشعير أو القمح ، يُدق فيكون شبه الدقيق ، إذا احتيج إلى أكله خلط بهاء أو لبن أورُبَّ ونحوه .

وقال قوم: هو الكعك. قال السفاقسي: قال بعضهم كان ملتوتا بسمن، وقال الداودي: هو دقيق الشعير والسُلْت (المقلق)(٢).

ويترة على من قال: هو الكعك؛ قول ابن عمر: يا حبذا الكعك بلحم مثرود وخُشْكُنَان (مع سويق) (٣) مقنود.

قوله: «فَثُرِّيَ» من ثريت السويق: صببت عليه ماء ثم لَتَثَنَّه، وفي «مجمع الغرائب»: ثَرَىٰ تُثْرِي تَثْرِية: إذا بُلَّ التراب، ويقال: ثَرَّ المكان: أي رشَّشَهُ، وإنها بَلَّ السويق لما كان لحقه من اليُبُس والقدم.

#### ويستنبط منه أحكام:

- إباحة الزاد في السفر خلافا لمن يمنع ذلك.
  - وألَّا وضوء مما مست النار .
- ونظر الإمام لأهل العسكر عند قلة الأزواد وجمعها ؛ ليقوت من لا زاد له .

#### **Click For More Books**

<sup>(</sup>١) انظر «لسان العرب» (مادة : غرض) و «عمدة القاري» (٣/ ١٠٣).

<sup>(</sup>٢) المَقْل : الغمس ، انظر «لسان العرب» (مادة : مقل).

<sup>(</sup>٣) كذا في «الأصل ، ك» ، وفي «لسان العرب» (مادة : كعك) : بسويق .

- وأن القوم إذا فَنِي زاد أكثرهم ، فالواجب أن يتواسوا في زاد من بقي .

- وأن المضمضة منه إنها كانت لاحتباس شيء منه بين الأسنان؛ فربها تشغل المصلى.

واستدل أبو عمر وغيره على أن هذا الحديث ناسخ لما تقدم من الحظر، وفيه نظر ؟ لأن [١/ق١٠٩-أ] من جملة رُواة الحظر أبا هريرة، وإسلامه بعد خيبر، وهذا الحديث عن مسيرهم إليها، فافهم.

ص: حدثنا ابن خزيمة ، قال: نا حجاج ، قال: نا حماد ، عن يحيى . . . فذكر نحوه بإسناده ، غير أنه لم يقل: «وهي من أدنئ خيبر» .

ش: هذا طريق آخر وهو أيضًا صحيح ، عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج بن منهال ، عن حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن بُشير بن يَسار ، أن سويد بن النعان . . . فذكر نحوه .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»(۱): نا علي بن عبد العزيز، نا حماد بن زيد، نا يحيئ بن سعيد، نا بئشير بن يَسار الأنصاري مولى الأنصار، أن سويد بن النعمان وهو من أصحاب النبي التيك أخبره: «أنهم خرجوا مع رسول الله التيك إلى خيبر، قال حتى إذا كنا بالصهباء – وهي على رَوْحة من خيبر – دعا رسول الله التيك بطعام فلم يوجد غير سويق، فأكلنا ثم شربنا عليه من الماء، ثم مضمض رسول الله التيك فقام فصلى».

وأخرجه أحمد في «مسئله» (٢): نا يحيى بن سعيد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، حدثني بئشير بن يَسار، عن سويد بن النعمان: «أن رسول الله الطلا نزل بالصهباء عام خيبر، فلم صلى العصر دعا بالأطعمة، فلم يؤت إلا بسويق، قال: فلكنا - يعني أكلنا - منه، فلم كانت المغرب تمضمض وتمضمضنا معه».

<sup>(</sup>١) «المعجم الكبير» (٧/ ٨٨ رقم ٦٤٥٨).

<sup>(</sup>۲) «مستد أحمد» (۳/ ٤٨٨ رقم ١٦٠٣٣).

ص: حدثنا علي بن معبد، قال: نا مَكِّيّ بن إبراهيم، قال: نا الجُّعَيد بن عبد الرحمن، عن الحسين بن عبد الله بن عبيد الله، أن عمرو بن عبيد الله حدثه قال: «رأيت رسول الله الله الله أكل كَتِفا، ثم قام فصلي ولم يتوضأ».

ش: مكي بن إبراهيم شيخ البخاري .

والجُعيد بن عبد الرحمن المدني ، روى له الجماعة سوى ابن ماجه .

والحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب، أبو عبد الله المدني، ضعفه أحمد وابن معين، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، روى له الترمذي وابن ماجه.

وعمرو بن عبيد الله الحضرمي ، قال ابن الأثير : إنه رأى النبي السَّلِيَّا .

وقال أبو نعيم : لا تصح له رؤية .

والأول أصح .

وأخرجه أحمد (١): نا مكيّ بن إبراهيم . . . إلى آخره نحوه ، وفيه : «أن عمر و ابن عبيد الله صاحب النبي النبيين» .

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: نا بشر بن عُمر، قال: حدثني إبراهيم بن إسهاعيل، عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت وغيره من مشيخة بني عبد الأشهل، عن أم عامر بنت يزيد (امرأة) (٢) ممن باعيت رسول الله الله الله المائة المائة عبد الأشهل، فَعَرَقَهُ ثم قام فصلى ولم يتوضأ .

ش: إبراهيم بن إسماعيل وثقه أحمد، وضعفه يحيي بن معين (٣).

<sup>(</sup>١) «مسند أحمد» (٤/ ٣٤٧ رقم ١٩٠٧٥) ، وليس في المطبوع: «صاحب رسول الله».

<sup>(</sup>٢) تكررت في «الأصل».

<sup>(</sup>٣) هو ابن أبي حبيبة ، وقال مرة : صالح . كما في «الجرح» (٨٣/٢) ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به ، منكر الحديث . وقال البخاري في «تاريخه الكبير» (١/ ٢٧١) : منكر الحديث ، وضعفه الدارقطني .

وعبدالرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت بن صامت الأشهاري، ومنهم من يقول: عبد الرحمن بن ثابت بن صامت، قال أبو حاتم: ليس عندي منكر الحديث، وأدخله البخاري في الضعفاء (١).

وأم عامر: بنت يزيد بن السكن الأنصارية الأشهلية.

وأخرجه أحمد في [مسنده] (٢): نا أبو عامر، نا إبراهيم بن إسهاعيل بن أبي حبيبة ، نا عبد الرحمن بن عبد الرحمن الأشهلي ، عن أم عامر ابنة يزيد ، امرأة من المبايعات : «أنها أتت النبي السلط بعرق في مسجد بني فلان فتعرقه ، ثم قام فصلي ولم يتوضأ » .

و أخرجه الطبراني (٣): أيضًا عن ابن المبارك (٤) ، عن إسماعيل بن أبي أويس ، عن إسماعيل بن أبي أويس ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن . . . إلى آخره .

قوله: «من مشيخة» جمع شيخ، قال الجوهري: جمع الشيخ: شيوخ، وأَشْيَاخ، وشِيخَةٌ، وشيخَان، ومَشْيَخَةٌ، ومشايخُ ومَشْيُوخَاء، والمرأة (شيخة)(٥٠).

وبنو عبد الأشهل بطن من الأنصار كبير ، وعبد الأشهل بن جُشم بن الحارث ابن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس.

قوله: (بعَرْقِ) بفتح العين وسكون الراء ، وقد فسرناه في هذا الباب.

<sup>(</sup>١) وقال أبو حاتم في «الجرح» (٥/ ٢١٩): يحول حديثه من هناك.

<sup>(</sup>٢) ليست في «الأصل، ك»، و الحديث في «مسند أحمد» (٦/ ٣٧٢ رقم ٢٧١٤٤).

<sup>(</sup>٣) «المعجم الكبير» (٢٥/ ١٤٨ رقم ٣٥٧).

<sup>(</sup>٤) هو على بن المبارك الصنعاني شيخ الطبراني .

<sup>(</sup>٥) كذا في «الأصل، ك»، وفي «مختار الصحاح» (١٤٨/١): والمرأة شَيْخُوخَة، وَشَيَخَا أَيضًا بفتح الياء.

وانظر «لسان العرب» ، (مادة : شيخ) .

قوله: (فَعَرِقَه) من عَرَقْتَ العظم، واعترقته وتعرقته: إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك.

فهذا كها قد رأيت قد أخرج الطحاوي أحاديث ترك الوضوء مما مست النار عن اثني عشر صحابيا وهم: ابن عباس، وأم سلمة، وجابر بن عبدالله، وبعض أزواج النبي الحيلال [١/ق١٠٩-ب] وأم حكيم، وأبو رافع، وأبو سعيد الخدري، وعبدالله بن الحارث، وعمرو بن أمية، وسويد بن النعمان، وعمرو بن عبيدالله، وأم عامر.

وفي الباب عن عثمان، وابن مسعود، ومحمد بن سلمة، وعبدالله بن عمرو، والمغيرة بن شعبة، ورافع بن خديج، وأبي هريرة.

ص: ففي هذه الآثار ما يَنْفي أن يكون أكل ما مست النار حدثا؛ لأن رسول الله على لله الله على الآثار الأول هو الله على الموضا منه ، وقد يجوز أن يكون ما أمر به من الوضوء في الآثار الأول هو وضوء الصلاة ، إلّا أنه قد ثبت عنه بها روينا أنه توضأ وأنه لم يتوضأ ، فأردنا أن نعلم ما الآخر من ذلك؟

حدثنا محمد بن خزيمة ، نا حجاج ، نا عبد العزيز بن مسلم ، عن سهل بن أبي صالح ، عن أبي هريرة : «أن رسول الله ﷺ أكل ثؤرَ أقطِ فتوضأ ، ثم أكل بعده كتفا فصلى ولم يتوضأ » .

فثبت بها ذكرنا أن آخر الأمرين عن رسول الله الله الله الله الوضوء مما غيرت النار، وأن ما خالف من ذلك فقد نسخ بالفعل الثاني، هذا إذا كان ما أمر به من الوضوء يريد به وضوء الصلاة، وإن كان لا يريد وضوء الصلاة فلم Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

يثبت بالأحاديث الأول أن أكل ما غيرت النار حدث ، فثبت بها ذكرنا بتصحيح هذه الآثار أن أكل ما مست النار ليس بحدث .

ش: أراد بهذه الآثار ما رواه عن اثني عشر صحابيا بنفي الوضوء مما مست النار . قوله: «وقد يجوز . . . إلى آخره تحريره: أن الوضوء المذكور في الأحاديث الأُول يحتمل الوضوء الشرعي الذي هو وضوء الصلاة ، ويحتمل الوضوء اللغوي وهو أن يُريد به غسل اليد والفم من دسمه وزهومته ، فإن كان المراد الثاني ؛ لم يثبت بالأحاديث الأُول كون أكل ما غيرت النار حدثا ؛ لأنه إنها يكون حدثا إن لو كان

وفي إسناده مُطرف بن مازن وقد نُسب إلى الكذب.

المراد بالوضوء الوضوء الشرعي.

وقال أبو عمر: ذهب بعض من تكلم في تفسير حديث النبي النالي النالية النطافة، مست النار» أنه عني به غسل اليد؛ لأن الوضوء مأخوذ من الوضاءة وهي النظافة، فكأنه قال: نظفوا أيديكم من غَمر ما مسته النار، ومن دَسَم ما مسته النار، وهذا لا معنى له عند أهل العلم، ولو كان كها ظن هذا القائل؛ لكان دَسم ما لم تمسه النار وَوَدك ما لم تمسه النار لا يتنظف منه ولا تغسل منه اليد، وهذا لا يصح عند ذي لُبّ، بل المراد منه الوضوء المعهود للصلاة لمن أكل طعاما مسته النار، ولكن هو منسوخ على ما نبينه (۲).

وقيل: وضوءه الطن من ذلك يجتمل أن يكون لشيء آخر اقتضاه، أو لنقض الطهارة أو تجديدها، وقيل: كان أمرِه بذلك أولًا لِمَا كانت عليه الجاهلية والأعراب من قلة التنظيف، فأراد النبي الطن تغيير ذلك وعلّق لهم شريعة

<sup>(</sup>١) «المعجم الكبير» (٢٠/ ٧١ رقم ١٣٤).

<sup>(</sup>٢) انظر «التمهيد» (٣/ ٣٣٠).

الوضوء، فلم رأى استقرار النظافة فيهم والتزامهم له؛ نسخ ذلك بتخفيف الحرج في لزومه لهم. انتهى.

وإن كان المراد الأول – أعني الوضوء الشرعي – كها مال إلى هذا جمهور العلماء ؛ يكون آخر الأمرين من فعله التي ناسخا للأول كها يشهد له حديث جابر وأبي هريرة على ما نبينه عن قريب – إن شاء الله – فإن حديثهها يَشْهد أن آخر الأمرين من رسول الله على هو ترك الوضوء [١/ق١٠٠] مما غيرت النار ، وأن كل ما روي [مما](١) يخالف ذلك فقد نسخ بالفعل الثاني .

وقال البيهقي في «المعرفة» (٢): قال الشافعي: وإنها قلنا: لا يتوضأ منه؛ لأنه عندنا منسوخ، ألا ترى أن عبد الله بن عباس – وإنها صحبته بعد الفتح – روي عنه: «أنه رآه الملكل عن كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ»؟ وهذا عندنا من أبين الدلالات على أن الوضوء منه منسوخ، وأن أمره بالوضوء منه للتنظيف، والثابت عنه أنه لم يتوضأ. انتهى.

وفيه نظر ؛ كيف لم يثبت عنه [أنه توضأ] (٣) وقد روى عنه جماعة من الصحابة أنه توضأ من ذلك؟ ولهذا قال الطحاوي: إلّا أنه قد ثبت عنه بها روينا أنه الطيخ توضأ، وثبت عنه الطيخ أنه لم يتوضأ، ففي مثل ذلك نحتاج إلى علم الآخر منهها، وقد دل حديث جابر وأبي هريرة أن آخر الأمرين ترك الوضوء ؛ فصار الأول منسوخًا.

وقال البغوي في «شرح السنة» : هو منسوخ عند عامة أهل العلم .

وقال الترمذي في «جامعه» بعد أن روئ حديث جابر: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي الطيخ والتابعين ومن بعدهم مثل: سفيان، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق؛ رأوا ترك الوضوء مما مست النار، وهذا آخر الأمرين

<sup>(</sup>١) في «الأصل، ك»: ما، وما أثبتناه أليق بالسياق.

<sup>(</sup>٢) «معرفة السنن والأثار» (١/ ٢٥٠–٢٥١).

<sup>(</sup>٣) في «الأصل، ك»: لم يتوضأ. وما أثبتناه هو أقرب إلى الصواب، والله أعلم.

من رسول الله الله الله وكان هذا الحديث ناسخا للحديث الأول - حديث الوضوء مما مست النار - انتهل.

قلت: هذا بيان المخلص من المعارضة من حيث التاريخ ، وهو أن يُعلم بالدليل التاريخ فيها بَين النصين ، فيكون المتأخر منهها ناسخا للمتقدم .

فإن قيل: الخبر المثبت أولى من النافي؛ لأن المثبت أقرب إلى الصدق من النافي، ولهذا قبلت الشهادة على الإثبات دون النفي، فلا يحتاج إلى طلب المخلص بالتاريخ؛ لعدم تحقق المعارضة.

قلت: الخبر الموجب للنفي معمول به كالموجب للإثبات وما يستدل به على صدق الراوي في الخبر الموجب الإثبات فإنه يستدل بعينه على صدق الراوي في الخبر الموجب للاثبات فإذا تحققت المعارضة يُحتاج إلى طلب المخلص، للنفي، فحينئذ تتحقق المعارضة؛ فإذا تحققت المعارضة يُحتاج إلى طلب المخلص، وقد علم من الأصول أن طلب المخلص أولا من نفس الحجة، فإن لم يكن فمن الحكم، فإن لم يكن فباعتبار الحال، فإن لم يوجد فبمعرفة التاريخ نصا، فإن لم يوجد فبدلالة التاريخ.

وقال أبو عمر: وأشكل ذلك على طائفة كثيرة من أهل العلم بالمدينة وبالبصرة ، ولم يقفوا على الناسخ في ذلك من المنسوخ ، ولم يعرفوا منه غير هذا الوجه الواحد ، وكانوا يوجبون الوضوء مما مست النار ، ويتوضؤن من ذلك ، وممن رُوي عنه ذلك : زيد بن ثابت ، وابن [عمرو](۱) وأبو موسى ، وأبو هريرة ، وعائشة ، وأم حبيبة ، واختلف فيه عن أبي طلحة الأنصاري ، وعن ابن عمر وأنس بن مالك وقال به : خارجة بن زيد ، وأبو بكر بن عبد الرحن ، وابن عبد الملك ، ومحمد بن المنكدر ، وعمر بن عبد المعزيز ، وابن شهاب الزهرى ، فهؤلاء كلهم مدنيون .

<sup>(</sup>١) في "الأصل، ك»: عُمر، والمثبت من "التمهيد" لابن عبد البر، وسيأتي ذكر الخلاف عن ابن عمر في هذه المسألة، انظر "التمهيد" (٣/ ٣٣٠).

وقال به من أهل العراق: أبو قلابة ، وأبو مجلز ، والحسن البصري ، ويحيى ابن يعمر ، وهؤلاء كلهم بصريون ، وكأن ابن شهاب قد علم الوجهين جميعا في ذلك وروئ الحديثين المتعارضين في هذا الباب ، وكان يذهب إلى أن قوله: الطيلا: "توضؤوا مما غيرت النار» ناسخ لفعله المذكور في حديث ابن عباس [هذا](١) ومثله .

وهذا مما غَلط فيه الزهري مع سعة عمله، وقد ناظره أصحابه في ذلك وقالوا: كيف يذهب الناسخ على أبي بكر، وعُمر، وعشمان، وعلي، وهم الخلفاء الراشدون؟! فأجابهم بأن قال: أعيى الفقهاء أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله الطيخ من منسوخه. وقال أبو عمر (٢): أظن أن ابن شهاب كان يقول: إن أمهات المؤمنين لا يخفى عليهن الآخر من فعله الطيخ ؛ فبهذا استدل - والله أعلم - على أنه الناسخ، وعن عائشة: «كان آخر الأمرين من رسول الله الطيخ الوضوء مما مست النار» واراد المرين من رسول الله الطيخ الوضوء مما مست النار»

حدثنا أبو بكرة ، قال : نا أبو داود ، قال : نا رباح بن أبي معروف ، عن عطاء ، عن جابر .

وحدثنا أبو بكرة ، قال : نا أبو داود ، قال : نا هشام ، عن أبي الزبير ، عن جابر . وحدثنا أبو بكرة ، قال : نا أبو داود ، قال : نا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن سليمان بن قيس ، عن جابر .

وحدثنا أبو بكرة ، قال: نا إبراهيم بن بشار ، قال: نا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر .

وحدثنا يونس ، قال: نا سفيان ، عن عمرو ، عن جابر .

<sup>(</sup>١) سقط من «الأصل ، ك» ، والمثبت من «التمهيد» (٣/ ٣٣٢) .

<sup>(</sup>٢) «التمهيد» (٣/ ٣٣٤- ٣٣٧) نحوه باختصار وتصرف.

**Click For More Books** 

وحدثنا أبو بكرة، قال: نا أبو داود، قال: نا زائدة، قال: نا عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر قال: «أكلنا مع أبي بكر الله خبزا ولحما، ثم صلى ولم يتوضأ».

وفي حديث عبد الله بن محمد خاصة: «وأكلنا مع عمر خبزا ولحما ثم قام إلى الصلاة ولم يمس ماء».

ش: أي وقد روي ترك الوضوء عن أكل ما مسّته النار عن جماعة من الصحابة على منهم: أبو بكر الصديق على ما روى جابر بن عبد الله عنه ذلك.

### وأخرجه الطحاوي من عشر طرق:

[الأول](١): [١/ق١١-أ] عن أبي بكرة بكار، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، عن رباح بن أبي معروف بن أبي سارة المكي، عن عطاء بن أبي رباح المكي، عن جابر.

#### وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢): عن ابن جريج ، قال: أخبرني عطاء ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : «أكل أبو بكر الصديق عشف كتف لحم - أو ذراع - ثم قام فصلى لنا ولم يتوضأ».

قال عطاء: وحسبت أن جابرا قال: «ولم يمضمض ولم يغسل يده» قال: حسبت أنه قال: «مسح بيده».

الثاني: عن أبي بكرة ، عن أبي داود ، عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي ، عن جابر .

وهذا أيضًا إسناد صحيح.

<sup>(</sup>١) تكررت في «الأصل، ك».

<sup>(</sup>٢) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ١٦٧ رقم ٦٤٧).

وأخرجه ابن أبي شيبة (١) في «مصنفه»: نا هُشَيم، أنا عمرو بن دينار وأبو الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: «أكلت مع أبي بكر خبزا ولحما، فصلى ولم يتوضأ».

الثالث: عن أبي بكرة ، عن أبي داود ، عن أبي عوانة الوضاح اليشكري ، عن أبي بشر جعفر بن إياس اليشكري ، عن سليهان بن قيس اليشكري البصري ، عن جابر .

وهؤلاء ثقات ، لكن قيل : إن سليان بن قيس مات في حياة جابر ، ولم يسمع منه أبو بشر.

الرابع: عن أبي بكرة ، عن إبراهيم بن بشار الرمادي ، عن سفيان الثوري ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر .

#### وهذا أيضًا إسناد صحيح .

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢): عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع جابر بن عبد الله يقولُ: «أكل أبو بكر خبزا ولحما ثم صلى ولم يتوضأ».

الخامس: عن يونس بن عبد الأعلى، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر. وهذا أيضًا إسناد صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٣) عن مَعْمر والثوري، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال : «أكلنا مع أبي بكر خبزا ولحما، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ».

قال معمر: ثم أحسبه قال: «إلَّا أنه تمضمض».

السادس: عن أبي بكرة ، عن أبي داود ، عن زائلة بن قدامة ، عن عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن جابر .

<sup>(</sup>۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٥٢ رقم ٥٣٢).

<sup>(</sup>٢) المصنف عبد الرزاق» (١/ ١٦٧ رقم ٦٤٨).

<sup>(</sup>٣) «مصنف عبد الرزاق» (١/١٦٧ رقم ٦٤٩).

وفي عبد الله هذا مقال .

قوله: (وفي حديث عبد الله بن محمد . . . ) إلى آخره: أشار به إلى أن ذكر عمر خيست جاء في روايته خاصة .

وأخرجه أحمد في (مسنده) (1): نا سفيان ، سمعت ابن المنكدر غير مرة يقول: عن جابر ، وكأني سمعته مرة يقول: أخبرني من سمع جابرا وظننته سمعه (من ابن عقيل) (٢) عن جابر: «أن النبي النه أكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ ، وأن أبا بكر أكل (لبنا) (٦) فصلى ولم يتوضأ ، وأن عمر المنا أكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ ».

ص: حدثنا ابن أبي داود ، قال: نا محمد بن المنهال ، قال: نا يزيد زريع ، قال: نا رؤح بن القاسم ، عن محمد بن المنكدر عن جابر ، عن أبي بكر وعمر عن مثله .

ش: هذا الطريق السابع، وهو صحيح ورجاله رجال الصحيح ما خلا ابن أبي داود إبراهيم.

وأخرج ابن أبي شبية في «مصنفه» (٤): نا هشيم، أنا علي بن زيد، نا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: «أكلت مع رسول الله الطيخة ومع أبي بكر وعمر وعثمان خبزا ولحما، فصلوا ولم يتوضئوا».

ص: حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن أبي نُعيْم وهب ابن كيسان، أنه سمع جابر بن عبدالله يَقُولُ: (رأيت أبا بكر الصديق على أكل الحما، ثم صلى ولم يتوضأ).

ش: هذا الطريق الثامن ، ورجاله كلهم رجال مسلم وغيره .

<sup>(</sup>۱) «مسند أحمد» (۳/ ۳۰۷ رقم ۱٤٣٣۸).

<sup>(</sup>٢) كذا في «الأصل، ك»، وفي «مسند أحمد»: من ابن عقيل وابن المنكدر وعبد الله بن محمد بن عقيل.

<sup>(</sup>٣) كذا في «الأصل ، ك ، وبعض نسخ «المسند» ، وفي المطبوع من «المسند» : لحمًا» .

<sup>(</sup>٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٥١ رقم ٢٥١).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (۱): نا ابن عُلَيّة ، عن أيوب ، عن وهب بن كيّسان ، عن جابر: «أن أبا بكر أكل خبزا ولحما فما زاد على أن مضمض فاه وغسل يديه ثم صالى».

وأخرجه البيهقي (٢): عن أبي عبد الله الحافظ، عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك . . . إلى آخره نحوه .

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: نا همام، قال: نا قتادة، قال: قال في سليهان بن هشام: «إن هذا لا يَدَعنا - يعني الزهري - أن نأكل شيئًا إلَّا أمرنا أن نتوضاً منه، فقلت: سألت عنه سعيد بن المسيب، فقال: إذا أكلته فهو طيب ليس عليك فيه وضوء، فإذا خرج [١/ق١١٠-ب] فهو خبيث عليك فيه الوضوء. قال: ما أراكها إلَّا قد اختلفتها، فهل بالبلد من أحد؟ فقلت: نعم؛ أقدم رجل في جزيرة العرب. قال: مَنْ هو؟ قلت: عطاء. فأرسل، فجيء [به] (ت) فقال: إن هذين قد اختلفا علي فيا تقول؟ فقال: حدثنا جابر بن عبد الله هيك فيه فقال: من ذكر عن أبي بكر مثله.

ش: هذا الطريق التاسع ، وأبو عُمر الحوضي حفص بن عمر وقد تكرر ذكره ، وهمام بن يحيى العوذي ، وقتادة بن دعامة السَّدُوسي ، وعطاء بن أبي رباح ، وكلهم أثمة أجلاء ثقات .

وسليمان بن هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي، وكان أميرا في عهد أبيه ولم يل الخلافة، قتله السفاح فيمن قتَل من بني أميَّة، سنه ثلاث وثلاثين ومائة.

وأخرجه أحمد في (مسئله)(٤): ثنا عفان وبهز ، قالا : نا همام ، قال بهز : نا قتادة

<sup>(</sup>۱) لامصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٥٢ رقم ٥٣٤).

<sup>(</sup>٢) السنن البيهقي الكبرئ، (١/١٥٧ رقم ٧٠٥).

<sup>(</sup>٣) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» ، و«مسند أحمد» كما سيأتي .

<sup>(</sup>٤) «مسندأحمد» (٣/ ٣٦٣ رقم ١٤٩٦٢). Click For More Books

قال: قال لي سليهان . . . إلى آخره نحوه ، وفي آخره : «قال: قال لعطاء: ما تقول في العمرى؟ قال : حدثني جابر أن النبي المنتخلاة قال : العمرى جائزة » .

قوله: (لا يدعنا) أي: لا يتركنا.

قوله: (في جزيرة العرب) من جهة الغرب بحر القلزم من أطراف اليمن إلى أيلة ، وأيلة من جزيرة العرب ، ومن جهة الشرق إلى البصرة ، ومن الجنوب بحر الهند إلى آخر اليمن من جهة الحجاز إلى حد الجهة الغربية ، وفي الشمال بعض الشام إلى بالس على الفرات إلى الرحبة وعانة .

ص: حدثنا محمد بن عبدالله بن ميمون، قال: نا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء، قال: حدثني جابر: «أنه رأى أبا بكر فعل ذلك».

ش: هذا الطريق العاشر، عن محمد بن عبدالله بن ميمون أبي بكر السكري الإسكندراني، وثقه ابن يونس، وروى عنه أبو داود والنسائي.

والأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو ، وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (۱): عن يجيئ بن ربيعة ، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: أخبرني جابر بن عبد الله: «أن أبا بكر أكل كتف شاة -أو ذراع - ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ ، فقيل له: نأتيك بوضوء؟ فقال: إني لم أحدث ».

ص: حدثنا أبو بكرة، قال: نا أبو الوليد، قال: نا شعبة، عن حماد ومنصور وسليمان ومغيرة، عن إبراهيم: «أن ابن مسعود وعلقمة خرجا من بيت عبد الله بن مسعود يُريدان الصلاة، فجيء بقصعة من بيت علقمة فيها ثريد ولحم فأكلا، فمضمض ابن مسعود وغسل أصابعه، ثم قام إلى الصلاة».

ش: أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، وحماد: هو ابن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، ومنصور: هو ابن المعتمر، وسليمان: هو الأعمش، ومغيرة: هو ابن مقسم الضبي،

<sup>(</sup>١) امصنف عبد الرزاق؛ (١/ ١٧١ رقم ٦٦٤).

وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي، وهؤلاء كلهم أئمة أجلاء أَثْبات.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠): عن معمر ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة : «أُتِينا بجفنة ونحن مع ابن مسعود ، فأمر بها فوضعت في الطريق ، فأكل منها وأكلنا معه ، وجعل يدعو مَنْ مَرَّ به ، ثم مضينا إلى الصلاة ، فها زاد على أن غسل أطراف أصابعه ، ومضمض فاه ، ثم صلّى » .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢): عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق . . . إلى آخره .

ص: حدثنا ابن خزيمة ، قال: نا حجاج ، قال: نا حماد ، عن الحجاج ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن ابن مسعود عشت قال: «لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إلي من أن أتوضأ من اللقمة الطيبة » .

**ش**: رجاله ثقات، وحجاج الأول: هو ابن المنهال، والثاني: هو بن أرطاة النخعي الكوفي، وحماد: هو ابن سلمة، والأعمش: هو سليمان، ووالد إبراهيم: هو يزيد بن شريك التيمي.

و أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣): نا علي بن عبد العزيز ، نا حجاج بن المنهال ، نا حماد بن سلمة ، عن الحجاج ، عن الأعمش . . . إلى آخره نحوه .

«والخبيثة»: الرديّة، من خَبُثَ الشيء خباثة، وخَبُثَ الرجل خبثا فهو خبيث أي رديء، وأصل الخبيث خلاف الطيب.

ص: حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب [١/ق١١-أ] أن مالكا حدثه، عن محمد بن المنكدر وصفوان بن سليم، أنها أخبراه عن محمد بن إبراهيم بن الحارث

<sup>(</sup>۱) «مصنف عبد الرزاق» (۱/ ۱۲۸ رقم ۲۵۰).

<sup>(</sup>٢) «المعجم الكبير» (٩/ ٢٥٠ رقم ٩٢٣٤).

<sup>(</sup>٣) «المعجم الكبير» (٩٢٢٣ رقم ٩٢٢٣). Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

التَيْمي ، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير: «أنه تعشى مع عمر بن الخطاب عشت ثم صلى ولم يتوضأ».

ش: إسناده صحيح ، وربيعة بن عبد الله : عم محمد بن المنكدر.

وأخرجه محمد بن الحسن في «موطأه» (١): عن مالك . . . إلى آخره نحوه .

ص: حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن ضَمْرة بن سعيد المازني، عن أبان بن عثمان: «أن عثمان عثمان خبزا ولحما، وغسل يديه ثم مسح بهما وجهه، ثم صلى ولم يتوضأ».

ش: إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه محمد بن الحسن في «موطأه» <sup>(٢)</sup> : عن مالك . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه البيهقي في «سننه» (٣): عن أبي علي الروذباري ، عن أبي النضر الفقيه ، عن عثمان بن سعيد ، عن يحيل بن بكير المصري ، عن مالك . . . إلى آخره .

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: نا أبوب بن سليهان بن بلال، قال: حدثني أبو بكر بن أبي أُويْس، عن سُليهان، عن عُتبة بن مسلم، عن عبيد بن حُنيْن، قال: الرأيت عثمان علي أي بثريد فأكل، ثم تمضمض، ثم غسَل يَديْه، ثم قام فصلى للناس(1) ولم يتوضأ).

ش: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأيوب بن سليمان: شيخ البخاري، وأبو بكر اسمه: عبد الحميد بن عبد الله بن أويس المدني، وسليمان هو: ابن بلال القرشي المدني، وعبيد بن حنين: المدني مولاهم المدني، وعبيد بن حنين: المدني مولى آل زيد بن الخطاب. وهؤلاء كلهم مدنيون.

<sup>(</sup>١) «موطأ مالك»: رواية محمد بن الحسن (١/ ٣٨ رقم ٣١).

<sup>(</sup>٢) «موطأ مالك» : رواية محمد بن الحسن (١/ ٣٩ رقم ٣٢).

<sup>(</sup>٣) اسنن البيهقي الكبرئ» (١/ ١٥٧ رقم ٧٠٧).

<sup>(</sup>٤) كذا في «الأصل، ك» ، وفي «شرح معاني الآثار»: بالناس.

ص: حدثنا أبو بكرة ، قال: نا أبو الوليد ، قال: نا شعبة ، عن أبي نوفل بن أبي عَقْرب الكناني قال: (رأيت ابن عباس على أكل خبزا رقيقا ولحما حتى سال الودك على أصابعه ، فغسل يديه وصلى المغرب .

ش: إسناده صحيح، وأبو الوليد: هشام بن عبد الملك الطيالسيّ، وأبو نوفل قيل: اسمه مسلم، وقيل: عمرو بن مسلم بن أبي عقرب، وقيل: معاوية بن مسلم، والكناني: نسبة إلى كنانة بن خزيمة وهي عدة قبائل.

قوله: «رقيقا» ضد الثخين، قال الجوهري: الخبز الرُّقاق -بالضم-: الخبز الرقيق، و «الوَدَك» -بفتحتين-: دسم اللحم، يقال: دجاجة وديكة: أي سمينة.

ص: حدثنا أبو بكرة ، قال: نا عثمان بن عمر ، قال: نا إسرائيل ، عن طارق ، عن سعيد بن جُبَير: «أن ابن عباس أي بجفنة من ثريدٍ ولحم عند العصر فأكل منها ، فأي بهاء فغسل أطراف أصابعه ، ثم صلى ولم يتوضأ » .

ش: إسناده صحيح ، ورجاله رجال الصحيح ما خلا أبا بكرة ، وإسرائيل : هو
 ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي .

قوله: (بجفنة) وهي كالقصعة ، والجمع جفان وجفنات .

•والثريد خبز أو رقاق مُفتّت ، مسقيّ بالودك ، عليه لحم مقطع ، وقيل : لا يكون الثريد حتى يكون فيه لحم ، ولكن عطف اللحم هنا على الثريد يردّ هذا القول .

ص: حدثنا محمد بن خزيمة ، قال: نا عبد الله بن رجاء ، قال: أنا زائدة ، عن أي إسحاق السّبِيعيّ ، عن سعيد بن جبير قال: «دخل قوم على ابن عباس فأطعمهم طعاما ، ثم صلى بهم على طِنفسه ، فوضعوا وجوههم وجباهم وما توضؤا » .

ش: هذا طريق آخر وهو أيضًا صحيح، وأبو إسحاق اسمه عمرو بن عبد الله .

قوله: «طِنْفَسة» - بكسر الطاء وفتحها وسكون النون وفتح الفاء-: وهي

البساط الذي له خمل رقيق ، وجمعه طنافس . Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

وقال ابن الأثير: الطنفسة بكسر الطاء والفاء وبضمهما، وبكسر الطاء وفتح الفاء.

ص: حدثنا أبو بكرة ، قال : نا أبو داود ، قال : نا المسعودي ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه قال : قال ابن عمر لأبي هريرة : ما تقول في الوضوء مما غيرت النار؟ قال : توضأ منه ، قال : ما تقول في الدهن [١/ف١١٦-ب] والماء المسخن ، نتوضأ منه ؟ فقال : أنت رجل من قريش وأنا رجل من دوس ، قال : يا أبا هريرة لعلك تلتجئ إلى هذه الآية ﴿بَلّ هُرّ قَوّمٌ خَصِمُونَ ﴾ (١) .

ش: إسناده صحيح، وأبو داود: سليهان بن داود الطيالسي، وقد تكرر، والمسعودي: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله بن مسعود، وثقه أحمد ويحيى، واستشهد به البخاري، وروى له الأربعة.

وسعيد بن أبي بردة ، واسم أبي بردة : عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعرى .

قوله: «قال: ما تقول» أي قال ابن عمر لأبي هريرة: ما تقول، وهذا القول منه إلزام لأبي هريرة، واعتراض عليه فيها ذهب إليه من إيجابه الوضوء مما غيرته النار.

قوله: «أنت رجل من قريش» أراد به أبو هريرة: أنك رجل شريف لأنك قرشي وأنا رجل وضيع لأني دوسيّ ، فكيف أقاومك في الجواب والمعارضة؟! ثم إن ابن عمر هيئ فهم من كلامه أنه ينسبه بهذا الكلام إلى اللجاجة والخصام ، وقال له: لعلك تلتجئ إلى هذه الآية ﴿ بَلْ هُرْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾ (١) .

ص: حدثنا رؤح بن الفرج ، قال : نا يوسف بن عديّ ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن حُصَين ، عن مجاهد ، قال ابن عمر : ﴿ لا نتوضاً من شيء تأكله ،

ش: إسناده صحيح ، ويوسف بن عدي : شيخ البخاري .

<sup>(</sup>١) سورة الزخرف، آية : [٥٨].

وأبو الأحوص سلّام بن سُليم الكوفي ، روى له الجهاعة .

وحُصين - بضم الحاء - بن عبد الرحمن السُّلمي الكوفي ، روى له الجماعة .

ص: حدثنا ابن خزيمة ، قال: ثنا حجاج ، قال: نا حماد ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة : «أنه أكل خبزا ولحما فصلى ولم يتوضأ ، وقال: الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل».

ش: حمّاد: هو ابن سلمة.

وأبو غالب: البصري صاحب أبي أمامة ، اختلف في اسمه فقيل: اسمه حَزَوَّر ، وقيل: سعيد بن الحَرَوَّر ، وقيل: نافع ، ضعفه النسائي ، ووثقه الدارقطني .

وأبو أمامة صُدَيْ بن عَجْلان الباهلي الصحابي .

قوله: «الوضوء مما يخرج» أي: يجب من أجل خروجه من السبيلين، أو من غيرهما إذا كان نجسا نحو: الدم والقيح، وليس مما يدخل أي: من أجل ما يدخل في باطن [ابن](١) آدم من الأكل والشرب، وهذا كله خلاف حكم الصوم.

ص: قال أبو جعفر صَلَقه : فهؤلاء الجِلَّة من أصحاب رسول الله الله الله لا يَروْن في أكل ما غيرت النار وضوءا.

ش: أشار بهؤلاء إلى الخلفاء الأربعة ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وأبي أمامة الباهلي ، الذين روي عنهم أنهم لا يرون الوضوء مما مست النار .

«والجِلَّة» - بكسر الجيم وتشديد اللام -: جمع جَليل، كَصِبْية جمعُ صبي، والجليل بمعنى العظيم، وأراد هؤلاء الأكابر والأعاظم من الصحابة هِ المُنْهِ .

<sup>(</sup>١) ليست في «الأصل ، ك» ، والسياق يقتضيها .

ش: أي وقد رُوي عن جماعة آخرين من الصحابة مثل ما رُوي عن هؤلاء الجِلّة من الذين قد رُوي عنهم عن رسول الله أنه أمر بالوضوء مما غيرت النار، وأراد بهذا: تأكيد ما قاله فيها مضى من انتساخ الأمر بالوضوء مما غيرت النار؛ لأن رواية من روئ ترك الوضوء منه بعد روايته أنه أمر بالوضوء منه أول دليل على نسخ الحكم الأول؛ لأن الصحابة محفوظون من أن يرووا شيئا عن النبي المناه ألم يقولون أو يفعلون بخلافه إلا بعد ثبوت النسخ عندهم.

ص: فمن ذلك : ما حدثنا سليهان بن شعيب ، قال : نا بشر بن بكر ، قال : نا الأوزاعي ، قال : حدثني أسامة بن زيد الليثي ، قال : حدثني عبد الرحمن بن زيد الأنصاري ، قال : حدثني أنس بن مالك ، قال : «بينا أنا وأبو طلحة الأنصاري وأبي بن كعب أُتينا بطعام سخن فأكلنا ، ثم قمت فتوضأت ، فقال أحدهما لصاحبه : أعِرَاقية ؟ ! ثم انتهراني ، فعلمتُ أنها أفقه مني » .

ش: أي فمن هذا الذي ذكرنا من قولنا: «وقد روي عن آخرين منهم . . . . » [١/ق١٦ – أ] إلى آخره .

قوله: «ما حدثنا» مبتدأ، و «من ذلك» مقدما خبره و «ما» موصولة، و «حدثنا» صلتها.

وإسناده حسن ورجاله ثقات ، والأوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو .

وأخرجه البيهقي في (سننه) (1): أنا أبو أحمد عبد الله بن محمد، أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، نا محمد بن إبراهيم العبدي، نا بُكير، نا مالك، عن موسى بن عقبة، عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري: «أن أنس بن مالك قَدِمَ من العراق، فدخل عليه أبو طلحة وأبي بن كعب، فقرب إليهما طعاما قد مسته النار، فأكلوا منه، فقام أنس فتوضأ، فقال له أبو طلحة وأبي بن كعب: ما هذا يا أنس، أعراقية؟! فقال أنس: ليتنى لم أفعل. وقام أبو طلحة وأبي بن كعب فصَلّيًا ولم يتوضئا».

<sup>(</sup>١) «سنن البيهقي الكبرئ» (١/ ١٥٨ رقم ٧١١).

قوله: (بينا) أصله: «بين» أشبعت فتحتها بالألف، وهو ظرف زمان بمعنى المفاجأة، وكذلك «بينها» ويضافان إلى جملة، ويحتاجان إلى جواب، والأفصح في جوابها ألّا يكون فيه «إذ» ولا «إذا».

وقوله: (أنا) مبتدأ، وخبره محذوف و «أبو طلحة وأبي بن كعب» عطفا عليه، والتقدير: بينا أنا قاعد أو جالس، وأبو طلحة وأبي قاعدان.

قوله: «أتيناً» على صيغة المجهول ، جواب «بينا» وقد وقع على شرط الفصاحة .

قوله: «أعراقية» الهمزة للاستفهام على وجه الإنكار، والمعنى، هل هذه الفعلة التي فعلها أنس عراقية؟ يعني منسوبة إلى العراق، فكأنهما استغربا ذلك عن أنس ونسباه إلى العراق، فكأنه تعلم هذا في العراق ثم أتى به إلينا.

قوله: «ثم انتهراني» أي زجراني ومنعاني عن ذلك ، يقال : نهرته ، وأنتهرته ، بمعنى .

قوله: «فعلمت أنهما» أي أن أبا طلحة وأبي بن كعب «أفقه» أي أعلم بهذه المسألة مني ، فهذا يدل على أن ما فعله أنس من قبل من الوضوء مما مسته النار لعدم وقوفه على النسخ ، فلما علمه منهما ؛ رجع عما كان يفعله ، ولهذا قال في رواية البيهقي : «ليتني لم أفعل» وكذلك أبو طلحة هو الذي روى الوضوء مما مسته النار ،ثم تركه ؛ لما علم بانتساخه .

ص: حدثنا يونس، قال: نا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن موسى بن عقبة، عن عبد الرحمن بن العراق . . . . ثم عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري: «أن أنس بن مالك قدم من العراق . . . . ثم ذكر مثله، وزاد: «فقام أبو طلحة وأبي فصليا ولم يتوضئا» .

ش: هذا طريق آخر وهو صحيح، عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن مالك . . . إلى آخره .

وأخرجه مالك في الموطأها(١).

<sup>(</sup>١) «موطأ مالك» (١/ ٢٧ رقم ٥٦).

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: نا ابن أبي مريم، قال: أنا يحيئ بن أيوب، قال: حدثني إسهاعيل بن رافع ومحمدُ بن النيل، عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري، عن أنس بن مالك قال: «أكلت أنا وأبو طلحة وأبو أيوب الأنصاري طعاما قد مسته النار، فقمتُ لأن أتوضأ، فقالالي: أتتوضأ من الطيبات؟! لقد جئت بها عراقية».

فهذا أبو طلحة وأبو أيوب قد صليا بعد أكلهما ما غيرت النار ولم يتوضئا، وقد رويا عن رسول الله الله أنه أمر بالوضوء من ذلك فيما قد روينا عنهما في هذا الباب، فهذا لا يكون عندنا إلَّا وقد ثبت نسخ ما قد روياه عن النبي الله من ذلك عندهما، فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار.

ش: هذا وجه آخر في الحديث المذكور، يتؤويه عن إبراهيم بن أبي داود، عن سعيد بن الحكم بن أبي مريم المصري شيخ البخاري، عن يحيى بن أيوب الغافقي، وهو ثقة، روى له الجماعة.

وإسماعيل بن رافع بن عُوَيْمر المدني، قال يحيى: ضعيف. وقال النسائي: متروك الحديث.

ومحمد بن النيّل الفهري المصري ، ذكره ابن أبي حاتم في كتاب «الجرح والتعديل» وسكت عنه ، وقال الدارقطني : شيخ من أهل مصر ، والنيّل : بفتح النون وسكون الياء آخر الحروف كذا ضبطه الدارقطني ، وقال الصاغاني في «العباب» : وأبو النيل الشامي ، ومحمد بن نيل الفهري من أصحاب الحديث [١/ق١٦٠-ب] يُقالان بفتح النون وكسرها ، ذكره في مادة النون والياء -آخر الحروف- واللام ، ومَنْ ضَبَطَه بالنون والباء الموحدة فقد صحف .

ويحيى بن أيوب الغافقي يَرُوي عن إسهاعيل بن رافع ومحمد بن النيل هذا، وكلاهما يَرُويان عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري، قال أبو حاتم: ما بحديثه بأس.

## Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١١): عن محمد بن راشد، قال: أخبرني عثمان بن عمرو التيمي، عن عقبة بن زيد، عن أنس بن مالك قال: «قدمت المدينة فتعشيتُ مع أبي طلحة قبل المغرب، وعنده نفر من أصحاب النبي السَّيِّ منهم أبي بن كعب، فحضرت المغرب، فقمت أتوضأ، فقالوا: ما هذه العراقية التي أحدثتها؛ من الطيبات تتوضأ؟! فصلوا المغرب جميعا ولم يتوضؤا».

قوله: «أنتوضاً» الهمزة فيه للاستفهام «من الطيبات» أي: من المواكيل الطيبات.

قوله: «لقد جئت بها» أي بهذه الفَعْلة يعني الوضوء مما مسته النار.

قوله: «عراقية» بالنصب على الحال ، من الضمير الذي في «بها» .

قوله: «وقدرويا» جملة وقعت حالا ، أي والحال أنها - أي أبا طلحة وأبا أيوب - قد رَوَيَا عن رسول الله الطّيمة أنه أَمَر بالوضوء مما مسّته النار ، أما حديث أبي طلحة فهو ما رواه في أول الباب: «أنه الطّيمة أكل ثور أقط فتوضأ منه» (٢).

وأما حديث أي أيوب فهو ما رواه النسائي في «سننه» (٣): وقال: أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن بشار، قالا: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، عن عبد الله بن عمرو، قال حدثني محمد القاري، عن أبي أيوب قال: قال النبي التَّخِينَ: «توضئوا مما غيرت النار».

والطحاوي لم يرو حديث أبي أيوب في هذا الكتاب، وإنها رواه في غيره، ولكن في هذا الباب - يعني باب حكم ما مسته النار - فلذلك قال: فيها قد روينا عنهها في هذا الباب.

قوله: «فهذا لا يكون عندنا . . . » إلى آخره إشارة إلى بيان وجه النسخ ، وذلك لأن الصحابي إذا روى شيئا ثم عمل أو أفتى بخلافه يدل ذلك على أنه قد ثبت النسخ عنده فيها رواه لأنا لا نظن بالصحابة إلّا كل خير .

<sup>(</sup>١) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ١٧٠ ررقم ٢٥٩).

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه .

<sup>(</sup>٣) «المجتبئ» (١/٦٠٦ رقم ١٧٦).

ص: وأما وجهه من طريق النظر: فإنا قد رأينا هذه الأشياء التي قد اختلف في أكلها أنه ينقض الوضوء أم لا إذا مستها النار، فقد أجمع كلّ أن أكلها قبل مُمَاسَة النار إياها لا ينقض الوضوء، فأردنا أن نَنظُر، هل للنار حكمٌ يجب في الأشياء إذا ماستها فيَنْقُل به حكمُها إليها? فرأينا الماء القراح تُؤدّى به الفروض، ثم رأيناه إذا سُخِّنَ فصار مما قد مَسته النار أن حكمه في طهارته على ما كان عليه قبل مماسة النار إياه، وأنَّ النار لَمْ تُحدِثُ فيه حكما يَنْقِلُ به حكمُه إلى غير ما كان عليه في البدء، فلما كان ما وصَفْنا كذلك كان في النظر أن الطعام الطاهر الذي لا يكون أكله قبل أن تمسه النار حدثا؛ إذا مسته النار لا تَنقله عن حاله فلا يُغيَّر حكمَه، ويكون حكمه بعد مَسِيس النار إياه محكمه قبل ذلك، قياسا ونظرا على ما بيّنا، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، وحمد، رحهم الله.

ش: بَنَى هذا القياس على مقدمتين مسلمتين:

الأولى: أن أكل الطعام قبل مماسة النار إياه لا ينقض الوضوء بلا خلاف.

والثانية: أن الماء القراح الطاهر إذا سخن بالنار لا تُحدث فيه النار شيئا، ولا تُغير حكمه عما كان عليه، فالنظر عليه كون الطعام كذلك بعد مماسة النار إياه، أنها لم تُحدث فيه شيئا ولم تغير حكمه عما كان عليه.

فإن قلت: كيف تقول [١/ ق١٠٥-أ] إن النار لم تحدث فيه شيئا، فإنه قبل مماسة النار إياه يُسمّى: نيّا، وبعدها يسمى نضيجا، أليس هذا إحداث؟

قلت: هذا الإحداث لا يضرنا شيئا؛ لأن المراد إحداث أمر شرعيّ متعلق به الحكم، وهذا ليس بأمر شرعي؛ لأن الطعام يباح أكله قبل مسّ النار وبعده، وإنها يمنع أكل بعض الطعام قبل مسّ النار من جهة الطب لا من جهة الشرع، والنار لا تُحل شيئا ولا تحرّمه، وإنها تأتي بلذة المطعوم وتزيده طيبا، ألا ترى إلى قول ابن عباس خيش : "إنها النار بركة الله، وما تُحِلّ من شيء ولا تحرّمه، ولا وضوء مما مسته النار، ولا وضوء مما دخل، إنها الوضوء مما خرج من الإنسان».

### Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

رواه عبد الرزاق في المصنفه ا(١): عن ابن جريج ، عن عطاء عنه .

وأخرجه عنه أيضًا (٢): أنه قال: «ما زاده النار إلَّا طيبا، ولو لم تمسّه النار لم تأكله».

قوله: «الماء القراح» بفتح القاف، وهو الماء الخالص الذي لا يَشُوبه شيء، ومنه سُمّيت المزرعة التي ليس عليها بناء ولا شجر قراحا، والجمع أقرحة.

قوله: (في البدء) أي في الابتداء.

ص: وقد فرق قومٌ بين لحوم الغنم ولحوم الإبل، فأوجبوا في أكل لحوم الإبل الوضوء ولم يوجبوا ذلك في لحوم الغنم.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، ويحيى بن يحيى وآخرين.

وفي «المغني»: أكل لحم الإبل ينقض الوضوء على كل حال، نيّا ومطبوخا و (مشويّا)<sup>(٣)</sup> عالما كان أو جاهلا، وبهذا قال جابر بن سمرة، ومحمد بن إسحاق، وإسحاق بن راهوية، وأبو خيّثمة، ويجيئ بن يحيئ، وابن المنذر.

وقال الخطابي : ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث.

وقال ابن حزم في «المحلى» : وأكل لحوم الإبل عمدا - يعني ينقض الوضوء - نيّة ومطبوخة ومشويّة ، وهو يدري أنه جمل أو ناقة . ولا يُشتَقض الوضوء بأكل شحومها محضة ، ولا أكل شيء منها غير لحمها ، فإن كان يقع على بطونها ورءوسها وأرجلها اسم لحم عند العرب ؛ نقض أكلها الوضوء وإلّا فلا ، ولا ينقض الوضوء أكل شيء مسته النارُ غير ذلك ، وبهذا يقول أبو موسى الأشعري وجابر بن سمرة ،

<sup>(</sup>۱) «مصنف عبد الرزاق» (۱/ ۱۲۸ رقم ۲۵۳).

<sup>(</sup>٢) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ١٦٩ رقم ٢٥٦).

<sup>(</sup>٣) ليست في «المغني» (١/ ١٢١).

<sup>(</sup>٤) «المحلى» (١/ ٢٤١) بتصرف.

ومن الفقهاء: أبو خيثمة زهير بن حرب، ويحيين بن يحيى، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية.

ص: واحتجوا في ذلك بها حدثنا أبو بكرة ، قال : نا مُؤمل بن إسهاعيل ، قال : نا سفيان ، قال : نا سماك ، عن جعفر بن أبي ثور ، عن جابر بن سمرة قال : «سئل رسول الله الله الله النوضاً من لحوم الإبل؟ قال : نعم . قيل : أنتوضاً من لحوم الغنم؟ قال : لا » .

ش: أي احتج هؤلاء القوم في وجوب الوضوء من أكل لحم الابل، وعدمه من أكل لحم الغنم.

بحديث جابر بن سمرة هذا، ورجاله ثقات، والحديث صحيح، وقال ابن مندة: حديث جابر بن سمرة صحيح، وكذا قال البيهقي.

وأخرجه مسلم (١) أيضا: نا أبو كامل الجحدري، ثنا أبو عوانة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة: «أن رجلا سأل رسول الله النه النه أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ. قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم؛ فتوضأ من لحوم الإبل، قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم. قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا».

وأخرجه ابن ماجه (٢): نا محمد بن بشار، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا زائدة وإسرائيل، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة، قال: «أمرنا رسول الله الليل أن نتوضاً من لحوم الإبل ولا نتوضاً من لحوم الغنم».

ص: حدثنا علي بن مَعبد، قال: نا معاوية أبي عَمرو، قال: نا زائدة، عن سهاك بن حرب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جده جابر، عن النبي النبي النبي نحوه. ش: هذا طريق آخر، وهو أيضًا صحيح على شرط مسلم.

<sup>(</sup>۱) «صحیح مسلم» (۱/ ۲۷۵ رقم ۳۲۰).

<sup>(</sup>۱) «سنن ابن ماجه» (۱/۱۲۲ رقم ٤٩٥).

قوله: (عن جده) قبل: من قبل أمّه ، وقيل: من قبل أبيه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»(١): نا يوسف القاضي، نا سليمان بن حرب، نا هماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن جعفر بن أبي ثور بن جابر بن سمرة، عن جدّه جابر بن سمرة: «أن رجلا قال: يا رسول الله، أتوضأ من لحوم عن جدّه جابر بن سمرة: «أن رجلا قال: يا رسول الله، أتوضأ من لحوم [١/ق١٠-ب] (من لحوم) (٢) الغنم؟ قال: إن شئت فعلت وإن شئت لم تفعل. قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم. قال: أصلي في مبات الغنم؟ قال: نعم. قال: أصلي في مبات الغنم؟ قال: لا».

ص: حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : نا الحجاج ، نا حماد ، عن سهاك بن حرب ، عن جعفر ، عن جده جابر بن سمرة : «أن رجلا قال : يا رسول الله ، أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال : إن شئت فعلت وإن شئت لم تفعل . قال : يا رسول الله ، أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال : نعم» .

ش: هذا طريق آخر ، وهو أيضًا صحيح.

وأخرجه أحمد في «مسئله» (٢٠): نا بهز ، نا حماد ، عن سماك . . . . إلى آخره نحوه .

ص: حدثنا محمد بن خزيمة ، قال: نا حجاج ، قال: نا أبو عوانة ، عن عثمان بن عبد الله بن مؤهب ، عن جعفر بن أبي ثور ، عن جابر بن سمرة ، عن النبي مثله .

**ش: هذا طريق آخر ، وهو أيضًا صحيح** ، وأبو عوانة الوضاح اليشكري . وأخرجه مسلم (٤) من هذا الطريق كما ذكرنا .

<sup>(</sup>١) «المعجم الكبير» (٢/ ٢١٠ رقم ١٨٦٠).

<sup>(</sup>٢) تكررت في «الأصل، ك».

<sup>(</sup>٣) «مسند أحمد» (٥/ ٩٢ رقم ٢٠٨٩٩).

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجه .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»(١) أيضًا: نا معاذ بن المثنى ، نا مسدد .ح

ونا طالب بن قرة الأذني ، نا محمد بن عيسى بن الطباع . ح

ونا أبو حصين القاضي، نا يحيى الحماني، قالوا: نا أبو عوانة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر قال: «كنت جالسا عند رسول الله الكلي فَسُئِل: أنتوضاً من لحوم الإبل؟ فقال: نعم، فتوضئوا من لحوم الإبل؟ فقال: نعم، فتوضئوا من لحوم الإبل. فقالوا: نصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا.

[قالوا] (٢): أنتوضاً من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضاً وإن شئت فلا توضاً. [قالوا]: نصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم».

واحتج هؤلاء القوم بحديث جابر بن سمرة فيها ذهبوا إليه .

وقال ابن قدامة في «المغني»: ولنا في هذا الباب حديث جابر بن سمرة وحديث البراء . وقد قال أحمد: فيه حديثان صحيحان عن النبي الطّيلًا حديث البراء وحديث جابر بن سمرة . وكذلك قال إسحاق . وحديثهم لا أصل له إنها هو قول ابن عباس .

قلت: أراد به ما استدل به الحنفية والشافعية والمالكية من حديث ابن عباس عن عن النبي المنظمة أنه قال: «الوضوء مما يخرج لا مما يدخل».

ثم قال: فإن قيل: الوضوء هاهنا غسل اليد؛ لأن الوضوء إذا أضيف إلى الطعام اقتضى غسل اليد كما كان الناس يأمر بالوضوء قبل الطعام وبعده. وخص ذلك بلحوم الإبل لأن فيه من الحرارة والزهومة ما ليس في لحوم الغنم؛ قلنا: هذا فاسد؛ فإنه نوع تأويل يخالف الظاهر من وجوه أربعة:

أحدها: أنهم حملوا الأمر على الاستحباب، ومقتضاه الوجوب.

والثاني: أنهم حملوا الوضوء على غير موضوعه في الشرع، ولفظ الشارع عند الإطلاق إنها يحمل على الموضوعات الشرعية.

## Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

<sup>(</sup>١) «المعجم الكبير» (٢/ ٢١٢ رقم ١٨٦٦).

<sup>(</sup>٢) في «الأصل، ك»: قال، والمثبت من «معجم الطبراني الكبير» وهو الموافق للسياق.

الثالث: أنهم جمعوا بين ما نهى النبي الطّي عنه وبين ما أمر به ، فإن النبي الطّي أمر بالله بالوضوء من لحوم الغنم ، ومتى حُمل الأمر على الوضوء من لحوم الغنم ، ومتى حُمل الأمر على استحباب غسل اليد فهى مستحبة فيهم جميعا بدليل الحديث الذي رووه .

الرابع: أن السائل سأل عن الوضوء من لحومها والصلاة في مباركها، والوضوء المقرون بالصلاة لا يفهم منه غير المشروع لها، ومخالفة هذه الظواهر كلها لا يجوز بمثل هذا التأويل الضعيف الذي ليس له أصل، وَمِنَ العجب أن مخالفينا أوجبوا الوضوء فيها يخالف القياس بأحاديث ضعيفة، فبعضهم أوجبه بالقهقهة في الصلاة، والخارج من غير السبيل، وبعضهم أوجبه من لمس الذكر بحديث مختلف فيه لا يقارب هذه الأحاديث في الصحة، والتأويل فيه أسهل من التأويل هاهنا، وقد عارضه حديث قيس بن طلق، وقد قال أحمد: ما أعلم به بأسا. وقال: الوضوء من أكل لحم الجزور أقوئ من الوضوء من مس الفرج؛ لصحة الحديث فيه، ثم عدلوا عن هذا الحديث مع صحته وظهور دلالته لمخالفته القياس الطردي. انتهى (١).

والجواب عن الحديث: أنه منسوخ بحديث [١/ق١٥-أ] جابر بن عبد الله هيئت : «كان آخر الأمرين من رسول الله الطّيع ترك الوضوء مما مسّته النار».

ويتناول ذلك لحوم الإبل وغيرها ، والجواب عن قوله : «وحديثهم لا أصل له إنها هو من قول ابن عباس» : غير صحيح ؛ لأن الحديث له أصل .

وقد أخرجه الطبراني<sup>(۲)</sup> بإسناده عن أبي أمامة قال: «دخل رسول الله الطبيخ على صفية بنت عبد المطلب فَعَرفَت له – أو فقربت له – عرقا فوضعته بين يديه ثم غرفت – أو قربت – آخر فوضعته بين يديه فأكل ثم أتى المؤذن فقال: الوضوء الوضوء . فقال: إنها الوضوء علينا (عا)<sup>(۳)</sup> خرج وليس علينا (عا)<sup>(۳)</sup> دخل» ولئن

<sup>(</sup>١) «المغني» لابن قدامة (١/ ١٢٢) بتصرف واختصار .

<sup>(</sup>٢) "المعجم الكبير" للطبراني (٨/ ٢١٠ رقم ٧٨٤٨).

<sup>(</sup>٣) كذا في «الأصل ، ك» ، وفي «معجم الطبراني» : «فيما» .

سلمنا ذلك، أو قلنا بضعف حديث الطبراني؛ لكون عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد في إسناده وهما ضعيفان، حتى قيل: لا يحل الاحتجاج بها، فنقول: قول ابن عباس صحيح، قد روى عنه من وجوه كثيرة:

منها ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١): نا ابن عُلَيّة ، عن أيوب ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : «الوضوء مما خرج وليس مما دخل» وهذا إسناد صحيح .

ومنها ما رواه أيضًا (٢): نا هشيم ، عن حصين ، عن يحيى بن وثاب ، عن ابن عباس قال: «الوضوء مما خرج وليس مما دخل ولا مما أوطي» وهذا أيضًا إسناد صحيح.

ومنها ما رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣): عن ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء ، أنه سمع ابن عباس يقول : «ولا وضوء مما دخل ، إنها الوضوء مما خرج» وهذا أيضًا إسناد صحيح .

وقد روي هذا عن غير ابن عباس؛ فروئ عبد الرزاق (٤) ، عن الثوري ، عن وائل بن داود ، عن إبراهيم ، عن عبد الله بن مسعود قال : «إنها الوضوء مما خرج ، والصوم مما دخل وليس مما خرج».

عبد الرزاق (٥): عن معمر ، عن قتادة ، عن ابن المسيب قال : "إنها الوضوء مما خرج وليس مما دخل ؛ لأنه يدخل وهو طيب ، لا عليك منه ، ويخرج وهو خبيث عليك منه الوضوء والطهور» .

### Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

<sup>(</sup>١) «مصنف ابن أبي شبية» (١/ ٥٢ رقم ٣٥).

<sup>(</sup>٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٥٢ رقم ٣٨).

<sup>(</sup>٣) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ١٦٨ رقم ٢٥٣).

<sup>(</sup>٤) «مصنف عبد الرزاق (١/ ١٧٠ رقم ٦٥٨).

<sup>(</sup>٥) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ١٧١ رقم ٦٦٣).

وروى ابن أبي شبية في «مصنفه» (١): نا هشيم، عن حصين، عن عكرمة قال: «الوضوء مما خرج وليس مما دخل».

وقد عرف في علم الأصول أن قول الصحابي المجتهد حجة لاحتمال السماع وزيادة الإصابة في الرأي ببركة صحبة النبي الطيخ فابن عباس وابن مسعود هيئه لا شك في اجتهادهما وكثرة علمهما واتساع فقههما، والخلاف في قول التابعي؛ لأنهم رجال ونحن أيضًا رجال، ومع هذا لا يتم الإجماع بخلاف التابعي عندنا ؛ خلافا للشافعي.

وأما قوله: «قلنا هذا فاسد؛ فإنه نوع تأويل... إلى آخره» ففاسد لأن هذا التأويل لا يخالف الظاهر؛ لأن الظاهر (أن)<sup>(۱)</sup> الوضوء له سبب وهو إرادة الصلاة مع الحدث، ولم يوجد هذا السبب عند أكل لحم الإبل حتى نقول: إن الأمر بالوضوء منه هو الوضوء الشرعي، وإنها معنى الأمر فيه منصرف إلى غسل اليد لوجود سببه وهو الزهومة والغمر، فمعنى الوضوء يتأول على الوضوء الذي هو النظافة ونقاء الزهومة، كها روي: «توضؤوا من اللبن فإن له دَسَما» (۳).

وقوله: «فبعضهم أوجبه بالقهقهة في الصلاة» غمز على الحنفية ، وكذلك قوله: «والخارج من غير السبيل».

وقوله: «وبعضهم أوجبه من لمس الذكر» غمز على الشافعية ، والجواب عن هذا:

#### Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

<sup>(</sup>۱) «مصنف ابن أن شيبة» (۱/ ٥٢ رقم ٥٣٩).

<sup>(</sup>٢) تكورت في «الأصل».

<sup>(</sup>٣) رواه ابن ماجه «١/ ١٦٧ رقم ٥٠٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٥٩- ٦٠ رقم ٦٢٨)، والروياني في «مسنده» (٢/ ٢٧٤ رقم ٢٠٨٦)، والطبراني في «الكبير» (٦/ ١٢٥ رقم ٢٧٤)، كلهم من حديث سهل بن سعد الساعدي عشف ، ولكن بلفظ: «مضمضوا من اللبن فإن له دسمًا». ورواه ابن ماجه في «سننه» (١/ ١٦٧ رقم ٤٩٨) من حديث ابن عباس مثله، وأصله في

ورواه أبن هاجه في مسته ۱۲۷۶ رقم ۱۲۷۶) لله عديك أبن عباس مستوي والله والصحيحين» حكاية فعل: إن له دسمًا»، «الصحيحين» حكاية فعل: إن له دسمًا»،

البخاري (١/ ٨٧ رقم ٢٠٨)، ومسلم (١/ ٢٧٤ رقم ٣٥٨)، وروي عن أم سلمة مرفوعًا مثله. أ الماذنا المنظم منائد مهما ما أسط تمفر هو منه، (١/ ٦٥ مقر ٢٣٧) مع أسسم القالم؛

أما لفظ الوضوء فأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٦٠ رقم ٦٣٧) عن أبي سعيد قال : «لا وضوء إلا من اللبن ؛ لأنه يخرج من بين فرث ودم» .

وأخرجه أيضًا (١/ ٦٠ رقم ٦٣٨) من حديث أبي هريرة قال : «لا وضوء إلا من اللبن» .

أن حديث القهقهة أخرجه الدارقطني (١): عن أبي العالية الرياحي: «أن أعمى تردّى في بئر، والنبي الطّيّة يصلي مع النبي الطّيّة في بئر، والنبي الطّيّة يصلي مع النبي الطّيّة فأمر النبي الطّيّة من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء والصلاة جميعا».

فإن قيل: هذا الحديث مرسل أرسله أبو العالية الرياحي، وقد قيل: إنه كان لا يبالي من أين كان يأخذ الحديث. وقال ابن عدي: إنها قيل في أبي العالية ما قيل لهذا الحديث، وإلا فسائر أحاديثه صالحة.

قيل له : روى البيهقي (٢) : عن ابن شهاب : «أن النبي الحَيْلُةُ أمر رجلا ضحك في الصلاة أن يعيد[١/ق١٥--ب] الوضوء والصلاة» قال الشافعي: لم نقبله لأنه مرسل. فلم يذكر فيه علة سوى الإرسال، فدل على صحة إرساله، وأما أبو العالية فهو عدل ثقة، وقد اتفق على إرسال هذا الحديث معمر وأبو عوانة وسعيدبن أبي عروبة وسعيد بن بشير، فرووه عن قتادة، عن أبي العالية، وتابعهم عليه ابن أبي الزيال وهؤلاء جميعهم ثقات، فإن صح عن أبي العالية أنه كان لا يبالي من أين أخذ الحديث، قلنا: لكنه إذا أرسل الحديث لا يُرسله إلَّا عمن يقبل روايته، لأن المقصود من رواية الحديث ليس إلَّا التبليغ عن رسول الله الطَّخِيرٌ وخاصة إذا تضمن حكما شرعيًا، فإذا أرسل الحديث ولم يذكر من أرسله عنه مع علمه أو ظنه بعدم عدالته كان غاشًا ، للمسلمين وتاركا لِنصيحتهم ، فتسقط عدالته ، ويدخل في قوله : التَّيْكُ : «مَن غش فليس مناً» (٣) وقد ثبتت عدالته ورواه الثقات عنه مرسلا ؛ فدل على أنه أرسله عن عدل ، ولأن المُرْسِلُ شاهد على الرسول الكِلَا بإضافة الخبر إليه ، فلو لم يكن ثابتا عنه بطريق تقارب العلم لما أرسله ، ولكان أَسْنَدَهُ لتكون العهدة على غيره، وهذه عادة غير مدفوعة؛ أن من قوي ظنه بوجود شيء أعرض عن إسناده، فهذه مسألة تفرد بها أصحابنا اتباعا لهذا الحديث ، وتركوا القياس من أجله ، وهذه شهادة ظاهرة لهم أنهم يقدمون الحديث على القياس، وهم أتبع للحديث من سائر

## Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

<sup>(</sup>١) «سنن الدارقطني» (١/ ١٦٣ رقم ٥).

<sup>(</sup>٢) «سنن البيهقي الكبرئ» (١/١٤٦ رقم ٦٦٣).

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٩٩ رقم ١٠٢) من حديث أبي هريرة.

الناس (۱) ، وروئ محمد في «آثاره» (۲) وقال: أخبرنا أبو حنيفة ، قال: حدثنا منصور ابن زاذان ، عن الحسن البصريّ ، عن معبد ، عن النبي الحلية أنه قال: «بينها هو في الصلاة ؛ إذْ أقبل رجل أعمى من قِبل القبلة يريد الصلاة ، والقوم في صلاة الفجر فوقع في (زُبيّة) (۲) فاستضحك بعض القوم حتى قهقه ، فلها فرغ رسول الله عليه قال: من كان قهقه منكم فليعد الوضوء والصلاة» .

محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: «في الرجل يُقهقه في الصلاة قال: يعيد الوضوء والصلاة ويستغفر ربه؛ فإنه أشد الحدث (٤٠).

قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة .

وذكر هذا الحديث الحافظ أبو موسى المديني في كتاب «الأمالي» مسندا إلى معبد الحمصي عن النبي التَّخِيرُ في باب الميم.

فإن قيل: قد قال الدارقطني: روئ هذا الحديث أبو حنيفة ، عن منصور بن زاذان ، عن الحسن ، عن معبد الجهني مرسلا عن النبي المنه وهم فيه أبو حنيفة على منصور ، وإنها رواه منصور بن زاذان عن محمد بن سيرين عن معبد ، ومعبد هذا لا صحبة له ، ويقال: إنه أول من تكلم في القدر من التابعين ، حدث به عن منصور ، عن ابن سيرين ، غيلان بن جامع وهشيم بن بشير ، وهما أحفظ من أبي حنيفة للإسناد .

قلت: هذا تحامل من الدارقطني على أبي حنيفة ، وليس هو من أهل هذا الكلام في مثل أبي حنيفة الذي هو معظم أركان الدين ، وأعظم أئمة المسلمين ، وذكر ابن الأثير

<sup>(1)</sup> هذا الكلام فيه نظر، والإجابة عنه مبسوطة في كتب مصطلح الحديث وكتب الأصول عند الكلام على المرسل والاحتجاج به، فليراجع هناك.

<sup>(</sup>٢) انظر كتاب «الآثار» لأبي يوسف (١/ ٢٨ رقم ١٣٥).

 <sup>(</sup>٣) الزبية: هي الحفرة التي لا يعلوها الماء، وتحتفر ليقع فيها الصيد من الذئاب والأسود وغيرها،
 وتحتفر للشواء أيضًا، انظر «لسان العرب» (مادة: زب).

<sup>(</sup>٤) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١/ ٣٢ رقم ١٦١) عن أبي حنيفة بنحوه .

معبدا في الصحابة وقال: معبد بن (صبح) (١) بصري روى عنه الحسن البصري، أخبرنا أبو موسى كتابته، أنا أبو علي، أنا أبو نعيم، ثنا الحسن بن علان، نا عبدالله ابن [أبي] (٢) داود، ثنا إسحاق بن إبراهيم، نا سعد بن الصلت، نا أبو حنيفة، عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن معبد: «أن النبي العلام بينها هو في (الصلاة) (٣) إذ أقبل أعمى فوقع في زُبْيَة، فضحك بعض القوم حتى قهقه، فلها سلَّم النبي العلام قال: من كان منكم قهقه فَلْيُعِدُ الوضوء والصلاة».

وقال مكي : عن أبي حنيفة ، عن معبد بن أبي معبد .

أخرجه أبو عمر وأبو موسئ ، وقد أخرجه ابن منده وأبو نعيم فقالا: معبد بن أبي معبد الخزاعي ، ورويا له هذا الحديث ، (وأتنى)(٤) النبي الطيخ وهو صغير لما هاجر ، ورويا له أيضًا حديث جابر أنه قال: «لما هاجر رسول الله الطيخ وأبو بكر هيئ [١/ق٢١٦] مرّ بخباء أم معبد ، فبعث النبي الطيخ معبدا وكان صغيرا فقال: اذع هذه الشاة ، ثم قال: يا غلام ، هات فرقا. فأرسلت أن لا لبن فيها ، فقال النبي الطيخ : هات ، فمسح ظهرها فأجرَت ودَرّت ، ثم حلب فشرب ، وسقى أبا بكر وعامرا ومعبد بن أبي معبد ، ثم رد الشاة ».

وقال أبو نعيم عقيب حديث الضحك في الصلاة: رواه أسد بن عمرو عن أبي حنيفة فقال معبد بن (صبح) (٥٠٠٠ أخرجه الثلاثة وأبو موسى (٦٠٠٠).

## Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

<sup>(</sup>١) كذا في «الأصل ، ك» وهو صواب ، ويقال له: ابن صبيح أيضًا .

وفي المطبوع من «أُسد الغابة» (٥/ ٢١٩): مَعْبد بن صبيح.

<sup>(</sup>٢) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «أسد الغابة» ، و «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٥/ ٢٥٢٩).

<sup>(</sup>٣) كذا في «الأصل ، ك» ، وفي «أسد الغابة» ، و «معرفة الصحابة» : صلاته .

<sup>(</sup>٤) كذا في «الأصل، ك» ، وفي «أسد الغابة»: رأى .

<sup>(</sup>٥) كذا في «الأصل ، ك» ، وفي «أسد الغابة» ، و «معرفة الصحابة» : صبيح .

<sup>(</sup>٦) كذا في «أسد الْغابة» ، ورمّز له في أول الترجمة بــ(ب دع س) .

أي أبو عمر بن عبد البر، وابن منده، وأبو نعيم، وأبو موسى المديني، وكلهم أخرجه في كتابه في الصحابة.

فإن قيل: روى أبو هريرة عن النبي النه الله أنه قال: «لا وضوء إلَّا من صوت أو ريح»(١) فدلّ أنه لا وضوء في القهقهة.

قلت: ظاهر هذا الحديث متروك بالإجماع؛ لأنه في البول والغائط يجب الوضوء وإن لم يوجد الصوت أو الريح، وكذا في الدم والقيح إذا خرجا من المخرج المعتاد، ولا سيها على مذهب الشافعي فإن عنده يجب الوضوء من مس الذكر ومس المرأة فلا صوت ثمة ولا ريح، فلها لم يدل هذا الحديث على نفي الوضوء في هذه الصور، فكذا لا يدل على نفيه في القهقهة أيضًا.

قوله: (في زُبْية) بضم الزاي المعجمة وسكون الباء الموحدة وفتح الياء آخر الحروف: حفرة محفورة، وفي الأصل حفرة يحفرونها للأسد.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجب الوضوء للصلاة بأكل شيء من ذلك .

ش: أي خالف القوم المذكورين ، جماعة آخرون ، وأراد بهم : الثوري والأوزاعي وأبا حنيفة والشافعي ومالكا وأصحابهم ، وهو أيضًا مذهب الخلفاء الأربعة ، وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبي الدرداء وأبي طلحة وعامر بن ربيعة وأبي أمامة هيئه وجماهير التابعين ، وقد ذكرناه مستقصى .

قوله: «بأكل شيء من ذلك» أي من لحوم الإبل وغيرها.

فإن قيل: ما حكم البقر في ذلك؛ لأنه لم يذكر في الحديث؟ .

قلت: روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢): نا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: «ليس في (لحوم) (٢) الإبل والبقر والغنم وضوء».

<sup>(</sup>۱) رواه الترمذي في «جامعه» (۱/ ۱۰۹ رقم ۷۶) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه (۱/ ۱۷۲ رقم ٥١٥) ، وأحمد في «مسنده» (۲/ ٤٧١ رقم ١٠٠٩٥) وغيرهم .

<sup>(</sup>٢) المصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٥١ رقم ٢٠٥) -

<sup>(</sup>٣) في «مصنف ابن أبي شيبة»: لحم.

**Click For More Books** 

ص: وكان من الحجة لهم في ذلك: أنه قد يجوز أن يكون الوضوء الذي أراده النبي الله هو غسل اليد، وفرق بين لحوم الإبل ولحوم الغنم في ذلك لما في لحوم الإبل من الغلظ ومن غلبة ودكها على يد آكلها، فلم يرخص في تركه على اليد وأباح ألًا يتوضأ من لحوم الغنم لعدم ذلك منها، وقد روي في الباب الأول في حديث جابر عليه : «إن آخر الأمرين من رسول الله الله الله الله الأبل وغيرها، النار» فإذا كان ما تقدم منه هو الوضوء مما مست النار ومن ذلك لحوم الإبل وغيرها، كان في تركه ذلك ترك الوضوء من لحوم الإبل وغيرها، فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار.

ش: أي وكان من الحجة والبرهان للآخرين فيها ذهبوا إليه من عدم وجوب الوضوء مطلقا من أكل اللحوم، وقد حققنا الكلام فيه عن قريب.

قوله: ﴿وَأَبِاحِ﴾ أي النبي الطُّنِيرٌ .

قوله: «في الباب الأول» أراد به الفصل الأول. وأراد به جابر بن عبد الله لا جابر بن عبد الله لا جابر بن سمرة.

ص: وأما وجهه من طريق النظر: فإنًا قدر رأينا الإبل والغنم سواء في حلّ بيعها وشرب لبنها وطهارة لحمها، وأنه لا تفترق أحكامها في شيء من ذلك؛ فالنظر على ذلك أنها في أكل لحومها سواء، فكما كان لا وضوء في أكل لحوم الغنم فكذلك الوجوب في أكل لحوم الإبل، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله -.

ش: ملخصه: أن الإبل كالغنم في حِلِّ البيع، وشرب اللبن، وطهارة اللحم، والسؤر، وصفة النجاسة في البول والروث، وجواز التضحية، وحِلِّ ذبحها للمحرم، ووجوب الزكاة فيهما؛ فأكل لحم الغنم لا يوجب الوضوء، فالنظر كذلك، أي لا يوجب أكل لحم الإبل قياسا عليه.

\* \* \*

#### ص: باب: مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟

ش: أي هذا باب في بيان مس الفرج هل يوجب الوضوء أم لا؟ وهل ينقضه أم لا؟ والمناسبة بين البابين ظاهرة.

ش: أبو بكرة بكًار القاضي ، والحسين بن مهدي شيخ الترمذي وابن ماجه ، وبقية الرواة روى لهم الجماعة .

وأما مروان فهو ابن الحكم بن العاص بن أمية القرشي الأموي، أبو عبدالله المدني، ولد بعد الهجرة بسنتين، وقيل: بأربع، ولم يصح له سماع من النبي المنظمة روى له الجماعة سوى مسلم.

وأما بُسرة: فهي -بضم الباء الموحدة، وسكون السين المهملة - بنت صفوان بن نوفل، نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية، بنت أخي ورقة بن نوفل، وأخت عقبة بن أبي مُعَيِّط لأمه، وهي خالة مروان بن الحكم، وجدّه عبد الملك بن مروان، روى لها الجهاعة.

والحديث أخرجه الأربعة ، فأبو داود (٢): عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، أنه سمع عروة يقول: «دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما

<sup>(</sup>١) تكررت في «الأصل».

<sup>(</sup>٢) السنن أبي داود» (١/ ٤٦ رقم ١٨١).

يكون منه الوضوء ، فقال مروان : ومن مس الذكر . فقال عروة : ما علمت ذاك . فقال مروان : أخبرتني بُسْرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله النائلة يقول : من مس ذكره فليتوضأ» .

والترمذي (١): عن إسحاق بن منصور ، أنا يحيى بن سعيد القطان ، عن هشام ابن عروة ، قال : أخبرني أبي ، عن بسرة بنت صفوان ، أن النبي التليظ قال : «من مس ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ».

والنسائي (٢): عن هارون بن عبد الله ، حدثنا معن ، أنبأنا مالك (ح).

والحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - [عن ابن القاسم] (\*\*) عن عبد الله ابن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول: «دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: مِن مس الذكر الوضوء. فقال عروة: ماعلمت ذلك، فقال مروان: أخبر تني بسرة بنت صفوان، أنها سمعت رسول الله الله الله يقول: إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ».

وأخرجه الطبراني في الكبيرا(°): عن إسحاق بن إبراهيم الدبري،عن عبد الرزاق... إلى آخره نحو رواية الطحاوي.

وأخرجه البيهقي في استنه الله عن أبي زكرياء يحيى بن إبراهيم ، عن أبي العباس

#### **Click For More Books**

<sup>(</sup>١) «جامع الترمذي» (١/٦/١ رقم ١٨٢)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

<sup>(</sup>٢) المجتبئ» (١/ ١٠٠ رقم١٦٣).

<sup>(</sup>٣) ليس في «الأصل» ولعله انتقال نظر من المؤلف: ، والمثبت من «سنن النسائي».

<sup>(</sup>٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٦١ رقم ٤٧٩).

<sup>(</sup>٥) «معجم الطبراني الكبير» (١٩٣/٢٤ رقم ٤٨٥).

<sup>(</sup>٦) «سنن البيهقي الكبرئ» (١/ ١٢٨ رقم ٦١٠).

محمد بن يعقوب ، عن الربيع بن سليمان ، عن الشافعي ، عن مالك . . . إلى آخره نحو رواية أبي داود .

وقال عبد الله بن أحمد (۱): وجدت في كتاب أبي بخط يده: نا أبو اليهان، أنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن حزم الأنصاري، أنه سمع عروة بن الزبير يقول: «ذكر مروان في إمارته على المدينة أنه يتوضأ من مس الذكر إذا أفضى إليه الرجل بيده، فأنكرت ذلك [عليه] (۱) وقلت: لا وضوء على من مسمع أنه فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله التلا يذكر ما يتوضأ منه، قالت: فقال رسول الله التلا : ويتوضأ من مس الذكر. قال عروة: فلم أزل أماري مروان حتى دعا رجلا من حرسه، فأرسله إلى بسرة فسألها عما حدثت من ذلك، فأرسلت إليه بسرة مثل الذي حدثني عنها مروان».

ولما أخرج الترمذي هذا الحديث قال: وفي الباب عن أم حبيبة وأبي أيوب وأبي هريرة وأروى ابنة أنيس وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو.

قلت: وفي الباب عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وطلق بن على وشخه.

فحديث أم حبيبة عند ابن «ماجه» (٣): نا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي، نا مروان بن محمد، نا الهيثم بن حميد، نا العلاء بن حارث، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله الطيئلا يقول: «من مس فرجه فليتوضأ».

وأخرجه الطبراني (٤): عن بكر بن سهل ، عن عبد الله بن يوسف ، عن الهيثم ابن حيد . . . إلى آخره نحوه [١/ق٧١-أ] .

<sup>(</sup>۱) «مسند أحمد» (٦/ ٤٠٧ رقم ٢٧٣٣٧).

<sup>(</sup>٢) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «مسند أحمد» .

<sup>(</sup>٣) «سنن ابن ماجه» (١٦٢/١ رقم ٤٨١).

<sup>(</sup>٤) «المعجم الكبير» (٢٣/ ٢٣٤ رقم ٤٤٧).

### وأخرجه الطحاوي(): أيضًا ، وأعلّه بأنه منقطع على ما يأتي .

وحديث أي أيوب عند ابن ماجه (٢) أيضًا: نا سفيان بن وكيع ، نا عبد السلام ابن حرب ، عن إسحاق بن أبي فروة ، عن الزهري ، عن عبد الله بن عبد القاري ، عن أبي أيوب قال : سمعت النبي الكيلا يقول : «من مس فرجه فليتوضأ» .

وإسحاق ابن أبي فروة متروك باتفاقهم وقد اتهمه بعضهم بالوضع.

ورواه الحاكم في (مستدركه) (°): وصححه، ورواه أحمد في (مسنده) (۲): والدارقطني في (سننه) (۷) والبيهقي (۸) أيضًا ولفظه فيه: «من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلاة».

وأخرجه الطحاوي (٩): أيضًا وعلله بيزيد بن عبد الملك وقد أغلظ العلماء القول فيه ، فقال أبو زرعة: واهي الحديث. وغلظ فيه القول جدّا ، وقال النسائي: متروك الحديث وقال الساجي: ضعيف منكر الحديث واختلط بأخرة ؛ فإذن عرفت تساهل ابن حبان والحاكم في الصحيح (١٠٠).

# Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

 <sup>(</sup>١) «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٥).

<sup>(</sup>٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٦٢ رقم ٤٨٢)، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤/ ١٧٠ رقم ٣٩٢٨) من طريق إسحاق بن أبي فروة به .

<sup>(</sup>٣) "صحيح ابن حبان" (٣/ ٤٠١ رقم ١١١٨) من طريق عبد الرحمن بن القاسم عنهما .

<sup>(</sup>٤) كذا في «الأصل ، ك» ، وفي "صحيح ابن حبان »: حجاب .

<sup>(</sup>٥) «مستدرك الحاكم» (١/ ٢٣٣).

<sup>(</sup>٦) «مسند أحمد» (٢/ ٣٣٣ رقم ٨٣٨٥).

<sup>(</sup>۷) «سنن الدارقطني» (۱/ ۱٤۷ رقم ٦).

<sup>(</sup>A) «السنن الكبرئ» (١/ ١٣٣ رقم ٦٣٠).

<sup>(</sup>٩) «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٤).

<sup>(</sup>١٠) أما ابن حبان فقد أخرجه من طريق يزيد بن عبد الملك ونافع بن أبي نعيم، ثم قال عقبٍ ــ

وحديث أروئ عند ابن منده وأبي نعيم الأصبهاني(١): عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أروى بنت أنيس ، عن النبي الله أنه قال: «من مس فرجه فليتوضأ».

وذكرها ابن الأثير (٢): في الصحابيات وذكر هذا الحديث أيضًا ثم قال: وقيل: أبو أروئ.

وذكره في الكني (٣) : أبو أروى الدوسي حجازي .

وهذاكما ترى فيه خلاف.

وحديث عائشة عند الدارقطني في «سننه» (٤) : نا الحسين بن إسهاعيل ، نا يحيى ابن معلى بن منصور ، نا عتيق بن يعقوب ، حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ابن حفص العمري ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن رسول الله الطيئة قال : «ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون . قالت عائشة : بأبي وأمي ، هذا للرجال ، أفرأيت النساء؟ قال : إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ للصلاة » وهو معلول بعبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ، قال أحمد : كان كذابا . وقال النسائي وأبو حاتم وأبو زرعة : متروك . زاد أبو حاتم : وكان يكذب .

#### **Click For More Books**

الحديث: احتجاجنا في هذا الخبر بنافع بن أبي نعيم دون يزيد بن عبد الملك النوفلي ؛ لأن يزيد ترأنا من عهدته في كتاب "الضعفاء".

وأما الحاكم فقد أخرجه من طريق نافع أيضًا وصححه ، ثم قال : وشاهده الحديث المشهور عن يزيد بن عبد الملك . . . إلخ .

ونافع هو أحد القراء السبعة ، وثقه ابن معين ، وقال ابن المديني : هو عندنا لا بأس به . وقال ابن عدي : ولم أر في حديثه شيئًا منكرًا وأرجو أنه لا بأس به .

وأما أحمد فقال: ليس بشيء في الحديث. انظر «الميزان» (٧/٧).

<sup>(</sup>١) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٦/ ٣٢٧٠رقم ٧٥٢٧) من طريق هشام بن زياد ، عن هشام بن عروة به .

<sup>(</sup>۲) «أسد الغابة» (٧/ ٦ رقم ٦٦٩٦).

<sup>(</sup>٣) «أسد الغابة» (٦/ ٩ رقم ٢٦٨٥).

<sup>(</sup>٤) «سنن الدارقطني» (١/ ١٤٧ رقم ٩).

وقد روئ أبو يعلى في «مسنده» (١) حديثا يعارض هذا وينافيه ، فقال : نا الجراح ابن مخلد ، نا عمر بن يونس اليهامي ، ثنا المفضل بن [ثواب] (٢) حدثني حسين بن أوزع ، عن أبيه ، عن سيف بن عبد الله الحميري قال : «دخلت أنا ورجال معي على عائشة عن فسألناها عن الرجل يمس فرجه أو المرأة تمس فرجها ، فقالت : سمعت رسول الله المنه يقول : ما أبالي إياه مسست أو أنفي» .

وأخرج الطحاوي حديث عائشة في نقض مس الفرج الوضوء ، وأجاب عنه كما يأتي إن شاء الله تعالى .

وحديث جابر عند ابن ماجه (٣): نا إبراهيم بن المنذر الحزامي، نا معن بن عيسي (ح).

ونا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، نا عبد الله بن نافع، جميعا عن ابن أبي [ذئب] عن عقبة بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله الله الله المناقلة المناقلة

وأخرجه الطحاوي (°): أيضًا، وأعله بالإرسال، وقد قال الشافعي أيضًا: وسمعت جماعة من الحفاظ عن ابن نافع يروونه لا يذكرون فيه جابرا.

وهم لا يحتجون بالمرسل.

وحديث زيد بن خالد عند أحمد في المسنده (١٠): عن ابن إسحاق، حدثني

<sup>(</sup>۱) «مسند أبي يعلى» (۸/ ۲۸٦ رقم ٤٨٧٥).

<sup>(</sup>٢) في «الأصل، ك» : أيوب، وهو تحريف، والمثبت من «مسند أبي يعلى»، وكذا ذكره الحافظ في «تلخيص الحبير» (١٢٧/١)، وقال : إسناده مجهول.

وذكره أيضًا على الصواب الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٦٠). وانظر «الإكمال» لابن ماكولا (١/ ٥٦٢)

<sup>(</sup>٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٦٢ رقم ٤٨٠).

<sup>(</sup>٤) في «الأصل، ك»: كرب، وهو تحريف، والمثبت من «سنن ابن ماجه» وغيره.

<sup>(</sup>٥) ﴿شرح معاني الآثارِ» (١/ ٧٤).

<sup>(</sup>٦) «مسند أحمد» (٥/ ١٩٤ رقم ٢١٧٣٥).

محمد بن مسلم الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن زيد بن خالد الجهني ، سمعت رسول الله النافي يقول: «من مس فرجه فليتوضأ» .

ورواه البزار(١) والطبراني(٢) أيضًا.

**وأخرجه الطحاوي (٣) :** أيضًا وأجاب عنه على ما يأتي .

وحديث عبد الله بن عمرو عند أحمد (٤) والبيهقي (٥): عن بقية بن الوليد ، عن محمد بن الوليد الزبيدي ، حدثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول ﷺ: [١/ق١٦-ب] «أيها رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيها امرأة مست فرجها فلتتوضأ».

وأخرجه الطحاوي (٦): أيضًا على ما يأتي إن شاء الله.

ورواه الطبراني في «الكبير» (^ ) والبزار في «مسئده» (٩): ولفظهما «من مس فرجه فليتوضأ».

#### **Click For More Books**

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

<sup>(</sup>۱) «مسند البزار» (۹/ ۲۱۹ رقم ۳۷۶۲).

<sup>(</sup>٢) «المعجم الكبير» للطبراني (٥/ ٢٤٣ رقم ٥٢٢١ ، ٥٢٢٢).

<sup>(</sup>٣) «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٣).

<sup>(</sup>٤) «مسند أحمد» (٢/ ٢٢٣ رقم ٧٠٧٦).

<sup>(</sup>٥) «سنن البيهقي الكبرئ» (١/ ١٣٢ رقم ٦٢٦).

<sup>(</sup>٦) «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٥).

<sup>(</sup>٧) «سنن الدارقطني» (١٤٧/١ رقم ٥).

<sup>(</sup>٨) «المعجم الكبير» (١٢/ ٢٨١ رقم ١٣١١٨) من طريق العلاء بن سليمان، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

ولفظه : «من مس ذكره فليتوضأ» . وأعله الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٤٥) بالعلاء بن سليمان .

<sup>(</sup>٩) عزاه الهيشمي في «المجمع» (١/ ٢٤٥) للبزار والطبراني في «الكبير» وقد ذكرناه، وقال: وفي سند «الكبير» العلاء بن سليمان، وهو ضعيف جدًّا، وفي سند البزار هاشم بن زيد، وهو ضعيف جدًّا.

وأخرجه الطحاوي أيضًا وأعله بصدقة بن عبدالله على ما يأتي ، وفي سند الطبراني العلاء بن سليمان ، وفي سند البزار هاشم بن زيد ، وكلاهما ضعيفان جدًّا .

وحديث طلق بن علي عند الطبراني في «الكبير» (١): نا الحسن بن علي الفسوي، نا محمد بن حماد بن محمد الحنفي، نا أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي – وكان من الوفد الذين وفدوا على رسول الله المنظة – قال: قال رسول الله عليه : «من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار».

وبه عن أبيه أن النبي الكلا قال: «من مس ذكره فليتوضأ» انتهى .

قلت: ويعارضه حديثه الآخر وهو ما رواه الطحاوي وغيره على ما يأتي: «أنه سأل رسول الله النه النه أمن مس الذكر وضوء؟ قال: لا».

والقياس يشهد لترجيح هذا ؛ فيكون ناسخا للأول على تقدير صحته ، والله أعلم .

ص: قال أبو جعفر كَنَالَة : فذهب قوم إلى هذا الأثر ، وأوجبوا الوضوء من مس الفرج .

ش: أراد بهؤلاء القوم: الأوزاعي، والزهري، وعطاء بن أبي رباح، وأبان بن عثمان، وعروة، وسليمان بن يسار، وابن سيرين، وسعيد بن المسيب، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وفي «المغني» (٢) لابن قدامة: وقد روي أيضًا عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة، وهو المشهور عن مالك.

وفي «الجواهر» للمالكية: النوع الثالث مس الذكر، وينقض الوضوء به في الرواية الأخيرة، ولكن اختلف فيه على صفة مخصوصة، فرأى العراقيون أنها اللذة، واعتبر أشهب مسه بباطن الكف، واعتبر في «اللباب» باطن الكف أو باطن الأصابع، قال

<sup>(</sup>١) «المعجم الكبير» (٨/ ٣٣٤ رقم ٨٢٥٢).

<sup>(</sup>٢) «المغني» (١/ ١١٦ – ١١٧) بتصرف واختصار .

الشيخ أبو طاهر: والكل على مراعاة وجود اللذة وفقدها، ولو مسّه من فوق ثوب أو من تحته انتقضت طهارته، ولا حكم لمس الذكر المبان ولا لمسّ ذكر الغير إلّا من باب الملامسة، ولا ينقض وضوء من مس ذكر غيره، وفي مس المرأة فرجها ثلاث روايات: النقض، ونفيه، والتفرقة بين أن تلطف فيجب الوضوء وبين ألّا تلطف فلا يجب.

وفي «المغني» (١): الفرج اسم لمخرج الحدث، فيتناول الذكر والدبر وقبل المرأة، وفي نقض الوضوء بجميع ذلك خلاف في المذهب وآكدها مس الذكر، وعن أحمد فيه روايتان: [إحداهما] (٢) ينقض الوضوء وهي المشهورة من مذهبه، والرواية الثانية: لا وضوء فيه بحال.

فعلى رواية النقض: لا فرق بين العامد وغيره، وبه قال الأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو أيوب، وأبو خيثمة.

وعن أحمد رواية أخرى: لا ينقض إلَّا بمسه قاصدا مسَّه، قال أحمد بن الحسين: قيل لأحمد: الوضوء من مس الذكر؟ قال: أحب إليَّ أن أتوضأ. قلت: يا أبا عبد الله ربها مرت يده في إحليله فكيف يجب الوضوء من مس الذكر؟!

فقال: هكذا -وقبض على يده يعني إذا قبض عليه- وهذا قول مكحول، وطاوس، وسعيد بن جبير، وحميد الطويل.

قالوا: إن مسه و لا يريد وضوءا فلا شيء عليه ، و لا فرق بين رأس الذكر وأصله . وفيه رواية أخرى: لا ينقض إلَّا مس موضع الثقب ، والأول هو الصحيح عملا بظاهر اللفظ .

ولا فرق بين بطن الكف وظهره ، وهو قول عطاء ، والأوزاعي .

وقال مالك والليث والشافعي وإسحاق: لا ينقض مسّه إلَّا بباطن الكف.

<sup>(</sup>١) «المغني» (١/٦/١ -١١٧) بتصرف واختصار.

<sup>(</sup>٢) في «الأصل ، ك»: إحديهما ، والمثبت من «المغنى» لابن قدامة .

ولا ينقض مسه بذراعه ، وعن أحمد أنه ينقض ؛ لأنه من يده ، وهو قول عطاء والأوزاعي ، والصحيح الأول .

ولا فرق بين ذكره وذكر غيره، وقال داود: لا ينقض مسّ ذكر غيره؛ لأنه لا نص فيه.

ولا فرق بين ذكر الصغير والكبير [١/ق١٥٨-أ] وبه قال عطاء، والشافعي، وأبو ثور، وعن الزهري والأوزاعي ومالك: لا وضوء على [من](١) مس ذكر الصغير؛ لأنه يجوز مسه والنظر إليه. وقدروي عن النبي التي التي مس زبيبة الحسن ولم يتوضأ.

وفرج الميت كفرج الحي. وهو قول الشافعي ، وقال إسحاق: لا وضوء عليه .

وفي الذكر المقطوع وجهان، ولو مسّ القلفة التي تقطع في الحتان قبل قطعها نقض وضوءه، وإن مسّها بعد القطع فلا وضوء.

فأما مس حلقة الدبر ففيه روايتان:

إحداهما: ينقض، نقلها أبو داود، وهو مذهب عطاء والزهري والشافعي وإسحاق.

والثانية: لا ينقض، وهو مذهب مالك.

فأما مس المرأة فرجها ففيه أيضًا روايتان .

وأما لمس فرج الخنثى المشكل فينقض إذا تيقنا أنه مس فرجا، أو كان لمسا بين رجل وامرأة لشهوة، ومتى جوزنا عدم ذلك لم ينقض وضوء، فعلى هذا إذا مس أحدَ فَرْجَيْ نفسه لم ينتقض وضوءه ؛ لاحتيال أن يكون خلقة زائدة، وإن جمع بينها انتقض وضوءه لأنه لا بد أن يكون أحدهما فرجا ؛ إلّا على الرواية التي لا تنقض وضوء المرأة مسها لفرجها.

<sup>(</sup>١) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «المغنى».

وإن مس رجل ذكره لغير شهوة لم ينتقض وضوءه، وإن مسّه لشهوة انتقض ؛ لأنه إن كان رجلا فقد مسّ وإن كان امرأة فقد مسّ امرأة لشهوة، وإن مسّه لغير شهوة لم ينتقض لاحتمال أن يكون الذي مسّه خلقة زائدة، وإن مسّ فرجه لم ينتقض بحال لشهوة كان أو لا، وإن جمع بين الفرجين انتقض .

وإن كان اللامس امرأة ، فلمست الفرج لشهوة أو جمعت بينهما في اللمس انتقض وضوءها . وإلّا فلا ، وإن كان اللامس خنثى مشكلا لم ينتقض وضوءه بحال إلّا أن يجمع بين الفرجين في اللمس ، ولو مسّ أحد الخنثيين ذكر الآخر ومسّ الآخر فرجه وكان اللمس منهما لشهوة فلا وضوء على واحد منهما .

وقال أيضًا (١): ولا وضوء بمس ما عدا الفرجين من سائر البدن كالرفغ والأنثيين والإبط في قول عامة أهل العلم ؛ إلّا أن عروة قال: من مس أنثييه فليتوضأ.

وقال الزهري : أحب إليّ أن يتوضأ .

وقال عكرمة: من مس [ما](٢) بين الفرجين فليتوضأ.

ولا ينتقض الوضوء بمس فرج البهيمة .

وقال الليث بن سعد : عليه الوضوء .

وقال عطاء: من مسّ قُنْبَ حمار عليه الوضوء، ومن مس ثيل جمل لا وضوء عليه، انتهين.

قلت: «الرُّفْغ» بضم الراء، وسكون الفاء، وفي آخره غين معجمة: واحد الأرفاغ، وهي المغابن من الأباط وأصول الفخذين.

و «القُنْب» - بضم القاف ، وسكون النون ، وفي آخره باء موحدة - وهي وعاء قضيب الفرس وغيره من ذوات الحوافر .

<sup>(</sup>١) (المغنى) (١/ ١١٩) بتصرف واختصار أيضًا.

<sup>(</sup>٢) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «المغنى» .

والثيل – بكسر الثاء المثلثة ، وسكون الياء آخر الحروف ، وفي آخره لام- وهي وعاء قضيب البعير .

وقال ابن حزم في «المحلى»: وأما قول الأوزاعي والشافعي ومالك في مراعاة باطن الكف دون ظاهرها فقول لا دليل عليه لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من إجماع، ولا من قول صاحب، ولا قياس، ولا من رأي صحيح، وشغب بعضهم بأن قال: في بعض الآثار «من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ» قال على: وهذا لا يصح أصلا، ولو صح لما كان فيه دليل على ما يقولون؛ لأن الإفضاء باليد يكون بظهر اليد كما يكون بباطنها، وحتى لو كان الإفضاء بباطن اليد لما كان في ذلك ما يسقط الوضوء عن غير الإفضاء إذا جاء أثر بزيادة على لفظ الإفضاء، كيف والافضاء يكون بجميع الجسد، وقال تعالى: [١/ق١١٨-ب] ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ والافضاء يكون بجميع الجسد، وقال تعالى: [١/ق١١٨-ب] ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ

وأما [قول مالك في إيجاب الوضوء منه ثم لم ير الإعادة إلّا في الوقت؛ فقول متناقض؛ لأنه لا يخلو أن يكون انتقض وضوءه أو لم ينتقض، فإن كان انتقض فعلى أصله يلزمه أن يعيد أبدا، وإن كان لم ينتقض فلا يجوز له أن يصلي صلاة فرض واحدة في يوم مرتين وكذلك](٢) فرق مالك بين مس الرجل فرجه وبين مس المرأة فرجها؛ فهو قول لا دليل عليه، فهو ساقط.

وأما إيجاب الشافعي الوضوء من مس الدبر فخطأ؛ لأن الدُّبر لا يُسمىٰ فرجا، فإن قال : قسته على الذكر .

قيل له: القياس عند القائلين به لايكون إلَّا على علة جامعة بين الحكمين، ولا علم جامعة بين مس الذكر ومس الدبر.

فإن قال: كلاهما مخرج للنجاسة.

<sup>(</sup>١) سورة النساء، آية: [٢١].

<sup>(</sup>٢) ليس في «الأصل، ك» ، ولعله انتقال نظر من المؤلف، والمثبت من «المحلي» (١/ ٢٣٨).

قيل: ليس كون الذكر مخرجا للنجاسة هو علة انتقاض الوضوء من مشه، ومن قوله: إن مس النجاسات لا ينقض الوضوء فكيف مسّ مخرجها.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، وقالوا : لا وضوء فيه .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: الثوري، والنخعي، وطاوس، وسعيد بن جبير، وأبا حنيفة، وأصحابه، وربيعة؛ فإنهم قالوا: لا وضوء في مس الفرج أصلا.

وبه قال ابن المنذر، وأحمد في رواية، وروي أيضًا عن علي، وعَمَّار، وابن مسعود، وحذيفة، وعمران بن حصين، وأبي الدرداء وشخ وذكر ابن أبي شيبة أنه قول طلق بن على وأبي أمامة الباهلي.

ص: واحتجوا في ذلك على أهل المقالة الأولى، فقالوا: في حديثكم هذا أن عروة لم يرفع بحديث بسرة رأسا، فإن كان ذلك لأنها عنده في حال من لا يؤخذ ذلك عنها، ففي تضعيف من هو أقل من عروة لِبُسُرة ما يسقط حديثها، وقد تابعه على ذلك غيره.

حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن زيد، عن ربيعة أنه قال: لو وضعت يدي في دم أو حيضة ما نقض وضوئي، فمسّ الذكر أيسر أم الدم أم الحيضة؟! قال: وكان ربيعة يقول لهم: ويحكم مثل هذا يأخذ به أحد ويعمل بحديث بسرة؟ والله لو أن بسرة شهدت على هذا الفعل لما أجزت شهادتها، إنها قوام الدين الصلاة، وإنها قوام الصلاة الطهور، فلم يكن في صحابة رسول الله الملكة من يقيم بهذا الدين إلاً بسرة؟!

قال ابن زيد: على هذا أدركنا مشيختنا، ما منهم أحد يرى في مسّ الذكر وضوءا، وإن كان إنها ترك أن يرفع بذلك رأسا؛ لأن مروان عنده ليس في حال من يجب القبول عن مثله، فإن خبر شرطي مروان عن بسرة دون خبره هو عنها، فإن كان مروان خبره في نفسه عند عروة غير مقبول، فخبر شرطيه إياه عنها بذلك أحرى ألّا يكون مقبول.

ش: أي احتج هؤ لاء الآخرون على أهل المقالة الأولى .

«في ذلك» أي في عدم انتقاض الوضوء من مس الفرج.

«فقالوا: في حديثكم هذا» أشار به إلى حديث بسرة بنت صفوان الذي احتجوا 4.

«أن عروة بن الزبير لم يرفع بحديث بسرة رأسا» أراد أنه لم يعتبره ولم يلتفت إليه، ثم بين الطحاوي ذلك بأنه لا يخلو عن وجهين:

الأول: أن يكون ذلك لكون بسرة بنت صفوان عنده ممن لا يؤخذ مثل ذلك الحكم عنهم ؛ وذلك لكونها انفردت بهذه الرواية مع عموم الحاجة إلى معرفته ، فصار ذلك كشهادة الواحد من أهل المصر على رؤية هلال رمضان إذا لم يكن بالسهاء علّة .

وقال السرخسي في «المبسوط»: وحديث بسرة لا يكاد يصح، وقد قال يحيى بن معين: ثلاث لا يصح منهن حديث عن رسول الله النه النه النه منها هذا، وما بال رسول الله النه لله لم يقل هذا بين يدي كبار الصحابة حتى لم ينقله أحد منهم، إنها قاله بين يدي بسرة، وقد كان رسول الله النه النه أشد حياء من العذراء في خدرها، وتأويله على تسليم ثبوته: «من بال» فجعل مس الذكر كناية عن البول؛ لأن من يبول مس ذكره عادة كقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآبِطِ ﴾ والغائط المطمئن من الأرض، وكنّى به عن الحدث؛ لأنه يكون في مثل هذا الموضع عادة.

فإن قيل: كيف تقول: لا يكاد [١/ق١١٥-أ] يصح وقد قال الترمذي بعد إخراجه: هذا حديث حسن صحيح.

وقال محمد بن إسهاعيل: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب؟!

قلت: محمد بن إسماعيل هو البخاري لو رضي به لأخرجه في صحيحه، فلم

<sup>(</sup>١) سورة المائدة ، آية : [٦].

يخرجه هو ولا مسلم (1) ، وقول البخاري هذا لا يدل على صحته ، وإنها مراده هو على علاته أصح من غيره من أحاديث الباب ، وقد اغتر ابن العربي بهذه العبارة فحكى عن البخاري تصحيحه وليس كذلك ، وأما قول الترمذي فيعارضه قول يحيى بن معين الذي هو العمدة في هذا الشأن وإليه المرجع في باب التصحيح والتضعيف .

ومع هذا كله يخالف حديث بسرة ما روي عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وعمران بن حصين ، وحذيفة بن اليهان ، وأبي الدرداء ، وعمار بن ياسر ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبي أمامة ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد ابن جبير ، وإبراهيم النخعي ، وربيعة بن عبد الرحن ، وسفيان الثوري ، وجماعة أخرى ، فهل يسع للمنصف في دينه أن يترك قول هؤلاء الأعلام من الصحابة الأجلاء ومن التابعين العظاء ، ويعمل بحديث بسرة الذي لما جرى أمره في زمن مروان بن الحكم ، وشاور من بقي من الصحابة في زمانه قالوا: لا ندع كتاب ربنا ولا شنة نبيه بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت؟ ولهذا قال ربيعة : والله لو شهدت بسرة على هذا الفعل لما أجزت شهادتها . ذكره الطحاوي بقوله : «وقد تابعه على ذلك غيره» أي قد تابع عروة في كونه لم يرفع بحديث بسرة رأسا غيره من العلماء وهو ربيعة بن عبد الرحمن شيخ الإمام مالك بن أنس ، وهو تابعي كبير ، قال يعقوب بن شيبة : ثقة ثبت أحد مفتي المدينة ، وروئ له الجماعة .

وقال أبو عمر بن عبد البر: كان أحد الفقهاء بالمدينة الذين كانت الفتوى تدور عليهم بها.

<sup>(</sup>۱) من المعلوم أن البخاري ومسلمًا لم يشترطا أن يخرجا في "صحيحيهما" كل ما صح عندهما من حديث؛ إنها أخرجا في "صحيحيهما" ما وافق شرطهما في كتابيهما، وقد اشترطا أعلى درجات الصحة، وإنها يسلم له قوله: إن قول البخاري: "أصح شيء في الباب" لا يلزم منه أن يكون صحيحًا، بل قد يكون ضعيفًا ضعفًا أخف مما ورد في هذا الباب، والله أعلم.

وروئ الطحاوي ذلك عنه عن يونس بن عبد الأعلى المصري شيخ مسلم والنسائي وابن ماجه وبقي بن مخلد وأبي زرعة الرازي وأبي عوانة الإسفرايني ، وهو يرويه عن ابن زيد ، يرويه عن عبد الله بن وهب المصري روئ له الجهاعة ، وهو يرويه عن ابن زيد ، وهو أسامة بن زيد الليثي أبو زيد المدني ، روئ له الجهاعة - البخاري مستشهدا وقال أحمد بن سعيد عن يجيئ بن معين : هو ثقة حجة ، وهو يرويه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن المدني ، المعروف بربيعة الرأي أنه قال : «لو وضعت يدي في دم أو حيضة . . . » إلى آخره ، فهذا دليل صريح على أنه قد حكم بسقوط هذا الحديث ، ولقد بالغ في وجه تركه حيث أقسم وقال : «والله لو أن بسرة شهدت . . . » إلى آخره ، ولعمري إنه صادق في قوله : لأن هذا حكم يتعلق به الرجال ، فكيف تختص به امرأة؟ وهذه تهمة توجب التوقف ، وقبول الصحابة خبر عائشة عن أن التقاء الختانين لا يناقض هذا ؛ لأنه حكم مشترك بين الرجال والنساء ، وحديث التقاء الختانين ثبت في الصحيح عن أبي هريرة ، وعكسه عن عثمان هيئك وحديث عائشة كان مرجم حامية المعانية .

ثم أشار الطحاوي أن عدم إلتفات عروة لحديث بسرة إن كان لأجل أنها عنده في عداد من لا يؤخذ ذلك عنهم ؛ ففي تضعيف من هو أقل من عروة إياها ما يَسقط به حديثها ، فكيف في تضعيف مثل عروة وهو حجة متقن ثبت عالم أمين ؟ وتضعيفه أولى وأجدر أن يسقط به حديثها ، على أن بعضهم قالوا : إن بسرة غير مشهورة ؛ لاختلاف الرواة في نسبها ، لأن بعضهم يقول : هي كنانية ، وبعضهم يقول : هي أسدية .

قوله: «أو حيضة» بكسر الحاء، وهي الحالة التي هي عليها، والحيضة بالكسر أيضًا الخرقة التي تستثفر بها المرأة.

قوله: «الطهور» بفتح الطاء، اسم لما يتطهر به، ويجوز بالضم أيضًا وهو التطهر.

قوله: «قال ابن زيد» أي أسامة بن زيد .

قوله: «مشيختنا» أي مشايخنا، جمع شيخ، ومن جملة مشايخه: محمد بن مسلم الزهري [١/ق١٠-ب] ويعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة، ونافع مولى ابن عمر، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وابنه عبد الرحمن بن القاسم، وإبراهيم بن عبد الرحمن بن حنين، وحفص بن عبيد الله بن أنس، وأبو عبد الله دينار القراظ، وأبو حازم سلمة بن دينار.

الوجه الثاني لعدم رفع عروة رأسه لحديث بسرة هو ما أشار إليه بقوله: «وإن كان إنها ترك أن يرفع بذلك رأسا . . . » إلى آخره ، تحريره : أن الذي أخبر عن بسرة هو شُرطي مروان ، فإذا كان مروان عند عروة ممن لا يؤخذ عنهم ؛ فخبر شرطيه أولى ألَّا يؤخذ ؛ لأن خبره عن بسرة دون خبر مروان عنها ، وأما مروان فإنها رد عروة خبره لعلّة فيه قد ظهرت لعروة ، ولا سيها حين خرج على عبد الله بن الزبير عيس ولهذا قال ابن حزم في «المحلى» : مروان ما يعلم له جرح قبل خروجه على أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير عيس ثم قال : ولم يلقه قط عروة إلَّا قبل خروجه على أخيه لا بعد خروجه .

قلت: فيه نظر ؛ لعدم الدليل على هذ الدعوى ، وأما شرطي مروان فإنه مجهول ، وقول البيهقي في كتاب «المعرفة»: ولولا ثقة الحَرَسِيِّ عنده – أي عند عروة بن الزبير – لما صار إليه – أي إلى حديث بسرة – غير مُسَلَّم ؛ لأن عروة لم يقنع بخبره ، ولو كان ثقة عنده لاكتفى بمجرد خبره ، ولا كان يسأل عن بسرة بنفسه ، ثم هو لم يقنع بخبره مروان الذي هو أقوى من خبر شرطيه ، فكيف يقنع بخبر وهو أدنى من خبر مروان؟!

ثم الشرطي منسوب إلى الشَّرَطِ - بفتح الشين والراء - وشَّرَط السلطان: نخبة أصحابه الذين يقدمهم على غيرهم من جنده، وأصل الشَّرَط - بالتحريك -: العلَّامة.

قال ابن الأثير: وبه سميت شرط السلطان؛ لأنهم جعلوا لأنفسهم علامات يعرفون بها .

وقال ابن الأعرابي: هم الشَّرَطُ والشُّرَطة ، فالنسبة إلى الأول: شَرَطي - بفتحتين - والنسبة إلى الثاني: شُرُطي - بضم الشين وسكون الراء - .

وقال الأصمعي: واحد الشُّرَط شُرْطة وشُرْطي.

ص: وهذا الحديث أيضًا فلم يسمعه الزهري من عروة ، إنها دلس به ؟ وذلك أن يونس حدثنا قال: نا شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ، عن عروة بن الزبير ، عن مروان بن الحكم قال: «الوضوء من مس الذكر . قال مروان : أَخَبَرَتْنيه بسرة بنت صفوان . فأرسل إلى بسرة ، فقالت : ذكر رسول الله على ما يتوضأ منه فذكر مس الذكر » .

قال أبو جعفر كَنَاتَهُ: فصار هذا الأثر إنها هو عن الزهري عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة ، فقد حط بذلك درجة ؛ لأن عبد الله بن أبي بكر ليس حديثه عن عروة كحديث الزهري عن عروة ، ولا عبد الله بن أبي بكر في حديثه بالمتقن ، ولقد حدثني يحيى بن عثمان قال : حدثنا ابن وزير قال : سمعت الشافعي يقول : سمعت ابن عينة يقول : كنا إذا رأينا الرجل يكتب الحديث عند واحد من نفر سهاهم منهم : عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن أبي بكر ، سخرنا منه ؛ لأنهم لم يكونوا يعرفون الحديث ، وأنتم فقد تُضَعَفُون ما هو مثل هذا بأقل من كلام مثل ابن عينة .

ش: هذه إشارة إلى وجه آخر في سقوط العمل بحديث بسرة المذكور، وهو كونه مدلّسا؛ وذلك لأن الزهري لم يسمعه من عروة، وإنها دلّس به، بيّن ذلك ما رواه يونس بن عبد الأعلى المصري، عن شعيب بن الليث... إلى آخره، فصار هذا الحديث عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، وانحط بذلك درجة؛ وذلك لأن حديث عبد الله بن أبي بكر عن عروة ليس كحديث الزهري عن عروة في القوة، ولا عبد الله بن أبي بكر بالمتقن [1/ق-١٢٠] في حديثه.

واستدل على ذلك بما رواه الشافعي ، عن سفيان بن عُيينة .

رواه عن الشافعي محمد بن الوزير أحد مشايخ أبي داود، وأحد من أخذ عن الشافعي، روى عنه يحيى بن عثمان بن صلاح بن صفوان القرشي أبو زكريا المصري أحد مشايخ الطبراني وابن ماجه.

قال ابن يونس: كان حافظا للحديث عالما.

فإن قيل: عبد الله بن أبي بكر قد أخرج له الجماعة حتى قال النسائي فيه: ثبت.

قلت: لا يلزم من إخراج الجهاعة له ولا من قول النسائي أنه ثبت أن ينفي عنه ما تكلم فيه غيره بمن هو أكبر منهم، وكفئ في ذلك قول الشافعي عن شيخه سفيان بن عيينة، ولا يعادل أحد منهم ابن عيينة، ولقد سقط بذلك أيضًا ما ذكره البيهقي من حطه على الطحاوي في تضعيفه هذا الحديث وقوله أيضًا: ولم يخطر ببالي أن يكون إنسان يدعي معرفة الآثار والرواية ثم يطعن في أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابنه عبد الله.

وليت شعري لِمَ لَمْ يخطر ببال البيهقي ما نقله إمامه الشافعي عن ابن عيينة؟ ثم اعلم أن التدليس على قسمين:

الأول: تدليس الإسناد وهو أن يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهما أنه سمعه منه ، أو عمن عاصره ولم يلقه موهما أنه لقيه وسمعه منه ، ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون أكثر ، ومن شأنه ألَّا يقول في ذلك : أخبرنا فلان ولا حدثنا وما أشبههما ، وإنها يقول : قال فلان أو عن فلان ، وهذا الحديث من هذا القبيل ؛ لأن الزهري لم يسمعه من عروة وإنها سمعه من عبد الله بن أبي بكر بن محمد عن عروة عن مروان ، فبينهما واحد وأسقطه في تلك الرواية ودلس به ، وهذا القسم مكروه جدّا ذمّه أكثر العلماء ، وكان شعبة من أشدهم ذمّا له ، وعن الشافعي أن التدليس أخو الكذب (١).

<sup>(</sup>١) هذا ليس كلام الشافعي ، إنها هو كلام شعبة ، رواه عنه الإمام الشافعي كها نقله عنه الخطيب في «الكفاية» (١/ ٣٥).

والقسم الثاني: تدليس الشيوخ وهو أن يروي عن شيخ حديثا سمعه منه فيسميه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه به الا يُعْرَف به اكي لا يعرف ، وهذا القسم أخف من الأول.

ثم هذا الطريق الذي فيه عبد الله بن أبي بكر أخرجه النسائي (١) أيضًا: أنا أحد بن محمد بن المغيرة، قال: نا عثمان بن سعيد، عن شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن حزم، أنه سمع عروة بن الزبير يقول: «ذكر مروان في إمارته على المدينة أنه يتوضأ من مس الذكر إذا أفضى إليه الرجل بيده، فأنكرت ذلك، فقلت: لا وضوء على من مسه. فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله الله خكر ما يتوضأ منه، فقال رسول الله الله الله الله الماري مروان حتى دعا رجلا من حرسه فأرسله إلى بسرة، فسألها عما حدثت مروان، فأرسلت إليه بسرة بمثل الذي حدثني عنها مروان».

قوله: «من نفر» قال الجوهري: النَّفَر - بالتحريك - عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة و [كذا] (٢) النفير.

قوله: «سياهم» جملة في محل الجَرِّر ، لأنها وقعت صفة للنفر.

قوله: السخرنا منه من سخرت منه أسخر، من باب عَلَم يَعْلَمُ، والمصدر: سَخَر بالتحريك، والاسم السُخرية، والسُخري والسِخري – بالضم والكسر – يقال: سخرت منه وبه، وضحكت منه وبه، وهزئت منه وبه، كل ذلك يقال.

ص: وقال آخرون: إن الذي بين الزهري وعروة في هذا الحديث أبو بكر بن محمد، حدثنا سليمان بن شعيب قال: نا بشر بن بكر، قال: حدثني الأوزاعي، قال: أخبرني ابن شهاب قال: حدثني أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم، قال:

<sup>(</sup>١) «المجتبى» (١/ ١٠٠ رقم ١٦٤).

<sup>.(</sup>٢) ليست في «الأصل، ك» ، والمثبت من «مختار الصحاح» (١/ ٢٨٠) .

حدثني عروة ، عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت النبي الله يقول: «يتوضأ الرجل من مس الذكر».

ش: أي قال جماعة آخرون من أهل الحديث: إن الرجل الذي بين الزهري وعروة بن الزبير هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وبَيَّن ذلك الطحاوي بقوله: [١/ق١٢٠-ب] «حدثنا سليمان بن شعيب...». إلى آخره.

وسليمان بن شعيب هذا من أصحاب محمد بن الحسن ، وثقه السمعاني وغيره .

وبشر بن بكر : التنيسي ، روى له الجماعة .

والأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو ، الإمام المشهور .

وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري .

وأبو بكربن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي المدني، روى له الجماعة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١): نا أبو شعيب عبدالله بن الحسن الحراني، نا يجيئ بن عبدالله البابلي، ثنا الأوزاعي، حدثني الزهري، حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم . . . إلى آخره نحوه .

وأشار الطحاوي بذلك إلى اضطراب هذا الحديث ؛ لأن الزهري تارة يروي عن عروة ، وتارة عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة ، وتارة عن أبي بكر بن محمد عن عروة ، فهذه علة أخرى انضمت إلى غيرها من العلل .

ص: فإن قالوا: فقد روئ هذا الحديث أيضًا هشام بن عروة عن أبيه ، وهشام فليس ممن يتكلم في روايته بشيء ، ثم ذكروا في ذلك ما حدثنا ابن أبي عمران قال: ثنا عبيد الله بن محمد التيمي ، قال: أنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال: «سألني مروان عن مس الذكر ، فقلت: لا وضوء فيه . فقال مروان: فيه الوضوء . . . » .

<sup>(1) &</sup>quot;المعجم الكبير" للطبراني (٢٤/ ١٩٣ رقم ٤٨٧).

ثم ذكر مثل حديث أبي بكرة الذي في أول هذا الباب عن حسين بن مهدي، حدثنا محمد بن خزيمة، قال: نا حجاج بن المنهال، قال: نا حماد، عنه هشام... فذكر بإسناده نحوه، غير أنه قال: «فانكر ذلك عروة».

حدثنا حسين بن نصر قال: نا يوسف بن عدي ، قال: نا علي بن مسهر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه . . . فذكر مثله بإسناده .

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: حدثني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة، عن النبي الله قال: «إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ».

حدثنا ابن أبي داود قال: نا يحيى بن صالح، قال: نا ابن أبي الزناد، عن هشام، عن أبيه ، عن مروان ، عن بسرة ، عن النبي الليلا مثله.

قيل لهم: إن هشام بن عروة لم يسمع هذا من أبيه وإنها أخذه من أبي بكر أيضًا ، فدلّس به عن أبيه .

حدثنا سليهان بن شعيب قال: نا الخصيب بن ناصح، قال: نا همام، عن هشام بن عروة، قال: حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة: «أنه كان جالسا مع مروان...» ثم ذكر الحديث على ما ذكره ابن أبي عمران ومحمد بن خزيمة ؛ فرجع الحديث إلى أبي بكر أيضًا.

ش: هذا إيراد من أهل المقالة الأولى على ما ذكره أهل المقالة الثانية ، بيانه: أنكم أثبتم الاضطراب في حديث الزهري عن عروة ، وأن الزهري دلّس به ، وادعيتم عدم إتقان عبد الله بن أبي بكر ، فقد سلمنا لكم هذه ، ولكن ما تقولون في رواية هشام بن عروة عن أبيه ، فإنه روى هذا الحديث عن أبيه [عروة](١) عن مروان ، عن بسرة ، وعن عروة عن بسرة ، وهشام ليس ممن يتكلم في روايته بشيء .

<sup>(</sup>١) في «الأصل، ك»: عن عروة، ولفظة «عن» زائدة؛ فعروة هو والدهشام بن عروة.

### ثم بين الطحاوي رواية هشام عن أبيه من خس طرق:

الأول: عن أحمد بن أبي عمران موسى الفقيه البغدادي ، عن عبيد الله بن محمد ابن حفص التيمي أبي عبد الرحمن البصري ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه . . . إلى آخره ، وهؤلاء كلهم ثقات .

الثاني: عن محمد بن خزيمة بن راشد البصري، عن الحجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه . . . إلى آخره .

وأخرجه الطبراني<sup>(۱)</sup> نحوه ، نا علي بن عبد العزيز ، ثنا حجاج بن المنهال ، نا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن مروان بن الحكم قال : «من مس فرجه فليتوضأ . فأنكر ذلك عليه عروة ، فقال : يا شرطي ، ائت بسرة بنت صفوان فسلها (فأتاها فسألها ، فقالت)<sup>(۱)</sup> : سمعت النبي الطبي يقول : من مس ذكره فليتوضأ» .

الثالث: عن حسين بن نصر ، عن يوسف بن عدي ، عن علي بن مسهر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه . . . إلى آخره وهؤلاء كلهم ثقات .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»(٣): نا علي عبد العزيز، نا محمد بن سعيد الأصبهاني، أنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: أخبرني مروان بن المحكم، عن بسرة بنت صفوان، قالت: قال [١/ق٢١-أ] رسول الله عليه الحكم، عن بسرة بنت صفوان، قالت: قال [١/ق٢١-أ] رسول الله عليه المحكم فرجه فليتوضأ.

قال: فأنكرت عليه ، فأرسل إليها بحديثه عن رسول الله الطِّيلاً وأنا حاضر».

الرابع: عن يونس بن عبد الأعلى المصري ، عن عبد الله بن وهب ، عن سعيد ابن عبد الرحمن الجمحي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن بسرة . . . إلى آخره ، وهؤ لاء أيضًا ثقات .

<sup>(</sup>١) «المعجم الكبير» (٢٤/ ١٩٩ رقم ٥٠٩).

<sup>(</sup>٢) في «المعجم الكبير»: (فإنها قالت).

<sup>(</sup>٣) «المعجم الكبير»: (٢٤/ ١٩٩ رقم ٥٠٦).

وأخرجه البيهقي في استنه الكبير ('): أنا أبو زكريا و[أبو] (') عبد الرحمن السلمي وغيرهما قالوا: أنا أبو العباس بن يعقوب، نا بحر بن نصر، قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك سعيد بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة بنت صفوان – قال: وكانت صحبت النبي الطيخ – أن رسول الله الطيخ قال: «إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ».

الخامس: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن يحيئ بن صالح الوحاظي ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد - بالنون - القرشي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان ، عن بسرة ، عن النبي المسلام وهؤلاء أيضًا ثقات .

قوله: «قيل هم . . . » إلى آخره جواب عن الإيراد المذكور ، بيانه: أن هشام بن عروة لم يسمع هذا الحديث من أبيه عروة وإنها أخذه من أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم ، فدلس به عن أبيه ، فيكون هذا الطريق أيضًا مدلسا ، وقال يعقوب بن شيبة : هشام بن عروة ثقة ثبت لم ينكرعليه شيء إلّا بعد ما صار إلى العراق فإنه انبسط في الرواية عن أبيه ، فأنكر ذلك عليه أهل بلده ، وكان تستهله أنه أرسل عن أبيه مما كان يسمعه من غير أبيه عن أبيه .

وقال ابن خراش : كان مالك لا يرضاه ، وكان هشام صدوقا تدخل أخباره في الصحيح ، بلغني أن مالكا نقم عليه حديثه لأهل العراق .

ونقل البيهقي في كتابه «المعرفة» قول: الطحاوي: «فإن قالوا قد روئ هذا الحديث... إلى آخره» ثم قال: ونسبه في ذلك – أي نسب هشاما في ذلك – إلى التدليس، وأيش يكون إذا كان يرويه عن أبي بكر، وأبو بكر ثقة حجة عند كافة أهل العلم بالحديث؟! إنها يضعف الحديث بأن يُدخل الثقة بينه وبين من فوقه مجهولا أو ضعيفا، فإذا أدخل ثقة معروفا قامت به الحجة.

 <sup>«</sup>السنن الكبرئ» (١/ ١٢٨ رقم ٦١١).

<sup>(</sup>٢) ليست في «الأصل، ك» ، والمثبت من «السنن الكبرئ» ، وهو الصواب.

قلت: قد اعترف البيهقي بالتدليس في الحديث المذكور ولكن تحامله على الطحاوي الذي دعاه بأن قال: وأيش يكون إذا كان يرويه عن أبي بكر... إلى آخره، وكيف يقول البيهقي هذا القول وهو لا يخلّصه عن القول بالتدليس، فإنك قد عرفت أن التدليس أن يكون بين الراوي وبين المروي عنه واحد أو أكثر، سواء كان الواسطة ثقة أو ضعيفا، ألا ترى إلى ما مثل ابن الصلاح لصورة التدليس في الإسناد بقوله (۱): مثال: ما روينا عن علي بن خشرم، قال: كنا عند ابن عيينة، فقال: الزهري، فقيل له: حدثكم الزهري؟ فسكت، ثم قال: الزهري، فقيل له: سمعته من الزهري؟ فقال: لا، لم أسمعه من الزهري، ولا ممن سمعه من الزهري، حدثني عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري.

فانظر الواسطة بين ابن عُيينة وبين الزهري، وهما إمامان ثقتان: عبد الرزاق، ومعمر بن راشد، ومع هذا فهو تدليس، وقد عرف أن المدلّس غير مقبول ولا محتج به إلَّا إذا كان بلفظ مبين للاتصال، كها قد وقع في الصحيحين وغيرهما عن قتادة والأعمش والسفيانين وهشيم بن بشير وغيرهم، على أن البيهقي قد قال: أنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا منصور العتكي يقول: سمعت الفضل بن محمد الشعراني، يقول: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: حدثني يحيئ بن سعيد، عن شعبة، قال: لم يسمع هشام بن عروة حديث أبيه في مس الذكر. قال: يحيئ فسألت هشاما فقال: أخبرني أبي. فهذا شعبة صرح بأن هشاما ما لم يسمع هذا الحديث من أبيه عروة فيكون قول يحيئ: «سمع من أبيه» [١/ق١٢١-ب] معارضا لقول شعبة: «إنه لم يسمع أباه» ثم بيّن الطحاوي تدليس هشام أيضًا كتدليس الزهري بقوله: «حدثنا سليمان بن شعيب . . .» إلى آخره، ورجاله ثقات.

وسليمان هذا وثقه ابن يونس وغيره.

<sup>(</sup>١) مقدمة ابن الصلاح (ص٣٤-٣٥) النوع الثاني عشر.

والخَصِيب - بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة - بن ناصح الحارثي نزيل مصر، وثقه ابن حبان.

وهمام بن يحيئ أبو بكر البصري ، روئ له الجماعة .

ص: فإن قالوا: فقد رواه عن عروة أيضًا غير الزهري وغير هشام فذكروا في ذلك ما حدثنا محمد بن الحجاج وربيع المؤذن قالا: نا أسد قال: نا ابن لهيعة ، قال: ثنا أبو الأسود أنه سمع عروة يذكر عن بسرة ، عن النبي المنظمة مثله .

قيل لهم: كيف تحتجون في هذا بابن لهيعة وأنتم لا تجعلونه حجة لخصمكم فيها يحتج به عليكم؟! قال أبو جعفر كَالله : ولم أرد بشيء من ذلك الطعن على أبي عبد الله بن أبي بكر ولا على ابن لهيعة ولا على غيرهما ولكني أردت بيان ظلم الخصم، فثبت وهاء حديث الزهري بالذي دخل بينه وبين عروة، ووهاء حديث الزهري أيضًا وهشام بالذي بين عروة وبسرة، ولأن عروة لم يقل ذلك ولم يرفع به رأسا، وقد يسقط الحديث بأقل من هذا.

أن هذا إيراد آخر على أهل المقالة الثانية ، بيانه: أنكم قد قلتم ما قلتم في الروايات المتقدمة ، وها نحن وجدنا رواية أخرى سالمة مما ذكرتم ، فذكروا في ذلك ما رواه الطحاوي عن محمد بن الحجاج الحضرمي ورييع بن سليمان المؤذن كلاهما عن أسد بن موسى ، عن عبد الله بن لهيعة ، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المدني ، عن عروة . . . إلى آخره ، وأجاب عن ذلك بقوله : "قيل لهم . . . » إلى آخره وهو ظاهر .

ملخصه: أنكم متى احتججتم بابن لهيعة في هذا، يلزم قلب الموضوع، وهو احتجاجكم بمن كنتم تضعفونه عند كون الحجة عليكم، وهو طلق.

فإن قلت: ابن لهيعة مرضيّ عند الطحاوي، ولهذا يحتج به في مواضع من كتابه فيكون الحديث صحيحا عنده من هذا الطريق، ويلزمه القول به.

قلت: لا نُسَلَم أنه يحتج به ، بل يذكره في المتابعات ، ولئن سلمنا أنه يحتج به وأنه ثقة عنده ؟ فالحديث ضعيف لا ضطرابه كها ذكرنا ، ولكون المدار على عروة في طرق هذا الحديث ، وهو لم يرفع به رأسا ، وهو معنى قوله : "ولأن عروة لم يقل ذلك ولم يرفع به رأسا ، وقد يسقط الحديث بأقل من هذا البيانه أن هذا أحرى أن يسقط ، وبعد التسليم بالكل فالحديث منقطع معنى بمعارضة دليل أقوى منه ، فسقط به بيانه : أنه مخالف للكتاب وهو قوله تعالى : "فيه رجال محبور أن يتطهرول أن يتطهرول فإن الآية نزلت في أهل قباء ؟ لأنهم كانوا يستنجون بالماء بعد الاستنجاء بالأحجار فقال لهم النبي الله قد أثنى عليكم ، فها الذي تصنعون ؟ فقالوا : نستنجي فقال لهم النبي الله عنه أو الله على على الله على على الله الذي مدحهم عليه حدثا لا يتصور إلا بمس الفرجين جميعا ، ولو كان التطهير الذي مدحهم عليه حدثا لا يكون الاستنجاء تطهيرا ؟ إذ التطهير يحصل بزوال الحدث لا بإثباته ، أو نقول : أنه يكون الاستنجاء تطهيرا إذ التطهير يحصل بزوال الحدث لا بإثباته ، أو نقول : أنه محمول على غسل اليدين ليس إلا ، كإيراد ذلك في حديث بريدة بن الخصيب أن رسول الله يَشِي قال : "من مس صنها فليتوضاً".

رواه البزار(٢٠): فإن أحدا ما أوجب الوضوء من مس الصنم.

فإن قلت: قد قال ابن حبان (٣): وليس المراد من الوضوء غسل اليد؛ وإن كان العرب تسمي غسل اليد وضوءا بدليل ما أخبرنا . . . وأسند عن عروة ، عن مروان ، عن بسرة قالت: قال رسول الله الحيل : «من مس فرجه فليتوضأ وضوءه للصلاة» . وأسند أيضًا (١): عن عروة ، عن بسرة قالت: قال رسول الله الحيل : «من مس فرجه فليعد الوضوء» .

قال: والإعادة لا تكون إلَّا لوضوء للصلاة .

<sup>(</sup>١) سورة التوبة ، آية : [١٠٨].

<sup>(</sup>٢) ذكره الهيئمي في «المجمع» (١/ ٢٤٦)، وقال : رواه البزار ، وفيه صالح بن حبان وهو ضعيف .

<sup>(</sup>٣) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٤٠٠ رقم١١١٦).

<sup>(</sup>٤) اصحيح ابن حبان، (٣/ ٣٩٩ رقم ١١١٥).

قلت: أكثر الروايات «فليتوضأ» فقط كها في رواية أبي داود (١) وابن ماجه (١) وغيرهما، وفي رواية الترمذي «فلا يصلي حتى يتوضأ» (١) وكل ذلك يحتمل غسل اليدين كها ذكرناه، ورواية ابن حبان: «وضوءه للصلاة» قيل: إنه مدرج من بعض [١/ق٢٢-أ] الرواة.

ولئن سلمنا أنه غير مدرج، فالجواب عنه ما ذكرنا، وأما قوله: «والإعادة لا تكون إلا لوضوء الصلاة» فغير مسلم؛ لأنه يجوز أن يكون المراد إعادة غسل اليدين للتنظيف طلبا للتنزه.

قوله: «ولم أرد بشيء من ذلك . . . » إلى آخره بسط للعذر بأنه إنها ذكر ما ذكره لعدم إنصاف الخصم وتماديه في العسف ، لا لأجل الطعن على أحد ، على عبد الله بن أبي بكر ، ولا على عبد الله بن لهيعة ، ولا على غيرهما من الأثمة ، وهذا غاية الإنصاف منه ؛ لشدة ورعه ، وإظهار أنه بصدد طلب الحق لا لإظهار الهوى والتعصب .

ص: وإن احتجوا في ذلك بها حدثنا أبو بكرة [قال] (٢): نا أبو داود، قال: نا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، أنه سمع رجلا يحدّث في مسجد رسول الله الله عن عروة، عن عائشة، عن النبي المنتيز بذلك.

قيل لهم: كفي بكم ظلها أن تحتجوا بمثل هذا.

ش: أراد بذلك أن هذا الحديث عن عائشة غير صحيح ؛ لأن فيه مجهولا ، فلا يجوز الاحتجاج به ، ولا يقال : حديث عائشة رواه الدارقطني من غير هذا الوجه ؛ لأنا نقول : في إسناده كذاب ، وقد بيناه فيها مضى .

ص: وإن احتجوا في ذلك بها حدثنا عليّ بن معبد قال: نا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد، قال: ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن مسلم بن

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٢) تكررت في «الأصل، ك. .

حدثنا ابن أبي داود، قال: نا عياش الرقام، قال: نا عبد الأعلى، عن ابن إسحاق... فذكر بإسناده مثله.

قيل لهم: أنتم لا تجعلون محمد بن إسحاق حجة في شيء إذا خالفه فيه مثل من خالفه في هذا الحديث منكر، وأخلق به أن يكون غلطا؛ لأن عروة حين سأله مروان عن مس الفرج، فأجابه من رأيه ألا وضوء فيه، فلما قال له مروان عن بسرة عن النبي المنه ما قال، قال له عروة: ما سمعت به. وهذا بعد موت زيد بن خالد بما شاء الله، فكيف يجوز أن ينكر عروة على بسرة ما قلد حدثه إياه زيد بن خالد عن النبي المنه؟!

ش: أي إن احتج أهل المقالة الأولى في انتقاض الوضوء بمس الفرج بحديث زيد بن خالد الجهني وشيئ يقال: في جوابهم وجهان:

الأول: أن يقال: إنكم لا تجعلون محمد بن إسحاق حجة في شيء؛ سواء خالفه أحد، أو انفرد بروايته، ثم كيف تحتجون به هاهنا وقد قال البيهقي في كتاب «المعرفة»: وروى الطحاوي حديث زيد بن خالد الجهني من جهة محمد بن إسحاق بن يسار، ثم أخذ في الطعن على ابن إسحاق وأنه ليس بحجة؟ ثم ذهب إلى أنه غلط وذكره إلى آخر ما ذكره الطحاوي، ثم قال: وددنا أن لو كان احتجاجه في مسائله بأمثال محمد بن إسحاق بن يسار، كيف وهو يحتج في كتابه بمن قد أجمع أهل العلم بالحديث على تضعيفه في الرواية؟

قلت: فيا للعجب من هذا البيهقي، كيف يفهم كلام المحققين؟ فمتى طعن الطحاوي على ابن إسحاق حتى يقول: ثم أخذ في الطعن على ابن إسحاق؟ والذي ذكره الطحاوي ليس منه طعنا عليه، وإنها قال للخصم: أنتم لا تجعلون محمد بن إسحاق حجة.

#### Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

وهذا القول لا يستلزم الطعن منه عليه ؛ وإنها تبين بذلك عسف الخصم ، حيث يجعل محمد بن إسحاق حجة عند كون الحديث له ، ويتركه ويطعن فيه عند كون الحديث عليه ، ولئن سلمنا أنه طعن عليه ؛ فليس هو مختصا به ، ولا بأول من تكلم به فيه ، فإن بعض السلف قبله قد طعنوا فيه كالإمام مالك حيث قال فيه : دجال من الدجاجلة .

وقد قال الخطيب: وقد أمسك عن الاحتجاج بروايات ابن إسحاق غير واحد من العلماء لأسباب منها: أنه كان يتشيع، وينسب إلى القدر، ويدلس في حديثه، فأما الصدق فليس بمدفوع عنه.

وقال الحافظ ابن الذهبي: والذي يظهر لي أن ابن إسحاق حسن الحديث صالح الحال صدوق ، وما انفرد به ففيه نكارة ؛ فإن في حفظه شيئا .

قلت: ولهذا لم يُخرِّج له الشيخان ، وإنها استشهد به البخاري ، وروى له مسلم في المتابعات .

وقول البيهقي: «كيف وهو يحتج بمن قد أجمع أهل العلم بالحديث على ضعفه في الرواية» تحامل منه وتعصب؛ حيث يقول قولا مجملا من غير بيان، فهلا بيّنة في صُورِهِ حتى ننظر فيها، ذلك ولئن سلمنا أنه احتج بمن هو ضعيف عند غيره فلا نسلم أن [١/ق١٢٠-ب] ذلك عيب منه أو تقصير؛ لأنه ربها كان ذاك ثقة عنده، ألا ترئ إلى خلق كثير قد احتج بهم الشيخان مع أن غيرهما قد تكلموا فيهم، ولم يجعلوا مثل ذلك قادحا في الصحة، فكذلك الطحاوي؛ لأنه إمام في الحديث مثلهم، بل له زيادة فضيلة معرفة وجوه المناظرات وطرق استنباط الأحكام ونحوها.

الوجه الثاني: أن هذا الحديث منكر بل الأجدر أن يكون غلطا، بيان ذلك: أن عروة أجاب مروان حين سأله عن مس الذكر بأنه لا وضوء فيه، فقال مروان: أخبرتني بسرة عن النبي المنهم أن فيه الوضوء. فقال له عروة: ما سمعت بهذا، حتى أرسل مروان إلى بسرة شرطيًا فأخبرته، وكان ذلك بعد موت زيد بن خالد بها

شاء الله ، فكيف يجوز أن ينكر عروة على بسرة ما قد حدثه به زيد بن خالد عن النبي السلاة هذا مما لا يستقيم ولا يصح .

وقال البيهقي في كتابه «المعرفة»: هذا منه توهم - أراد أن الطحاوي وهم فيه - فلا ينبغي لأهل العلم أن يطعنوا في الأخبار بالتوهم، فقد بقي زيد بن خالد إلى سنة ثمان وسبعين من الهجرة، ومات مروان بن الحكم سنة خمس وستين، فيجوز أن يكون عروة لم يسمعه من أحد حين سأله مروان، ثم سمعه من بسرة، ثم سمعه بعد ذلك من زيد بن خالد الجهني، فرجع إلى روايتها وقلد حديثها.

قلت: ليس هذا وهما من الطحاوي، بل الذي ينسبه إلى الوهم هو الذي وهم فيه، وكيف وهو إمام في التاريخ أيضًا؟

إذا قالت حذام فصدقوها فإن القول ما قالت حذام.

وقد اختلف العلماء من أهل التاريخ في وفاة زيد بن خالد الجهني، وفي مكان موته على ما نقله ابن الأثير في كتاب «معرفة الصحابة» فقال: توفي بالمدينة، وقيل: بمصر، وقيل: بالكوفة، وكانت وفاته سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين، وفيل: مات سنة خمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة، وقيل: توفي في آخر أيام معاوية، وقيل: سنة اثنتين وسبعين وهو ابن ثمانين سنة والله أعلم.

ويمكن أن يكون الصحيح في تاريخ وفاته سنة خمسين، ويكون قد ثبت ذلك عند الطحاوي، فيكون تاريخ وفاته متقدما على تاريخ وفاة مروان بخمسة عشرة سنة، وإنها وقف البيهقي على قول من قال بأن وفاة زيد بن خالد سنة ثهان وسبعين ؛ ليتوسل به إلى الطعن على الطحاوي، وليس هذا دأب أهل الإنصاف، ولا من قَصْدُهُ إظهار الصواب.

ثم إن الطحاوي أخرج حديث زيد بن خالد من طريقين :

الأول: عن علي بن معبد بن نوح المصري، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه إبراهيم بن سعد، عن أبيه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني، عن أبيه إبراهيم بن عجز عروة ... الما آخره .

. إلى آخره . كان أبن إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة . . . إلى آخره . Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

### وقد ذكرنا فيها مضى أن أحمد والبزار والطبراني قد أخرجوه (١).

الثاني: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن عَيَّاش - بتشديد الياء آخر الحروف وفيه آخره شين معجمة - بن الوليد الرقَّام القطان أحد مشايخ البخاري ، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى الشامي القرشي البصري ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة . . . إلى آخره .

قوله: «وأخلِق به أن يكون غلطا» من صيغ التعجب، وقد عرف أن الموضوع له صيغتان: ما أفعله، وأفعل به. فالصيغة الثانية لفظها لفظ الأمر، ومعناها خبر، كقوله: تعالى: ﴿أُسِّمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ يَوْمَ يَأْتُونَنَا ﴾ (٢) أي ما أسمعهم وأبصرهم، وحكي عن الزجاج أنه أمر حقيقة، وهو قول الفراء، واستحسنه الزمخشري وابن خروف (٣)، ثم معنى «أخلِق به» أي أجعله جديرا بأن يكون غلطا، من قولهم: فلان خليق بكذا أي جدير به، وقد خَلُق لذلك - بالضم - أي لاق له.

ص: فإن احتج في ذلك بها حدثنا ربيع الجيزي ، قال: نا إسهاعيل بن أبي أويس ، قال: نا إبراهيم بن إسهاعيل بن أبي حبيبة الأشهلي ، عن عمر بن شريح ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة عن عن رسول الله على بذلك .

حدثنا ابن أبي داود قال: نا الفروي إسحاق بن محمد [١/ق١٢٣-أ] قال: نا إبراهيم...فذكر مثله بإسناده.

قيل له: أنتم لا تسوغون خصمكم أن يحتج عليكم بمثل عمر بن سريح، فكيف تحتجون به أنتم عليه؟ ثم ذلك أيضًا في نفسه منكر ؛ لأن عروة لما أخبره مروان عن بسرة بها أخبره به من ذلك ، لم يكن عرفه قبل ذلك لا عن عائشة ولا عن غيرها .

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه .

<sup>(</sup>٢) بسورة مريم ، آية : [٣٨].

<sup>(</sup>٣) هو إمام النحو، أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن خروف الإشبيلي مؤلف «شرح سيبويه» وغيره، مات سنة (٦١٠ هـ) وقيل: (٦٠٩هـ)، انظر «سير أعلام النبلاء» (٢٦/٢٢).

ش: أي فإن احتج الخصم في انتقاض الوضوء من مس الذكر بحديث عائشة الشخط عن رسول الله المنظمة يقال: في جوابه وجهان أيضًا:

الأول: إنكم لا تسوّغون - أي لا تجوزون - لخصمكم أن يحتج عليكم بمثل (عمرو بن شريج)(١) الحضرمي فكيف أنتم تحتجون به على خصمكم وهو قلب الموضوع كما ذكرنا؟

فإن قلت: لِمَ عين الطحاوي (عمر بن سريج) (١) وفي إسناده غيره من الضعفاء كإسهاعيل بن أبي أويس، فإن يحيى ضعفه وبالغ فيه النسائي وإن كان قد روى عنه الشيخان، وإبراهيم بن إسهاعيل قال البخاري فيه: منكرالحديث.

وإسحاق بن محمد الفروي ، قال النسائي فيه : ليس بثقة . وضعفه أبو داود جدًا وكذا الدارقطني؟

قلت: لأن الخصم معترف بضعف (عمر بن شريج)(١) فلذلك عينه.

الثاني: أن هذا الحديث في نفسه منكر ؛ لأن عروة بن الزبير لما أخبره مروان بن الحكم عن بسرة لم يكن عروة عرف هذا الحكم قبل هذا ، لا عن عائشة ولا عن غيرها ، فلو كان سمعه من عائشة قبل هذا لما أنكر على مروان خبره عن بسرة .

### ثم إنه أخرج هذا الحديث عن طريقين:

الأول: عن ربيع بن سليمان الجيزي ، عن إسماعيل بن أبي أويس ، عن إبراهيم ابن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي المدني ، عن (عمر بن شريج) (١) الحضرمي ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة .

<sup>(</sup>۱) كذا في «الأصل، ك»، وفي بعض الطبعات من «شرح معاني الآثار». ووقع في بعض الطرق «عُمر بن شريح» وكل ذلك خطأ، والصواب: «عمر بن سريج» بالسين المهملة وآخره جيم، كما صرح بذلك الذهبي في «الميزان» (٢٤٦/٥)، والحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (١٩١٨) وقالا: هو عمر بن سعيد بن سريج - بسين مهملة لا بالشين المعجمة - نسبة إلى الجد، وكذا ضبطه ابن ماكولا في «الإكهال» (١٤/٣٧٤).

والثاني: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة الفروي المدني ، عن إبراهيم بن إسماعيل . . . إلى آخره .

والإسنادان كلاهما ضعيف ، والفَرَوي - بفتح الفاء وسكون الراء - نسبة إلى جده أبي فروة ، لا يقال : إنه روي عن عائشة من غير هذا الطريق ، رواه الدارقطني ؛ لأنا قد قلنا : إن في سنده كذابا ، مع أنه روي عنها ما يخالف هذه الرواية ، وقد بيناه فيها مضي .

ص: فإن احتجوا في ذلك بها حدثنا يزيد بن سنان قال: نا دحيم بن اليتيم، قال: ثنا عمرو بن أبي سلمة ، عن صدقة بن عبد الله ، عن هاشم بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر على عن رسول الله الله الله بذاك ، قيل لهم: صدقة بن عبد الله هذا عندكم ضعيف فكيف تحتجون به؟! وهاشم بن زيد فليس من أهل العلم الذي يثبت بروايتهم مثل هذا .

ش: أي فإن احتج أهل المقالة الأولى أيضًا فيها ذهبوا إليه بحديث عبد الله بن عمر عيض فجوابه أنه ضعيف، معلول بصدقة بن عبد الله السمين أبي معاوية الدمشقي، قال أحمد: ضعيف ليس حديثه يسوى شيئا، أحاديثه مناكير.

وكذا ضعفه ابن معين والبخاري والنسائي ، وقال أبو حاتم : لين ، يكتب حديثه ولا يحتج به .

ومعلول أيضًا بهاشم بن زيد الدمشقي ، قال أبو حاتم : ضعيف الحديث .

ودحيم – بضم الدال وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف – لقب عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي يعرف بدحيم بن اليتيم مولى آل عثمان بن عفان، قاضي الأردن وفلسطين، أحد مشايخ البخاري وأبي داود والنسائي وابن ماجه.

وْعمرو بن أبي سلمة التنيسي ، أبو حفص الدمشقي ، روى له الجماعة .

وأخرجه البزار في «مسنده» (١٠): بهذا الطريق وقال: نا عمر بن الخطاب، نا عمرو بن أبي سلمة ، نا صدقة بن عبدالله ، عن هاشم بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي المنظمة قال: «من مس فرجه فليتوضأ».

و أخرجه الطبراني في «الكبير»(٢): وفي إسناده العلاء بن سليمان وهو أيضًا ضعيف جدًّا.

ص: وإن احتجوا في ذلك بها حدثنا يزيد بن سنان ، قال : نا عمرو بن خالد ، قال : نا عمرو بن خالد ، قال : نا العلاء بن سليهان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي الله أنه قال : لامن مس فرجه فليتوضأ » . قيل لهم : كيف تحتجون بالعلاء هذا وهو عندكم ضعيف؟!

ش: أي وإن احتج أهل المقالة الأولى فيها ذهبو إليه بحديث سالم عن أبيه، فجوابه أنه معلول بالعلاء بن سليهان الرقي، ذكره [١/ق١٢٣-ب] ابن الجوزي في الضعفاء وقال: قال الأسدي: ساقط لا تحل الرواية عنه.

وعمرو بن خالد بن فروخ التميمي الحنظلي ، أحد مشايخ البخاري وغيره ، قال العجلي : مصرى ثقة ثبت .

وأخرجه الطبراني بهذا الطريق كها ذكرناه آنفا(٣).

ص: وإن احتجوا في ذلك أيضًا بها حدثنا يونس، قال: نا معن بن عيسى القزاز، عن يزيد بن عبد الملك، عن المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله الله الله قال: «من أفضى بيده إلى ذكره ليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ». قيل له: يزيد هذا عندكم منكر الحديث، لا يسوى حديثه عندكم شيئا، فكيف تحتجون به؟!.

<sup>(</sup>١) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٤٥) وقال: رواه البزار، والطبراني في «الكبير»، وفي سند «الكبير» العلاء بن سليهان، وهو ضعيف جدًا، وفي سند البزار هاشم بن زيد وهو ضعيف جدًا.

<sup>(</sup>٢) «المعجم الكبير» (١٢/ ٢٨١ رقم ١٣١١٨) بلفظ : «من مس ذكره فليتوضأ» .

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه .

ش: أي وإن احتج أهل المقالة الأولى فيها ذهبوا إليه بحديث أبي هريرة هذا فجوابه أنه ضعيف معلول بيزيد بن عبد الملك بن المغيرة النوفلي المدني، قال أحمد ويجيئ: ضعيف.

وقال النسائي: متروك الحديث ولم يخرج له غير ابن ماجه حديثا واحدا في السقط. والمقبري هو سعيد بن أبي سعيد، ونسبته إلى مقبرة وكان ساكنا فيها.

وقد ذكرنا أن ابن حبان أخرجه في «صحيحه» (١): عن يزيد بن عبد الملك . والحاكم في «مستدركه» (١) وصححه ، وأنها قد تخارفا جدّا في تصحيحه (٢) .

ص: وإن احتجوا في ذلك بها حدثنا يزيد، قال: نا دحيم، قال: نا عبد الله، عن النبي الله مثل حديث يونس، عن معن، قيل لهم: هذا الحديث كل من رواه عن ابن أبي ذئب من الحفاظ يقطعه ويوقفه على محمد بن عبد الرحمن، فمن ذلك ما حدثنا أبو بكرة، قال: نا أبو عامر، قال: نا ابن أبي ذئب، عن عقبة، عن محمد ابن عبد الرحمن، عن النبي الله بذلك.

فهؤلاء الحفاظ يوقفون هذا الحديث على محمد بن عبد الرحمن، ويخالفون فيه ابن نافع، وهو عندكم حجة عليه وليس هو بحجة عليهم، فكيف تحتجون بحديث منقطع في هذا وأنتم لا تثبتون الحديث المنقطع.

ش: أي وإن احتج أهل المقالة الأولى أيضًا فيها ذهبوا إليه بحديث جابربن عبد الله ، فجوابه أنه منقطع موقوف على محمد بن عبد الرحمن ، والمنقطع ليس بحجة عندهم ، فكيف يحتجون به؟! والدليل على ذلك أن الحفاظ الثقات يوقفونه على

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه .

<sup>(</sup>٢) قد بينا قبل ذلك عند تخريجه أن ابن حبان أخرجه من طريق نافع بن أبي نعيم مع يزيد بن عبد الملك . . . عبد الملك ، وقال : احتجاجنا في هذا الخبر بنافع بن أبي نعيم دون يزيد بن عبد الملك . . . إلخ ، وكذا أخرجه الحاكم من طريق نافع وصححه واستشهد بحديث يزيد ، فبان بذلك أنها لم يتخارفا ؛ فرحهما الله .

محمد بن عبد الرحمن ويخالفون فيه عبد الله بن نافع الصائغ الذي يرفعه ، وكذا قال الشافعي : سمعت جماعة من الحفاظ غير ابن نافع يروونه ولا يذكرون فيه جابرا .

وقال البخاري (١): عقبة ، عن ابن ثوبان ، روى عنه ابن أبي ذئب مرسل عن النبي الن

قلت: فعلى هذا يتول الحديث إلى الإرسال، وهم لا يحتجون بالمرسل؛ فإذن سقط احتجاجهم بحديث جابر هيئ وقد شنع [البيهقي](٢) في هذا المقام على هذا الطحاوي بقوله: «ثم أخذ الطحاوي في رواية أحاديث لم يعتمد عليها في الوضوء من مس الذكر، وجعل يضعفها مرة بضعف الرواة ومرة بالانقطاع، وأن من أوجب الوضوء منه لا يقول بالمنقطع، ونحن إنها لا نقول بالمنقطع إذا كان منفردا، فإذا انضم إليه غيره أو انضم إليه قول بعض الصحابة أو ما يتأكد به المراسيل، ولم يعارضه ما هو أقوى منه ؛ فإنا نقول به . انتهى .

قلت: هذا تشنيع من غير وجه؛ لأن الطحاوي ما ضعف حديثا قد صح فيه ، ولا جعل الموصول منقطعا ، وإنها ذكره على وجه يرضى به الخصم ، وأراد بهذا أن هذه الأحاديث التي احتج بها الخصم لا تصلح للاحتجاج ، والعجب من البيهقي أنه يصرح بأن هذه الأحاديث لا يعتمد عليها في الوضوء من مس الذكر ثم يرجع ويشنع على الطحاوي بأنه يضعفها مرة بضعف الرواية ومرة بالانقطاع!

ورجال المرفوع ثقات كلهم، ودحيم قد مضى ذكره آنفا.

وعبد الله بن نافع الصائغ المخزومي القرشي [١/ق١٢٤-أ] أبو محمد المدني، روى له الجماعة إلّا البخاري.

وابن أبي ذئب اسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، روى له الجماعة .

<sup>(</sup>١) "تاريخ البخاري الكبير" (٦/ ٤٣٥) وزاد بعده : وقال بعضهم : عن جابر عشت ، ولا يصح .

<sup>(</sup>٢) في «الأصل، ك»: الطحاوي، وهو سبق قلم من المؤلف، والصواب ما أثبتناه، كما سيتضح في آخر التعقيب من المؤلف بقوله: والعجب من البيهقي. . النح.

وعقبة هو ابن عبد الرحمن بن أبي معمر ، حجازي ، ذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه (١).

ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي أبو عبد الله المدني ، روى له الجماعة .

ورجال الموقوف أيضًا ثقات وأبو بكرة بكَّار القاضي. وأبو عامر: عبد الملك ابن عمرو العقدى ، تكرر ذكره .

ص: وإن احتجوا في ذلك بها حدثنا صالح بن عبد الرحمن ويونس وربيع الجيزي، قالوا: ثنا عبد الله بن يوسف، عن الهيثم بن حميد، قال: أخبرني العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة زوج النبي الطفاة قالت: سمعت رسول الله الطفاة يقول: «من مس فرجه فليتوضأ».

حدثنا ابن أبي داود ، قال : نا أبو مسهر ، عن الهيثم . . . فذكر بإسناده مثله .

قيل لهم: هذا حديث منقطع أيضًا؛ لأن مكحولاً لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان شيئا.

حدثنا ابن أبي داود قال: سمعت أبا مسهر يقول ذلك، وأنتم تحتجون في مثل هذا بقول أبي مسهر.

ش: أي وإن احتج أهل المقالة الأولى فيها ذهبوا إليه بحديث أم حبيبة وشخ فجوابه: أنه أيضًا منقطع ؛ وذلك لأن مكحولا لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان شيئا ، قاله أبو مسهر .

روى الطحاوي عن ابن أبي داود، عن أبي مسهر عبد الأعلى بن مسهر الغساني الدمشقي أنه كان يقول ذلك، يعني بأن مكحولا لم يسمع من عنبسة، وهم يحتجون بأبي مسهر، وقال عباس الدوري، عن يحيى بن معين، قال أبو مسهر: لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان، ولا أدرى أدركه أم لا.

<sup>(</sup>١) الأولى أن يقال: سكت عليه، أو لم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا ؛ لأن السكت عنه عنه من ألفاظ الجرح الشديد.

فإن قلت: قال البيهقي بعد أن ذكر هذا الحديث: بلغني عن الترمذي ، سألت أبا زرعة عن هذا الحديث فاستحسنه ورأيته كأنه يعدّه محفوظا.

قلت: وقال الترمذي في كتابه: قال محمد - يعني البخاري -: لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان، وروى مكحول عن رجل عن عنبسة غير هذا الحديث وكأنه لم ير هذا الحديث صحيحا.

وفي «الإمام» عن ابن معين قال: هذا أضعف أحاديث هذا الباب.

وأخرج النسائي (١): حديثا آخر من رواية مكحول ، عن عنبسة ، عن أم حبيبة ، ثم قال : مكحول لم يسمع من عنبسة شيئا .

وأخرج الطحاوي حديث أم حبيبة هذا من طريقين:

الأول: عن صالح بن عبد الرحمن بن عمرو، ويونس بن عبد الأعلى، وربيع بن سليهان الجيزي كلهم عن عبد الله بن يوسف التنيسي - أحد مشايخ البخاري - عن الهيثم بن حميد الغساني الدمشقي، عن العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي، عن مكحول الشامي، عن عنبسة بن أبي سفيان صخر ابن حرب بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي عن أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان زوج النبي المنين المنهن .

وأخرجه ابن ماجه (٢): نحوه ، وقد ذكرناه .

الثاني: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أبي مسهر ، عن الهيثم بن [حميد] (٣) إلى آخره .

### وأخرجه الطبراني(١) نحوه.

<sup>(</sup>١) «المجتبى» (٣/ ٢٦٥ رقم ١٨١٥) ولفظه «من ركع أربع ركعات قبل الظهر . .» الخ .

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه.

 <sup>(</sup>٣) في «الأصل، ك» عدي، وهو سبق قلم من المؤلف: وما أثبتناه هو الصواب، كما في المتن،
 و«معجم الطبراني الكبير».

<sup>(</sup>٤) «المعجم الكبير» (٢٣/ ٢٣٤ رقم ٤٤٧).

ص: وإن احتجوا في ذلك بها حدثنا يونس، قال: نا معن بن عيسى، عن عبد الله بن المؤمل المخزومي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن بسرة سألت النبي الله فقالت: المرأة تضرب بيدها فتصيب فرجها. قال: تتوضأ يا بسرة».

قيل لهم: أنتم تزعمون أن عمرو بن شعيب لم يسمع من أبيه شيئا، وإنها حديثه عنه عن صحيفة ، فهذا على قولكم منقطع ، والمنقطع لا تجب به حجة عندكم .

ش: أي وإن احتج أهل المقالة الأولى فيها ذهبوا إليه بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن بسرة، عن النبي التي و وبحديثه عن أبيه، عن جده، عن النبي التي في و وبحديثه عن أبيه، عن جده، عن أبيه شيئا وإنها حديثه عنه عن صحيفة و فيكون منقطعا، والمنقطع لا تقوم به [١/ق١٢٥-ب] حجة عندكم، وقال ابن المديني: عن يحيى بن سعيد: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عندنا واه.

وقال عباس الدوري: عن يحيى بن معين: إذا حدث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده فهو كتاب ، هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وهو يقول: أي عن جدي ، فمن هاهنا جاء ضعفه . أو نحو هذا من الكلام .

وقال ابن عُدي : عمرو بن شعيب في نفسه ثقة إلَّا إذا روى عن أبيه ، عن جده ، عن النبي الطَّيِّلاً يكون مرسلا .

لأن جده عنده: محمد بن عبد الله بن عمرو لا صحبة له، وتردد ابن حبان في عمرو وذكره في الضعفاء فقال: إذا روى عن طاوس وابن المسيب وغيرهما من الثقات غير أبيه فهو ثقة يجوز الاحتجاج به، وإذا روى عن أبيه عن جده ففيه مناكير كثيرة فلا يجوز Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

الاحتجاج بذلك، قال: فإذا روى عن أبيه عن جده؛ فإن شعيبا لم يلق عبدالله، فيكون خبره منقطعا.

وإن أراد بحده الأدنى فهو محمد لا صحبة له فيكون مرسلا.

وقال الحافظ المرِّي: عمرو بن شعيب على ثلاثة أوجه:

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، فعمرو له ثلاثة عمرو ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ، فعمرو له ثلاثة أجداد: محمد ، وعبد الله ، وعمرو بن العاص .

محمد تابعي ، وعبد الله وعمرو صحابيان ، فإن كان المراد بجده محمدا فالحديث مرسل لأنه تابعي ، وإن كان المراد به عَمرا فالحديث منقطع ؛ لأن شعيبا لم يدرك عمرا ، وإن كان المراد به عبد الله فنحتاج إلى معرفة سماع شعيب من عبد الله .

فإن قيل: قال البخاري في تاريخه: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص سمع أباه وسعيد بن المسيب وطاوسا. فكيف يقول الطحاوي وأنتم تزعمون أن عمرو بن شعيب لم يسمع من أبيه شيئا؟ ولهذا شنع البيهقي في «المعرفة» على الطحاوي بسبب هذا الكلام.

وقال: الخلاف في سماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو، ثم قال: وقد صح سماع عمرو بن شعيب من أبيه، وصح سماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو. قلت: الطحاوي نفسه قائل بأن عمرو بن شعيب سمع من أبيه؛ ولهذا يحتج به في كثير من المواضع، وإنها ذكر ما ذكره ناقلا عن بعض طائفة من الخصوم أنهم قالوا: إنه لم يسمع من أبيه شيئا، وأراد به إلزامهم بذلك؛ لأنه إذا لم يكن سمع من أبيه يكون حديثه منقطعا، فكيف يجوز الاحتجاج به مع دعواهم بذلك؟! فسقط بذلك تشنيع البيهقي أيضًا.

فإن قلت : إذا كان الطحاوي يحتج بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فها باله لم يعمل بحديثه هذا؟

قلت: لأنه قد عارضه حديث طلق بن علي ، فلم يكن ليعمل به لتأخر حديث طلق عنه فيثبت بذلك انتساخ أحاديث انتقاض الوضوء من مس الفرج.

فإن قيل: حديث أبي هريرة الذي ذكرناه في هذا الباب ناسخ لحديث طلق بن على ، لأن طلقا قدم على النبي الطيئة في ابتداء الهجرة والمسجد على عرش ، وأبو هريرة أسلم سنة ست من الهجرة فكان حديثه متأخرا ، والأخذ بآخر الأمرين واجب لأنه ناسخ ، والطبراني أيضًا مال إلى أن حديث طلق منسوخ .

قلت: روى أبو داود (۱): عن قيس بن طلق، عن أبيه قال: «قدمنا على نبي الله التَّخِيرُ فجاءه رجل كأنه بدوي، فقال: يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال: هل [هو](۲) إلَّا مضغة منه أو بضعة منه».

ففي قوله: «ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ» دلالة على أنه كان بلغه أن النبي الن

وجواب آخر أن دعوى النسخ إنها تصح بعد ثبوت صحة الحديث، ونحن لا نُسَلِّم صحة حديث أبي هريرة ؛ فافهم .

[١/ق١٢-] ص: فقد ثبت فساد هذه الآثار كلها التي يحتج بها من يذهب إلى إيجاب الوضوء من مس الفرج.

ش: أي إذا علم ما ذكرنا، فقد ثبت فساد هذا الأحاديث التي سلفت في هذا الباب التي يحتج بها من يذهب إلى إيجاب الوضوء من مس الفرج، وذلك لكون بعضها منكرا، وبعضها مضطربا، وبعضها ضعيفا معلولا، وبعضها منقطعا،

<sup>(</sup>۱) «سنن أبي داود» (۱/ ٤٦ رقم ۱۸۲).

<sup>(</sup>٢) ليست في «الأصل، ك» ، والمثبت من «سنن أبي داود» . Click For More Books

وبعضها موقوفا على ما بُيِّنت مستقصاة مشروحة ، وفي ذلك نقل شمس الأئمة السرخسي عن يحيى بن معين أنه قال: ثلاث لا يصح فيهن حديث ، منها: انتقاض الوضوء من مس الفرج.

ص: وقد رويت آثار عن رسول الله عنه تخالف ذلك ، فمنها: ما حدثنا يونس ، قال: نا سفيان ، عن محمد بن جابر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه: «أنه سأل النبي الله مس الذكر وضوء؟ قال: لا».

ش: أي قد رويت أحاديث عن رسول الله النافي تخالف ما روي من إيجاب الوضوء من مس الفرج، ولما ذكر ما يحتج به أهل المقالة الأولى من الأحاديث وأجاب عنها، شرع يذكر ما يحتج به أهل المقالة الثانية، فمن جملة حججهم: حديث قيس بن طلق، عن أبيه، عن النبي النافية.

أخرجه عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان بن عيينة ، عن محمد بن جابر بن سيار اليهامي الأعمى -فيه مقال- عن قيس بن طلق ، عن أبيه طلق بن علي بن المنذر الحنفي اليهامي الصحابي هيئت .

وأخرجه ابن ماجه (۱): نا علي بن محمد، نا وكيع، نا محمد بن جابر، قال: سمعت قيس بن طلق الحنفي، عن أبيه قال: «سمعت رسول الله الشيخ سئل عن مس الذكر، فقال: ليس فيه وضوء، إنها هو منك».

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢): عن موسى بن داود ، عن محمد بن جابر . . . إلى آخره نحوه .

واعلم أن حديث طلق صحيح وإن كان هذا الطريق فيه مقال ؛ لأنه روي من غير وجه ، وقال أبو داود: وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي الله وبعض التابعين أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكر ، وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك ، وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب .

<sup>(</sup>١) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٦٣ رقم ٤٨٣).

<sup>(</sup>۲) «مسند أحمد» (۲ / ۲۳ رقبه ۲۳ / ۱۹۳۵) Click For More Books

وقال ابن حزم في «المحلى» بعد أن ذكر حديث طكق بن علي قال عَليٌّ : وهذا خبر صحيح .

ولكن ادعى أنه منسوخ كما ادعى الطبراني والبيهقي وصاحب «المغني» وهذه الدعوى غير صحيحة ، وقد بينا فسادها عن قريب .

**فإن قيل:** قد ذكر البيهقي عن ابن معين أنه قال: قد أكثر الناس في قيس بن طلق ولا يحتج بحديثه.

قلت: قد ذكر البيهقي ذلك بسند فيه محمد بن الحسن النقاش المفسّر ، وهو من المتهمين بالكذب.

وقال البرقاني: كل حديثه مناكير، وليس في تفسيره حديث صحيح.

وروئ النقاش كلام ابن معين هذا عن عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي، وعبد الله هذا قال فيه ابن عدي: كان متهم في روايته عن قوم أنه لم يلحقهم.

وقد ذكر ابن أبي حاتم أن ابن معين وثق قيسا بخلاف ما ذُكِرَ عنه في هذا السند الساقط ، وصحح حديثه هذا ابن حبان وابن حزم كما ذكرناه .

وذكر ابن منده في كتابه: أن عمرو بن علي الفلّاس قال: حديث قيس عندنا أثبت من حديث بسرة.

**فإن قيل**: ذكر البيهقي عن الشافعي أنه قال: سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا فيه قبول خبره.

وقد حكى الدارقطني أيضًا في (سننه) (١): عن ابن أبي حاتم أنه سأل أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا: قيس بن طلق ليس من تقوم به حجة . ووهياه ولم يثبتاه .

قلت: هو معروف روئ عنه تسعة أنفس ذكرهم صاحب الكمال وهم: عبد الله ابن بدر، ومحمد بن جابر اليهامي، وعبد الله بن النعيمان السحيمي، وعجيبة بن

<sup>(</sup>١) «سنن الدارقطني» (١/ ١٤٩ رقم ١٥).

عبد الحميد بن طلق، وابنه [١/ق٥٢-ب] هوذة بن قيس وأيوب بن عتبة اليهامي، وموسئ بن عمير اليهامي، وسراج بن عقبة، وعيسى بن خثيم، ثم قال عبد الغني بعد ذكر هؤلاء: قال يحيى بن معين وأحمد بن عبد الله: ثقة. وذكره ابن حبان في «المتدرك» «الثقات» وأخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في «المستدرك» وروى له أصحاب السنن الأربعة، وأخرج الترمذي من طريق ملازم وقيس هذا حديث «لا وتران في ليلة» وحسنه، وقال عبد الحق: وغير الترمذي يصححه.

**فإن قيل:** قد روى حديث بسرة جماعة من الصحابة وكثرة الرواية مؤثرة في الترجيح، وحديث طلق بن علي لا يحفظ من طريق يوازي هذه الطرق وهو حديث فرد في هذا الباب.

قلت: كما وجد اختلاف الرواة في حديثها فكذلك وجد في حديث طلق نحو ذلك، ثم إذا وجد للحديث طريق واحد سالم من شوائب الطعن تعين المصير إليه، ولا عبرة باختلاف الباقين، وقد يقال: إن كثرة الرواة لا أثر لها في باب الترجيحات؛ لأن طريق كل واحد منها غلبة الظن؛ فصار كشهادة شاهدين مع شهادة أربعة. وقد يقال: إن بسرة غير مشهورة، لاختلاف الرواة في نسبها؛ لأن بعضهم يقول: هي أسدية، ولو سلم عدم جهالتها فليست توازي طلقا في شهرته وكثرة روايته وطول صحبته، وبالجملة فحديث النساء لا يوازي حديث الرجال.

فإن قيل: قد أسند البيهةي عن طلق أنه قدم على النبي السلطة وهو يبني المسجد قلت: استدل بذلك على أن حديثه متقدم ليثبت كونه منسوخا، وفي سنده هذا محمد بن جابر وهو ضعيف وقد ضعفه هو أيضًا في بابه، وأيضًا فقد اختلف عليه، فرواه البيهقي عنه عن قيس بن طلق عن أبيه، وأخرجه الحازمي في الناسخ والمنسوخ عنه عن عبد الله بن بدر عن طلق.

ص: حدثنا أبو بكرة ، قال: نا مسدد ، قال: نا محمد بن جابر . . . فذكر بإسناده نحوه .

ش: هذا طريق آخر عن أبي بكرة بكَّار القاضي، عن مسدد بن مسرهد شيخ البخارى، عن محمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»(١): نا إسحاق الدبري [عن عبد الرزاق](٢) عن هشام بن حسان، عن محمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه قال: «قلت: يا رسول الله، أرأيت الرجل يتوضأ، ثم يهوي فيمس ذكره أو أَرْنَبَتُهُ؟ قال: هو منك».

ص: حدثنا محمد بن العباس اللؤلؤي، قال: نا أسد، قال: نا أيوب بن عتبة (ح).

وحدثنا أبو بشر الرقي ، قال: نا حجاج بن محمد ، قال: نا أيوب بن عتبة ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، عن النبي الله نحوه .

ش: هذان طريقان آخران:

أحدهما: عن محمد بن العباس اللؤلؤي أحد أصحاب أبي حنيفة ، عن أسد بن موسى .

عن أيوب بن عتبة اليهامي، فيه مقال كبير، وقال أبو زرعة: ما حدث باليهامة فهو مستقيم. وقال الدارقطني مرة: يعتبر به شيخ. وقال أبو داود: كان صحيح الكتاب تقادم موته. وقال العجلي: يكتب حديثه.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٣): نا حماد بن خالد، نا أيوب بن عتبة ، عن قيس ابن طلق ، عن أبيه قال: «سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ، أيتوضأ أحدنا إذا مس ذكره؟ قال: إنها هو بضعة منك – أو من جسدك» .

<sup>(1) «</sup>المعجم الكبير» (٨/ ٣٣٠ رقم ٨٢٣٣).

<sup>(</sup>Y) سقط من «الأصل ، ك» ، والمثبت من «معجم الطبراني الكبير».

<sup>(</sup>٣) «مسند أحمد» (٤/ ٢٢ رقم ١٦٣٢٩).

والآخر: عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي - وثقه ابن يونس - عن حجاج بن محمد المصيصي، عن أيوب بن عتبة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١): نا علي بن عبد العزيز ، نا أحمد بن يونس ، نا أيوب بن عتبة ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه قال : «سأل رجل رسول الله الطبيخ فقال : يا رسول الله ، أرأيت إذا مس أحدنا ذكره ، يتوضأ؟ قال : لا ، إنها هو بضعة منك» .

ص: حدثنا حسين بن نصر، قال: نا يوسف بن عدي، قال: نا ملازم بن عمرو، [١/ق٢٦-أ] عن عبد الله بن بدر السحيمي، عن قيس بن طلق، عن أبيه، عن النبي الله مثله.

ش: هذا طريق آخر وهو صحيح ، عن حسين بن نصر بن المعارك ، عن يوسف ابن عدي بن زريق - أحد مشايخ البخاري - عن ملازم بن عمرو بن عبدالله الحنفي السُحيَّمي اليهامي ، وثقه ابن حبان وغيره وروئ له الأربعة ، عن عبدالله بن بدر بن عميرة الحنفي السُحيَّمي اليهامي ، جد ملازم بن عمرو لأبيه - وقيل : لأمه - وثقه ابن معين وابن حبان ، وروئ له الأربعة .

والسحيمي نسبة إلى شحيم - بضم السين وفتح الحاء المهملتين - بن مرة بن دول بن حنيفة بطن من بني حنيفة .

وأخرجه الثلاثة .

فأبو داود (٢): عن مسدد، عن ملازم بن عمرو الحنفي، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه قال: «قدمنا على نبي الله الطلام فجاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا نبي الله ، ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال: وهل هو [إلاً] (٣) مضغة منه – أو بضعة منه؟!».

<sup>(</sup>١) «المعجم الكبير» (٨/ ٣٣٤ رقم ٨٢٤٩).

<sup>(</sup>۲) «سنن أبي داود» (۱/۲ رقم ۱۸۲).

<sup>(</sup>٣) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «سنن أبي داود» .

والترمذي (١): عن هنّاد ، عن ملازم بن عمرو . . . وإلى آخره .

والنسائي (٢) أيضًا: عن هناد بن السري ، عن ملازم بن عمرو . . . إلى آخره ، ولفظه : «خرجنا وفدا حتى قدمنا على نبي الله النفية فبايعناه وصلينا معه ، فلما قضى الصلاة ، جاء رجل كأنه بدوي ، فقال : يا رسول الله ، ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة ؟ قال : وهل هو إلَّا مضغة منك -أو بضعة منك ؟!» .

ص: حدثنا أبو أميّة ، قال: نا الأسود بن عامر وخلف بن الوليد وأحمد بن يونس وسعيد بن سليمان ، عن أيوب ، عن قيس ، أنه حدثه عن أبيه ، عن النبي الله نحوه .

ش: هذا طريق آخر رجاله كلهم ثقات ما خلا أيوب؛ فإن فيه مقالا مع أن بعضهم وثقوه.

وأبو أُميَّة هو محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي .

وخلف بن الوليد الجوهري البغدادي نزيل مكة ، وثقة أبو زرعة .

وأحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس وينسب إلى جده ، أحد مشايخ البخاري ومسلم وأبي داود .

وسعيد بن سليمان الضبي الواسطي المعروف بسعدويه .

وأخرجه أحمد (٣) وأبو يعلى في مسنديهها .

ص: حدثنا ابن خزيمة ، قال: ثنا حجاج ، نا ملازم ، عن عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، عن النبي الله ، ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما توضأ ؟ فقال النبي الله : هل هو إلّا بضعة منك أو مضغة منك ؟! .

ش: هذا طريق آخو وهو صحيح، عن محمد بن خزيمة بن راشد، عن حجاج

<sup>(</sup>١) «جامع الترمذي» (١/ ١٣١ رقم ٨٥).

<sup>(</sup>۲) «المجتبى» (۱/ ۱۰۱ رقم ۱۲۵).

<sup>(</sup>٣) «مسند أحمد» (٤/ ٢٢ رقم ١٦٣٢٩) من طريق حماد بن خالد، عن أيوب.

ابن المنهال الأنماطي ، عن ملازم . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١): أنا ابن قتيبة بعسقلان ، قال: نا محمد بن أبي السري ، نا ملازم بن عمرو ، حدثني عبد الله بن بدر ، قال: حدثني قيس بن طلق ، قال: حدثني أبي قال: «كنا عند النبي الطبيخ فأتاه أعرابي ، فقال: يا رسول الله ، إن أحدنا يكون في الصلاة فيحتك فتصيب يده ذكره. فقال رسول الله الطبيخ: وهل هو إلّا بضعة أو مضغة منك»؟!

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٢): نا عبدالله بن محمد بن عبد العزيز، نا محمد بن [زياد] (٢) بن فروة البلدي أبو روح، نا ملازم بن عمرو... إلى آخره.

قوله: «بضعة» بفتح الباء وكسرها، وهي القطعة من اللحم، والمعنى أنه جزء منه كما في الحديث: «فاطمة بضعة مني» (٤) أي جزء مني كما أن القطعة من اللحم.

قوله: «أو مُضغة» شك من الراوي، وهي بضم الميم القطعة من اللحم قدر ما يمضغ، وجمعها مُضَغ.

ص: فهذا حديث ملازم، مستقيم الإسناد، غير مضطرب في إسناده ولا في متنه، فهو أولى عندنا مما رويناه أولا من الآثار المضطربة في أسانيدها، ولقد حدثني ابن أي عمران، قال: سمعت عباس بن عبد العظيم العنبري، يقول: سمعت علي بن المديني، يقول: حديث ملازم هذا أحسن من حديث بسرة، فإن كان هذا الباب يؤخذ من طريق الإسناد واستقامته؛ فحديث ملازم هذا أحسن إسنادا، وإن كان يؤخذ [١/ ق٢١٥ - ب] من طريق النظر؛ فإنا رأيناهم لا يختلفون أنَّ من مس ذكره بظهر كفه أو بذراعه لم يجب في ذلك وضوء، فالنظر أن يكون مسه إياه ببطن كفه كذلك،

<sup>(</sup>۱) "صحيح ابن حبان" (۳/ ٤٠٣ رقم ١١٢٠).

<sup>(</sup>۲) «سنن الدارقطني» (۱/ ۱٤٩ رقم ۱۷).

<sup>(</sup>٣) في «الأصل» : زيادة ، والمثبت من «سنن الدارقطني» ، و «ثقات ابن حبان» (٩/ ٨٤).

 <sup>(</sup>٤) متفق عليه من حديث المسور بن مخرمة هيئ البخاري (٣/ ١٣٦١ رقم ٣٥١٠)، ومسلم
 (٤/ ١٩٠٢ رقم ٢٤٢٩).

وقد رأينا لو ماسه بفخذه لم يجب عليه بذلك وضوء ، والفخذ عورة ، فإذا كانت مماسته إياه بالعورة لا توجب عليه وضوءا ، فمهاسته إياه بغير العورة أحرى ألَّا توجب عليه وضوءا .

ش: الذي قاله ظاهر، وبينته على دعواه صادقة [وهذا](١) الإمام المبرز في هذا الشأن صاحب التصانيف الواسعة، الذي هو أكبر مشايخ البخاري وأبي داود وأحمد بن حنبل وأبي يعلى الموصلي وأبي حاتم الرازي وغيرهم من أكابر أئمة الشأن، وهو الحافظ علي بن المديني، روى عنه مقالته هذه عباس بن عبد العظيم العنبري الحافظ شيخ الجماعة، وروى عنه شيخ الحنفية شيخ الطحاوي أحمد بن أبي عمران موسى الفقيه البغدادي.

فإن قيل: قال البيهقي في «المعرفة» (١٠): ورواه عكرمة بن عمار عن قيس بن طلق عرسلا . ورواه بإسناده إلى أن قال: نا عكرمة بن عمار اليمامي ، عن قيس بن طلق الأن طلقا سأل النبي المممم عن الرجل يمس ذكره وهو في الصلاة . فقال: لا بأس به ، إنها هو كبعض جسده » وهذا منقطع لأن قيسا لم يشهد سؤال طلق ، وعكرمة بن عمار أقوى من رواه عن قيس بن طلق ، وإن كان هو أيضًا مختلف في عدالته ؛ فاحتج به مسلم بن الحجاج في غير هذا الحديث ، وتركه البخاري ، وضعفه يحيى بن سعيد القطان في آخرين .

وقال في «سننه الكبير» (٣): بإسناده إلى رجاء بن مرجا الحافظ قال: اجتمعنا في مسجد الخيف أنا وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين، فتناظروا في مس الذكر، فقال يحيى بن معين: يتوضأ منه. وتقلّد علي بن المديني قول الكوفيين وقال به، واحتج يحيى بن معين بحديث بسرة بنت صفوان، واحتج علي بن المديني بحديث قيس بن طلق، وقال ليحيى: كيف تتقلد إسناد بسرة ومروان أرسل شرطيا

<sup>(</sup>١) في «الأصل»: وهو ، وما أثبتناه هو لأليق بالسياق.

<sup>(</sup>٢) «معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٣٣).

<sup>(</sup>٣) «السنن الكبرئ» (١/ ١٣٦ رقم ٦٣٥).

حتى رد جوابها إليه؟! فقال يحيى: ثم لم يقنع ذلك عروة حتى أتى بسرة فسألها وشافهته بالحديث. ثم قال يحيى: ولقد أكثر الناس في قيس بن طلق وأنه لا يحتج بحديثه. فقال أحمد بن حنبل: كلا الأمرين على ما قلتها. فقال يحيى: مالك، عن نافع، عن ابن عمر «يتوضأ من مس الذكر» فقال علي: كان ابن مسعود يقول: «لا يتوضأ منه وإنها هو بضعة من جسدك». وقال يحيى: هذا عن من؟ فقال: عن سفيان، عن أبي قيس، عن هذيل، عن عبدالله، وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا فابن مسعود أولى بأن يتبع. فقال أحمد بن حنبل: نعم، ولكن أبو قيس الأودي لا يحتج بحديثه. فقال علي: حدثني أبو نعيم، نا مسعر، عن عمير بن سعيد، عن عهار قال: «ما أبالي مسسته أو أنفي». فقال يحيى: بين عمير بن سعيد وعهار بن ياسر مفازة.

ثم أسند البيهقي (١): أن ابن جريج والثوري تذاكرا مس الذكر ، فقال ابن جريج: يتوضأ منه . وقال سفيان : لا يتوضأ منه . فقال سفيان : أرأيت لو أن رجلا أمسك بيده منيًا ما كان عليه؟ فقال ابن جريج : يغسل يده . فقال : أيهما أكثر المني أو مس الذكر؟ فقال : ما ألقاها على لسانك إلّا الشيطان . قال : وإنها أراد ابن جريج أن السنة لا تعارض بالقياس ، وذكر الشافعي في رواية الزعفراني عنه أن الذي قال من الصحابة لا وضوء فيه فإنها قال بالرأي ، ومن أوجب الوضوء فيه فلا يوجبه إلّا بالاتباع . انتهى كلامه .

قلت: لا يلزم من إرسال عكرمة بن عمار عدم صحة الحديث من غيره ، وقوله : عكرمة (بن) (٢) عمار أقوى مَنْ رواه عن قيس . غير صحيح ؛ لأن عكرمة أيضًا مختلف فيه ، ولهذا لم يخرج له البخاري إلَّا مستشهدا ، وضعفه يحيى القطان في أحاديث عن يحيى بن أبي كثير ، وقَدَّم مُلازِمَ بن عمرو عليه وأما حكاية رجاء بن

سبق تخریجه .

<sup>(</sup>٢) تكورت في «الأصل».

مرجا ففي إسناده عبد الله السرخسي وكان متهما.

قوله: (ولكن أبو قيس الأودي لا يحتج بحدثيه) يعارضه قوله: في باب «لا نكاح إلّا بولي»: مختلف في عدالته. انتهلي كلامه.

وأبو قيس هذا وثقه ابن معين ، وقال العجلي : ثقه ثبت .

واحتج به البخاري ، وأخرج له ابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «مستدركه» .

وقوله: «بين عمير وعمار مفازة» يعارضه ما ذكره ابن أبي شبية (۱): حدثنا ابن فضيل ووكيع، عن مسعر، عن عمير بن سعيد، قال: «كنت جالسا في مجلس فيه عمار بن ياسر، فسئل عن مس الذكر في الصلاة، فقال: ما هو إلَّا بضعة منك»، وهذا سند صحيح، وفيه تصريح بأنه لا مفازة بينهما.

وقوله: "عهار وابن عمر استويا"، ليس كذلك؛ لأن مع عهار ابن مسعود وغيره من الصحابة هيش والأسانيد بذلك صحاح كها ذكر ابن عبد البر، وقد ذكر الطحاوي أنه لم يُفْتِ بالوضوء منه من الصحابة غير ابن عمر هيش فحينئذ لا نُسَلِّم الاستواء.

وقوله: «فإنها قال بالرأي» غير مُسَلَّم؛ لأنه كيف يكون ذلك وقد صح الحديث فيه؟! فافهم.

وأما قول الطحاوي: «فإن كان هذا الباب» أي: هذا النوع من الحكم يؤخذ من طريق إسناد الأحاديث من حيث الصحة والاستقامة، فحديث ملازم بن عمرو هذا الذي مضى أحسن إسنادا من أحاديث الخصم، فتكون أولى بالقبول وأحق بالعمل به.

وإن كان يؤخذ من طريق النظر والقياس؛ فالقياس يقضي ألَّا ينتقض الوضوء بالمس بباطن الكف، كما لا ينتقض بالمس بظاهره أو بذراعه بالإجماع والجامع أن

<sup>(</sup>١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٥٢ رقم ١٧٤٣).

كلا منهما مَسُّ في موضع مخصوص .

وكذا لو مسَّه بفخذه لا ينتقض الوضوء، مع أن الفخذ عورة، فبالأولى ألَّا ينتقض وضوءه بالمس بباطن كفه التي هي ليست بعورة.

وتعليل بعض الشافعية المس بباطن الكف بأنه مظنة خروج شيء تعليل فاسد؛ لأنه يلزم منه ألَّا ينتقض الوضوء عند تحققه بعدم الخروج، وكذا في مسّ الدبر، وكذا في مس المرأة فرجها، وكذا في مس ذكر غيره، والله أعلم.

ص: فقال الذين ذهبوا إلى إيجاب الوضوء منه: فقد أوجب الوضوء في مماسته بالكف أصحاب النبي الشيئة فذكروا في ذلك:

ما حدثنا أبو بكرة قال: نا أبو داود، قال: نا شعبة، قا: أنبأني الحكم، قال: سمعت مصعب بن سعد بن أبي وقاص يقول: «كنت أمسك المصحف على أبي، فمسِستُ فرجي، فأمرني أن أتوضأ».

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : نا عبد الرحمن بن زياد ، قال : نا شعبة ، عن قتادة قال : «كان ابن عمر وابن عباس يقولان في الرجل يَمَسُّ ذكره ، قالا : يتوضأ » .

قال شعبة ، فقلت لقتادة : عمَّن هذا؟ فقال : عن عطاء بن أبي رباح .

حدثنا يونس، قال: نا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: «أنه رآه صلى صلاة لم يكن يصليها، قال: فقلت له: ما هذه الصلاة؟ قال: إني مسست فرجي، فنسيت أن أتوضأ».

حدثنا ابن خزيمة ، قال: نا حجاج ، قال: نا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر . . . مثله .

حدثنا ابن خزيمة ، قال: نا حجاج ، قال: نا أبوعوانة ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن مجاهد ، قال: لاصلينا مع ابن عمر - أو صلى بنا ابن عمر - ثم سار ، ثم أناخ بجمله ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، إنا قد صلينا! فقال : إن أبا عبد الرحمن قد Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

### عرف ذلك ؛ ولكني مَسِسْتُ ذكري ، قال : فتوضأ وأعاد الصلاة ؟ .

ش: لما ذكر الأحاديث التي احتجت بها أهل المقالة الأولى فيها ذهبوا إليه من انتقاض الوضوء بمس الفرج، وأجاب عنها؛ شرع يذكر الأخبار التي وردت من بعض الصحابة موافقة لما ذهبوا إليه [١/ق٧١-ب] ليجيب عنها، فذكر عن ثلاثة من الصحابة، وهم: سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عباس، وعبد الله ابن عمر، هيئه.

أما خبر سعد فأخرجه عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي داود سليان بن داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن الحكم بن عُتَيْبَة ، عن مصعب بن سعد .

### وهؤلاء كلهم ثقات أثمة أجلاء .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (۱): نا وكيع ، عن إسهاعيل ابن أبي خالد ، عن الزبير بن عدي ، عن مصعب بن سعد ، قال: «كنت أمسك على أبي (في) (۱) المصحف ، فأدخلت يدي هكذا - يعنى مَسَّ ذكره - فقال له: توضأ » .

قوله: «فَمَسِسْتُ» من مَسِسْت الشيء -بالكسر- أَمَسُّه مَسًّا، فهذه اللغة الفصيحة.

وحكي أبو عُبيدة : مَسَسْتُ الشيء - بالفتح - أَمُشُه مَسَّا- فهذه بالضم .

وربها قالوا: مِشتُ الشيء يحذفون منه السين الأولى ويحولون كسرتها إلى الميم، ومنهم من لا يحول ويترك الميم على حالها مفتوحة (٣).

قوله: «أن أتوضأ»: أي: بأن أتوضأ، «وأَنْ» مصدرية، والتقدير: أمرني بالوضوء.

وأما خبر ابن عباس: وفيه ابن عمر أيضًا: فأخرجه عن سليمان بن شعيب، عن

#### **Click For More Books**

<sup>(</sup>١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٥١ رقم ١٧٣١).

<sup>(</sup>٢) كذا في «الأصل، ك» ، وليست في «مصنف ابن أبي شيبة» .

<sup>(</sup>٣) انظر «لسان العرب» (مادة: مسس).

عبد الرحمن بن زياد الرصاصي الثقفي ، عن شعبة . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠): نا شبابة ، نا شعبة ، عن قتادة ، عن عطاء ، عن ابن عباس وابن عمر ، قالا: «من مَسَّ ذكره توضأ» .

وأما خبر ابن عمر هيشك : فأخرجه من ثلاث طرق :

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان بن عُيينة ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه عبد الله بن عمر . . . إلى آخره ، وهذا على شرط مسلم .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنفه (۱): عن ابن جريج ، قال: أخبرنا ابن شهاب ، عن سالم: «أن ابن عمر عليه صلى بهم بطريق مكة العصر ، ثم ركبنا فسرنا ما قُدُّر أن نسير ، ثم أناخ ابن عمر فتوضاً ، وصلى العصر وحده .

قال سالم: فقلت له: إنك قد صليت لنا صلاة العصر، أفنسيت؟ قال: لم أنس ولكني مَسِسْت ذكري قبل أن أصلي، فلما ذكرت ذلك توضأت فعدت لصلاتي.

الثاني: عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج بن المنهال ، عن حماد بن سلمة ، عن أيوب السختياني ، عن نافع مولى ابن عمر ، عن عبد الله بن عمر .

وهذا أيضًا إسناد صحيح .

وأخرج ابن أبي شبية في مصنفه (٣): نا ابن عُليَّة ، عن ابن عون ، عن نافع: «أن ابن عمر كان إذا مسَّ فرجه ؛ أعاد الوضوء».

الثالث: عن محمد بن خزيمة ، عن الحجاج بن منهال ، عن أبي عوانة الوضاح البيشكري ، عن إبراهيم بن المهاجر بن جابر البجلي الكوفي ، عن مجاهد بن جبر المكى ، عن عبدالله بن عمر .

<sup>(</sup>١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٥١ رقم ١٧٣٦).

<sup>(</sup>٢) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ١١٥ رقم ٤١٨).

<sup>(</sup>٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٥١ رقم ١٧٣٣) . Click For More Books

وهذا أيضًا إسناد صحيح .

ص: قيل لهم: أما ما رويتموه عن سعد بن مالك، فإنه قد روى عن مصعب بن سعد، عن أبيه، خلاف ما رواه عنه الحكم.

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال ثنا عبد الله بن جعفر ، عن إسهاعيل بن محمد ، عن مصعب بن سعد ، قال : «كنت آخذا على أبي المصحف ، فاحتككت فأصبت فرجك؟ قلت : نعم . فقال : أصبت فرجك؟ قلت : نعم . فقال : اغمس يدك في التراب . ولم يأمرني أن أتوضاً » .

وروي عن مصعب أيضًا ، أن أباه أمره بغسل يده .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال: نا عبد الله بن رجاء ، قال: أنا زائدة ، عن إسهاعيل ابن أبي خالد ، عن الزبير بن عدي ، عن مصعب بن سعد ، مثله . غير أنه قال: «قم فاغسل يدك» .

قال أبو جعفر كَنَالَهُ: فقد يجوز أن يكون الوضوء الذي أراده الحكم في حديثه عن مصعب: هو غسل اليد، على ما ما بينه عنه الزبير بن عدي ؛ حتى لا تتضاد الروايتان.

وقدروي عن سعد من قوله: ﴿إنه لا وضوء في ذلك ﴾ .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال: نا عبد الله بن رجاء ، قال: أنا زائلة ، عن إسماعيل ابن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم قال: «سئل سعد عن مسّ الذكر ، فقال: إن كان نجسا فاقطعه ، لا بأس به» .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : أنا هُشَيم ، قال : نا إسهاعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : «قال رجل لسعد : إنه مسَّ ذكره وهو في الصلاة ، فقال : اقطعه ، إنها هو بضعة منك » .

فهذا سعد لما كُشِفَت الروايات عنه ، ثبت عنه أنه لا وضوء في مس الذكر .

ش: هذا جواب عما روي عن سعد بن مالك - هو سعد بن أبي وقاص ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة - في وجوب الوضوء من مس الفرج ، على ما روئ عنه ابنه مصعب بن سعد ، وعن غيره : أنَّ سعدا هشك روي عنه الأمر بالوضوء من ذلك ، وروي عنه ترك الوضوء منه ، وروي عنه الأمر بغمس اليد في التراب ، وروي عنه الأمر بغسل اليد فقط .

فمتى تكشف هذه الروايات يثبت عنه أنه لا وضوء في مس الذكر ؛ فحينئذ يجوز أن يكون المراد في الوضوء الذي في رواية الحكم : هو غسل اليد، كما صرح به في رواية الزبير بن عدي ؛ فبهذا ينتفي التضاد الذي بين الروايتين ، ثم الأخبار التي رويت عنه في ذلك أربعة :

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ، عن عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن القرشي الزهري ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد ابن أبي وقاص المدني ، عن مصعب بن سعد . . . إلى آخره .

وهؤلاء كلهم رجال الصحيحين ما خلا ابن مرزوق؛ فإنه أيضًا ثقة، وثقه الدارقطني وغيره.

الثاني: عن محمد بن خزيمة بن راشد، عن عبد الله بن رجاء بن عمر الغداني البصري، عن زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي، عن إسماعيل بن أبي خالد هرمز أبي عبد الله الكوفي، عن الزبير بن عدي الهمداني الكوفي قاضي الريّ، عن مصعب ابن سعد . . . إلى آخره . وهذا أيضًا إسناد صحيح .

الثالث: عن محمد بن خزيمة ، عن عبد الله بن رجاء ، عن زائدة ، عن إسهاعيل ابن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، واسم أبي حازم : حصين بن عوف البجلي الأحمسي الكوفي ، قيل : له صحبة ولم يصح ، وأبوه أبو حازم له صحبة ، روى له الجهاعة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١): نا وكيع ، عن إسهاعيل ، عن قيس ، قال : سأل رجل سعدا عن مس الذكر فقال : «إن علمت أن منك بضعة نجسة فاقطعها» .

الرابع: عن صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث المصري، عن سعيد بن منصور - شيخ مسلم وأبي داود- عن هشيم بن بشير الواسطي، عن إسهاعيل بن أبي حازم . . . إلى آخره .

#### وهذا أيضًا إسناد صحيح .

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢): عن ابن عُيينة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم قال : «سأل رجل سعد بن أبي وقاص عن مس الذكر ، أَيُتوضأ منه؟ قال : إن كان منك شيء نجس فاقطعه».

ص: وأما ما روي عن ابن عباس عن في إيجاب الوضوء فيه ؛ فإنه قد روي عنه خلاف ذلك .

حدثنا أبو بكرة ، قال: نا يعقوب بن إسحاق ، قال: نا عكرمة بن عمار ، قال: ثنا عطاء ، عن ابن عباس قال: «ما أبالي إياه مسست أو أنفى» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : نا أبو عامر ، قال : نا ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ، مثله .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال: نا سعيد بن منصور ، قال: ثنا هشيم ، قال: أنا الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس: قأنه كان لا يرئ في مسّ الذكر وضوءا » .

<sup>(</sup>۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (۱/ ۱۵۱ رقم ۱۷۳۹).

<sup>(</sup>٢) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ١١٩ رقم ٤٣٤).

ش: هذا جواب عَمَّا رُوي عن ابن عباس من وجوب الوضوء من مَسِّ الذكر.

بيانه: أن ابن عباس روى عنه عطاء بن أبي رباح وجوب الوضوء من مس الذكر، وروى عنه أيضًا عدم الوجوب، وكذا روى شعبة مولى ابن عباس عنه، وكذا روى سعيد بن جبير عنه، فهذه الرواية ترجح لموافقته الأصل والقياس؛ لأن الوضوء مما يخرج، ولأن بين روايتي عطاء تضاد؛ فتحمل روايته الأولى على غسل اليد لينتفي التضاد، والحامل على هذا رواية شعبة مولاه، ورواية سعيد بن جبير الله لينتفي الأخبار التي رويت عنه ثلاثة:

**الأول:** عن أبي بكرة بكَّار القاضي ، عن يعقوب بن إسحاق بن زيد البصري المقرئ ، عن عكرمة بن عمار العجلي ، عن عطاء ابن أبي رباح ، عن ابن عباس .

#### وهذا صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه محمد بن الحسن في «موطأه» (١): أنا طلحة بن عمرو المكي، أنا عطاء ابن أبي رباح، عن ابن عباس، قال في مس الذكر وأنت في الصلاة، قال: «ما أبالي مسِسْتُه أو مسِسْتُه أو مسِسْتُه أو مسِسْتُه أو مسِسْتُه أنفي».

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٢): عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن يوسف، عن كثير من أهل المدينة، أن ابن عباس قال لابن عمر: «لو أعلم أن ما تقول في الذكر حقا لقطعته، ثم إذا لو أعلمه نجسا لقطعته، وما أبالي إياه مَسِسْتُ أو مَسِسْتُ أنفي».

قوله: «ما أبالي إياه» الضمير فيه يرجع إلى الذكر ؛ لأن الكلام خرج (سؤالا)<sup>(۱)</sup> عن سؤال وجوب الوضوء من مس الذكر .

الثاني: عن أبي بكرة بكار، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، عن

<sup>(</sup>۱) «موطأ محمد بن الحسن» (۱/ ٣٦ رقم ١٤).

<sup>(</sup>٢) "مصنف عبد الرزاق» (١/ ١١٩ رقم ٤٣٥).

<sup>(</sup>٣) كذا في «الأصل ، ك» ، ولعله سبق قلم من المؤلف ، والصواب : جوابًا .

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، عن شعبة بن دينار القرشي مولى ابن عباس ، عن ابن عباس .

وفي شعبة مقال .

الثالث: عن صالح بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن منصور ، عن هشيم بن بشير ، عن سليهان الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار الكوفي ، عن سعيد بن جبير ، وهذا إسناد صحيح .

قوله: (فلم نعلم أحدا من أصحاب رسول الله الله الله الله المانة الم

**فإن قيل :** كيف قال ذلك وقد روى هو نفسه عن سعد بن أبي وقاص وابن عباس وجوب الوضوء من مس الذكر؟!

قلت: قد بَيَّن لك أنه روي عن كل منهم خلاف ذلك ، وأن سعدا إنها أمر بغسل اليد فقط دون الوضوء الشرعي ، وأن ابن عباس مذهبه أن الوضوء .

مما يخرج رواه ابن أبي شيبة (١) عنه ، ورواه الدارقطني <sup>(١)</sup> بإسناده عنه مرفوعا .

ص: وقد خالفه في ذلك أكثر أصحاب رسول الله ﷺ .

حدثنا محمد بن العباس، قال: نا عبد الله بن محمد بن المغيرة، قال: أنا مِسْعر، عن قابوس، عن أبي ظبيان، عن علي عشيت قال: هما أبالي أنفي مَسِسْتُ أو أُذني أو ذكري».

حدثنا أبو بكرة ، قال : نا يحيى بن حماد ، قال : نا أبو عوانة ، عن سليمان ، عن المنهال بن عمرو ، عن قيس بن السكن ، قال : قال عبد الله بن مسعود : (ما أبالي ذكري مَسِسْتُ في الصلاة أم أُذني أم أنفي) .

حدثنا بكر بن إدريس، قال: نا آدم بن أبي إياس، قال: نا شعبة، قال: نا أبو قيس، قال: سمعت هُزيْلا يحدث عن عبدالله . . . نحوه .

#### **Click For More Books**

<sup>(</sup>۱) «مصنف اين أي شيبة» (١/ ٥٢ رقم ٥٣٥).

<sup>(</sup>٢) اسنن الدارقطني» (١/ ١٥١ رقم ١) من طريق شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس ، مرفوعًا .

حدثنا صالح ، قال: نا سعيد ، قال: أنا هشيم ، قال: أنا الأعمش ، عن المنهال ابن عمرو ، عن قيس بن السكن ، عن عبد الله . . . مثله .

حدثنا صالح، قال: نا سعيد، قال: نا هشيم، قال [أنا](١) سليهان الشيباني، عن أبي قيس . . . فذكر بإسناده مثله .

أخبرنا أبو بكرة، قال: نا أبو أحمد الزبيري، قال: نا مسعر، عن عمير بن سعيد.ح

وحدثنا فهد، قال: نا أبو نعيم، قال: نا مسعر، عن عمير بن سعيد قال: «كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر، فذكر مس الذكر، فقال: إنها هو بضعة منك مثل أنفي أو أنفك، وأنفى لكفك موضعا غيره».

أخبرنا أبو بكرة، قال نا أبو عامر، قال: نا سفيان، عن إياد بن لقيط، عن البراء بن قيس (ح).

وحدثنا أبو بكرة، قال حدثنا أبو داود، قال: نا شعبة، عن منصور، قال: سمعت سدوسا يحدث عن البراء بن قيس (ح).

وحدثنا أبو بكرة ، قال: نا أبو داود ، قال: نا عبيد الله بن إياد بن لقيط ، عن أبيه ، عن البراء بن قيس ، قال: سمعت حذيفة وفي يقول: «ما أبالي إياه مسست أو أنفى» .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال: نا حجاج ، قال: نا حماد ، عن قتادة (ح) .

وحدثنا سليهان بن شعيب، قال: نا الحَصِيبُ، قال نا همام، عن قتادة، عن المخارق بن أحمر، عن حذيفة نحوه.

حدثنا ابن مرزوق، قال: نا عمرو بن أبي رُزين، قال: نا هشام بن حسان، عن الحسن، عن خمسة من أصحاب النبي الله منهم: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن

<sup>(</sup>١) سقطت صيغة التحديث من «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

مسعود، وحذيفة بن اليهان، وعمران بن حصين، ورجل آخر: «أنهم كانوا لا يرون في مس الذكر وضوءا».

حدثنا ابن خزيمة [١/ف١٢٩-أ] قال: نا حجاج، قال: نا حماد (ح).

وحدثنا سليهان بن شعيب، قال: نا عبد الرحمن، قال: نا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، نحوه.

حدثنا صالح، قال: نا سعيد، قال: نا هشيم، قال: أنا حميد الطويل، عن الحسن، عن عمران، مثله.

قال أبو جعفر: فإن كان يجب في مثل هذا تقليد ابن عمر ؛ فتقليد من ذكرنا أولى من تقليد ابن عمر عصف .

ش: أي قد خالف عبد الله بن عمر عشف في إيجاب الوضوء من مس الذكر أكثر الصحابة عشف ولما قال: لم يُفْتِ أحد من الصحابة بالوضوء من مس الذكر غير ابن عمر ما يخالف ما روي عنه.

أجاب عنه بأن جماعة من الصحابة قد خالفوه في ذلك ، فإن كان تقليد ابن عمر في مثل هذا واجبا ، فتقليد الجهاعة منهم أولى ؛ لأنه أقرب إلى الحق وأشبه بالقياس ، ثم أخرج ذلك عن خمسة من الصحابة وهم علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعمار بن ياسر ، وحذيفة بن اليهان ، وعمران بن الحصين ، هيئه .

أما ما روي عن علي ويشك فأخرجه عن محمد بن العباس اللؤلؤي ، عن عبد الله ابن محمد بن المغيرة الكوفي نزيل مصر – فيه مقال – عن مسعر بن كدام ، عن قابوس بن أبي ظبيان الجنبي – مختلف فيه – عن أبيه أبي ظبيان ، واسمه حصين بن جندب ، روى له الجهاعة .

وأخرجه ابن أبي شبية في «مصنفه» (١): نا جرير ، عن قابوس ،عن أبيه قال: «سئل على ها عن الرجل يمس ذكره؟ قال: لا بأس».

<sup>(</sup>۱) لامصنف ابن أبي شيبة» (۱/ ١٥١ رقم ١٧٤١).

وأما ما روي عن ابن مسعود فأخرجه من أربع طرق:

الأول: عن أبي بكرة بكّار، عن يحيى بن حماد بن أبي زياد الشيباني ختن أبي عوانة ، عن أبي عوانة الوضاح اليشكري ، عن سليهان الأعمش ، عن المنهال بن عمرو الأسدي الكوفي ، عن قيس بن السكن الأسدي الكوفي .

وإسناده صحيح ، ورجاله رجال الصحيح ما خلا أبا بكرة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١): نا ابن فضيل، عن الأعمش، عن المنهال ، عن قيس بن السكن ، قال: قال عبد الله: «ما أبالي مسِسْت ذكري أو أذني أو إبهامي أو أنفي».

الثاني: عن بكر بن إدريس بن الحجاج الأزدي ، عن آدم بن أبي إياس عبد الرحمن التيمي شيخ البخاري ، عن شعبة بن الحجاج ، عن أبي قيس عبد الرحمن ابن ثروان الأودي الكوفي ، عن هُزيل بن شرحبيل الأودي الكوفي الأعمى ، وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري .

وأخرجه ابن أبي شبية في مصنفه (٢): نا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي قيس ، عن هزيل : «أن أخاه أرقم بن شرحبيل سأل ابن مسعود فقال : إني أحتك فأفضي بيدي إلى فرجي . فقال ابن مسعود : إن علمت أن منك بضعة نجسة فاقطعها » .

الثالث: عن صالح بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن منصور ، عن هشيم بن بشير ، عن سليمان الأعمش ، عن المنهال بن عمرو ، عن قيس بن السكن ، عن ابن مسعود .

الرابع: عن صالح بن عبد الرحمن أيضًا ، عن سعيد بن منصور ، عن هشيم بن بشير ، عن سليمان بن أبي سليمان فيروز الشيباني ، عن أبي قيس عبد الرحمن بن شروان ، عن هذيل ، عن عبد الله ، وهذا أيضًا إسناد صحيح .

<sup>(</sup>١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١٥٢ رقم ١٧٤٣).

<sup>(</sup>٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١٥١ رقم ١٧٣٨).

### وأما ما روي عن عمار بن ياسر ، فأخرجه من طريقين صحيحين :

الأول: عن أبي بكرة بكَّار القاضي ، عن أبي أحمد محمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري الكوفي ، عن مسعر بن كدام ، عن عمير بن سعيد النخعي الكوفي .

والثاني: عن فهد بن سليهان ، عن أبي نُعيم الفضل بن دكين ، عن مسعر . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١): نا ابن فضيل ووكيع، عن مسعر، عن عمير بن سعد، قال: «كنت جالسا في مجلس فيه عمار بن ياسر، فسئل عن مس الذكر في الصلاة، فقال: ما هو إلَّا بَضْعة منك وأنَّى لكفك موضعا غيره».

قوله: ﴿بَضْعةِ ﴾ بفتح الباء، أي: قطعة منك، أراد أنه جزء منك مثل أنفك وأذنك.

قوله: «وأنَّى» أي: ومن أين لكفك موضعا غيره؛ وذلك لأن الرجل إذا أدخل يده إلى داخل ثوبه لم يكن لكفه غير الاشتغال بذكره.

وأما ما روي عن حذيفة بن اليمان علينك .

### فأخرجه من خمس طرق صحاح:

الأول: عن أبي بكرة [١/ق١٢٩-ب] بكار، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، عن المبراء بن قيس العقدي، عن البراء بن قيس أبي كبشة السكوني، عن حذيفة بن اليان.

الثاني: عن أبي بكرة أيضًا ، عن أبي داود سليهان بن داود الطيالسي ، عن شعبة بن الحجاج ، عن منصور بن المعتمر ، عن سدوس الثوري الكوفي ، عن البراء بن قيس ، عن حذيفة .

وسَدُوس – بفتح السين المهملة وضم الدال وفي آخره سين أيضًا – وثقه ابن حيان .

<sup>(</sup>١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٥٢ رقم ١٧٤٣).

الثالث: عن أبي بكرة أيضًا ، عن أبي داود ، عن عبيد الله بن إياد بن لقيط ، عن أبيه ، عن البراء بن قيس ، عن حذيفة .

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠): ثنا ابن فضيل ، عن حصين ، عن سعد بن عُبيدة ، عن أبي مسيست ذكري عن أبيان أنه قال : «ما أبالي مسيست ذكري أو أذني» .

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٢): نا أبو محمد بن صاعد، ثنا أبو حصين عبد الله ابن أحمد بن يونس، ثنا عَبْثَر، عن حصين، عن سعد بن عُبيدة، عن أبي عبد الرحمن قال: قال حذيفة: «ما أبالي مَسِسْت ذكري في الصلاة أو مَسِسْتُ أُذني».

الرابع: عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج بن المنهال ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن المخارق بن أحمر ، عن حذيفة .

الخامس: عن سليمان بن شعيب، عن الخَصِيب -بفتح الخاء المعجمة - بن ناصح، عن همام بن يحيى بن دينار، عن قتادة، عن المخارق، عن حذيفة.

والمُخَارق - بضم الميم - وثقه ابن حبان .

وروئ الطحاوي أيضًا بإسناد آخر عن الصحابة المذكورين وفيهم عمران بن حصين أيضًا ورجل آخر من الصحابة عن إبراهيم بن مرزوق، عن عمرو بن أي رزين الخزاعي البصري – عن هشام بن حسان الأزدى البصرى، عن الحسن البصرى.

وإسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح ما خلا ابن مرزوق؛ إلَّا أن الحسن مدلس ولم يصرح بالسماع.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»(٣): نا محمد بن النضر الأزدي، نا معاوية بن

<sup>(</sup>۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (۱/ ١٥١ رقم ١٧٤٠).

<sup>(</sup>٢) استن الدارقطني» (١/ ١٥٠ رقم ٢١).

<sup>(</sup>٣) «المعجم الكبير» (٩/ ٢٤٧ رقم ٩٢١٨).

عمرو، نا زائدة، عن هشام، عن الحسن: أن خمسة من أصحاب النبي الله الله على ابن أبي طالب، وابن مسعود، وحذيفة، وعمران بن حصين، ورجل آخر، قال بعضهم: «ما أبالي ذكري مَسِسْت أو أَرْنَبَتي. وقال الآخر: أذني [وقال الآخر فخذي](١) وقال الآخر: ركبتي».

وروئ عبد الرزاق في «مصنفه» (۲): عن سليمان بن مهران الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن قيس بن السكن: «أن عليًا وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وأبا هريرة، لا يرون من مس الذكر وضوءا، وقالوا: لا بأس به».

قلت: يحتمل أن يكون الرجل الآخر في رواية الطحاوي والطبراني هو أبا هريرة ، فحينئذ يكون مَنْ خالف عبد الله بن عمر من الصحابة في وجوب الوضوء من مس الذكر ثهانية من أعيان الصحابة وهم: سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عباس ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعهار بن ياسر ، وحذيفة بن اليهان ، وعمران بن الحصين ، وأبو هريرة هيئه .

### وأما ما روي عن عمران بن الحصين ، فأخرجه من ثلاث طرق صحاح :

الأول: عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج بن المنهال ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن عنه .

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣): أنا معمر ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن الحصين قال : «ما أبالي إياه مَسِسْت أو فخذي» .

الثاني: عن سليمان بن شعيب الكيساني، عن عبد الرحمن بن زياد الرصاصي الثقفي، عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن البصري، عن عمران بن الحصين عنف .

<sup>(</sup>١) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «معجم الطبراني الكبير» .

<sup>(</sup>۲) «مصنف عبد الرازق» (۱/ ۱۲۰ رقم ٤٣٦).

<sup>(</sup>٣) «مصنف عبد الرازق» (١/ ١١٩ رقم ٤٣٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠): نا محمد بن أبي عدي ، عن حميد ، عن الحسن ، أن عمران بن الحصين قال : «ما أبالي إياه مَسِسْت أو بطن فخذي » يعني : ذكره .

الثالث: عن صالح بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن منصور ، عن هشيم بن بشير ، عن حميد الطويل ، عن الحسن ، عن عمران عليه .

وفي الباب عن أبي أمامة الباهلي ، وأبي الدرداء ﴿ عَلَيْكُ .

أما حديث أبي أمامة: فأخرجه ابن ماجه (٢) مرفوعا: نا عمروبن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، نا مروان بن معاوية، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: «سئل رسول الله المنافية عن مس الذكر فقال: إنها هو خُذُوة منك».

وأخرجه ابن أبي شبية في «مصنفه» (٣): نا وكيع، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة . . . إلى آخره نحوه .

وأما حديث أبي الدرداء: فأخرجه محمد بن الحسن في «موطأه» موقوفا: أخبرنا إسهاعيل بن عياش، قال: حدثني حَرِيزُ بن عثمان [١/ق ١٣٠-أ] عن حبيب بن عُبيد، عن أبي الدرداء: «أنه سئل عن مس الذكر، فقال: إنها هو بَضْعَةٌ منك».

قلت: «الحذُوة» بضم الحاء المهملة - وقيل: بكسرها - وسكون الذال المعجمة، قطعة من اللحم، وكذلك الحُثْنية.

<sup>(</sup>١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٥٢ رقم ١٧٤٤).

<sup>(</sup>٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٦٣ رقم ٤٨٤)، وقال البوصيري في «الزوائد»: فيه جعفر بن الزبير، اتفقوا على تركه واتهموه.

<sup>(</sup>٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١٥٢ رقم ١٧٥١).

<sup>(</sup>٤) اموطأ مالك؛ : رواية محمد بن الحيين (١/ ٣٨ رقم ٢٨) .

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

ص: وقدروي ذلك أيضًا عن سعيد بن المسيَّب، والحسن.

حدثنا عبد الله بن محمد بن خُشَيْش، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا هشام، قال: ثنا قتادة، عن سعيد بن المسيّب: «أنه كان لا يرى في مس الذكر وضوءا».

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: نا هشام، عن قتادة، عن الحسن، مثله.

حدثنا أبو بكرة ، قال : نا عبد الله بن حُمران ، قال : نا أشعث ، عن الحسن : «أنه كان يكره مسَّ الفرج ، فإن فعله لم ير عليه وضوءا» .

حدثنا صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : نا هشيم ، قال : أنا يونس ، عن الحسن : «أنه كان لا يرئ في مس الذكر وضوءا» .

فبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن - رحمهم الله - .

ش: أي: قد روي عدم انتقاض الوضوء من مس الذكر عن بعض التابعين أيضًا ، منهم سعيد بن المسيَّب .

#### أخرج عنه من طريقين صحيحين:

الأول: عن عبد الله بن محمد بن خُشَيْش - بالمعجمات أولها مضموم - عن مسلم بن إبراهيم الأزدي أحد مشايخ البخاري ، عن هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب .

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠): عن إبراهيم بن محمد ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن سعيد بن المسيب ، قال : «مَنْ مس ذكره فليس عليه وضوء» .

الثاني: عن أبي بكرة ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن هشام . . . إلى آخر ه

ومنهم الحسن البصري أخوج عنه من طريقين صحيحين أيضًا.

<sup>(</sup>١) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ١٢٠ رقم ٤٣٧).

الأول: عن أبي بكرة ، عن عبد الله بن حُمران بن عبد الله الأموي مولى عثمان ابن عفان ، عن أشعث بن عبد الملك الحُمراني ، عن الحسن البصري . . . إلى آخره .

الثاني: عن صالح بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن منصور ، عن هشيم بن بشير ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن الحسن البصري . . . إلى آخره .

**وأخرجه عبد الرزاق<sup>(١)</sup> :** عن معمر ، عن الحسن . . . نحوه .

ومنهم طاوس وسعيد بن جبير ، أخرج عنها ابن أي شيبة في المصنفه (٢): نا يحيئ بن أي بكير ، عن إبراهيم بن نافع ، عن ابن أبي نجيح ، قال: قال طاوس وسعيد بن جبير: «من مس ذكره وهو لا يريد فليس عليه وضوء».

ومنهم إبراهيم، أخرج عنه ابن أي شبية (٣) أيضًا: عن ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: «لا بأس أن يمس الرجل ذكره في الصلاة».

وأخرجه محمد بن الحسن في «موطأه» (٤): أنا مُحِلّ الضبيّ ، عن إبراهيم النخعي ، في مس الذكر في الصلاة ، قال : «إنهاهو بضعة منك».

قوله: «فبهذا نأخذ» أي: فبعدم انتقاض الوضوء من مس الذكر نأخذ، والله أعلم.

\* \* \*

<sup>(</sup>١) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ١٢٠ رقم ٤٣٨)، ولفظه : «كان الحسن وقتادة لا يريان منه وضوءًا».

<sup>(</sup>٢) المصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٥٢ رقم ١٧٥٠).

<sup>(</sup>٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٥٢ رقم ١٧٤٨).

<sup>(</sup>٤) «موطأ مالك» : رواية محمد بن الحسن (١/ ٣٧ رقم ٢٠) .

#### ص: باب: المسح على الخفين كم وقته للمقيم وللمسافر؟

ش: أي : هذا باب بيان المسح على الخفين ، كم وقته ومدته من الأيام؟ للمقيم والمسافر .

وجه المناسبة بينه وبين ما قبله من الأبواب: أنه لما فرغ عن بيان الوضوء ونواقضه ؛ شرع في بيان المسح على الخفين ؛ لأنه خلف عن بعض الوضوء ، والمناسبة بين الأصل والخلف ظاهرة ، وقدمه على التيمم ؛ لأنه خلف عن الكل ، فالخلف عن البعض أقرب إلى الأصل من الخلف عن الكل ، فبهذا الاعتبار قدَّمه ، وإن كان التيمم أقوى من المسح على الخفين ؛ لأنه ثابت بالكتاب ، والمسح بالسُّنة .

ص: حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : نا يحيى بن أيوب ، قال : حدثني عبد الرحمن بن رَزين ، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد ، عن عبادة بن نُسَيّ ، عن أبي بن عبارة – وصلى مع رسول الله الملكة أبي بن عبارة القبلتين – أنه قال : ليا رسول الله أمسح على الحفين؟ قال : نعم . قال : يوما يا رسول الله؟ قال : نعم ، ويومين . قال : ويومين يا رسول الله؟! قال : نعم ، وثلاث . قال وثلاث يا رسول الله؟! قال : نعم ، وثلاث . قال وثلاث يا رسول الله؟! قال : امسَحْ ما بدا لك .

ش: ابن أبي داود وهو إبراهيم البرلسي .

وابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم المصري شيخ البخاري .

ويحيى بن أيوب الغافقي ، روى له الجماعة .

وعبد الرحمن بن رزين - ويقال: ابن يزيد - الغافقي وثقه ابن حبان ، وروى له [١/ق١٣٠-ب] أبو داود وابن ماجه هذا الحديث .

ومحمد بن يزيد بن أبي زياد الثقفي الفلسطيني نزيل مصر مولى المغيرة بن شعبة ، قال أبو حاتم : مجهول . روى له أبو داود والترمذي .

وعُبادة بن نُسَيّ - بالضم في أولها - الكندي أبو عمرو الشامي الأزدي قاضي طبريه، وثقه يحيل والعجلي والنسائي، وروى له الأربعة.

وأُبي بن عمارة بكسر العين وقيل: بضمها، والأول أشهر.

وهذا حديث ضعيف ، وقال ابن حبان : ليس بالمعتمد عليه .

وقال ابن الأثير: معلول، في إسناده اضطراب، وفي العلل «المتناهية»: لا يصح.

وقال أبو عمر: لا يثبت ولا له إسناد قائم.

وقال ابن الحصار في «تقريب المدارك»: في إسناده اختلاف واضطراب.

وقال ابن عُقدة : تفرد به أهل مصر .

وقال أحمد بن حنبل: ليس بمعروف الإسناد. وفي موضع آخر: رجاله لا يعرفون.

وقال أبو الفتح الأزدي: ليس بالقائم، في متنه نظر، وفي إسناده نظر.

وقال أبو داود: وقد اختلف في إسناده وليس بالقوي.

قلت: أشار بذلك إلى أن يحيى بن أيوب رواه عن عبد الرحمن بن رزين ، عن محمد بن يزيد ، عن عبادة بن نُسَيّ ، عن أبي بن عمارة .

هذا قول .

ويروئ عنه عن عبد الرحمن بن رزين ، عن محمد بن يزيد ، عن آيوب بن قطن ، عن عبادة بن نسي ، عن أبي بن عمارة .

فهذا قول ثان.

ويروي عنه مرسلا لا يذكر فيه أبي بن عمارة .

فهذا قول ثالث .

ورواه الدارقطني بسند أبي داود على ما نذكره.

وقال: هذا إسناد لا يثبت، وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

## مجهولون . مجهولون .

وقال أبو حاتم: محمد بن يزيد مجهول.

ويحيى بن أيوب مختلف فيه ، وهو ممن عيب على مسلم في إخراج حديثه .

وقال عبد الغني في «الكمال»: لم يرو أبي بن عمارة إلّا حديثًا واحدًا وفي إسناده ضعف وجهالة واضطراب.

وقال أبو زرعة: سمعت أحمد بن حنبل يقول: حديث أبي بن عمارة ليس بمعروف الإسناد. فقلت: فإلى أي شيء ذهب أهل المدينة في المسح أكثر من ثلاثة أيام، ويوم وليلة؟ قال: لهم فيه أثر (١).

قلت: الأثر الذي أشار إليه أحمد، الأقرب أنه أراد الرواية عن ابن عمر؛ فإنه صحيح عنه، من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان لا يؤقت في المسح على الخفين وقتا» (٢).

ويحتمل أن يريد غير ذلك من الآثار منها!

رواية حماد بن زيد، عن كثير بن شِنْظير، عن الحسن، قال: «سافرنا مع أصحاب رسول الله النَّيْلُ فكانوا يَمْسحون خفافهم بغير وقت ولا عدد».

رواه ابن الجهم في كتابه (٣) ، وعلله ابن حزم فقال : وكثير بن شِنظير ضعيف حدًّا .

فإن قلت: ما تقول في حديث أخرجه الحاكم في (مستلركه)(3): عن عبد الغفار ابن داود الحراني، نا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن أبي بكر وثابت، عن أنس، أن رسول الله التيلاقال: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه، فليصل فيهما، وليمسح عليهما، ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة».

#### Click For More Books

انظر «نصب الراية» (١/ ١٧٨).

<sup>(</sup>٢) أخرجه الدارقطني (١/ ١٩٦ رقم ١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرئ» (١/ ٢٨٠ رقم ١٧٤٧). (٣) انظر «نصب الراية» (١/ ١٧٨).

<sup>(</sup>٤) «مستدرك الحاكم» (١/ ٢٩٠ رقم ٦٤٣).

قال الحاكم: إسناده صحيح على شرط مسلم ورواته عن آخرهم ثقات.

وأخرجه الدارقطني في استنه (١): عن أسد بن موسى ، نا حماد بن سلمة . . . به .

قال صاحب «التنقيح»: إسناده قوي، وأسد بن موسى صدوق، وثقه النسائي وغيره.

قلت: قال ابن الجوزي: هو محمول على مدة الثلاث.

وقال ابن حزم: هذا مما انفرد به أسد بن موسئ عن حماد، وأسد منكر الحديث لا يحتج به .

قوله: «أمسح»: أصله أأمسح ، بهمزة استفهام.

**قوله: «ما بدالك»** أي: ما ظهر لك.

قوله: «ويومين» بالنصب عطفا على قوله: «يوما» .

قوله: (وثلاثه بالرفع في بعض النسخ، والصحيح: وثلاثا. بالنصب عطفا على يومين ويوما، وكذا وقع في رواية الدارقطني، وأما وجه الرفع – على تقدير ثبوته – فهو أن يكون خبر مبتدأ محذوف تقديره: قال: نعم، ومدته ثلاث.

أي ثلاثة أيام ، وتكون «ثلاث» الثاني عطف على الأول في الرفع والنصب.

ش: هذا طريق آخر، وأخرجه أبو داود (٢): نا يحيى بن معين، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق، أنا يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن

<sup>(</sup>١) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٠٣ رقم ١).

<sup>(</sup>۲) السنن أبي داود» (۱/ ٤٠ رقم ۱۵۸).

يزيد، عن أيوب بن قطن، عن أبي بن عمارة - قال يحيى بن أيوب: وكان قد صلى مع رسول الله الطّيم القبلتين - أنه قال: «يا رسول الله ، أمسح على الخفين؟ قال: نعم. (يوما؟ قال: ويومين. قال: وثلاثة؟ قال: نعم، ما شئت)(١)».

وأخرجه ابن ماجه (٢): نا حرملة بن يحيى وعمرو بن السوَّاد المصريَّان ، قالا : نا عبد الله بن وهب ، أنا يحيى بن أيوب . . . إلى آخره نحوه .

وفي آخره قال: «وثلاثا؟ حتى بلغ سبعا، قال له: وما بدا لك».

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣): نا الحسن بن غليب المصري، نا سعيد بن عفير . . . إلى آخره نحو رواية الطحاوي .

ش: هذا طريق آخر عن رَوْح بن الفرج القطان المصريّ.

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٤): ثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إسحاق، نا سعيد بن عفير، قال: نا يحيى بن أيوب... إلى آخره، نحو رواية الطحاوى.

ثم قال: هذا إسناد لا يثبت، وقد اختلف فيه على يحيئ بن أيوب اختلافا كثيرا، وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون كلهم.

ص: فذهب قوم إلى هذا، فقالوا: لا توقيت للمسح على الخفين في السفر ولا في الحضر.

<sup>(</sup>١) كذا في «الأصل، ك»، وفي المطبوع من «السنن»: «قال: يومًا؟ قال: يومًا. قال: ويومين؟ قال: ويومين. قال: وثلاثة؟ قال: نعم وما شئت».

<sup>(</sup>۲) «سنن ابن ماجه» (۱/ ۱۸۵ رقم ۵۵۷).

<sup>(</sup>٣) «المعجم الكبير» (١/ ٢٠٣ رقم ٥٤٦).

<sup>(</sup>٤) السنن الدارقطني، (١/ ١٩٨ رُقم ١٩).

ش: أراد بالقوم هؤلاء: الحسن البصري والليث بن سعد وأهل المدينة ومالكا ؛ فإنهم قالوا: المسح على الخفين غير مؤقت ؛ لحديث أبي بن عمارة .

وقال الترمذي: وقد روي عن بعض أهل العلم أنهم لا يوقتوا في المسح على الخفين، وهو قول مالك بن أنس، والتوقيت أصح.

وفي «المغني»: وقال الليث بن سعد: يمسح ما بدا له.

وكذلك قال مالك في المسافر ، وله في المقيم روايتان : [إحدهما](١) : يمسح من غير توقيت ، والثانية : لا يمسح .

وفي "الجواهر" للمالكية: المشهور نفي التحديد، وألَّا يلزمه النزع إلى أن يجنب. وروي عن أشهب: أن المسافر يمسح ثلاثة أيام، ولم يذكر للمقيم وقتا. وروى ابن نافع، أن المقيم يمسح من جمعة إلى جمعة.

وقال ابن حزم في «المحلى»: والرواية عن مالك مختلفة، والأظهر كراهة المسح للمقيم، وقد روي عنه إجازة المسح للمقيم، وأنه لا يرى التوقيت لا للمقيم ولا للمسافر، وأنهما يمسحان أبدا ما لم يجنبا.

وقال صاحب «البدائع»: وعن أبي الدرداء، وزيد بن ثابت، وسعد: أنه غير مؤقت .

وذكر ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢): أنه مذهب سعد بن أبي وقاص ، وأبي سلمة ، وعروة بن الزبير ، والحسن .

ص: وقد شدَّ ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب على أيضًا ، فذكروا ما حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : نا بشر بن بكر ، قال : أنا موسى بن عُلَيّ ، عن أبيه ، عن عقبة بن عامر قال : أُبْرِدْتُ من الشام إلى عمر بن الخطاب ، فخرجت من الشام يوم الجمعة ودخلت المدينة يوم الجمعة ، فدخلت على عمر على وعَلَيّ خُفًان لي

<sup>(</sup>١) في «الأصل»: إحديهما، والمثبت من «المغني» (١/ ١٧٧).

<sup>(</sup>٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٦٨ رقم ١٩٣٣ – ١٩٣٧).

جُرْمُقَانِيَّانِ ، فقال لي : متى عهدك يا عقبة بخلع خفيك؟ فقلت : لبستهما يوم الجمعة وهذه الجمعة . فقال لي : أصبت السُّنة » .

حدثنا أبو بكرة، قال: نا إبراهيم بن أبي الوزير، قال: نا المفضّل بن فضالة - قاضي أهل مصر - عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحكم البلوي، عن عقبة بن عامر بمثله.

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو وابن لهيعة والليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحكم البلوي، أنه سمع علي بن رباح اللخميّ، يخبر عن عقبة بن عامر... فذكر مثله، غير أنه قال: «قد أصبت». ولم يقل: «السُّنة»، قالوا: فقول عمر شخ هذا لعقبة: «أصبت السُّنة» يدل على أن ذلك عنده عن النبي المَّلِينَة لأن السُّنة لا تكون إلَّا عنه [١/ق١٣١-ب].

ش: أي : وقد قَوَّىٰ وأكَّدَ ما ذهبوا إليه ما روي عن عمر بن الخطاب عشين .

وفي بعض النسخ: «وقد شيَّد ذلك» من التَشْييد وهو الإحكام والإتقان، ثم إنه أخرج أثر عمر هيئك من ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن سليمان بن شعيب الكيساني ، عن بشر بن بكر التِنِيسي ، عن موسى ابن عُلَيّ - بضم العين وفتح اللام - بن رباح اللخمي - أمير مصر لأبي جعفر المنصور - عن أبيه عُلَيّ بن رباح بن قصير اللخمي ، عن عقبة بن عامر الجُهني الصحابي هيشك .

وأخرجه البيهقي في «سننه»(١): أنا الحافظ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني، نا بشر بن بكر، نا موسئ بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: «خرجت من الشام إلى المدينة [يوم

<sup>(</sup>١) «سنن البيهقي الكبرى» (١/ ٢٨٠ رقم ١٢٤٤) من طريق أبي عبد الله الحافظ- وهو الحاكم-عن أبي العباس به .

الجمعة](١) فدخلت على عمر بن الخطاب، فقال لي: متى أولجت خفيك في رجليك؟ قلت: يوم الجمعة، قال: فهل نزعتهها؟ [قلت](٢) لا. قال: أصبت السُّنَة».

الثاني: رواه عن أبي بكرة بكًار، عن إبراهيم بن أبي الوزير، وهو إبراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمي مولاهم المكي أبي عمرو، عن المفضَّل بن فضالة بن عبيد - قاضي مصر - عن يزيد بن أبي حبيب سُوَيد المصري، عن عبدالله بن الحكم البلوي، عن عقبة بن عامر.

وأخرجه اليهقي (٣): أيضًا نا علي بن أحمد بن عبدان، نا أحمد بن عبيد، نا عبيد، نا عبيد، نا عبيد بن شريك، نا يحيي بن بُكَير، نا مُفضّل بن فضالة ، إلى آخره نحوه .

الثالث: عن يونس بن عبد الأعلى المصري شيخ مسلم، عن عبد الله بن وهب المصري، عن عمرو بن الحارث المصري وعبد الله بن لهيعة المصري والليث بن سعد المصري، ثلاثتهم عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحكم البلوئ . . . إلى آخره.

وأخرجه الدارقطني في السنده (3): نا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أخبرني حيوة، سمعت يزيد بن أبي حبيب يقول: حدثني عبد الله بن الحكم، عن عُلَي بن رباح، أن عقبة بن عامر حدثه: «أنه قدم على عمر عبد الله بن الحكم، قال: وعَليّ خفان، فقال لي عمر: كم لك ياعقبة منذ لم تنزع خفيك؟ فتذكرت من الجمعة إلى الجمعة، فقلت: منذ ثمانية أيام. قال: أحسنت، أو أصست السُّنَة».

<sup>(</sup>١) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «سنن البيهقي الكبرى» .

<sup>(</sup>٢) في «الأصل ، ك» : قال . والمثبت من «سنن البيهقي الكبرئ» .

<sup>(</sup>٣) «سنن البيهقي الكبرئ» (١/ ٢٨٠ رقم ١٢٤٦).

<sup>(</sup>٤) اسنن الدارقطني (١/ ١٩٩ رقم ٢٠).

**Click For More Books** 

قوله: «أَبْرِدْتُ من الشام، على صيغة المجهول من الإبراد وهو إتيان الرسول، والمعنى: أُرسلت من الشام بريدا، والبريد هو الرسول، وهو في الأصل كلمة فارسية يرادبها في [الأصل]() البغل، وأصلا برُويْدَه دُمْ. أي: محذوف الذَّنب؛ لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذناب كالعلامة لها، فأعربت وخُفِّفت، ثم سُمي الرسول الذي يركبه بريدا، والمسافة التي بين السِّكَتَيْن بريدا.

قوله: (وعَلَيَّ خُفَانِ) جملة وقعت حالا.

وقوله: (لي) جملة صفة للخفين ، ومحلها من الإعراب الرفع.

و جرمقانيان أيضًا صفة أخرى وهي نسبة إلى الجُزْمُقان - بضم الجيم، وسكون الراء، وضم الميم، بعدها قاف، وبعدها ألف، وفي آخره نون - اسم موضع، قال الجوهري: الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب إلَّا أن يكون معربا أو حكاية صوت.

قوله: «قالوا» أي القوم المذكورون.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يمسح المقيم على خفيه يوما وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن .

ش: أي: خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وفي أكثر النسخ "وخالفهم في ذلك مخالفون" والأول أصح، وأراد بهم: الثوري، وعبد الله بن المبارك، والأوزاعي، وأبا حنيفة وأصحابه، والشافعي وأحمد وأصحابها، وداود، وإسحاق ابن راهويه، فإنهم قالوا: يمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها.

وقال الترمذي: وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي الطَّيْكُ والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء.

وفي «المغني»: وبهذا قال عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبو زيد، وشريح، وعطاء، وأصحاب الرأي.

<sup>(</sup>١) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «النهاية في غريب الحديث» (١/ ١١٥)...

وقال ابن حزم: وهو قول جملة أصحاب الحديث. [١/ ق١٣٢-أ].

ص: وقالوا: أما ما رويتموه عن عمر في في قوله: «أصبت السُّنة» ، فليس في ذلك دليل على أنه عنده عن النبي في الأن السُّنة قد تكون من وقد تكون من خلفاته ، قال رسول الله في : «عليكم بسُنتي وسُنةَ الخلفاء الراشدين المهديين» .

حدثنا به أبو أميّة ، قال: ثنا أبو عاصم ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن عبد الرحمن بن عمرو السلميّ ، عن العرباض بن سارية ، عن النبي الله .

وقد قال سعيد بن المسيب لربيعة في أروش أصابع المرأة: «يا ابن أخي إنها السُّنة»، يريد قول زيد بن ثابت.

فقد يجوز أن يكون عمر على قد رأى ما قال لعقبة وهو من الخلفاء الراشدين المهديين ، فسمى رأيه ذلك سنة ، مع أنه قد جاءت الآثار المتواترة في ذلك بتوقيت المسح للمسافر والمقيم بخلاف ما جاء ه حديث أبي بن عمارة على .

ش: أي: قال الآخرون في جواب ما احتج به هؤلاء القوم من قول عمر هيئك: «أصبت السُّنة».

بيانه أنه ليس من دليل قطعي على أن ذلك عنده من النبي الله الأن السنة عند الإطلاق يحتمل أن تكون سُنة أحد من خلفائه ، والدليل على ذلك حديث عرباض بن سارية ويحتمل أن تكون سُنة أحد من أن السنة أعم من أن تكون للنبي الله الأحد من خلفائه ، وقد تطلق أيضًا على قول أحد من الصحابة ، والدليل عليه أن سعيد بن المسيب والدليل عليه أن سعيد بن المسيب والدليل عليه أن سعيد بن المسيب والدليل عليه أن أن التابعي الكبير ، في أروش أصابع المرأة : "إنها السنة عريد بربيعة الرأي ، شيخ مالك ، التابعي الكبير ، في أروش أصابع المرأة : "إنها السنة على قول زيد ، فإذا كان كذلك عور أن يكون عمر والم على قال ذلك لعقبة بن عامر من رأيه وسهاه سنة ، فلم تقم به حجة لما ذهبوا إليه .

## Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

قوله: (مع أنه قد جاءت الآثار المتواترة» أي: المتكاثرة وهذا جواب آخر، بيانه: أن حديث أي بن عمارة غريب، والأحاديث المشهورة قد جاءت بتوقيت المسح للمقيم والمسافر، فلا يعارضها الحديث الغريب، مع أن فيه عللا كثيرة قد (ذكرناه)(١).

وقد قيل: إن حديث أبي بن عمارة محمول على أنه يمسح ما شاء إذا نزعهما عند انتهاء مدته ثم لبسهما.

وقال شمس الأئمة: وتأويل الحديث أن مراده الطّيِّة بيان أن المسح مؤبد غير منسوخ، ألَّا ينزع في هذه المدة، والأخبار المشهورة لا تترك بهذا الشاذ.

ثم إسناد حديث عرباض بن سارية صحيح ورجاله ثقات.

وأبو أميَّة محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي .

وأبو عاصم النبيل اسمه الضحاك بن مخلد .

وثور بن يزيد بن زياد الكلاعي الحمصي ، روى له الجماعة سوى مسلم.

وخالد بن معدان بن أبي كرب الكلاعي الحمصي روى له الجماعة .

وعبد الرحمن بن عمرو بن عبسة السلمي الشامي، وثقه ابن حبان، وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه هذا الحديث.

وعرباض بن سارية السُلمي من أهل الصُفَّة، وأحد البكائين الذين نزل فيهم ﴿ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ ﴾ (٢) الآية، نزل الشام وسكن حمص.

وأخرجه أبو داود (٣): مطولا بإسناده إلى عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر ابن حجر ، قالا: ﴿ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ ابن حجر ، قالا: ﴿ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ اللهِ عَلَى اللَّذِينَ اللهِ عَلَى اللَّذِينَ اللهِ عَلَى اللَّذِينَ اللهُ عَلَى اللَّذِينَ اللهُ عَلَى اللَّهِ اللهُ عَلَى اللَّذِينَ اللهُ عَلَى اللَّهِ اللهُ عَلَى اللَّهِ اللهُ عَلَى اللَّهِ اللهُ اللهُ عَلَى اللَّهِ اللهُ اللهُو

### Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

<sup>(</sup>١) كذا في «الأصل ، ك» ، ولعل الصواب : قد ذكرناها . .

<sup>(</sup>٢) سورة التوبة ، آية : [٩٢] .

<sup>(</sup>٣) السنن أبي داود» (٤/ ٢٠٠ رقم ٤٦٠٧).

زائرين وعائدين ومقتبسين. فقال العرباض: صلى بنا رسول الله على ذات يوم ثم أقبل علينا بوجهه، فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال رجل: يارسول الله كأن هذه موعظة مودع فهاذا تعهد إلينا؟ قال: أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن كان عبدا حبشيًا؛ فإنه مَنْ يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا؛ فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين [1/ق ١٣٢-ب] المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور. فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة».

وأخرجه الترمذي (١): ولم يذكر الصلاة ، وفي آخره تقديم وتأخير .

قوله: «مقتبسين» من الاقتباس وهو في الأصل: القَبَس من النار، وأراد به: الأخذ من العلم والأدب.

**قوله: (ذرفت)** أي دمعت.

قوله: «ووجلت» أي خافت وفزعت ، من الوجل وهو الفزع .

قوله: «فهاذا تعهد إلينا» من عَهدَ إليه بكذا يَعهد إذا أوصى إليه.

قوله: (فعليكم بسنتي) أي: خذوا بها.

و «السُّنة» في اللغة: الطريقة والعادة، قال الله تعالى: ﴿ فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا مُولَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحَوِيلًا ﴾ (٢).

وفي الاصطلاح: ما صدر عن النبي الكلا غير القرآن من قول -ويسمى الحديث-أو فعل أو تقرير ، وتطلق على سُنة غيره ، كما ورد في قوله: «وسُنة الخلفاء الراشدين» من رَشَدَ يَرْشُدُ رُشْدا ورَشَدا ، وهو خلاف الغَيّ ، وأرشدته أنا إذا هديته ، والمهدي الذي هداه الله إلى الحق ، هداه مهديه فهو مهديّ ، والله هاديه .

<sup>(</sup>١) ﴿جامع الترمذي ﴿ (٥/ ٤٤ رقم ٢٦٧٦).

<sup>(</sup>٢) سورة فاطر، آية: [23].

فإن قلت: مَنْ الخلفاء الراشدون؟ قلت: لا شك أن المراد منهم هاهنا: أبو بكر وعمر وعثمان وعلى والحسن بن على على المحضية أجمعين؛ لقوله: الحيالة الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير مُلْكًا عضوضًا».

رواه سفينة مولى النبي السَّنيَّا وفي رواية : «ثم يؤتي الله ملكه من يشاء».

### رواه أحد<sup>(۱)</sup> وأبو داود<sup>(۲)</sup> والترمذي<sup>(۳)</sup> والنسائي<sup>(١)</sup>.

وبيان ذلك أن خلافة أبي بكر خلف كانت سنتين وأربعة [أشهر] أن الله عشر اليال، وخلافة عمر خلف كانت عشر سنين وستة أشهر وأربعة أيام، وخلافة عثمان خلف كانت عشرة سنة إلَّا اثني عشر يوما، وخلافة علي خلف كانت خس سنين إلَّا شهرين، وتكميل الثلاثين بخلافة الحسن بن علي خلف نحو من ستة أشهر حتى تَرَلَ عنها لمعاوية عام أربعين من الهجرة.

وروى يعقوب بن سفيان بإسناده (٢) إلى عبد الرحمن بن أبي بكرة ، قال سمعت رسول الله السفي يقول: «خلافة نبوة ثلاثون عاما ، ثم يؤتي الله ملكه من يشاء . فقال معاوية : رضينا بالملك» . وفيه رد صريح على الروافض المنكرين خلافة الثلاثة ، وعلى النواصب من بني أمية ومَنْ تبعهم من أهل الشام في إنكار خلافة علي بن أي طالب عين .

فإن قلت ما الجمع بين حديث سفينة وبين حديث جابر بن سمرة الذي رواه مسلم في صحيحه (٧): «لا يزال هذا الدين قائما ما كان اثنى عشر خليفة ، كلهم من

## Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

<sup>(</sup>۱) «مسند أحمد» (٥/ ٢٢١ رقم ٢١٩٧٨) بنحوه .

<sup>(</sup>٢) السنن أبي داود» (٤/ ٢١١ رقم ٤٦٤٦ ، ٤٦٤٧) بنحوه .

<sup>(</sup>٣) «جامع الترمذي» (٤/ ٥٠٣ رقم ٢٢٢٦) بنحوه .

<sup>(</sup>٤) اسنن النسائي الكبرئ» (٥/ ٤٧ رقم ١٥٥٨) بنحوه . .

<sup>(</sup>٥) في «الأصل» : عشر ، وهو سبق قلم من المؤلف : .

<sup>(</sup>٦) «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٤٥٨).

<sup>(</sup>٧) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٥٣ رقم ١٨٢٢) بنحوه.

قريش، ثم يخرج كذابون بين يدي الساعة، ولتفتحن عصابة من المسلمين كنز القصر [الأبيض](١) قصر كسرئ، وأنا فرطكم على الحوض»؟.

قلت: حديث جابر فيه بشارة بوجود اثني عشر خليفة عادلا من قريش وإن لم يوجدوا على الولاء ، وإنها اتفق وقوع الخلافة المتتابعة بعد النبوة ثلاثين سنة ، ثم قد كان بعد ذلك خلفاء راشدون منهم عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي وقد نص على خلافته وعدله وكونه من الخلفاء الراشدين غير واحد من الأئمة ، حتى قال أحمد بن حنبل: ليس قول أحد من التابعين صحيح إلا قول عمر بن عبد العزيز .

ومنهم من ذكر من هؤلاء: المهدي بأمر الله العباسي، والمهدي المبشر بوجوده في آخر الزمان منهم أيضًا بالنص على كونه من أهل البيت واسمه محمد بن عبد الله، وليس بالمنتظر في سرداب سامرًاء ؛ فإن ذلك ليس بموجود بالكلية، وإنها سَطَرَهُ الجهلة من الرافضة (٢).

وقال البيهقي: المراد بالخلفاء الاثنى عشر المذكورين في هذا الحديث هم المتتابعون إلى زمن الوليد بن يزيد بن عبد الملك الفاسق.

قلت: فيه نظر؛ لأنهم حيئة يصيرون خمسة عشر، أو ستة عشر، ويدخل فيهم مثل يزيد بن معاوية، ويخرج منهم مثل عمر بن عبد العزيز الذي [أطبقت] (٣) الأمة [١/ق ١٣٣-أ] واتفق الأئمة على شكره ومدحه، وعدُّوه من الخلفاء الراشدين.

<sup>(</sup>١) في «الأصل، ك»: «إلا نبض»، وهو تحريف، والمثبت من «صحيح مسلم».

<sup>(</sup>٢) والرافضة الإمامية -الاثنا عشرية- يزعمون أنهم على الحق؛ لأن فيهم الإمام المعصوم، ويزعمون أنه دخل إلى سرداب سامراء بعد موت أبيه الحسن بن علي العسكري سنة ستين ومائتين، وهو الآن غائب لم يعرف له خبر ولا وقع له أحد على عين أو أثر، وأهل العلم بأنساب أهل البيت يقولون: إن الحسن بن علي العسكري لم يكن له نسل ولا عقب، وهم يزعمون أنه عند موت أبيه كان عمره سنتين أو ثلاثًا أو خسًا.

<sup>.</sup> أطبق أطبق أطبق أطبق (٣) Click For More Books

بيانه أن [خلافة] (١) الخلفاء الأربعة وهم: أبو بكر وعمر وعثمان، وعلى على عققة بنص حديث سفينة، ثم بعدهم الحسن بن على تكملة الثلاثين على ما بيّنًا، ثم معاوية، ثم ابنه معاوية بن يزيد، ثم مروان بن الحكم، ثم ابنه عبد الملك بن مروان، ثم ابنه الوليد بن عبد الملك، ثم سليمان بن عبد الملك، ثم عمر بن عبد الملك.

فهؤلاء خسة عشر، ثم الوليد بن يزيد بن عبد الملك، فإن اعتبرنا ولاية ابن الزبير قبل عبد الملك صاروا سِتة عشر، فإن قال: أنا لا أعتبر في هذا إلّا من اجتمعت عليه الأمة؛ لزمه على هذا ألّا يَعدّ علي بن أبي طالب ولا ابنه؛ لأن الناس لم يجتمعوا عليهما؛ وذلك لأن أهل الشام بكمالهم لم يبايعوهما، وعد حينية معاوية وابنه يزيد وابن ابنه معاوية بن يزيد، ولم يعتد بأيام مروان ولا ابن الزبير؛ لأن الأمة لم تجتمع على واحد منهما، فعلى هذا [يكون](٢) في مسلكه هذا عادًا للخلفاء: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية ثم يزيد بن معاوية ثم معاوية بن يزيد ثم عبد الملك ثم الوليد ثم سليمان ثم عمر بن عبد العزيز ثم يزيد ثم هشام، فهؤلاء اثني عشر، ثم بعدهم: الوليد بن يزيد بن عبد الملك ولكن هذا لا يمكن أن يسلك لأنه يلزم منه إخراج علي وابنه الحسن من هؤلاء الاثني عشر وهو خلاف ما نص عليه أئمة السُنَة بل والشيعة، والأحسن في ذلك ما بَيّنًا أن الخلافة قد انقطعت بعد الثلاثين سنة ؛ لا مطلقا بل انقطع تتابعها.

ولا ننفي وجود خلفاء راشدين بعد ذلك كما دل عليه حديث جابر بن سمرة .

قوله: «وعضوا عليها بالنواجذ»: وهي الأضراس التي بعد الناب، وهي جمع ناجذ، وهذا مثلٌ في شدة الاستمساك بالأمر؛ لأن العض بالنواجذ عض بعظم الأسنان التي قبلها والتي بعدها.

<sup>(</sup>١) ليست في «الأصل ، ك» ، والسياق يقتضيها .

<sup>(</sup>٢) في «الأصل، ك»: يقول، وما أثبتناه أليق بالسياق.

قوله: ﴿وإياكم﴾ أي : احذروا .

•عدثات الأمور، وهي التي لم تكن معروفة في كتاب و لا في سُنَةٍ و لا إجماع .

قوله: (بدعة): وهي إحداث أمر لم يكن في زمن النبي اللكاة.

ثم الابتداع إذا كان من الله وحده فهو إخراج الشيء من العدم إلى الوجود، وهو تكوين الأشياء بعد أن لم تكن، وليس ذلك إلّا إلى الله تعالى .

فأما من المخلوقين فإن كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله فهو في حيز الذم والإنكار، وإن كان واقعا تحت عموم ما نَدب الله إليه وحضً عليه أو رسوله فهو في حيز المدح وإن لم يكن مثاله موجودا؛ كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف فهذا فعل من الأفعال المحمودة لم يكن الفاعل قد سُبِقَ إليه، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد به الشرع؛ لأن رسول الله المليخ قد جعل له في ذلك ثوابا فقال: «من سنَّ سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها» وقال في ضده: «من سنَّ سُنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها» وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله.

ص: فمها روى عنه في ذلك ما حدثنا حسين بن نصر ، قال: ثنا الفِريابيّ ، قال: نا سفيان ، عن عمرو بن قيس ، عن الحكم بن عُتيبة ، عن القاسم بن مُخَيْمرة ، عن شريح بن هانئ ، عن علي علي عليه قال: «جعل رسول الله الله الله أيام ولياليهن للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم». يعني المسح على الخفين.

ش: أي : فمن الذي روي عنه في توقيت المسح ، حديث علي هيئت والضمير في «عنه» يرجع إلى «ما» وإسناده صحيح .

والفِريابيّ: هو محمد بن يوسف شيخ البخاري، وسفيان هو الثوري، والحكم ابن عُتَيْبَة بضم العين المهملة وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة.

<sup>(</sup>۱) أخرجه مسلم في الصحيحه الله ٢/ ٧٠٤ رقم ١٠١٧) من حديث جرير بن عبد الله . Click For More Books

وأخرجه النسائي (١٠): نا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي [١/ق ١٣٣-ب] قال: أنا عبد الرزاق، أنا الثوري، عن عمرو بن قيس... إلى آخره نحوه سواء.

وأخرجه مسلم (١): أيضًا عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق . . . إلى آخره . ولفظه : «عن شريح بن هانئ أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت : عليك بابن أبي طالب فَسَلْه ؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله الله فسألناه فقال : جعل رسول الله الله ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم» . قال : وكان سفيان إذا ذكر عَمْرًا اثنى عليه .

ص: حدثنا روح بن الفرج ، قال : نا يوسف بن عدي ، قال : نا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن شريح بن هانئ قال : «رأيت عليا خيف فسألته عن المسح على الخفين ، قال : كنا نؤمر إذا كنا سَفْرا أن نمسح ثلاثة أيام ولياليهن ، وإذا كنا مقيمين فيوما وليلة ) .

ش: هذا طريق آخر وهو أيضًا صحيح، وأبو الأحوص اسمه سلام بن سُلَيْم الكوفي، وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي.

قوله: (كنا نؤمر): يدل على أنه أمر لله ورسوله، وهذا قول أكثر أهل العلم، وكذا قول الصحابي: «أمرنا بكذا» ولا فرق بين أن يكون ذلك في زمن النبي المناه أو بعده، قاله الخطيب في «الكفاية».

قوله: (سَفْرا) بفتح السين وسكون الفاء جمع سافر ، كركب جمع راكب .

ص: حدثنا ربيع المؤذن، قال: نا أسد، قال: نا محمد بن طلحة، عن زُبيّد، عن الحكم بن عُتينة، عن شريح بن هانئ قال: «أتيت عائشة على فقلت: يا أم المؤمنين ما ترين في المسح على الخفين؟ قالت: إثت عليًا فهو أعلم بذلك مني، كان يسافر مع

<sup>(</sup>۱) «المجتبئ» (۱/ ۸۶ رقم ۱۲۸).

<sup>(</sup>٢) (صحيح مسلم) (١/ ٢٣٢ رقم ٢٧٦).

رسول الله الله الله الله أمرنا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام وثلاث لياليه .

**ش: هذا طريق آخر، وهو أيضًا صحيح،** وزُبَيْد - بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف - بن الحارث اليامي.

وأخرجه أحمد في المسئده (۱): نا يحيل بن سعيد ، عن شعبة ، حدثني الحكم ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن شريح بن هانئ ، قال: «سألت عائشة عن المسح على الخفين ، قالت: سَلْ علي بن أبي طالب ؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله الطّيكة فسألته ، فقال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة».

قال يحيى: وكان يرفعه - يعني شعبة - ثم تركه .

ص: حدثنا يونس، قال: نا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجنكليّ، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي الله : «أنه جعل المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة. قال: لو أطنب له السائل في مسألته لزاده».

ش: إسناده صحيح، وأبو عبد الله [الجَلَليّ] (٢) اسمه عبد بن عبد، ويقال: عبد الرحمن بن عبد، وثقه ابن معين، وروى له أبو داود والترمذي.

وخزيمة بن ثابت الأنصاري ذو الشهادتين ، قتل بصفين ، وكان مع علي عشك .

وأخرجه الترمذي (٢): نا قتيبة ، قال: نا أبو عوانة ، عن سعيد بن مسروق ، عن إبراهيم التيمي ، عن عمرو بن ميمون ، عن أبي عبد الله الجَدَلِيّ ، عن خزيمة بن ثابت ، عن النبي الطَيْلا: «أنه سُئل عن المسح على الحُفين ، فقال: للمسافر ثلاثة

<sup>(</sup>۱) «مسند أحمد» (۱/ ۱۲۰ رقم ۹٦٦)..

 <sup>(</sup>٢) في «الأصل، ك»: البجلي، وهو سبق قلم من المؤلف:، والصواب ما أثبتناه كها في متن الحديث، و "تهذيب الكهال» (٣٤/٣٤)، و «جامع المترمذي».

<sup>(</sup>٣) «جامع الترمذي» (١/ ١٥٨ رقم ٩٥).

(أيام)(١) وللمقيم يوم (وليلة)»(٢). وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقد ذُكر عن ابن معين أنه صحح حديث خزيمة بن ثابت في المسح.

وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: وحديث خزيمة فيه ثلاث علل:

الأولى: الاختلاف في إسناده ، وله ثلاث مخارج ، رواية إبراهيم النخعي ، ورواية إبراهيم النخعي ، ورواية إبراهيم التيمي ، ورواية الشعبي ، ثم ذكر في بعضها الزيادة - أعني : «لو استزدناه لزادنا» - وبعضها ليست فيه .

الثانية: الانقطاع، قال البيهقي: قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث، فقال: لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح ؟ لأنه لا يُعرف [1/ق ١٣٤-أ] لأبي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة، وقال شعبة: لم يسمع إبراهيم النخعي حديث المسح على الخفين من أبي عبد الله الجدلي .

الثالثة: ذكر ابن حزم أن أبا عبد الله الجدلي لا يعتمد على روايته.

**قلت:** كله لا يخلو عن نظر.

قوله: «لو أطنب له» أي: لو بالغ السائل في سؤاله. قال الجوهري: طنّبَ الفرس أي: طال متنه، وأطنب في الكلام: بالغ فيه.

ص: حدثنا ربيع المؤذن ، قال: نا يحيى بن حسان ، قال: نا سفيان وجرير ، عن منصور ، فذكر بإسناده مثله إلا أنه قال: «ولو استزدناه لزادنا» .

ش: هذا طريق آخر ، وقد أخرجه الطحاوي عن عشر طرق كما تراها ، وسفيان هو الثوري ، وجرير هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتمر .

وأخرجه أبو داود (٣): نا حفص بن عمر ، قال: نا شعبة ، عن الحكم وحماد ، عن إبراهيم ، عن أبي عبد الله الجدلي ، عن خزيمة بن ثابت ، عن النبي الطيالي ، قال: «المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوم وليلة».

<sup>(</sup>١) كذا في «الأصل ، ك» ، وليست في النسخة المطبوعة من «جامع الترمذي» .

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه .

<sup>(</sup>٣) «سنن أي داود» (١/ ٤٠ رقم ١٥٧).

وقال أبو داود: رواه منصور بن المعتمر، عن إبراهيم التيمي بإسناده [وقال فيه](١) «ولو استزدناه لزادنا».

ص: حدثنا ابن مرزوق ، قال : نا بشر بن عمر ، قال : نا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن أبي عبد الله الجدلي ، عن خزيمة ، عن النبي الله ، مثله . إلّا أنه لم يقل : «ولو استزدناه لزادنا» .

ش: هذا طريق آخر، وهو أيضًا صحيح، عن إبراهيم بن مرزوق، عن بشر بن عمر الزهراني، عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم النخعي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة.

وأخرجه الطبراني (٢): عن أبي خليفة ، عن الحسن بن علي الواسطي ، عن يزيد ابن هارون ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن أبي عبد الله ، عن خزيمة ، عن النبي المنطقة قال : «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة» .

ص: حدثنا ربيع المؤذن، قال: نا يجيئ بن حسان، قال: نا حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، فذكر مثله بإسناده.

ش: هذا طريق آخر ، عن ربيع بن سليمان الجيزي ، عن يحيئ بن حسان ، عن حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم النخعي ، عن أبي عبد الله ، عن خزيمة .

وأخرجه الطبراني (٣): عن علي بن عبد العزيز ، عن الحجاج ، عن حماد بن سلمة ، عن حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن أبي عبد الله ، عن خزيمة ، عن النبي الطبي - في المسح على الخفين - : «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة» .

<sup>(</sup>١) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «سنن أبي داود» .

<sup>(</sup>٢) «المعجم الكبير» (٤/ ١٠٠ رقم ٣٧٩٠).

<sup>(</sup>٣) "معجم الكبير" (٤/ ٩٥ رقم ٣٧٦٥).

ص: حدثنا أبو بكرة ، قال: نا أبو داود الطيالسي ، قال: نا شعبة ، عن الحكم وحماد ، عن إبراهيم ، فذكر بإسناده مثله .

ش: هذا طريق آخر، عن أبي بكرة بكَّار، عن أبي داود سليهان بن داود الطيالسي، عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليهان، عن إبراهيم النخعى . . . إلى آخره .

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٠): نا عفان ، نا شعبة ، أخبرني الحكم وحماد ، سمعا إبراهيم ، عن أبي عبد الله الجدلي ، عن خزيمة بن ثابت ، عن النبي الطيلا: «أنه رخص ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم» .

ص: حدثنا أبو بكرة قال: نا أبو داود، وأبو عامر، قالا: نا هشام، عن حماد، عن إبراهيم . . . فذكر بإسناده مثله .

ش: هذا طريق آخر، وهو أيضًا صحيح، عن أبي بكرة بكَّار، عن أبي داود الطيالسي وأبي عامر عبد الملك بن عمرو العَقَدي، كلاهما عن هشام الداستوائي، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي. . . إلى آخره.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢): نا أبو مسلم الكشي، نا مسلم بن إبراهيم، نا هشام الدستوائي، نا حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي التي قال: «يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يوما وليلة».

ص: حدثنا سليهان بن شعيب ، قال: نا الخصيب ، قال: نا همام (ح) .

وحدثنا ابن أبي داود ، قال : نا هُذبة ، قال : نا همام ، عن قتادة ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن أبي عبد الله الجدلي ، عن خزيمة : «أنه شهد أن النبي الملك قال ذلك» .

<sup>(</sup>۱) «مسند أحمد» (٥/ ٢١٥ رقم ٢١٩٢٤).

<sup>(</sup>٢) امعجم الكبير، للطبراني (٤/ ٩٥ رقم ٣٧٦٤).

### ش: هذان طريقان آخران صحيحان أيضًا:

أحدهما: عن سليمان بن شعيب الكيساني ، عن الخصيب بن ناصح ، عن همام ابن يحيى ، عن قتادة ، عن أبي معشر زياد بن كليب الكوفي ، عن إبراهيم النخعي ، عن أبي عبد الله ، عن خزيمة .

وأخرجه أحمد في «مسئده» (١٠): نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي معشر ، عن النخعي ، عن أبي عبد الله الجدلي ، عن خزيمة بن ثابت الأنصاري ، أن رسول الله الحلي قال : «ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوم وليلة للمقيم» .

والطريق الآخر: عن إبراهيم بن أبي داود، عن هُدْبَة بن خالد، عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي معشر، عن إبراهيم النخعي، عن أبي عبدالله، عن خزيمة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢): نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ونا موسى بن هارون، ومحمد بن عبد الله الحضرمي، قالوا: نا هُذْبَة بن خالد، نا همام، عن قتادة، عن أبي معشر، عن إبراهيم النخعي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة ابن ثابت، أن النبي الطبيخ قال في المسح على الخفين: «ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم».

ص: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: نا مسلم، قال: نا هشام، عن حماد [١/ق١٣٤-ب] عن إبراهيم، عن أبي عبدالله، عن خزيمة، عن النبي على مثله.

ش: هذا طريق آخر ، وهو أيضًا صحيح ، عن محمد بن خزيمة بن راشد ، عن مسلم بن إبراهيم ، عن هشام الدستوائي ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم النخعي ، عن أبي عبد الله الجدلي ، عن خزيمة .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»(٣): ثنا أبو مسلم الكشي ، نا مسلم بن إبراهيم ، نا

#### **Click For More Books**

<sup>(</sup>۱) «مسند أحمد» (٥/ ٢١٥ رقم ٢١٩٣٠).

<sup>(</sup>٢) «معجم الكبير» (٤/ ٩٨ رقم ٣٧٨١).

<sup>(</sup>٣) «معجم الكبير» (٤/ ٩٥ رقم ٣٧٦٤).

هشام الدستوائي، نا حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبدالله الجللي، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي الحلي أنه قال: «يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يوما وليلة».

ص: حدثنا ابن خزيمة ، قال: نا حجاج ، قال: نا شعبة ، قال: ثنا الحكم وحماد ، عن إبراهيم ، بإسناده مثله .

ش: هذا طريق عاشر، وهو أيضًا صحيح، عن محمد بن خزيمة، عن الحجاج ابن منهال، عن شعبة، عن الحكم بن عُتَيْبة وحماد بن أبي سليمان، كلاهما عن إبراهيم النخعي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت الأنصاري.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»(١): ثنا أبو زرعة ، ثنا آدم بن أبي إياس (ح) .

ونا عمر بن حفص السدوسي ، ثنا هشام بن علي .

ونا أبو خليفة ثنا أبو الوليد.

ونا محمد بن عبدوس بن كامل السراج ، ثنا علي بن الجعد.

ونا على بن على [البَرْبَهاري] (٢) نا عفان ، قالوا: نا شعبة ، عن الحكم وحماد ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبي عبد الله الجدلي ، عن خزيمة بن ثابت ، عن النبي الطبيخ قال: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة».

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: نا عبد الرحمن بن المبارك، قال: ثنا الصَعْق بن حَرَن، قال: ثنا علي بن الحكم، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حُبَيْش الأسدي، عن عبد الله بن مسعود على قال: «كنت جالسا عند النبي السَّلِي فجاء رجل من مراد يقال له: صفوان بن عسال، فقال: يا رسول الله إني أسافر بين مكة والمدينة، فأفتني عن المسح على الخفين، فقال: ثلاثة أيام للمسافر، ويوما وليلة للمقيم».

## Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

 <sup>«</sup>المعجم الكبير» (٤/ ٩٥ رقم ٣٧٦٣).

<sup>(</sup>٢) في «الأصل، ك»: البرفهاري، بفاء بعد الراء الأولى، وهو تحريف، والمثبت من «المعجم الكبير» والبربهاري بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الباء الثانية أيضًا والراء أيضًا بعد الهاء والألف، وهذه نسبة إلى بربهار، وهي الأدوية التي تجلب من الهند «الأنساب» (١/ ٣٠٧).

ش: إسناده صحيح ، وقال الترمذي : سألت محمدا - يعني البخاري - قلت : أيَّ حديث أصح عندك في التوقيت في المسح على الخفين؟ فقال : حديث صفوان بن على ، وحديث أبي بكرة حسن .

وعبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشي الطفاوي أبو بكر البصري الخُلْقاني، وثقه أبو حاتم وابن حبان، وروى عنه البخاري وأبو داود، وروى له النسائي.

والصعق بن حزن بن قيس البكري ثم العيشي ، روى له مسلم .

وعلي بن الحكم البُّناني ، روى له الجماعة سوى مسلم .

والمنهال بن عمرو الأسدي الكوفي ، روى له الجماعة سوى مسلم .

وزِرّ بن حبيش الأسدي الكوفي ، روى له الجماعة .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١) بأتم منه: نا عبد الله بن أحمد بن حنبل ومحمد بن عبد الله الحضرمي، نا شيبان بن فروخ، ثنا الصعق بن حزن، ثنا علي بن الحكم البناني، عن المنهال بن عمرو، عن زِرّ بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود، قال: حدث صفوان بن عسال المرادي، قال: «أتيت رسول الله المليلة وهو في المسجد متكئ على برُد له أحمر، فقلت: يا رسول الله، جئت أطلب العلم، فقال: مرحبا بطالب العلم، إن طالب العلم لتحفه الملائكة وتظله بأجنحتها، ثم يركب بعضهم بعضا حتى يبلغوا السماء الدنيا من مجبتهم لما يطلب، ما جئت تطلب؟

قال: قال صفوان: يا رسول الله ، لا نزال نسافر بين مكة والمدينة ، فأفتنا عن المسح على الخفين ، فقال له رسول الله الله الله الله أيام للمسافر ، ويوم وليلة للمقيم».

ص: حدثنا يونس، قال: نا سفيان، عن عاصم، عن زر، قال: «أتيت صفوان ابن عسال، فقلت: حَكَّ في نفسي -أوفي صدري- المسح على الخفين بعد الغائط والبول، فهل سمعت من رسول الله الله في ذلك شيئا؟ قال: نعم، كنَّا إذا كنَّا سَفْرا

 <sup>«</sup>المعجم الكبير» (٨/ ٥٤ رقم ٧٣٤٧).

أو مسافرين أمرنا ألَّا نُنزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها إلَّا من جنابة ولكن من بول وغائط».

ش: هذا طريق آخر من حديث صفوان - أخرجه من خمس طرق - وهو طريق صحيح [١/ق٥٣٠-أ] عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان بن عبينة ، عن عاصم ابن أبي النَجُود ، عن زر بن حبيش . . . إلى آخره .

وأخرجه الترمذي (١): نا هناد ، قال: نا أبو الأحوص ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن حُبَيْش ، عن عاصم ، عن صفوان بن عسال ، قال: «كان رسول الله الطّيّة يأمرنا إذا كنا سفرا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلّا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم».

وأخرجه النسائي (٢): أنا أحمد بن سليمان الراوي ، قال: نا يحيى بن آدم ، قال: نا سفيان الثوري ومالك بن مغول وزهير وأبو بكر بن عياش وسفيان بن عيينة ، عن عاصم ، عن زر قال: «سألت صفوان بن عسال عن المسح على الخفين ، فقال: كان رسول الله الله الله يأمرنا إذاكنا مسافرين أن نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم ؟ إلاً من جنابة».

وأخرجه الطبراني (٣) بأتم منه: ثنا إسحاق ، عن عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عاصم ، عن زر بن حبيش ، قال: «أتيت صفوان بن عسال ، فقال: ما جاء بك؟ قلت: ابتغاء العلم قال: فإن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضي بما يطلب .

قال: قلت: (حاك)<sup>(٤)</sup> في صدري مسح على الخفين بعد الغائط والبول، وكنت امرءا من أصحاب رسول الله التيلا فأتيتك أسألك عن ذلك، هل سمعت في ذلك شيئا؟

 <sup>(</sup>١) "جامع الترمذي" (١/ ١٥٩ رقم ٩٦).

<sup>(</sup>۲) «المجتبى» (۱/۸۳ رقم ۱۲۷).

<sup>(</sup>٣) «المعجم الكبير» (٨/ ٦٥ رقم ٧٣٥٧).

<sup>(</sup>٤) كذا في «الأصل، ك»، وفي «المعجم الكبير»: حك.

قال: نعم، كان يأمرنا إذا كنا سفرا - أو كنا مسافرين - ألّا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ؛ إلّا من جنابة ، ولكن من غائط وبول . قلت: (أسمعت)(١) يذكر الهوى؟ قال: نعم ، بينا نحن معه في مسير ، إذ ناداه أعرابي بصوت جهوري - أو قال: بصوت جوهري - بين عَيْنَيْه شَك ، قال: يا محمد ، فأجابه بنحو: من كلامه ، فقال: مَهْ؟ فقال: أرأيت رجلا أحبّ قوما ولم يلحق بهم؟ قال: هو يوم القيامة مع مَنْ أحب .

قال: فلم يَرَل يُحدثنا حتى قال: (إن بين قبل المغرب بابا عرضه) (٢) سبعين سنة ، فتحه الله للتوبة يوم خلق السموات والأرض فلا يغلقه حتى تطلع الشمس من نحوه».

قوله: «حك في نفسي» قال ابن الأثير: يقال: حك الشيء في نفسي إذا لم يكن منشرح الصَّدْرَ به، وكان في قلبك منه شيء من الشك والرَّيب.

وأوهمك أنه ذنب وخطيئة ، ومنه الحديث : «الإثم ما حك في صدرك» .

والحديث الآخر: «إياكم والحكَّاكات فإنها المآثم». وهو جمع حكاكة، وهي المؤثرة في القلب.

وقال الجوهري: ما حاك منه في صدري شيء، أي: ما تخالج، ويقال: ما حاك في صدري كذا، إذا لم ينشرح له صدرك.

وأما قوله: في رواية الطبراني: «حاك في صدري» من الحيك.

وفي الحديث الآخر: «الإثم ما حاك في نفسك» أي: أثر فيا ورسخ، وقال الجوهري: الحيك أخذ القول في القلب، يقال: ما يحيك فيه الملام، إذا لم يؤثر.

قوله: «أو في صدري» شك من الراوي.

قوله: (سَفْرا) جمع سافر كَرَكْب جمع راكب.

#### **Click For More Books**

<sup>(</sup>١) كذا في «الأصل، ك» ، وفي «المعجم الكبير» : سمعته .

<sup>(</sup>٢) كذا في «الأصل ، ك» ، وفي «المعجم الكبير» : إن من قبل المغرب بابًا مسيرة عرضه .

قوله: (كنّاً إذا كنّا سَفْرا) فالاسم لـ «كان» في الموضعين «نون المتكلم» وخبر الأول قوله: «سفرا». الأول قوله: «سفرا».

قوله: ﴿إِلَّا مِن جِنَابِهِ استثناء مِن قوله: «ألَّا نَسْزَع خفافنا» والمعنى: عدم نزعنا عن الحدث الأصغر من البول والغائط والنوم لا عن الحدث الأكبر كالجنابة ؛ ولهذا استدرك بعده بقوله: «ولكن من غائط وبول» أي: ولكنا لا ننزع من غائط وبول.

ورواية النسائي كالتفسير لرواية غيره حيث قال: «ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم إلّا من جنابة» يعني: لكنا ننزعها من جنابة، وقد وقع في كتب الفقه بحرف النفي حيث يقال فيها: «ألّا ننزع خفافنا لا من جنابة ولكن من بول و غائط».

والظاهر أن هذا تصحيف ، فإن صحت هذه الرواية ، يكون المعنى أمرنا بالنزع من جنابة ولكن ما أمرنا به من بول وغائط .

ويستفاد منه: [١/ق ١٣٥-ب] أن المسح لا يجوز لمن وجب عليه الغسل ، ولهذا قال صاحب «المبسوط» ، «والهداية» وغير هما: وإنها يجوز المسح في كل حدث موجب للوضوء دون الاغتسال ؛ لحديث صفوان بن عسال المرادي ؛ ولأن الجنابة ألزمته غسل جميع البدن ، ومع الخف لا يتأتى ذلك .

ص: حدثنا ابن مرزوق ، قال : نا سليهان بن حرب ، قال : نا حماد بن زيد ، عن عاصم ، فذكر مثله بإسناده .

**ش:** هذا طريق آخر ، وهو أيضًا صحيح .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠): نا علي بن عبد العزيز ، نا عارم أبو النعمان ، نا حماد بن زيد ، ثنا عاصم بن بهدلة ، عن زر بن حبيش قال : «أتيت صفوان بن عسال المرادي ، فقال : ما جاء بك يا صاح؟ فقلت : ابتغاء العلم ، فقال : لقد بلغني أن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضي بها يصنع . فقلت له : حاك – أو حال – في

اللعجم الكبير» (٨/ ٥٩ رقم ٧٣٦٠).

نفسي المسح على الخفين ، فهل حفظت عن رسول الله الطَّيْلِ فيه شيئا؟ قال: نعم ، كنا مع رسول الله في سفر كذا وكذا . . . » الحديث .

ص: حدثنا حجاج، قال: نا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بَهْدَلة، فذكر بِإسناده مثله.

**ش:** هذا طريق آخر ، وهو أيضًا صحيح .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (۱): نا علي بن عبد العزيز ، نا حجاج بن المنهال ، ثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن زر بن حبيش ، قال : «غدوت على صفوان بن عسال المرادي وأنا أريد أن أسأله عن المسح على الخفين ، فقال : ما جاء بك؟ فقلت : ابتغاء العلم ، فقال : ألا أبشرك؟ فقلت : بلى ، فرفع الحديث ، فقال : إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضّى بها يطلب . ثم سألت عن المسح على الخفين ، فقال : سمعت رسول الله على يقول : يمسح المسافر على الخفين ثلائة أيام ولياليهن من بول أو غائط أو نوم ، لا من جنابة » . الحديث .

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ناعفان، قال: ناعبد الواحد بن زياد، قال: ثنا أبو رَوْق عطية بن الحارث، قال: ثنا أبو الغَريف عبيد الله بن خليفة، عن صفوان بن عسال، «قال بعثني رسول الله الله الله في سرية، فقال: للمسافر ثلاث وللمقيم يوم وليلة مسحا على الخفين».

ش: هذا هو الطريق الخامس، وهو جيّد لا بأس به، وعفان هو ابن مسلم البصري، روى له الجماعة.

وعبد الواحد بن زياد أبو عُبيدة البصري روى له الجماعة.

وأبو روق الهَمْداني اسمه عطية بن الحارث ، قال أبو حاتم : صدوق ، ووثقه ابن حبان ، وروى له أبو داود والنسائي وابن ماجه .

<sup>(</sup>١) «المعجم الكبير» (٨/ ٨٥ رقم ٧٣٥٩).

وأبو الغَريف - بفتح الغين المعجمة وكسر الراء وفي آخره فاء - اسمه عبيد الله بن خليفة ، تكلموا فيه ، ولكن ابن حبان وثقه .

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١): نا يونس وعفان، قالا: ثنا عبد الواحد بن زياد . . . إلى آخره نحوه، وفيه: «اغزوا بسم الله، لاتغلّوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا».

وأخرجه الطبراني في «الكبير»(٢): نا علي بن عبد العزيز ، نا محمد بن عبد الله الرقاشي ، نا عبد الواحد بن زياد ، نا أبو رَوْق . . . إلى آخره .

ولفظه: «بعثني رسول الله الطلاق في سرّية فقال: اغزوا بسم الله في سبيل الله ، لا تغلّوا ، ولا تغدروا ، ولا تقتلوا وليدا ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة يمسح على الخفين».

قوله: (في سرية) وهي قطعة من الجيش، يقال: خير السَّرايَا أربعهائة رجل، وأصله من سَرًا يَسْرُو، وسَرِيَ - بالكسر - يَسْرَىٰ سَرُوا فيهها.، وسَرُو يسرُو سراوة أي صار سريّا.

قوله: ﴿لا تَغُلُّوا ﴾ من غَلَّ في المغنم غلولا ، أي : خان ، وأَغَلَّ مثله .

**(ولا تغدروا)** من الغدر وهو الخيانة ، قال الجوهري : هو ترك الوفاء ، وقد غَدَر به فهو غادرٌ ، وغُدر أيضًا .

**(ولا تمثلوا)** من مثّل بالقتيل جَدَعه ، ومثل به يُمثّل مُثّلا أي : شكل به ، والاسم : الثّلة بالضم .

و (الوليد): الصبي.

قوله: امسحا على الخفين، منصوب بفعل محذوف، أي: يمسح مسحا، هذا إذا قرئ «مسحا» على المصدر، وأما إذ قُرئت «مسحا» على لفظ التثنية في الماضي تكون

<sup>(</sup>۱) «مسئد أحمد» (٤/ ٢٤٠ رقم ١٨٢٢).

<sup>(</sup>٢) «المعجم الكبير» (٨/ ٧٠ رقم ٧٣٩٧).

حالا بتقدير «قد» والتقدير: [١/ق١٣٦-أ] للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم، حال كونها قد مسحاعلى خفيها.

ص: حدثنا أبو بكرة ، قال: نا إبراهيم بن أبي الوزير ، قال: نا عبد الوهاب الثقفي ، عن مهاجر ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ، عن النبي الله مثله ، وزاد: «وإذا لبستهما على طهارة» .

ش: أبو بكرة بكَّار القاضي.

وإبراهيم بن أبي الوزير هو إبراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمي المكي، أبو عمرو ابن أبي الوزير، روى له الجهاعة إلَّا مسلما .

وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، وثقه ابن حبان .

ومهاجر: هو ابن مخلد البصري مولى البكرات، قال يحيى بن معين: صالح، وقال أبو حاتم: لين الحديث ليس بذاك أو ليس بالمتين، شيخ يكتب حديثه.

وعبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي أبو بحر ، روى له الجماعة .

وأبوه أبو بكرة اسمه نُفَيع بن الحارث الثقفي الصحابي.

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (١): نا ابن مبشر ، نا أبو موسئ محمد بن المثنى .

ونا ابن مبشر ، ثنا أبو الأشعث .

ونا إبراهيم بن حماد نا العباس بن يزيد، قالوا: نا عبد الوهاب الثقفي، ثنا المهاجر أبو مخلد مولى البكرات، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي الطبية: «أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة، إذا تطهر ولبس خُفّيه أن يمسح عليهما».

ويُستفاد منه اشتراط اللبس على طهارة كاملة ، وهذا لا خلاف فيه ، والخلاف في أنه هل يشترط الكمال عند اللبس أو عند الحدث ، فعندنا عند الحدث ، وعند

<sup>(</sup>١) «سنن الدارقطني» (١/ ١٩٤ رقم ١).

الشافعي عند اللبس، وتظهر ثمرته فيها إذا غسل رجليه أولا ولبس خفيه ثم أتم الوضوء قبل أن يحدث ثم أحدث، صار له المسح عندنا خلافا له، وكذا لو توضأ فرتب لكن غسل إحدى رجليه ولبس الخف ثم غسل الأخرى ولبس الآخر؛ يجوز عندنا خلافا له، وهذا مبني على أن الترتيب شرط عنده، وفي الصورة الثانية وإن وجد الترتيب عنده ولكنه لم يوجد اللبس على طهارة كاملة، ولو لبسهها وهو محدث ثم توضأ وخاض الماء حتى أصاب الماء داخل الخف رجليه، ثم أحدث؛ جاز له المسح عندنا خلافا له، ولو لبسهها وهو محدث ثم أحدث قبل أن يتم الوضوء ثم أتم الوضوء؛ لا يجوز له المسح إجماعا، ولو أراد الطاهر أن يبول فلبس خفيه ثم بال؛ جاز له المسح؛ لأنه على طهارة كاملة وقت الحدث بعد اللبس، وسئل أبو حنيفة عن هذا، فقال: لا يفعله إلاً فقيه.

ولو لبسها على طهارة التيمم ثم وجد الماء؛ نزع خفيه ، لأنه صار محدثا بالحدث السابق على التيمم ، ولو لبسها على طهارة بنيذ التمر ثم أحدث فإن لم يجد ماء مطلقا توضأ بنيذ التمر ومسح على خفيه ، لأنه طهور مطلق حال عدم الماء عند أبي حنيفة ، وإن وجد ماء نزعها وتوضأ وغسل قدميه ، وكذا لو توضأ بسؤر الحار ولبسها ولم يتيمم حتى أحدث ؛ صار له أن يتوضأ بسؤر الحار ويمسح على خفيه ثم يتيمم ويصلي ، ولو توضأ ومسح على جبائر قدميه ولبسها ثم أحدث ، أو كانت إحدى رجليه صحيحة فغسلها ومسح على جبائر الأخرى ولبسها ثم أحدث ، فإن المحدى برئ الجرح مسح عليها ، ولو ](۱) كان برئ نزعها ؛ لأنه صار محدثا بالحدث السابق . كل ذلك من الزيادات .

ص: حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : نا سعيد بن منصور ، قال : أنا هشيم ، قال : أنا هشيم ، قال : أنا داود بن عمرو الحضرمي ، عن بئسر بن عبيد الله الحضرمي ، عن أبي إدريس الخولاني ، قال : نا عوف بن مالك الأشجعي ، عن النبي المحلى . . . مثله في التوقيت خاصة ، وزاد أنه جعل ذلك في غزوة تبوك .

<sup>(</sup>١) في «الأصل ، ك»: إلا . وما أثبتناه أليق بالسياق .

ش: إسناده حسن جيد، وداود بن عمرو الأؤدي الشامي، وثقه ابن معين، وروى له أبو داود حديثين.

وبُسُر -بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة- بن عبيدالله الحضرمي الشامى، روى له الجهاعة.

وأبو إدريس الخولاني اسمه عائذ الله بن عبد الله ، روى له الجماعة .

وأخرجه الدارقطني في السنه (۱): نا الحسين بن إسهاعيل وعمر بن محمد بن المسيب والحسين بن يحيى بن عياش ، قالوا: نا إبراهيم بن مجشر ، نا هشيم ، عن داود بن عُمرو ، عن بُشر بن عبيد الله الحضرمي ، عن أبي إدريس الخولاني ، قال: نا عوف بن مالك الأشجعي: [١/ق٢٥٦-ب] «أن رسول الله الله المساخ على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، وللمقيم يوما وليلة » .

وأخرجه ابن أبي شبية في «مصنفه» (٢): نا هُشيم بن بشير، قال: نا داود بن عَمرو . . . إلى آخره نحوه .

قوله: «في غزوة تبوك» وكانت في التاسعة من الهجرة في رجب منها ، وكان مع رسول الله الله الله الله ثلاثون ألفا ، وكانت الخيل عشرة آلاف فرس ، واستخلف رسول الله الله على المدينة محمد بن مسلمة الأنصاري . وذكر الدراوردي أنه استخلف سباع بن عرفطة .

ص: حدثنا ربيع المؤذن ، قال : نا يحيى بن حسان ، قال : نا هشيم ، عن داود . . . فذكر بإسناده مثله .

ش: هذا طريق آخر مثل الأول في الحُسن.

وأخرجه الطبراني في «الكبير) (٣): نا عبيد بن غنام ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة .

<sup>(</sup>١) «سنن الدارقطني» (١/ ١٩٧ رقم ١٨).

<sup>(</sup>٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٦١ رقم ١٨٥٣).

<sup>(</sup>٣) «المعجم الكبير» (١٨/ ٤٠ رقم ٦٩).

ونا علي بن عبد العزيز، نا سعيد بن منصور، قالا: نا هشيم، أنا داود بن عمرو، عن بُسْر بن عبيد الله الحضرمي، عن أبي إدريس الخولاني، قال: نا عوف بن مالك الأشجعي، قال: "إن رسول الله على أمرنا بالمسح على الخفين في غزوة تبوك، للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة».

### ورواه البزار في المسنده (١) أيضًا بإسناد جيد .

ص: حدثنا ابن مرزوق ، قال : نا مكي بن إبراهيم ، قال : نا داود بن يزيد ، عن عامر بن عروة بن المغيرة ، أنه سمع أباه يقول : «كنا مع رسول الله الله فذهب لحاجته ، فأتيته بهاء – وعليه جُبّة شامية – فتوضأ ومسح على الخفين ، فكانت سُنة للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة » .

ش: مكي بن إبراهيم البلخي أحد مشايخ البخاري.

وداود بن يزيد بن عبد الرحمن الأؤدي الزّعافري ، ضعفه أحمد ويحيئ وغيرهما .

وعن يحيي : ليس حديثه بشي . وقال ابن عدي : إذا روى عنه ثقة فهو ثقة .

روى له الترمذي وابن ماجه.

وعامر هو ابن شراحيل الشعبي .

وعروة بن المغيرة بن شعبة أبو يعفور الكوفي ، روى له الجهاعة .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢): نا عبد الله بن محمد بن شعيب [الرجاني] (٣)، نا يحيى بن حكيم المقدّم، نا مكي بن إبراهيم، نا داود بن يزيد الأودي، عن عامر

## Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

<sup>(</sup>١) «مسند البزار» (٧/ ١٧٩ رقم ٢٧٥٧).

<sup>(</sup>٢) «المعجم الكبير» (٢٠/ ٣٧٤ رقم ٨٧٣).

<sup>(</sup>٣) في «الأصل، ك»: «المرجاني» بزيادة ميم في أوله، وهو تحريف، وفي «المعجم الكبير»: «الرحابي» بحاء مهملة وباء موحدة، وهو تحريف أيضًا. وما أثبتناه هو الصواب، فقد ضبطه ابن ماكولا في «الإكمال» (٤/ ١٢٧): بالجيم وبعد الألف نون، وتابعه ابن السمعاني في «الأنساب» (٣/ ٤٤).

الشعبي ، عن عروة بن المغيرة بن شعبة ، أنه سمع أباه قال : «كنا مع رسول الله الطَّيْكُانَّ فله على فله المُلكِّلُة فله أشار إليَّ ، فأتيته بهاء ، وعليه جبَّة شامية ليس لها يدان فألقاها على عاتقه وقال : صُبَّ عليَّ ، فصببته عليه ، فتوضأ . . .» إلى آخره نحوه .

وحديث المغيرة بن شعبة في المسح على الخفين رواه الجهاعة :

فالبخاري (١): عن عمرو بن خالد الحراني ، عن الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعد ، عن البخاري (١) الغيرة بن سعد بن إبراهيم ، عن نافع بن جبير ، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه المغيرة بأنه خرج لحاجته ، فأتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء ، فصب عليه حين فرغ من حاجته ، فتوضأ ومسح على الخفين » .

ومسلم (۱): عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب - قال أبو بكر -: نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : «كنت مع النبي المحينة في سفر فقال : يا مغيرة ، خذ الإداوة ، فأخذتها ثم خرجت معه ، فانطلق رسول الله الحين حتى توارئ عني ، فقضى حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين ، فذهب يخرج يده من كميها فضاقت ، فأخرج يده من أسفلها ، فصببت عليه ، فتوضأ وضوءه للصلاة ثم مسح على خفيه ، ثم صلى وله روايات أخرى (۱) .

وأبو داود (1): عن أحمد بن صالح ، عن عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني يونس ابن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني عباد بن زياد ، أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره ، أن أباه المغيرة بن شعبة يقول : «عدل رسول الله الملكلة وأنا معه في غزوة تبوك قبل الفجر . . . » . . . الحديث ، وفيه : «ثم توضأ على خفيه» .

والترمذي (٥): عن محمد بن بشار ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن سليمان

<sup>(</sup>١) «صحيح البخاري» (١/ ٨٥ رقم ٢٠٠).

<sup>(</sup>۲) «صحيح مسلم» (۱/ ۲۲۹ رقم ۲۷۶).

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه .

<sup>(</sup>٤) «سنن أبي داود» (١/ ٣٧ رقم ١٤٩).

<sup>(</sup>٥) «جامع الترمذي» (١/ ١٧٠ رقم ١٠٠).

Click For More Books

التيمي ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن الحسن ، عن ابن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه ، قال : «توضأ النبي النَّيِّة ومسح على الخفين والعمامة» .

والنسائي (١): عن محمد بن منصور ، عن سفيان ، قال : سمعت إسماعيل بن محمد بن سعد ، قال : سمعت حمزة بن المغيرة بن شعبة يحدث ، عن أبيه قال : «كنت [١/ق١٣٧-أ] مع النبي المنتخ في سفر . . . » الحديث . وفيه : «ومسح على خفيه» .

وابن ماجه (۲): عن محمد بن رمح، عن الليث بن سعد... إلى آخره، نحو رواية البخاري.

ص: حدثنا فهد، قال: نا أحمد بن يونس، قال: نا أبو شهاب، عن الحجاج ابن أرطاة، عن أبي طالب عن عن النبي أرطاة، عن أبي إسحاق، عن علي بن ربيعة، عن علي بن أبي طالب على الخفين: «للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن».

ش: إسناده صحيح ، وأحمد بن يونس الكوفي شيخ البخاري ومسلم وأبي داود .

وأبو شهاب الحنَّاط - بالنون - واسمه عبد ربه بن نافع الكناني ، روى له الجماعة إلَّا الترمذي .

والحجاج بن أرطاة الكوفي ، روى له مسلم مقرونا بغيره .

وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السَّبيعي ، روى له الجهاعة .

وعلي بن ربيعة الوالبي الأسدي ، روى له الجماعة .

وأخرجه أبو الفضل الجارودي بغير هذا الإسناد من طريق سلام بن أبي خَبْزَة (٣) عن أبان ، عن صلة ، عن شُتَيْر بن شكل ، عن علي بن أبي طالب ، عن النبي الطّيالة قال : «المسافر يمسح ثلاثة أيام ولياليهن ، والمقيم يوما وليلة».

ورواه أيضًا الحافظ تمام بن محمد الرازي، في «فوائده» من حديث بُسْرة بن

<sup>(</sup>١) ﴿المُجتبئ (١/ ٨٣ رقم ١٢٥).

ر ) «سنن ابن ماجه» (1/ ۱۸۱ رقم ٥٤٥).

<sup>(</sup>٣) كتب في حاشية «الأصل»: أبو خبزة ، بفتح الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وبالزاي المعجمة .

صفوان اللخمي، عن أبي عمرو البزار حفص بن سليهان، عن أبي حصين، عن أبي ظبيان، عن على الخفين للمسافر أبي ظبيان، عن على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة».

وهذا كما رأيت ، أخرج الطحاوي في توقيت المسح عن ستة من الصحابة وهم : على بن أبي طالب ، وخزيمة بن ثابت ، وصفوان بن عسال ، وأبو بكرة الثقفي ، وعوف بن مالك الأشجعي ، والمغيرة بن شعبة هيئه .

ص: فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله الله الله الله المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليها وللمقيم يوم وليلة ؛ فليس ينبغي لأحد أن يترك مثل هذه الآثار إلى مثل حديث أبي بن عهارة .

ش: أراد بها الأحاديث المذكورة، وأراد بالتواتر التكاثر والتتابع، ولم يرد به التواتر الاصطلاحي، وقد بينا علل حديث أبي بن عهارة وأن العمل ليس عليه.

ص: وأما ما احتجوا به مما رواه عقبة بن عامر عن عمر عض فإنه قد تواترت الآثار أيضًا عن عمر بخلاف ذلك .

حدثنا ربيع المؤذن، قال: نا يحيئ بن حسان، قال: ثنا أبو الأحوص، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة قال: «قلنا لنباتة الجعفي – وكان أجرأنا على عمر –: سَلُه عن المسح على الخفين، فسأله فقال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة».

حدثنا أبو بكرة ، قال: نا مؤمل ، قال: نا سفيان الثوري ، قال: نا عمران بن مسلم ، عن سويد بن غفلة: «أن نُباتة سأل عمر عن عن ذلك ، فقال: امسح عليهما يوما وليلة».

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : نا سعید ، قال : نا هشیم ، قال : أنا مالك ابن مغول ، عن عمران بن مسلم ، عن سوید بن غفلة قال : «أتینا عمر شنط فسأله نُبَاتَة عن المسح على الخفین ، فقال عمر : «للمسافر ثلاثة أیام ولیالیهن ، وللمقیم یوم Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

وليلة».

حدثنا أبو بكرة ، قال : نا أبو داود ، قال : نا شعبة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن نباتة ، عن عمر . . . مثله .

حدثنا أبو بكرة ، قال: نا أبو عامر ، قال: نا هشام ، عن حماد . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن خزيمة ، قال: نا مسلم ، قال: نا هشام ، قال: نا حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر . . . مثله .

حدثنا فهد، قال: نا محمد بن سعيد، قال: أنا حفص، عن عاصم، عن أي عثمان، أن عمر وضي قال: (مَنْ أدخل قدميه وهما طاهرتان؛ فليمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته).

حدثنا ابن خزيمة ، قال: نا حجاج ، قال: نا أبو عوانة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن زيد بن أبي زياد ، عن زيد بن وهب ، قال: (كتب إلينا عمر شخ في المسح على الخفين: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة ) .

فهذا عمر والمقيم، وقد يحتمل حديث عقبة أيضًا أن يكون ذلك الكلام التوقيت للمسافر وللمقيم، وقد يحتمل حديث عقبة أيضًا أن يكون ذلك الكلام كان من عمر الأنه علم أن طريق عقبة الذي جاء منه طريق لا ماء فيه، فكان حكمه أن يتيمم [١/ق١٣٧-ب] فسأله متى عهدك بخلع خفيك؟ إذ كان حكمك هو التيمم، فأخبره بها أخبره، وهذا الوجه أولى ما حُمِلَ عليه هذا الحديث اليوافق ما روي عن عمر واه ولا يضاده.

ش: لما أقام الدليل لأهل المقالة الثانية من الأحاديث الصحيحة ؛ أشار إلى الجواب عما احتج به أهل المقالة الأولى من رواية عقبة بن عامر عن عمر عليف .

بيانه: أن الأخبار تواترت عن عمر عليه بتوقيت المسح في حق المسافر: بثلاثة Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

أيام، وفي حق المقيم بيوم، وخبر عقبة لا يعارضها؛ لأنه بالنسبة إليها غريب، فلا يقاوم الأخبار المشهورة، ولئن سلمنا أنه مثلها ولكنه يأول؛ لأجل نفي التضاد ولتتوافق الأخبار عنه، وأشار إلى تأويله بقوله: «وقد يحتمل حديث عقبة . . .» إلى آخره، وهو ظاهر، وأوّله بعضهم بأن قول عمر ويشخ : «متى عهدك يا عقبة بخلع خفيك؟ فقلت: لبستها يوم الجمعة وهذه الجمعة» يكون سؤالا [من]() عمر ويشخ اعن] ابتداء الخلع، ويكون جواب عقبة بيانا عن ابتداء اللبس، وإن كان تخلل بين ذلك نزع الخف، ويكون معنى قول عمر فيشخ : «أصبت السنة» أي : شنة الرسول ذلك نزع الخف، ويكون معنى قول عمر فيشخ : «أصبت السنة» أي : شنة الرسول المنتخ في المسح على الخفين، لا في المدة الزائدة على ثلاثة أيام، فافهم .

# ثم إنه أخرج ما روي عن عمر وضي في توقيت المسح من ثمان طرق صحاح ورجالها كلهم ثقات:

الأول: عن ربيع بن سليمان المؤذن، عن يحيى بن حسان، عن أبي الأحوص سلام بن سليم، عن عمران بن مسلم المنقري أبي بكر [النَّصْري - بالنون] (٣) عن سويد بن غفلة أبي أمية الكوفي، عن نُباتة - بضم النون - الجعفي الكوفي.

قوله: «وكان أجرأنا» أي نُبَاتة وهو أفعل من الجراءة وهو الإقدام على الشيء من غير احتشام.

الثاني: عن أبي بكرة بكَّار القاضي ، عن مؤمل بن إسهاعيل ، عن سفيان الثوري ، عن عمران بن مسلم . . . إلى آخره .

وأخرجه عبد الرزاق في (مصنفه)(١): عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم [عن

<sup>(</sup>١) في «الأصل» : عن .

<sup>(</sup>٢) في «الأصل»: من.

<sup>(</sup>٣) كذا بـ «الأصل، ك» وكذا في «مغاني الأخيار» وهو وهم، والصواب فيه «البصري» بالباء الموحدة كما في جميع مصادر ترجمته، ولم أجد من نسبه بالنون كما قال المؤلف، وراجع ترجمته في «تهذيب الكمال» وفروعه.

<sup>(</sup>٤) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٢٠٥ رقم ٧٩٤).

الأسود](١) عن نباتة ، عن عمر وفض قال: «للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوم وليلة» .

الثالث: عن صالح بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن منصور ، عن هشيم بن بشير ، عن مالك بن مغول النخعي الكوفي ، عن عمران بن مسلم . . . إلى آخره .

الرابع: عن أبي بكرة بكَّار ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبرهيم النخعي ، عن الأسود بن يزيد ، عن نباتة .

وأخرجه البيهقي في «سننه الكبير» (٢): أنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني عبد الرحمن ابن الحسن ، نا إبراهيم بن الحسن ، نا آدم ، نا شعبة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن نباتة ، عن عمر عشف قال : «المسح للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن» .

الخامس: عن أبي بكرة، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود، عن نباتة، عن عمر عليسك .

وأخرجه محمد بن الحسن في «آثاره» (٣): أنا أبو حنيفة ، قال: نا حماد ، عن إبراهيم ، عن حنظلة ، عن نباتة الجعفي ، أن عمر بن الخطاب قال: «المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ؛ إذا لبستها وأنت طاهر » .

السادس: عن محمد بن خزيمة ، عن مسلم بن إبراهيم الأزدي ، عن هشام الدستوائي ، عن حماد بن سليمان ، عن إبراهيم النخعي ، عن الأسود بن يزيد ، عن عمر هيست .

السابع: عن فهد بن سليهان ، عن محمد بن سعيد الأصبهاني ، عن حفص بن غياث ، عن عاصم الأحول ، عن أبي عثمان عبد الرحمن بن مل ، أن عمر . . . إلى آخره .

<sup>(</sup>١) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق».

<sup>(</sup>٢) «سنن البيهقي الكبرئ» (١/ ٢٧٦ رقم ١٢٢٨).

<sup>(</sup>٣) «الآثار» لمحمد بن الحسن (١/ ١٢ رقم ٨).

وأخرجه البيهقي في «سننه الكبير» (١٠): أنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ، أنا أبو نصر أحمد بن عمرو، أنا سفيان بن محمد الجوهري، نا علي بن الحسن، نا عبد الله بن الوليد، نا سفيان، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن عمر هيئ أنه قال: «يمسح الرجل على خفيه إلى ساعتها من يومها وليلتها».

الثامن: عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج بن المنهال ، عن أبي عوانة الوضاح الشكري ، عن [١/ق١٣٨-أ] يزيد بن أبي زياد مولى عبد الله بن عياش ، عن زيد بن وهب الجهني التابعي الكبير .

وأخرجه ابن أبي شبية في «مصنفه» (٢٠): نا هشيم، قال: أنا يزيد بن أبي زياد، قال: نا زيد بن وهب، قال: «كتب إلينا عمر بن الخطاب هيشك في المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم».

وأخرجه عبد الرزاق في المصنفه (٣): عن معمر ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن زيد بن الخطاب المشك زيد بن وهب الجهني ، قال : «كنا بأذربيجان ، فكتب إلينا عمر بن الخطاب المشك أن يمسح على الخفين ثلاثا إذا سافرنا ، وليلة إذا أقمنا » .

ص: وقد روي في ذلك عن غير عمر هشت من أصحاب النبي الله ما يوافق ما روينا .

ش: أي قد روي في توقيت المسح عن غير عمر من الصحابة والتابعين ما يوافق ما روى عن عمر عليفين .

ص: حدثنا فهد، قال: نا أبو غسان، قال: نا زهير، قال: ثنا أبو إسحاق، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ قال: «أتيت عائشة عن فسألتها عن المسح على الخفين، فقالت: إيت عليا؛ فإنه أعلمهم بوضوء رسول الله الله الله المعافر معه. فأتيته فسألته، فقال: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر».

<sup>(</sup>١) «سنن البيهقي الكبرئ» (١/ ٢٧٦ رقم ١٢٢٩).

<sup>(</sup>٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٦٣ رقم ١٨٧٩).

<sup>(</sup>٣) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٢٠٦ رقم ٧٩٦).

### ش: إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأبو غسان : مالك بن إسهاعيل بن درهم النهدي الكوفي ، أحد مشايخ البخاري .

وزهير هو ابن معاوية بن حديج .

وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه مسلم (١) من حديث القاسم بن مخيمرة ، عن شريح بن هانئ ، عن علي مرفوعا .

ص: حدثنا حسين بن نصر ، قال: نا أبو نعيم ، قال: نا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن إبراهيم التيمي ، عن الحارث بن سويد ، قال: «جعل عبد الله المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر ، وللمقيم يوما وليلة» .

ش: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأبو نعيم الفضل بن دكين، وسفيان هو الثوري، وإبراهيم هو ابن يزيد التيمي.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنفه (٢٠): نا ابن مهدي ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن إبراهيم التيمي ، عن الحارث بن سويد ، عن عبدالله قال : «ثلاث للمسافر ، وللمقيم يوم وليلة» .

وقال الحارث : «ما أخلع خفي حتى آتي فراشي» .

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣) : عن الثوري ، عن سلمة بن كهيل . . . إلى آخره .

ص: حدثنا ابن خزيمة ، قال: ثنا الحجاج ، قال: ثنا أبو عوانة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم عن عمرو بن الحارث ، قال: «سافرت مع عبدالله فكان لا ينزع خفيه ثلاثا».

<sup>(</sup>۱) «صحيح مسلم» (۱/ ۲۳۲ رقم ۲۷٦).

<sup>(</sup>٢) "مصنف ابن أبي شيبة" (١/ ١٦٧ رقم ١٩٢٦).

<sup>(</sup>٣) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٢٠٧ رقم ٧٩٩).

**ش: إسناده صحيح،** أبو عوانة الوضاح، والمغيرة بن مقسم، وإبراهيم هو التيمي.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١) : عن الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عمرو بن الحارث بن المصطلق ، قال : «سافرت مع عبد الله بن مسعود ثلاثا إلى المدينة لم ينزع خفيه» .

وأخرجه البيهقي في «سننه» (٢): عن عبد الله بن يوسف، عن أبي سعيد بن الأعرابي، عن سعدان بن نصر، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن الحارث... إلى آخره نحوه.

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عبد الصمد، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن موسى بن سلمة، قال: «سألت ابن عباس على الحفين، قال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة».

ش: إسناده صحيح .

وأخرجه البيهقي في «سننه الكبير» (٣): أنا أبو نصر بن عبد العزيز ، أنا أبو على الرَّفاء ، أنا علي بن عبد العزيز ، نا خلف بن موسى بن خلف العمّي ، نا أبي ، عن قتادة ، عن موسى بن سلمة الهذلي ، قال: «سألت ابن عباس . . .» إلى آخره نحوه .

ص: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شعبة... فذكر بإسناده مثله.

**ش: هذا طريق آخر وهو أيضًا صحيح،** عن أبي بكرة بكَّار، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، عن شعبة . . . إلى آخره .

<sup>(</sup>۱) «مصنف عبد الرزاق» (۱/ ۲۰۷ رقم ۸۰۰).

<sup>(</sup>٢) «سنن البيهقى الكبرى» (١/ ٢٧٧ رقم ١٢٣٠).

<sup>(</sup>٣) «سنن البيهقي الكبرئ» (١/ ٢٧٧ رقم ١٢٣٢).

وأخرجه ابن حزم في «المحلي» (١): من حديث شعبة ، عن قتادة ، عن موسى بن سلمة ، قال : ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم» . ثم قال وهذا إسناد في غاية الصحة .

ص: حدثنا صالح، قال: ثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: أخبرني غيلان بن عبد الله [١/ق ١٣٨-ب]، قال: سمعت ابن عمر عشف يقول ذلك.

ش: إسناده حسن جيد ، وسعيد هو ابن منصور ، وهشيم هو ابن بشير .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢): نا هشيم ، قال: أنا غيلان بن عبد الله مولى بني مخزوم ، قال: «سمعت ابن عمر ، سأله رجل من الأنصار عن المسح على الخفين قال: ثلاثة أيام للمسافر ، وللمقيم يوم وليلة».

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: نا هُدْبَةُ، قال: نا سلام بن مسكين، عن عبد العزيز، عن أنس، مثله.

ش: إسناده صحيح ، وهُذبته هو ابن خالد البصري أحد مشايخ البخاري .

وعبد العزيز هو ابن صُهيب البناني البصري الأعمى.

ص: حدثنا ابن خزيمة ، قال: أنا حجاج ، قال: أنا حماد ، عن سعيد بن قطن ، عن أبي زيد الأنصاري ، عن رجل من أصحاب النبي المنات ، مثله .

ش: حجاج هو [ابن] (٣) المنهال ، وحماد هو ابن سلمة .

وسعيد بن قطن القطعي قال أبو حاتم: شيخ. وقال ابن الجوزي: قال الرازي: مجهول (٤).

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

<sup>(</sup>١) «المحلن» (١) ٨٨).

<sup>(</sup>٢) امصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٦٤ رقم ١٨٨٩).

<sup>(</sup>٣) ليست في «الأصل ، ك» ، والصواب إثباتها .

 <sup>(</sup>٤) قال الحافظ في السان الميزان، (٣/ ٤١): وما في كتاب ابن أبي حاتم مجهول بل فيه: إنه شيخ.

وأبو زيد الأنصاري(١).

ص: حدثنا ابن خزيمة ، قال: نا حجاج ، قال: نا حماد ، عن يونس وقتادة ، عن موسى بن سلمة ، عن ابن عباس ، مثله .

ش: هذا طريق آخر في أثر ابن عباس، عن محمد بن خزيمة، عن حجاج بن المنهال الأنباطي، عن حماد بن سلمة، عن يونس بن أبي إسحاق السبيعي وقتادة بن دعامة، عن موسى بن سلمة بن المحبق، عن ابن عباس، وهؤلاء كلهم ثقات.

وأخرجه ابن أي شيبة في «مصنفه» (٢): نا ابن عُليَّة ، عن ابن أي عروبة ، عن قتادة ، عن موسى بن سلمة الهذلي ، عن ابن عباس قال : «يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن ، والمقيم يوما وليلة» .

ص: قال أبو جعفر كَلَنَهُ: فهذه أقوال أصحاب رسول الله الله الله الله الله الله المحلفة على ما ذكرنا من التوقيت في المسح على الخفين للمسافر والمقيم، فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك، وهذا الذي ذكرناه أيضًا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن – رحمهم الله –.

وقد روي عن غيرهم أيضًا من الصحابة والتابعين ، فمن ذلك :

ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣): نا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن سياك، قال: سمعت جابر بن سمرة وشك قال: «ما أبالي لو لم أنزع خفي ثلاثا».

#### **Click For More Books**

<sup>(</sup>۱) ترك له المصنف بياضًا في «الأصل، ك»، وهو عمرو بن أخطب بن رفاعة أبو زيد الأنصاري الأعرج الصحابي الجليل، غزا مع النبي ﷺ ثلاث عشرة غزوة، وروى له الجماعة سوى البخاري، روى عنه أنس بن سيرين، وسعيد بن قطن، وأبو قلابة الجرمي وغيرهم، انظر ترجمته في «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٢٠)، و«تهذيب الكهال» (٢١/ ٢١٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٣/ ٢٧٣) وغير ذلك.

<sup>(</sup>٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٦٦ رقم ١٩١١).

<sup>(</sup>٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٦٥ رقم ١٨٩٩).

وقال (١): نا عائذ بن حبيب، عن طلحة بن يحيى، عن أبان بن عثمان، قال: «سألت سعد بن أبي وقاص عن المسح على الخفين، فقال: نعم، ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم».

نا(٢) حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة، قال: قال سعيد بن المسيب: «إذا أدخلت رجليك في الخف وهما طاهرتان وأنت مقيم كفاك إلى مثلها من الغد، وللمسافر ثلاث ليال».

نا(٣) يعلى ، عن موسى الجهني ، عن عمرو الجمال الأسود ، قال : سألت عنه سالما فقال : «للمسافر ثلاثة أيام وثلاث ليال ، وللمقيم يوم وليلة» .

عبد الرزاق في «مصنفه» (٤): عن ابن جريج ، قال: أخبرني أبان بن صالح ، أن عمير بن شريح أخبره ، أن شريحا كان يقول: «للمقيم يوم إلى الليل ، وللمسافر إلى ثلاث ليال».

ثم اعلم أنه قد وردت في المسح على الخفين عدة أحاديث تبلغ التواتر على رأي كثير من العلماء.

قال الميموني عن أحمد: فيها سبعة وثلاثون صحابيا .

وفي رواية الحسن بن محمد عنه: أربعون.

وكذا قاله البزار في «مسنده» ، وقال ابن أبي حاتم : أحد وأربعون صحابيا .

وفي «الأشراف» : عن الحسن : حدثني به سبعون صحابيا .

وقال: ابن عبد البر: مسح على الخفين سائر أهل بدر والحديبية وغيرهم من المهاجرين والأنصار، وسائر الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين وعامة أهل العلم

#### **Click For More Books**

<sup>(</sup>۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١٦٦ رقم ١٩٠٩).

<sup>(</sup>٢) "مصنف ابن أبي شيبة" (١٦٦/١ رقم ١٩١٤).

<sup>(</sup>٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١٦٦ رقم ١٩١٥).

<sup>(</sup>٤) «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٨/١ رقم ٨٠٣).

والأثر (١) . (ولا ينكره إلَّا مخذول مبتدع خارج عن جماعة المسلمين) (٢) .

وقال صاحب «البدائع»: المسح على الخفين جائز عند عامة الفقهاء وعامة الصحابة إلّا شيئا روي عن ابن عباس أنه لا يجوز، وهو قول «الرافضة» ثم قال: روي عن الحسن البصري أنه قال: «أدركت سبعين بدريّا من الصحابة كلهم يرون المسح على الخفين». ولهذا رآها أبو حنيفة من شرائط السنة والجهاعة [١/ق٣٩-أ]. فقال فيها: أن نفضل الشيخين، ونحب الختنين، ونرى المسح على الخفين، وألّا نحرم نبيذ الجر - يعني المثلث (٣).

وروي عنه أنه قال: ما قلت بالمسح حتى جاءني في مثل ضوء النهار فكان الجحود ردّا على كبار الصحابة ونسبته إياهم إلى الخطأ فكان بدعة ؛ ولهذا قال الكرخي: أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين.

والأُمة لم تختلف أن رسول الله النَّكِين مسح، وإنها اختلفوا أنه مسح قبل نزول المائدة أو بعدها.

وروي (١) عن عائشة والبراء بن عازب: «أن النبي الملكلة مسح بعد المائدة» ، وروي عن جرير بن عبد الله البجلي: «أنه توضأ ومسح على الخفين ، فقيل له في ذلك ، فقال: رسول الله على وضأ ومسح على الخفين. فقيل له: أكان ذلك بعدنزول المائدة؟ فقال: هل أسلمت إلّا بعد نزولها؟! وما رأيت رسول الله اللك مسح إلّا بعد ما نزلت» ، ذكره ابن خزيمة في «صحيحه» (٥).

<sup>(</sup>١) إلى هنا بتصرف من كتاب «التمهيد» (١١/ ١٣٧).

<sup>(</sup>٢) وهذا الكلام ليس تتمة الكلام السابق ، وإنها ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ١٣٤).

<sup>(</sup>٣) والمثلث هو أن يطيخ العصير حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه . انظر «نسان العرب» «مادة : ثلث» .

<sup>(</sup>٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٩٤ رقم ٦)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٣٦٤/٢ رقم ١٥٠٤،١٥٠٣).

<sup>(</sup>۵) صحيح ابن خزيمة» (۱/ ٩٤ رقم ١٨٧).

وعند الطبراني (۱۱): «أنه كان مع النبي الطبيل في حجة الوداع فمسح على خفيه» ، وفي لفظ: «يوم نزول المائدة فرأيته يمسح» (۲).

وعند «الدارقطني» (٣): «قدمت على النبي الكيالة بعد نزول المائدة ، فرأيته يمسح».

وعند أبي علي الطوسي مصححا: «مسح على خفيه - أو قال -: جَوْرَبَيْه»، قال عيسى بن يونس: أنا أشك.

وفي حديث أنس (من) عند الطبراني في «الأوسط» (°) بسند جيد: «وضأت النبي النبي النبي قبل موته بشهر فمسح على الخفين والعمامة». وقال لم يروه عن سليمان التيمي عنه إلّا علي بن الفضل بن عبد العزيز.

وعند «الميموني»: «خدمت النبي التيك تسع سنين وهو يفعل ذلك».

وعند الطبراني (٢٠): من حديث البراء وأبي أمامة: «لم يزل رسول الله النَّظَالَة يمسح قبل نزول المائدة وبعده حتى قبضه الله تعالى».

وعن عائشة: «ما زال رسول الله الطَّيِّلا يمسح منذ أنزلت عليه سورة المائدة حتى الحق بالله »(٧).

وقال البيهقي (^): وإنها نقلنا كراهة ذلك عن علي وابن عباس وعائشة .

فأما الرواية عن علي: «سبق الكتاب المسح على الخفين». فلم يرو ذلك عنه بإسناد موصول يثبت مثله.

#### **Click For More Books**

 <sup>(</sup>۱) «المعجم الأوسط» (٧/ ١٥٥)، و «الكبير» (٢/ ٣٥٨ رقم ٢٥٠٦).

<sup>(</sup>٢) كذا في االأصل ، ك، ، ولم أجده ، والذي ثبت عنه أنه ما أسلم إلا بعد نزول المائدة . .

<sup>(</sup>٣) «سنن الدارقطني» (١/ ١٩٣ رقم ٤).

<sup>(</sup>٤) كذا في «الأصل».

<sup>(</sup>٥) «المعجم الأوسط» (٥/ ٥٥ رقم ٢٦٦٤).

<sup>(</sup>٦) «المعجم الأوسط» (٥/ ٥٥٥ رقم ٥٥٢٥).

<sup>(</sup>٧) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٩٤ رقم٦).

<sup>(</sup>٨) «سنن البيهقي الكبرئ» (١/ ٢٧٢ رقم ١٢٠٦) بتصرف واختصار.

وأما عائشة فثبت عنها أنها أحالت بعلم ذلك على علي علي علي علي علي علي علي ع

وأما ابن عباس فإنها كرهه حين لم يثبت عنده مسح النبي الطَّيْلِيُّ بعد نزول المائدة ، فلما ثبت له رجع إليه .

وقال الجوزقاني في كتاب «الموضوعات»: إنكار عائشة غير ثابت عنها.

#### وقال الكاساني(١):

وأما الرواية عن ابن عباس فلم تصح ؛ لأن مداره على عكرمة .

وروي أنه لما بلغ ذلك عطاء قال: كذب عكرمة . وروي عن عطاء أنه قال: «كان ابن عباس يخالف الناس في المسح على الخفين ، فلم يمت حتى تابعهم» .

وفي «المغني» (٢) لابن قدامة: قال أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء؛ فيه أربعون حديثا عن أصحاب رسول الله الطيئة ما رفعوا إلى رسول الله الطيئة وما أوقفوا.

وروي عنه أنه قال: المسح أفضل، يعني من الغسل؛ لأن النبي الطَّيَّالُ وأصحابه إنها طلبوا الفضل، وهذا مذهب الشعبي، والحكم، وإسحاق. انتهى.

وفي «الهداية» (٣): الأخبار فيه مستفيضة حتى قيل: إن مَنْ لم يره كان مبتدعا، لكن من رآه ثم لم يمسح أخذ بالعزيمة وكان مأجورا.

وحكى القرطبي مثل هذا عن مالك أنه قاله عند موته ، وعن مالك فيه أقوال :

أحدها: أنه لا يجوز المسح أصلا.

الثاني: أنه يجوز بُكُرَّة .

الثالث: وهو الأشهر: يجوز أبدا بغير توقيت.

<sup>(</sup>۱) «بدائع الصنائع» (۱/۸).

<sup>(</sup>٢) «المغني» (١/ ١٧٤).

<sup>(</sup>٣) «الهداية» (١/ ٢٨).

الرابع: يجوز بتوقيت.

الخامس: يجوز للمسافر دون الحاضر.

السادس: عكسه.

وقال إسحاق والحكم وحماد: المسح أفضل من غسل الرجلين، وهو قول الشعبي وإحدى الروايتين عن أحمد.

وقال ابن المنذر: هما سواء، وهي رواية عن أحمد.

وقال أصحاب الشافعي: الغسل أفضل من المسح بشرط ألًا يترك المسح رغبة عن السنة ولا شك في جوازه.

وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحدا من الفقهاء روي عنه إنكار المسح إلّا مالكا ، والروايات الصحاح عنه بخلاف ذلك انتهى .

قلت: فيه نظر ؛ لما في «مصنف ابن أبي شيبة» من أن مجاهدا وسعيد بن جبير وعكرمة كرهوه، وكذا حكاه أبو الحسين عن محمد بن علي بن الحسين وأبي إسحاق السّبيعي وقيس بن الربيع.

وحكاه القاضي أبو الطيب عن أبي بكر بن أبي داود والخوارج والروافض.

ثم اعلم أنا نشير [١/ق١٣٩-ب] إلى جماعة من الصحابة الذين رووا المسح على الخفين بإشارة لطيفة وهم سبعة وستون صحابيا .

**فحديث على ﴿ عند مسلم**(١).

وحديث عمر بن الخطاب عند ابن أبي شيبة (٢) بسند حسن .

 <sup>(</sup>۱) «صحیح مسلم» (۱/ ۲۳۲ رقم ۲۷۲).

<sup>(</sup>٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١٦٣ رقم ١٨٧٢).

وحديث أنس بن مالك عند (النسائي) (١) بسند صحيح.

وحديث جابر بن عبد الله عند الطبراني في «الأوسط» (٢) بسند جيد.

وحديث عبادة بن الصامت وأبي أمامة عند عبد الله بن وهب في «مسنده» (٣) بسند ضعيف.

وحديث أسامة بن شريك عند القاضي ابن طاهر الذهلي بسند لا بأس به (٤).

وحديث سَلْمان عند ابن حبان في (صحيحه) (٥) ، وحديث جرير عند الجماعة .

وحديث أبي أيوب الأنصاري عند أبي بكر بن زياد النيسابوري في كتاب الأبواب، بسند صحيح (١٠).

وحديث سعيد بن أبي مريم عن رجل له صحبة عند البخاري(٧): وأعله.

وحديث أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص وقيس بن سعد بن عبادة وعبد الله بن الحارث بن جزء عند البيهقي (^).

<sup>(</sup>١) لم أجده عند النسائي، وإنها عزاه الزيلعي في «نصب الراية» (١/١٦٧) لابن ماجه (١/ ١٨٢) رقم ٥٤٨). والطبراني في «الأوسط» (٦/ ٢٦١ رقم ٦٣٥٦).

<sup>(</sup>٢) «المعجم الأوسط» (٢/ ٣٠ رقم ١١٣٥) ، وانظر «نصب الراية» (١/ ١٦٩).

 <sup>(</sup>٣) وعزاه الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٦٠) للطبراني في «المعجم الكبير» من حديث أبي أمامة ،
 وقال : وفيه مروان أبو سلمة ، قال الذهبي : مجهول .

وأما حديث عبادة بن الصامت ، فقد عزاه الهيثمي أيضًا في «المجمع» (١/ ٢٥٨) للطبراني في «الكبير» من رواية إسحاق بن يحيئ ، عن عبادة . قال : ولم يدركه .

 <sup>(</sup>٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ١٨٧ رقم ٤٩٢)، وقال الهيثمي في «المجمع»
 (٢٦٠/١): وفيه عمر بن عبدالله بن يعلى وهو مجمع على ضعفه.

<sup>(</sup>٥) «صحيح ابن حبان» (٤/ ١٧٥ رقم ١٣٤٤).

<sup>(</sup>٦) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٤٢١ رقم ٢٣٦٢١) ، والطيراني في «الكبير» (٤/ ١٧٠ رقم ٤٣٩).

<sup>(</sup>٧) "التاريخ الكبير" للبخاري (٣/ ٥١٢ رقم ١٧٠٣).

<sup>(</sup>A) أنظر «السنن الكبرى» للبيهقى (١/ ٢٧١).

وحديث أبي مسعود الأنصاري(١) وبُدَيْل بن ورقاء(٢) عند العسكري في كتاب الصحابة.

وحديث عثمان بن عفان، وأبي عبيدة بن الجراح، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي الدرداء، وزيد بن ثابت، وفضالة بن عُبيد، عند أبي عمر ابن عبد البر بأسانيد حسان (٣).

وحديث الزبير بن العوام عند الطبراني في الأوسط ا(٤٠٠ .

وحديث خالد بن سعيد بن العاص عند النيسابوري في الأبواب.

وحديث عبد الله بن رواحة وأسامة بن زيد عند ابن قانع (٥) بسند لا بأس به .

وحديث أسامة عن بلال عند ابن خزيمة في (صحيحه)(١٠).

وحديث عوف بن مالك عند الترمذي محسنا في كتاب «العلل»(٧).

وحديث أبي برزة الأسلمي عند النيسابوري في «الأبواب، <sup>(^)</sup>.

وحديث ابن عباس عند النسائي (١): من طريق جيد، قال الميموني عن أحمد: ليس بصحيح .

<sup>(</sup>١) أما حديث أبي مسعود الأنصاري فأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (١/١٦٧ رقم١٩١٧).

<sup>(</sup>٢) وأما حديث بديل بن ورقاء فلم أجده ، وإنها أخرجوا حديث بديل آخر غير منسوب ، وهو حليف بني لخم ، كها في «الإصابة» (١/ ٢٧٥) ، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ١٥١) ، و«معجم الصحابة» لابن قانع (١/ ١٠١) ، و «تاريخ بغداد» (١/ ٤٤٨) ، وهو غير بديل بن ورقاء .

<sup>(</sup>٣) «التمهيد» لابن عبد الر (١١/ ١٣٧).

<sup>(</sup>٤) لم أجده .

<sup>(</sup>٥) «معجم الصحابة» لابن قانع (٢/ ١٢٨ رقم ٥٩٢).

<sup>(</sup>٦) اصحيح ابن خزيمة ١ (١/ ٩٣ رقم ١٨٥).

<sup>(</sup>٧) وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٧/٦ رقم ٢٤٠٤١)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٤٠ رقم ٦٩)، وفي «الأوسط» (٢/ ٣٣ رقم ١١٤٥)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٩٧ رقم ١٨) وغيرهم.

<sup>(</sup>A) أخرجه البزار في «مسنده» (٩/ ٣١٠ رقم ٣٨٥٥).

<sup>(</sup>٩) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٦٥ رقم ١٨٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرئ» (١/ ٢٧٧ رقم ١٢٣٢).

وحديث أبي عوسجة مسلم عند البزار وأعله(١).

وحديث أبي هريرة عند مسلم في كتاب «التمييز» (٢).

وحسنه ابن عبد البر.

وحديث شبيب بن غالب الكندي عند أبي نعيم في المعرفة الصحابة ١٥٠٠).

وحديث ابن أبي العشراء الدارمي عند ابن عساكر في ترجمة على بن أحد(٤٠).

وحديث خزيمة بن ثابت عند ابن حبان في (صحيحه)(٥).

وحديث أبي بكرة نفيع بن الحارث عند ابن حبان أيضًا (٢٠).

وحديث صفوان بن عسال عنده أيضًا(٧).

وحديث يعلى بن مرة في ﴿الأبواب، (^^).

وحديث البراء بن عازب عند الطبراني(٠).

وحديث أبي مريم عند أبي نعيم في كتاب (الصحابة) (١٠٠٠).

قال الحافظ: قلت: تابعه الوَرِكاني- أي عند الطبراني.

وانظر «نصب الراية» (١/ ١٧٠).

(٢) (التمييز) (١/ ٢٠٩) وأعله الإمام مسلم.

(٣) «معرفة الصحابة» (٣/ ١٤٨٣ رقم ٢٧٦٠).

(٤) «تاریخ دمشق» (٤١/ ٢٠٥).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٤/ ١٥٨ رقم ١٣٢٩ ، ١٣٣٠).

(٦) (صحيح ابن حبان) (٤/ ١٥٧ رقم ١٣٢٨).

(٧) (صحيح ابن حبان) (٤/ ١٤٧ - ١٤٩ رقم ١٣١٩ ، ١٣٢٠).

(٨) وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٦/ ٢٦٢ رقم ٦٧٣).

(٩) (المعجم الكبير؛ (٢/ ٢٥ رقم ١١٧٤).

(١٠) «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٠١٣ رقم ٦٩٩١).

#### **Click For More Books**

<sup>(</sup>۱) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (۱۹/ ٤٣٦ رقم ۱۰۵۷)، وذكره الحافظ ابن حجر في «زوائد البزار» (۱/ ۱۷۳ رقم ۱۸۹). ونقل عن البزار قوله: إنها يروئ عن عوسجة، عن أبيه، عن على، وأخطأ فيه مهدى.

وحديث مالك بن سعدعنده أيضًا (١٠) .

وحديث يَسَار جد عبد الله بن مسلم عند ابن أبي حاتم وأعله (٢).

وحديث عبد الله بن مسعود عند البزار بسند ضعيف (٣) وابن أبي شيبة (١) موقوفا بسند صحيح .

وحديث أبي زيد رجل من الصحابة عند أبي مسلم الكَجِّي في «السير الكبير». وحديث جابر بن سمرة عند البيهقي (٥) مرفوعا ، وابن أبي شيبة (٦) موقوفا .

وحديث أبي بن عمارة عند الحاكم (٧) وصححه وأعله جماعة .

وحديث عقبة بن عامر عند صاحب الأبواب واستغربه (^).

وحديث سهل بن سعد عند القاضي أبي أحمد بسند جيد (٩).

وحديث برُيلة عند الترمذي(١٠٠) مُحَسَّنا .

وحديث ميمونة زوج النبي الليلا عند الدارقطني (١١) بسند صحيح.

- (١) «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٤٧٧ ٢٤٧٨ رقم ٦٠٣٣).
  - (٢) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٣٠ رقم ٥٥).
  - (٣) «مسند البزار» (٥/ ٢١ ٢٢ رقم ١٥٧٨).
  - (٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٦٤ رقم ١٨٨٨).
- (٥) وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/ ٢٤٤ رقم ٢٠٢٣)، وانظر «سنن البيهقي» (١/ ٢٧١).
  - (٦) المصنف ابن أبي شيبة ١ (١/ ٦٧ رقم ٧٢٠).
    - (٧) «مستدرك الحاكم» (١/ ٢٧٦).
- (٨) وأخرجه ابن ماجه (١/ ١٨٥ رقم ٥٥٨)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٩٩ رقم ٢٠)، والحاكم (١/ ٢٨٩)، وصححه على شرط مسلم.
- (٩) وأخرجه الروياني في «مسنده» (٢/ ١٩٤ رقم ١٠٢٥)، والطبراني في «الكبير» (٦/ ١٥٢ رقم ٥٨١٧)، و(٦/ ١٧١ رقم ٥٨٩٥).
- (١٠) «جامع الترمذي» (١/ ١٢٤ رقم ٢٨٢٠)، وروىٰ مسلم وغيره عن بريدة «أن النبي ﷺ توضأ يوم الفتح ومسح على خفيه» (١/ ٢٣٢ رقم ٢٢٧).
- (١١) «سنن الدارقطني» (١/ ١٩٩ رقم ٢٢)، وفي إسناده عمر بن إسحاق، قال الدارقطني: ليس بالقوى، انظر «ميزان الاعتدال» (٩/ ٢١٩).

#### Click For More Books

```
وحديث ثوبان مولى رسول الله النيخ عند الحاكم (١) وصححه.
```

وحديث أبي ذر وكعب بن عجرة عند ابن حزم (٢) وصححها.

وحديث أبي طلحة عند الطبراني في الصغير (٣).

وحديث سعد بن أبي وقاص عند ابن الجهم في كتابه (٤).

وحديث المغيرة بن شعبة عند مسلم (٥).

وحديث أبي سعيد الخدري عند البيهقي $^{(1)}$ .

وحديث أوس الثقفي عند ابن أبي شيبة في «مسندها (٧).

وحديث ربيعة بن كعب عند الطبراني (^).

وحديث خالد بن عرفطة عند بحشل في كتابه (تاريخ واسطه (٩).

وحديث عبد الرحن بن بلال عند الطبراني(١١٠).

وحديث عمرو بن حزم عند الطبراني أيضًا (١١).

وحديث عائشة في «الأبواب» بسند صحيح ، وعند الدارقطني بسند جيد .

وحديث أم سعد بنت زيد بن ثابت عند النيسابوري .

#### **Click For More Books**

<sup>(</sup>۱) «مستدرك الحاكم» (۱/ ۲۷۵ رقم ۲۰۲).

وعند أحمد حديث آخر عن ثوبان أيضًا (٥/ ٢٨١) والطبراني في «الكبير» (٢/ ٩١ رقم ١٤٠٩).

<sup>(</sup>٢) «المحلي» (٢/ ٥٩ - ٦٠).

<sup>(</sup>٣) «المعجم الصغير» (٢/ ٢٠٤ رقم ١٠٣١).

<sup>(</sup>٤) عزاه له الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٧٨).

<sup>(</sup>٥) «صحيح مسلم» (١/ ٢٢٨ رقم ٢٧٤).

<sup>(</sup>٦) «سنن البيهقي الكبرئ» (١/ ٢٧١ بعد رقم ١٢٠٥).

<sup>(</sup>٧) ليس في النسخة المطبوعة لدينا ، وانظر «نصب الراية» (١/ ١٧١).

<sup>(</sup>٨) «المعجم الكبير» (٥/ ٦٠ رقم ٤٥٧٩) ، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٥٧) : وإسناده حسن .

<sup>(</sup>٩) انظر «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ٧٦)، و «نصب الراية» (١/ ١٧٢).

<sup>(</sup>۱۰) انظر «نصب الراية» (۱/ ۱۷۲).

<sup>(</sup>١١) عزاه الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٥٧)، للطبراني في «الكبير»، وقال: وفيه الواقدي وهو ضعيف جدًّا، وانظر «نصب الراية» (١/ ١٧٢).

#### ص: باب: ذكر الجُنُب والحائض والذي ليس على وضوء وقراءتهم القرآن

ش: أي هذا باب في بيان حكم الجنب، والرجل الذي ليس على الوضوء، والحائض؛ إذا ذكروا الله تعالى أو قرءوا القرآن، كيف يكون حكمهم؟

وجه المناسبة بين البابين من حيث التضاد ؛ لأن ما قبل هذا الباب في أحكام المبيّح وهو المسح على الخفين ، وهذا الباب في أحكام المانع والمحرم .

ص: حدثنا على بن معبد، قال: نا عبد الوهاب [١/ق ١٤٠-أ] بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن حُصَيْن أبي سَاسَان، عن المهاجر بن قُنفذ: (أنه سَلَّم على رسول الله الطَّيِّة وهو يتوضأ فلم يرد عليه، فلما فرغ من وضوءه، قال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلَّا أني كرهت أن أذكر الله تعالى إلَّا على طهارة،

ش: ذكر هذا الحديث بعينه بهذا الإسناد والمتن في باب التسمية على الوضوء، فلبراجع هناك.

ص: حدثنا محمد بن خزيمة ، قال: نا حجاج ، قال: أنا حميد وغيره ، عن الحسن ، عن المهاجر: قأن النبي الله الله كان يبول – أو قال: مررت به وقد بال – فسلمت عليه فلم يرد علي حتى فرغ من وضوءه ثم رَدَّ عليَّ » .

**ش: هذا طريق آخر صحيح أيضًا**، عن محمد بن خزيمة بن راشد، عن الحجاج ابن منهال، عن حماد بن سلمة، عن حميد الطويل وغيره، عن الحسن البصري، عن المهاجر.

و أخرجه الطبران في الكبير (١): نا علي بن عبد العزيز ، ثنا حجاج بن المنهال . وحدثنا المقدام بن داود ، ثنا أسد بن موسى .

<sup>(</sup>١) «المعجم الكبير» (٢٠/ ٣٢٩ رقم ٧٧٧).

قالا: نا حماد بن سلمة ، أنا حميد وغيره ، عن الحسن ، عن مهاجر بن قنفذ: «أن النبي الطّيّة كان يبول - أو قال: مررت به وقد بال - فسلمت عليه ، فلم يرد عليً حتى فرغ من وضوئه ، ثم ردّ عَلَىً » .

ص: فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : لا ينبغي لأحد أن يذكر الله بشيء إلَّا وهو على حال يجوز له أن يصلي عليها .

ش: أراد بالقوم هؤلاء: الحسن البصري، وأبا العالية، وعكرمة؛ فإنهم ذهبوا إلى أن الرجل لا ينبغي له أن يذكر الله إلا وهو طاهر، واستدلوا على ذلك بهذا الحديث، ويُروئ ذلك عن عبد الله بن عمر.

وُوري عن ابن عباس: «أنه كره أن يذكر الله على حالين: على الخلاء، والرجل [يواقع] (١) أهله».

وهو قول عطاء ومجاهد.

وقال مجاهد : «يجتنب المُلَكُ الإنسان عند جماعه وعند غائطه» (٢٠) .

وقال ابن حزم في «المحلى» (٣): نا أحمد بن خالد، نا علي بن عبد العزيز، نا الحجاج بن منهال، نا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان لا يقرأ القرآن، ولا يرد السلام، ولا يذكر الله إلّا وهو طاهر».

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: من سُلَم عليه وهو على حال حدث؛ تَيَمَّمَ ورد السلام، وإن كان في المصر.

وقالوا فيها سوى السلام مثل قول أهل المقالة الأولى.

<sup>(</sup>۱) تحرفت في «الأصل، ك» وكتبت: (على قع) كذا، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٨/١ رقم ١٠٨/١).

<sup>(</sup>٢) انظر «الأوسط» لابن المنذر (١/ ٢٤١).

<sup>(</sup>٣) المحلى (١/ ٨٨).

ش: أي: خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم طائفة من أهل الحديث منهم حميد وغيره، فإنهم قالوا: المُحُدِث إذا سُلِّم عليه ينبغي له أن يتيمم ويرد السلام وإن كان في المصر. وفيها سوى السلام ينبغي له ألَّا يذكر الله إلَّا على حالة يجوز له أن يصلي عليها، كها هو مذهب أهل المقالة الأولى.

ص: وكان مما احتجوا به في ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: نا محمد بن ثابت العبدي.

وحدثنا حسين بن نصر ، وسليهان بن شعيب ، قالا : نا يحيل بن حسان ، قال : نا محمد بن ثابت ، قال : نا نافع ، قال : «انطلقت مع ابن عمر عشل إلى ابن عباس على في حاجة لابن عمر ، فقضى حاجته ، فكان من حديثه يومئذ أنه قال : مرَّ رجل على رسول الله الله في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول ، فسلم عليه ، فلم يَرُدَّ عليه السلام ، حتى كاد الرجل أن يتوارئ في السكة ، فضرب بيديه على الحائط فتيمم لوجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فتيمم لذراعيه ، قال : ثم رَدَّ عليه السلام ، وقال : أما إنه لم يمنعني أن أردً عليك السلام إلا أني كنت لست بطاهر » .

ش: أي كان من الذي احتج به هؤلاء الآخرون فيها ذهبوا إليه: بحديث ابن عباس الذي يأتي الآن ، وأخرجه من طريقين:

الأول: عن ربيع بن سليهان المؤذن ، عن أسد بن موسى ، عن محمد بن ثابت العبدي ، عن نافع .

والثاني: عن حسين بن نصر بن المعارك وسليهان بن شعيب ، كلاهما عن يحيى بن حسان التنيسي ، عن محمد بن ثابت ، عن نافع . وهؤلاء كلهم ثقات .

**فإن قيل**: ابن حزم ضعف هذا الحديث، وقال: محمد بن ثابت العبدي ضعيف لا يحتج بحديثه.

قلت: لا يلتفت إلى ما قاله ؛ لأن النسائي وابن حبان وغيرهما وثقوه (١) ، وروئ له أبو داود والنسائي ، وإنها ضعفه ابن حزم ؛ لأن الحديث حجة عليه ، لأنه لا يرئ إلاً أن التيمم ضربة واحدة إلى الكوعين .

والحديث أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢): وقال: نا عبد الله [١/ق١٥-ب] بن محمد بن عبد العزيز إملاء ، نا أبو الربيع الزهراني ، نا محمد بن ثابت العبدي ، نا نافع ، قال: «انطلقت مع ابن عمر . . . » إلى آخره نحوه سواء .

قوله: (في سكة) بكسر السين، وهي الزقاق، وجمعها سكك، والسكة: الطريقة المصطفة من النخل، والسكة: الحديدة التي يجرث بها، وسكة الدراهم: هي المنقوشة.

قوله: **(وقد خرج من غائط)** جملة فعلية وقعت حالا والغائط اسم للمكان المطمئن من الأرض الواسع، ثم يكني به عن الحدث.

والجمع: غوط، وأغواط، وغيطان.

قوله: اأن يتوارئ، أي : أن يغيب.

قوله: «أَمَا إِنَّه» بِفتح الهمزة والتخفيف، وهي حرف استفتاح بمنزلة: «ألا» هنا، وتكون بمعنى «حقًّا» وقيل: اسم بمعنى «حقًّا» والضمير في «إنه» للشأن.

#### ويستفاد منه أحكام:

الأول: أن مَنْ سُلِّم عليه وهو مُحْدِثْ ينبغي له ألَّا يرد السلام إلَّا بعد التيمم وإن كان من كان من على ما ذهب إليه هؤلاء الطائفة ، والجواب عنه للجمهور أنه كان من

<sup>(</sup>۱) أما النسائي فقال في «الضعفاء والمتروكين» (۱/ ۹۱ رقم ۵۱۹): ليس بالقوي. ونقل المزي عنه في «تهذيب الكهال» أنه قال في موضع آخر: ليس به بأس، وأما ابن حبان فقال في «المجروحين» (۲/ ۲۰۱): يرفع المراسيل، ويسند الموقوفات توهمًا من سوء حفظه، فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به. وراجع من وثقه وضعفه في «تهذيب الكمال» (۵۵۲/۲٤).

<sup>(</sup>٢) «سنن الدارقطني» (١/ ١٧٧ رقم ٧). **Click For More Books** 

النبي النبي النبي النبي النبي للفضيلة والاستحباب، وذلك لأن السلام اسم من أسهاء الله تعالى كها جاء في حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله النبي النبي : "إن السلام اسم من أسهاء الله تعالى فأفشوه بينكم» (١٠). ولم ير النبي أن يذكر الله في تلك الحالة وهذا هو اللائق بحاله وفعله النبي .

والثاني: أن فيه تعليها للأمة ألا يسلموا على الرجل وهو يبول أو يتغوط كها ورد في حديث آخر عن ابن عمر أنه قال: «مرَّ رجل على النبي الطَّيْلِيْ وهو يبول فسلم عليه، فلم يرد عليه (٢)».

الثالث: يفهم منه أنه رد السلام واجب، وأنه لا يسقط بالتأخير، ولا يأثم به الرجل إذا كان عن عذر.

الرابع: فيه استحباب استعطاف خاطر الرجل إذا توهم منه أنه قد قصر في حقه ؟ تطبيبا لخاطره وإبداء عذره إياه .

الخامس: فيه بيان أن التيمم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة لليدين .

السادس: فيه بيان أن التيمم يجوز بالحجر والمدر وما كان من أجزاء الأرض.

ص: حدثنا أبن أبي داود، قال: نا محمد بن بشار، قال: نا أبو أحمد الزبيري، قال: نا سفيان، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رجلا سلم على النبي النالي وهو يبول فلم يَردُ عليه حتى أتى حائطا فتيمم.

ش: إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه مسلم (٣): عن محمد بن عبد الله بن نمير ، قال: نا أبي ، نا سفيان ، عن الضحاك بن عثمان . . . إلى آخره نحوه ، وليس فيه: «حتى أتى حائطا فتيمم» .

<sup>(</sup>١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣/ ٢٣١ رقم ٣٠٠٨) والبيهقي في «الشعب» (٦/ ٤٣٣ رقم ٨٧٨٤) وغيرهم وفي إسناده بشر بن رافع وهو ضعيف!

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» بنحوه (١/ ٢٨١ رقم ٣٧٠) وسيأتي في الحديث الآتي .

<sup>(</sup>٣) «صحيح مسلم» (١/ ٢٨١ رقم ٣٧٠).

وأبو داود (١٠): عن عثمان وأبي بكر ابني أبي شيبة ، كلاهما عن عمر بن سعد ، عن سفيان . . . إلى آخره نحوه .

والترمذي (٢): عن نصر بن علي ومحمد بن بشار ، كلاهما عن أبي أحمد ، عن سفيان . . . إلى آخره .

والنسائي (٣): عن محمود بن غيلان ، عن زيد بن الحباب وقبيصة ، كلاهما عن سفيان . . . إلى آخره .

وابن ماجه (٤): عن عبد الله بن سعيد والحسن بن أبي السري العسقلاني ، كلاهما عن أبي داود ، عن سفيان . . . إلى آخره .

ص: حدثنا ربيع المؤذن، قال: نا شعيب بن الليث، قال: نا الليث، عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هرمز ، عن عمير مولى ابن عباس ، أنه سمعه يقول: «أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي المنه حتى دخلنا على أبي الجهيم بن الحارث بن الصمّة الأنصاري ، فقال أبو الجهيم: أقبل رسول الله المنه من نحو بثر جمل ، فلقيه رجل فسّلم عليه ، فلم يرد رسول الله المنه عليه حتى أقبل على الجدار ، فمسح بوجهه وبيديه ، ثم رد عليه السلام».

ش: إسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح ما خلا ربيعا، وعمير هو مولى عبيد الله بن عباس بتصغير العبد، وكذا صُرِّح به في رواية الدارقطني على ما يجيء، ويقال له: مولى أم الفضل.

وأخرجه البخاري (٥): عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن جعفر بن ربيعة . . . الله أخره نحوه سواء .

<sup>(</sup>١) «سنن أبي داود» (١/ ٥ رقم ١٦).

<sup>(</sup>٢) «جامع الترمذي» (١/ ١٥٠ رقم ٩٠).

<sup>(</sup>٣) «المجتبئ» (١/ ٣٥ رقم ٣٧).

<sup>(</sup>٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٢٧ رقم ٣٥٣).

<sup>(</sup>٥) الصحيح البخاري (١/ ١٢٩ رقم ٣٣٠) . Click For More Books

وأخرجه مسلم (١) مقطوعا وقال: وروى الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن عمير مولى ابن عباس، أنه سمعه يقول: «أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة زوجة النبي النها الله . . . » إلى آخره نحوه.

قلت: ذكروا أن فيه ثلاثة أنظار:

الأول: قوله: «عبد الرحمن بن يسار» وهم ، والصواب: «عبد الله بن يسار» كما في رواية البخاري والطحاوي.

الثاني: قوله: «أبو الجهم» مكبرا، غير جيد، إنها هو مصغر.

الثالث: ذكره مسلم منقطعا وهو موصول على شرطه.

كما أخرجه البخاري موصولا كما ذكرناه .

وكذا أخرجه أبو داود (٢): عن عبد الملك بن شعيب بن الليث قال: حدثني أبي، عن جدي ، عن جعفر . . . إلى آخره .

وأخرجه النسائي (٦): عن الربيع بن سليمان مثل الطحاوي .

ولكن قال القاضي عياض في شرح مسلم: روايتنا فيه عبد الله بن يسار، وكذا قاله النسائي وأبو داود وغيرهما من الحفاظ، وقالوا أيضًا: إن أبا الجهم بن الحارث يقال له: أبو جهيم أيضًا، وفيه وجهان، ولذلك ذكره مسلم مُكبَّرا هاهنا، وذكره في حديث المرور بين يدي المصلي مصغرا<sup>(3)</sup>، وسهاه أبو نعيم وابن منده: عبد الله بن جمهيم وجعلاهما واحدا، ورجح ابن الأثير كونهها اثنين، وقاله أيضًا أبو علي الجياني وغيره، وهو ابن أخت أبي بن كعب علين .

<sup>(</sup>۱) «صحيح مسلم» (۱/ ۲۸۱ رقم ٣٦٩).

<sup>(</sup>٢) "سنن أبي داود" (١/ ٨٩ رقم ٣٢٩).

<sup>(</sup>٣) «المجتبئ» (١/ ١٦٥ رقم ٣١١).

<sup>(</sup>٤) «صحيح مسلم» (١/٣٦٣ رقم ٥٠٧).

قوله: «بئر جَمل» بجيم مفتوحة ، وعند النسائي بئر الجمل ، وهو موضع بغرب المدينة فيه مال من أموالها ، ذكره أبو عُبيد .

#### ويستفاد منه ما ذكرنا من الأحكام في الحديث الماضي ، ويستفاد أيضًا:

جواز التيمم بالجدار سواء كان عليه غبار أو لم يكن؛ لإطلاق الحديث، وهو حجة لأبي حنيفة على مخالفيه.

وفيه دليل أيضًا على جواز التيمم للنوافل، والفضائل كسجدة التلاوة، والشكر، ومس المصحف، ونحوها كما يجوز للفرض، وهذا بالإجماع إلَّا وجه شاذ منكر للشافعية أنه لا يجوز إلَّا للفرض، وقد رأى الأوزاعي أن الجنب إذا خاف إن اشتغل بالغسل طلعت الشمس يتيمم ويصلي قبل فوت الوقت.

قال الخطابي: وبه قال مالك في بعض الروايات، وعند أصحابنا إذا [خاف](١) فوت الصلاة على الجنازة والعيدين يتمم.

وحكى البغوي في «التهذيب»: إذا خاف فوت الفريضة لضيق الوقت صلاها بالتيمم، ثم توضأ وقضاها.

وقال النووي في «شرح مسلم»: هذا الحديث محمول على أنه كان الطَّيْ عادما للماء حال التيمم ، فإن التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله ، ولا فرق بين أن يضيق الوقت ، وبين أن يتسع ، ولا فرق بين صلاة الجنازة والعيدين وغيرهما .

قلت: الحديث مطلق يستفاد منه: جواز التيمم لرد السلام ونحوه، وفي معناه صلاة الجنازة والعيد إذا خاف فوتهما سواء وجد الماء أو لا، ولا ضرورة إلى حمله على أنه كان عادما للماء؛ لأنه تخصيص بلا مخصص.

فإن قيل: كيف يتيمم الكلاة بالجدار بغير إذن مالكه؟

<sup>(</sup>١) ليست في «الأصل، ك»، والسياق يقتضيها.

قلت: هو محمول على أنه كان مباحا أو مملوكا لإنسان يعرفه فتأول الله ، وتيمم به لعلمه بأنه لا يكره ذلك بل كان يفرح به ، ومثل: هذا يجوز لآحاد الناس ، فالنبي الله أولى وأجدر .

ص: حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، قال: ثنا عمرو بن محمد الناقد ، قال: نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، نا أبي ، عن ابن إسحاق ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عمير مولى ابن عباس . . . فذكر مثله .

ش: هذا طريق آخر صحيح أيضًا ، وابن إسحاق هو محمد بن إسحاق المدني .

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (١) ، نا إسهاعيل الصفار ، ثنا عباس الدوري ، ثنا عمرو الناقد ، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، ثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، عن عمير مولى عبيد الله بن عباس - قال : وكان عمير مولى عبيد الله ثقة - بلغني عن أبي جُهَيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري ، قال : «خرج رسول الله الله الله المنظم ليقضي حاجته نحو بئر جمل ، فلقيه رجل ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه رسول الله الله على وضع يده على الجدار ، ومسح بها وجهه ويديه ، ثم قال : وعليك السلام » .

ص: قالوا فبهذه الآثار رخصنا للذي يُسَلم عليه وهو غير طاهر أنه يتيمم ويردَّ السلام، ليكون ذلك جوابا للسلام، وهذا كما رخَص قوم في التيمم للجنازة، والعيدين إذا خيف على فوت ذلك إذا تشوغل بطلب الماء لوضوء الصلاة.

ش: أي قال هؤلاء الآخرون الذين ذهبوا إلى أنه ينبغي لمن يُسَلَّم عليه وهو على حدث أن يتيمم ويرد السلام، وإن كان في المصر «رخصنا بهذه [١/ق١٤١-ب] الآثار» وأراد بها آثار ابن عمر، وآثار أبي الجهم المذكورة آنفا.

قوله: «ليكون ذلك» أي ردَّه السلام بعد التيمم ، جوابا لسلام المسلم وإن كان قد تأخر ساعة من الزمان ؛ لأجل التيمم .

<sup>(</sup>١) «سنن الدارقطني» (١/ ١٧٦ رقم ٥).

قوله: اوهذا أي الحكم المذكور نظير ما رخص قوم في التيمم لأجل الصلاة على الجنازة، ولأجل صلاة العيدين إذا خاف أن تفوته إن اشتغل بطلب الماء لأجل الوضوء، وأراد بهؤلاء القوم: أبا حنيفة وأصحابه، والنخعي، والزهري، والحسن، ويحيى الأنصاري، وربيعة، وسعد بن إبراهيم، والثوري، والليث؛ فإنهم ذهبوا إلى أنه يتيمم عند خوف فوت الجنازة لأنه لا يمكن استدراكها بالوضوء فهو كالعادم، وبه قال أحمد في رواية، وكذا مذهب أبي حنيفة عند خوف فوت صلاة العيد، وبه قال الأوزاعي.

وقال الشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وابن المنذر : لا يجوز ذلك .

وعن الأوزاعي ، والثوري : يتمم إذا خاف فوت الوقت أيضًا .

وعن الشعبي: يُصلي على الجنازة من غير وضوء، لأنه لا ركوع فيها ولا سجود.

وهذا ليس بصحيح؛ لأنها صلاة، فتدخل في عموم قوله الطِّيِّكَ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»(١).

ص: وذكروا في ذلك ما حدثنا سليهان بن شعيب، قال: نا يحيى بن حسان، قال: ثنا عمر بن أيوب الموصلي، عن المغيرة بن زياد، عن عطاء، عن ابن عباس: 
• في الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير وضوء قال: يتيمم ويصلي عليها.

ش: أي ذكر هؤلاء القوم في جواز التيمم لأجل صلاة الجنازة عند خوف فوتها ما حدثنا . . . إلى آخره ، وهو خبر ابن عباس .

أخرجه عن سليهان بن شعيب الكيساني، عن يحيى بن حسان التنيسي، عن عمر بن أيوب العبدي الموصلي.

عن المغيرة بن زياد البجلي الموصلي ، فيه مقال ، وعن أبي حاتم : صالح صدوق ، ليس بذاك القوي ، وأدخله البخاري في كتاب الضعفاء ، يُحَوَّل اسمه من هناك . وعن عباس الدورى ، عن يحيى : ثقة . وروى له الأربعة .

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (١/٤٠٤ رقم ٢٢٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنفه (۱): نا عمر بن أيوب الموصلي ، عن مغيرة بن زياد ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : «إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم وصَلّى».

فإن قيل: قد قال البيهقي: الذي روئ مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن ابن عباس في ذلك لا يصح عنه إنها هو قول عطاء، كذلك رواه ابن جريج عن عطاء، وهذا أحدما أنكر ابن حنبل وابن معين على المغيرة.

قلت: المغيرة أخرج له الحاكم في المستدرك، وأصحاب السنن الأربعة، ووثقه وكيع، وابن معين، وعنه قال: ليس به بأس ثقة، وعنه له حديث واحد منكر.

ووثقه أحمد بن عبد اللَّه ويعقوب بن سفيان وابن عمار .

وقال ابن عدي : عامه ما يرويه مستقيم إلّا أنه يقع في حديثه كما يقع في حديث من ليس به بأس من الغلط .

ثم رواية ابن جريج لا تعارض روايته ؛ لأن عطاء كان فقيها ، فيجوز أن يكون أفتى بذلك فسمعه المغيرة ، وهذا أولى من تغليط المغيرة والإنكار عليه ، فافهم .

قوله: التفجأه الجنازة من فجئه الأمر وفجأه - بالكسر والفتح - إذا جاءه الأمر بغتة ، قال الجوهري: فاجَأه الأمر ، مُفَاجَأةً وفِجَاء ، وكذلك فَجِئه الأمر وفَجَأه فُجاءة - بالضم والمدّ: وهذا الخبر حجة على الشافعي ومن تبعه .

ص: حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم وعبد الملك ، عن عطاء وزكرياء ، عن عامر ويونس ، عن الحسن مثله .

ش: إسناده صحيح على شرط مسلم، وهشيم هو ابن بشير، ومغيرة هو ابن مقسم الضبي، وإبراهيم هو النخعي وعبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، وعطاء ابن أبي رباح، وزكرياء: ابن أبي زائدة، وعامر: ابن شراحيل الشعبي، ويونس

<sup>(</sup>١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٤٩٧ رقم ١١٤٦٧).

ابن أبي إسحاق السبيعي ، والحسن هو البصري .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١): عن حفص، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم قال: «إذا خاف أن تفوته الصلاة على الجنازة يتيمم».

وعن عبدة (٢) بن سليمان ، عن عبد الملك [١/ق١٤٦-أ] ، عن عطاء ، قال : "إذا خفت أن تفوتك الجنازة فتيمم وصل" .

وعن وكيع (٣) ، عن سفيان ، عن جابر ، عن الشعبي قال : «يتيمم إذا خشي الفوت» .

وعن يزيد (٢) بن هارون ، عن هشام ، عن الحسن قال : «يتيمم ويصلي عليها» .

ص: حدّثنا أبو بكرة، قال: نا أبو داود، قال: نا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم... مثله.

ش: إسناده صحيح ، وأبو داود : سليهان بن داود الطيالسي ، وإبراهيم : النخعي .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥): نا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن إبراهيم قال: «إذا فَجئتك الجنازة ولست على وضوء، فإن كان عندك ماء فتوضأ وصلً، وإن لم يكن عندك ماء فتيمم وصلً».

ص: حدثنا أبو بكرة ، قال: ثنا مؤمل ، قال: ثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم . . . مثله .

ش: هذا طريق آخر، وهو أيضًا صحيح، عن أبي بكرة بكَّار، عن مؤمل بن

<sup>(</sup>١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٤٩٨ رقم ١١٤٧٠ ، ١١٤٧٠) بنحوه من طرق أخرى عن إبراهيم ، ولم أجد هذا الطريق في النسخة التي لديّ .

<sup>(</sup>٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٤٩٨ رقم ١١٤٧١).

<sup>(</sup>٣) المصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٤٩٨ رقم ١١٤٧٢).

<sup>(</sup>٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٤٩٨ رقم ٢١٤٧٦).

<sup>(</sup>٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٩٨/٢) . وقم ١١٤٦٩) . Click For More Books

إسهاعيل ، عن سفيان الثوري ، عن منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم النخعي .

ص: حدثنا حسين بن نصر ، قال: نا أبو نعيم ، قال: نا سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم . . . مثله .

ش: هذا طريق آخر، وهو أيضًا صحيح، عن حسين بن نصر، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن سفيان الثوري، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١): نا وكيع ، عن سفيان ، عن حماد ومنصور ، عن إبراهيم قال : «يتيمم إذا خشي الفوت» .

ص: حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: نا سعيد، قال: ثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن.

ومغيرة عن إبراهيم .

وعبد الملك، عن عطاء نحوه.

ش: إسناده صحيح، هذه ثلاثة أسانيد.

الأول: صالح، عن سعيد، عن هشيم، عن يونس، عن الحسن.

والثاني: صالح، عن سعيد، عن هشيم، عن مغيرة بن مقسم، عن إبراهيم النخعي.

والثالث: صالح، عن سعيد، عن هشيم، عن عبد الملك بن أبي سليهان، عن عطاء بن أبي رباح.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢) نا يزيد بن هارون ، عن هشام ، عن الحسن قال : «يتيمم ويصلي عليها» .

<sup>(</sup>١) المصنف ابن أبي شيبة ١ (٢/ ٤٩٨ رقم ١١٤٦٩).

<sup>(</sup>٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٤٩٨ رقم ١١٤٧٠).

ونا(١) عبدة بن سليهان ، عن عبد الملك ، عن عطاء قال : «إذا خفت أن تفوتك الجنازة فتيمم وصل» .

ص: حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق، قالا: نا أبو داود، عن عباد بن راشد، قال: «سمعت الحسن يقول ذلك».

ش: إسناده صحيح ، وأبو داود سليمان بن داود الطيالسي .

ص: حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب . . . مثله . قال: وقال لي الليث مثله .

ش: إسناده صحيح، عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . . . مثله، أي مثل قول الحسن: «يتيمم إذا خشى الفوت» .

قوله: «قال» أي قال يونس: «وقال لي الليث ابن سعد» مثل ما قال ابن شهاب، والحسن.

ص: حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا شجاع بن الوليد، عن عبد الملك بن أبي غَنيَّة ، عن الحكم . . . مثله .

ش: إسناده صحيح ، عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي ، عن شجاع ابن الوليد بن قيس السكوني ، عن عبد الملك بن أبي غنية الخزاعي الكوفي ، عن الحكم ابن عُتيبة .

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» (٢): ثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية ، عن أبيه ، عن الحكم قال: «إذا خفت أن تفوتك الصلاة وأنت على غبر وضوء فتيمم».

<sup>(</sup>۱) سبق تخریجه .

<sup>(</sup>٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٤٩٨ رقم ١١٤٧٣).

وقد عُلِمَ بهذه الآثار أن مذهب إبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، وعامر الشعبي، والحسن البصري، والزهري، والليث بن سعد، والحكم بن عُتيبة ؛ مثل مذهب أبي حنيفة وأصحابه في جواز التيمم لصلاة الجنازة عند خوف فوتها مع وجود الماء.

ص: فلما كان قد رُخص في التيمم في الأمصار خوف فوت الصلاة على الجنازة، وفي صلاة العيدين؛ لأن ذلك إذا فات لم يقض، قالوا: فكذلك رُخِصنا في التيمم في الأمصار لرد السلام؛ ليكون ذلك جوابا للمُسلِّم؛ لأنه إذا رد في الحال الثاني لم يكن جوابا للسلام له، وأما ما سوئ ذلك مما لا يخاف فوته من الذكر، وقراءة القرآن فإنه لا يخاف فوته، فإنه لا يجوز فيه التيمم، ولا ينبغي [١/ق٢٤١-ب] أن يفعل ذلك أحد إلا على طهارة.

ش: هذا من جملة مقالة أهل المقالة الثانية بطريق القياس، وهو أن التيمم لما كان جائزا في الأمصار لأجل الجنازة، فكذلك ينبغي أن يتيمم لأجل رد السلام قياسا عليه، والجامع وجود خوف الفوات فيهما، بخلاف ما سوئ ذلك من قراءة القرآن والذكر ونحوهما، حيث لا يقاس على ذلك لانتفاء الجامع؛ فحيئذ لا يجوز التيمم فيه، ولا ينبغي أن يقرأ أحد، أو يذكر الله إلا على حالة يجوز له أن يصلى على تلك الحالة.

**فإن قيل :** ما حكم التيمم الواقع للجنازة أو لرد السلام ، هل يصلى به الفرض أم لا؟

قلت: العمدة في ذلك اعتبار كيفية النية ، فإن نوى به استباحة الصلاة يجوز به أداء ما شاء من الصلوات ، وإن عَيَّنَ به أداء جواب السلام فقط لا يجوز به بعده أداء الصلوات ، كما إذا تيمم لدخول المسجد أو مس المصحف .

ثم اعلم أن أصحابنا اختلفوا في كيفية النية فيه، فقال القدوري: الصحيح في المذهب أنه إذا نوى الطهارة، أو نوى استباحة الصلاة أجزأه.

وقال الجصاص: لا تجب في التيمم نية التطهر، وإنها يجب فيه التمييز وهو أن ينوي [رفع](١) الحدث أو الجنابة .

والصحيح أن ذلك ليس بشرط، فإن ابن سياعة روئ عن محمد: أن الجنب إذا تيمم يريد به الوضوء أجزأه عن الجنابة، ولو تيمم ونوئ مطلق الطهارة أو نوئ استباحة الصلاة فله أن يفعل كل ما لا يجوز بدون الطهارة كصلاة الجنازة، وسجدة التلاوة، ومس المصحف، ونحوها، لأنه لما أبيح له أداء الصلاة فلأن يباح له ما دونها وما هو جزء من أجزائها أولى، وكذا لو تيمم لصلاة الجنازة أو لسجدة التلاوة أو لقراءة القرآن بأن كان جنبا فجاز له أن يصلي سائر الصلوات؛ لأن كل واحد من ذلك عبادة مقصودة بنفسها، وهو من جنس أجزاء الصلاة فكان نيتها عند التيمم كنية الصلاة، فأما إذا تيمم لدخول المسجد أو لمس المصحف، لا يجوز له أن يصلي به، ولا هو من أجزاء الصلاة؛ لأن دخول المسجد، ومس المصحف ليس بعبادة مقصودة، ولا من جنس أجزاء الصلاة، فيقع طهورا لما أوقعه لا غير.

وفي «المغني» (٢): وينوي بالتيمم المكتوبة ، لا نعلم خلافا في أن التيمم لا يصح إلّا بنية ، غير ما حكي عن الأوزاعي ، والحسن بن صالح أنه يصح بغير نيّة ، وسائر أهل العلم على إيجاب النيّة فيه ، وعمن قال ذلك: ربيعة ، ومالك ، والليث ، والشافعي ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأي ، وينوي استباحة الصلاة ، فإن نوئ رفع الحدث لم يصح ، هذا مذهب مالك ، والشافعي ، وحكي عن أبي حنيفة أنه يرفع الحدث ، ولا يصح التيمم للفرض إلّا بنية الفرض ، فإن نوئ فريضة معينة فله أن يصلي غيرها ، وإن نوئ فريضة مطلقة فله أن يصلي به فريضة معينة ، وإن نوئ فريضة معينة ، وإن نوئ من التنقل أو صلاة الفرض به كطهارة الماء ، وإذا نوئ الفرض استباح كل ما يباح بالتيمم من التنقل قبل الصلاة وبعدها ، وقراءة القرآن ، ومس المصحف ، واللبث في المسجد ،

<sup>(</sup>١) ليست في «الأصل، ك» والسياق يقتضيها.

<sup>(</sup>٢) «المغني» (١/ ١٥٨).

وقال مالك: لا يتطوع قبل الفريضة بصلاة غير راتبة، وحكي نحوه عن أحمد، وإن نوئ نافلة أبيحت له، وأبيح له قراءة القرآن، ومس المصحف، والطواف(١).

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا بأس أن يذكر الله في الأحوال كلها من الجنابة وغيرها، ويقرأ القرآن في ذلك إلّا في الجنابة والحيض؛ فإنه لا ينبغي لصاحبهما أن يقرأ القرآن.

ش: أي خالف أهل المقالتين جميعا جماعة آخرون، وأراد بهم: الثوري، والنخعي، وأبا حنيفة، والشافعي، ومالكا، وأحمد، وإسحاق، وأصحابهم، فإنهم قالوا: لا بأس للرجل أن يذكر الله في كل الأحوال سواء كان طاهرا، أو محدثا، أو جُنبا، أو حائضا، أو نفساء، وكذا قراءة القرآن إلا في حالة الجنابة والحيض [١/ق١٤٣-أ]، وستجيء الدّلائل على ذلك كله.

ثم اعلم أن هذا الحكم فيها يرجع إلى حال الرجل، وأما الحكم فيها يرجع إلى المكان فعلى أنواع:

الأول: بيت الخلاء، فعن ابن عباس كراهة الذكر فيه، وهو قول عطاء ومجاهد أيضًا، وقال ابن سيرين والنخعي: لا بأس به.

وفي (المغني) (٢): إذا عطس حمد الله بقلبه ، وقال ابن عقيل: هل يحمد الله بلسانه أم بقلبه؟ روايتان.

وعن الشعبي يحمد الله .

قال ابن أبي شيبة (٣): نا ابن إدريس، عن حصين، عن الشعبي: «في الرجل يعطس على الخلاء، قال: يحمد الله».

<sup>(</sup>١) انتهى من «المغني» بتصرف واختصار من المؤلف.

<sup>(</sup>٢) ﴿المُغنى ﴾ (١/ ١٠٩) بتصرف واختصار .

<sup>(</sup>٣) امصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٠٨ رقم ١٢٢٥).

نا(۱) ابن إدريس، عن أبيه، عن منصور، عن إبراهيم قال: «يحمد الله فإنه يصعد».

نا(٢) ابن إدريس ، عن هشام ، عن الحسن قال : «يحمد الله في نفسه» .

نا(٣) ابن عُلية ، عن ابن عون ، عن محمد: «سئل عن الرجل يعطس في الخلاء ، قال: لا أعلم بأسا بذكر الله».

نا ابن علية ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق : «في الرجل يعطس في الخلاء» (٤) قال : قال أبو ميسرة : ما أحب أن أذكر الله إلا في مكان طيب قال : قال منصور : قال إبراهيم : يحمد الله .

وأما إذا دخل الخلاء ومعه الدراهم ، فعن مجاهد أنه مكروه ، وعن الحسن لا بأس به .

وقال ابن أبي شبية (٥): نا ابن عُلية قال: «سألت ابن أبي نجيح عن الرجل يدخل الخلاء ومعه الدراهم البيض، فقال: كان مجاهد يكرهه».

نا(٢) ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: «كان لا يرى بأسا أن يدخل الرجل الخلاء ومعه الدراهم البيض، قال: وكان القاسم بن محمد يكرهه، ولا يرى بالبيع والشراء بها بأسا».

وأما إذا دخل الخلاء وعليه الخاتم، فعن عطاء أنه لا بأس به، وعن ابن عباس ينزعه.

<sup>(</sup>۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٠٨ رقم ١٢٢٦).

<sup>(</sup>۲) «مصنف ابن أبي شيبة» (۱/۸/۱ رقم ۱۲۲۷).

<sup>(</sup>٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٨/١ رقم ١٢٢٨).

<sup>(</sup>٤) سقط من «الأصل، ك» ولعله انتقال نظر من المؤلف، والمثبت من «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ١٠٨ رقم ١٢٢٩).

<sup>(</sup>٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٧/١ رقم ١٢٠٩).

<sup>(</sup>٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٧٠١ رقم ١٢١٠).

وقال ابن أبي شيبة (١): حدثنا ابن إدريس، عن عثمان بن الأسود، عن عطاء: «أنه كان لا يرئ بأسا أن يلبس الرجل الخاتم ويدخل به الخلاء، ويجامع فيه، ويكون فيه اسم».

 $\mathbf{i}^{(7)}$  عبد الرحمن بن مهدي ، عن زمعة ، عن سلمة [بن] وهرام ، عن عكرمة قال : «كان ابن عباس إذا دخل الخلاء ناولني خاتمه» .

نا(٤) يزيد بن هارون ، عن هشام ، عن الحسن وابن سيرين : «في الرجل يدخل المخرج وفي يده خاتم فيه اسم الله ، قالا : لا بأس به» .

نا<sup>(٥)</sup> حفص ، عن ابن أبي رواد<sup>(٢)</sup> عن عكرمة قال : «كان يقول إذا دخل الرجل الخلاء وعليه خاتم فيه ذكر الله تعالى جعل الخاتم مما يلي بطن كفه ، ثم عقد عليه بإصبعه».

نا(٧) أبو معاوية ، قال: نا الأعمش ، عن المنهال ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال: «كان سليمان بن داود عليهما السلام إذا دخل الخلاء نزع خاتمه فأعطاه امرأته».

نا (^) يحيى بن أبي كثير، قال: نا إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: «أنه كان يكره للإنسان أن يدخل الكنيف وعليه خاتم فيه اسم الله».

وأما المُحدِث إذا مسَّ الدراهم فعن إبراهيم أنه مكروه ، وعن الحسن لا بأس به .

<sup>(</sup>١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٠٦ رقم ١٢٠٣).

<sup>(</sup>٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٦٠١ رقم ١٢٠٤).

<sup>(</sup>٣) سقط من «الأصل ، ك» والمثبت عن المصدر السابق .

<sup>(</sup>٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٠٦ رقم ١٢٠٥).

<sup>(</sup>٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٦/١ رقم ١٢٠٦).

<sup>(</sup>٦) في «الأصل ، ك»: ورَّاد ، وهو تحريف ، والمثبت من «المصنف».

<sup>(</sup>٧) «مصنف أبن أبي شيبة» (١٠٦/١ رقم ١٠٠٧).

<sup>(</sup>A) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٦/١ رقم ١٢٠٨).

وقال ابن أبي شيبة (١): نا أبو أسامة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم : «أنه كان يكره الدرهم الأبيض وهو على غير وضوء».

نا(٢) أبو أسامة ، عن هشام ، عن القاسم : «أنه كان لا يرئ بأسا بمس الدرهم الأبيض وهو على غير وضوء» .

نا (٣) وكيع ، قال: نا سفيان ، عن هشام ، عن الحسن قال: «لا بأس أن يمسها على غير وضوء» .

نا(<sup>؛)</sup> وكيع ، عن ربيع قال : «كرهه ابن سيرين» .

النوع الثاني: الحمام، وفي «المغني»: ولا بأس بذكر الله في الحمام، وقد رُوي عن النبي ﷺ: «أنه كان يذكر الله على كل أحيانه».

فأما قراءة القرآن، فقال أحمد: لم يُبْن لهذا، وكره قراءة القرآن فيه أبو وائل، والشعبي، والحسن، ومكحول، وقبيصة بن ذؤيب، ولم يكرهه النخعي، ومالك.

وأما التسليم فيه فقال أحمد: لا أعلم أني سمعت فيه [شيئا] (°) والأولى جوازه للدخوله في عموم قوله ﷺ: «أفشوا السلام بينكم».

النوع الثالث: المقبرة، وكره بعض الناس القراءة فيها، وكذا الصلاة لظاهر قوله على الأرض كلها مسجد إلّا الحمّام، والمقبرة». رواه أبو داود (٢)، والبن ماجه (٨).

<sup>(</sup>۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٠٧ رقم ١٢٠١٤).

<sup>(</sup>٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٠٧ رقم ١٢١٥).

<sup>(</sup>٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٠٧ رقم ١٢١٦).

<sup>(</sup>٤) "مصنف ابن أبي شيبة" (١/ ١٠٧ رقم ١٢١٨).

<sup>(</sup>٥) في «الأصل، ك»: شيء، والمثبت من «المغني» (١/ ١٤٧).

<sup>(</sup>٦) «سنن أبي داود» (١/ ١٣٢ رقم ٤٩٢).

<sup>(</sup>٧) «جامع الترمذي» (٢/ ١٣١ رقم ٣١٧).

<sup>(</sup>A) «سنن ابن ماجه» (۲٤٦/۱ رقم ۷٤٥).

والأصح أنه لا تكره القراءة فيها ولا الصلاة ، وعن الشافعي: إذا كانت المقبرة غتلطة التراب بلحوم الموتئ [١/ق١٤٦-ب]، وصديدهم ، وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها ؛ للنجاسة ، فإن صلى رجل في مكان طاهر منها أجزأته صلاته ، وكذلك الحيام إذا صلى في موضع نظيف منه فلا إعادة عليه ، وهذا أيضًا قول أصحابنا ، ورخص عبد الله بن عمر في الصلاة في المقبرة ، وحكي عن الحسن البصري أنه صلى في المقابر ، وعن مالك : لا بأس بالصلاة في المقابر ، وقال أبو ثور : لا يُصلى في حمام ولا مقبرة لظاهر الحديث ، وكان أحمد وإسحاق يكرهان ذلك .

ص: واحتجوا في ذلك بها حدثنا ابن مرزوق، قال: نا وهب بن جرير، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، قال: «دخلت على علي الله أنا ورجل منا ورجل من بني أسد، فبعثها في وجه، ثم قال: إنكها علجان فعالجا عن دينكها. قال: ثم دخل المخرج، ثم خرج فأخذ حفنة من ماء فتمسح بها، وجعل يقرأ القرآن، فرآنا كأنّا أنكرنا ذلك، فقال: كان رسول الله على يخرج من الخلاء فيقر ثنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجره عن ذلك شيء، ليس الجنابة.

ش: أي احتج الآخرون الذين خالفوا أهل المقالتين في ذلك، أي في قولهم: لا بأس أن يذكر الله في كل الأحوال كلها من الجنابة وغيرها، ويقرأ القرآن في ذلك إلَّا في الجنابة والحيض.

قوله: (بم حدثنا) يتعلق بقوله احتجوا ، وإسناد الحديث صحيح .

وعبد الله بن سَلِمَة - بكسر اللام - المرادي الكوفي، قال العجلي: تابعي ثقة . روى له الأربعة .

وأخرجه أبوداود (١): نا حفص بن عمر، قال شعبة . . إلى آخره نحوه . والترمذي مختصر ا(٢): نا أبو سعيد الأشج، نا حفص بن غياث وعقبة بن خالد

<sup>(</sup>١) «سنن أبي داود» (١/ ٥٩ رقم ٢٢٩) -

<sup>(</sup>٢) «جامع الترمذي» (١/ ٢٧٤ رقم ١٤٦).

والنسائي (۱): أنا على بن حُجْر، أنا إسهاعيل بن إبراهيم، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة قال: «أتيت عليًا أنا ورجلان، فقال: كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة».

وابن ماجه (۱): نا محمد بن بشار ، نامحمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة قال : «دخلت على على بن أبي طالب شخ فقال : كان رسول الله ﷺ يأتي الخلاء فيقض الحاجة ، ثم يخرج فيأكل معنا الخبز واللحم ، ويقرأ القرآن ، ولا يحجبه – وربها قال : ولا يحجره – عن القرآن شيء إلَّا الجنابة».

وأخرجه ابن حبان (٣) أيضًا، وصححه ابن خزيمة (٤)، وأبوعلي الطوسي، والحاكم (٥)، والبغوي في «شرح السُّنَّة»، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.

وفي سؤالات الميموني: قال شعبة: ليس أحد يحدث بحديث أجود من ذا. وفي كتاب ابن عدي عنه: لم يرو عمرو أحسن من هذا، وكان شعبة يقول: هو ثلث رأس مالى.

وخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (١) ، وذكر البزار (٧) أنه لا يُروىٰ عن عليّ إلّا من حديث عمرو بن مرة عمرو بن عن عبد الله بن سلمة ، وحكى البخاري ، عن عمرو بن مرة كان عبد الله يعني ابن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر ، وكان قد كبر ، لا يتابع في حدثه .

<sup>(</sup>١) «المجتبىٰ» (١/ ١٤٤ رقم ٢٦٥).

<sup>(</sup>٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٩٥ رقم ٩٤٥).

<sup>(</sup>٣) "صحيح ابن حبان» (٣/ ٧٩ رقم ٧٩٩).

<sup>(</sup>٤) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٠٤ رقم ٢٠٨).

<sup>(</sup>٥) «المستدرك» (١/ ٢٥٣ رقم ٥٤١).

<sup>(</sup>٦) «المنتقىٰ» (١/ ٣٤ رقم ٩٤).

<sup>(</sup>۷) «مسند البزار» (۲/ ۲۸۷ رقم ۷۰۸).

وذكر الشافعي هذا الحديث ، وقال : وإن لم يكن أهل الحديث يثبوته .

وقال البيهقي: وإنها توقف الشافعي في ثبوت الحديث؛ لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي، وكان قد كبر وأنكر من حديثه، وإنها روى هذا الحديث معدما كبر، قاله شعبة.

وذكر الخطابي أن الإمام أحمد بن حنبل كان يوهنُ حديث علي علي علي هذا، ويُضَعِّفُ أمر عبد الله بن سلمة .

قلت: وقد ذكره ابن الجوزي في «الضعفاء والمتروكين» (١) ، وقال: قال النسائي تعرف وتنكر.

ولكن قال الحاكم: إنه غير مطعون فيه. وقال العجلي: تابعي ثقة. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

قوله: «ورجل منا» عطف على الضمير المرفوع المنفصل الذي أوتي به ليصح العطف على ما قبله حتى لا يكون عطف الاسم على الفعل.

قوله: «في وجه» أي جهة من الجهات، وهو النحو والمقصد [١/ق١٤٤-أ] الذي تستقله.

قوله: (علجان) تثنيه عَلِمْ بفتح العين، وكسر اللام، وهو الضخم القويُّ، وقال الخطابي: يُريد الشدة والقوة على العمل، يقال: رجل عَلِج، وعُلَّم - بتشديد اللام - إذا كان قوي الخلقة وثيق البنية.

قوله: «فعالجا» أي جاهدا، وجالدا لأجل دينكما، وكلمة «عن» للتعليل نحو قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَ هِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ ﴾ (٢) وتجوز أن تكون حالا، والمعنى عَالجِا مقيمين دينكما، أي مقيمين أموره، ومحصلين ما ينبغى له.

<sup>(</sup>١) «الضعفاء والمتروكين» (٢/ ١٢٥ رقم ٢٠٣٨).

<sup>(</sup>٢) سورة التوبة ، آية : [١١٤].

قوله: «المخرج» بفتح الجيم، وهو الخلاء، شُمّي به لأنه موضع خروج البول، والغائط.

قوله: «فتمسح بها» أي توضأ بها أي غسل يديه ، وقال ابن الأثير: يقال للرجل إذا توضأ: تمسح .

قوله: «فرآنا كأنا أنكرنا ذلك» أي كونه قرأ القرآن بلا وضوء كامل ، فلما أنكروا على على خفيت قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن» أي يُعلمنا القرآن عقيب خروجه ، من غير اشتغال بالوضوء .

قوله: «كأنا أنكرنا» جملة وقعت مفعولا ثانيا للرؤية ، والتقدير: رآنا كالمنكرين في ذلك.

قوله: «ويأكل معنا اللحم» أشار به إلى أن أكل ما مسته النار لا يوجب الوضوء لقراءة القرآن ولا للصلاة أيضًا ، ولأجل هذا قال: «ولم يكن يحجره» أي يمنعه «من القرآن» ، أي عن قراءة القرآن «شيء ليس الجنابة» أي غيرها.

وقوله: «يحجره» من حجره إذا منعه، وحَجَرَ عليه أي منعه من التصرف، وفي بعض الرواية «يحجزه» بالزاي المعجمة، من حجزه يحجزه حجزا بمعنى منعه أيضًا، وكلاهما من باب نصر ينصر، وفي بعض الرواية «يحجبه» من حجب إذا منع أيضًا، ومنه قيل للبواب: حاجبا؛ لأنه يمنع الناس عن الدخول.

قوله: «ليس الجنابة» أي غير الجنابة ، «وليس» له ثلاث مواضع:

أحدها: أن تكون بمعنى الفعل، وهو يرفع الاسم، وينصب الخبر كقولك: ليس عبد الله جاهلا.

وتكون بمعنى «لا» كقولك: رأيت عبدالله ليس زيدا، تنصب به زيدا كما تنصب بلا.

وتكون بمعنى «غير» كقولك: ما رأيت أكرم من عمر، وليس زيد. أي غير زيد، وهو يجر ما بعده.

#### وتُستنبط منه أحكام:

الأول: جواز قراءة القرآن للمُحْدِث.

الثاني: جواز ذكر الله تعالى بأي ذكر كان في أي حال كان ؛ لأن قراءة القرآن إذا كانت جائزة للمُحْدِث فالذكر بالطريق الأولى .

الثالث: فيه دليل على حرمة قراءته على الجنب، وكذلك الحائض؛ لأن حدثها أغلظ من حدث الجنابة، وكان أحمد يرخص للجنب أن يقرأ الآية ونحوها، وكذلك قال مالك، وقد حُكي عنه أنه قال: تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب؛ لأن الحائض إذا لم تقرأ نسيت القرآن، لأن أيام الحيض تتطاول؛ ومدة الجنابة لا تتطاول، وروي عن ابن المسيب وعكرمة أنها كانا لا يريان بأسا بقراءة القرآن للجُنب، والجمهور على تحريمه.

وفي المغني الله يقرا القرآن جنب ، ولا حائض ، ولا نفساء ، رويت الكراهة لذلك عن عمر ، وعلي ، والحسن ، والنخعي ، والزهري ، وقتادة ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وقال الأوزاعي : لا يقرأ إلّا آية الركوب ، والنزول ﴿ سُبّحَنَ الّذِي سَخّرَ لَنَا هَنذَا ﴾ (٢) ، ﴿ وَقُل رّبّ أَنزِلْنِي مُنزَلاً مّبَارَكا ﴾ (٣) ، وقال ابن عباس : يقرأ ورده ، وقال سعيد بن المسيّب : يقرأ ، أليس هو في جوفه ؟

والذي يحرم عليه قراءة آية ، فأما ما دون الآية ففيه روايتان :

إحداهما: لا تجوز قراءته ، وهو مذهب الشافعي .

والثانية: تجوز، وهو قول أبي حنيفة.

وقال صاحب «البدائع»، ويستوي في الكراهة الآية التامة وما دونها عند عامّة مشايخنا، وقال الطحاوي: لا بأس بقراءة ما دون الآية.

<sup>(</sup>١) «المغنى» (١/ ٩٦).

<sup>(</sup>٢) سورة الزخرف، آية : [١٣].

<sup>(</sup>٣) سورة المؤمنون ، آية : [٢٩].

والصحيح قول العامة ، هذا إذا قصد التلاوة ، فأما إذا لم يقصد بأن قال : بسم الله . لافتتاح الأشياء تبركا ، أو قال : الحمدللة فلا بأس ، لأنه من باب الذكر .

وقال ابن حزم في «المحلى» (١٠): وقراءة القرآن ، والسجود فيه ، ومس المصحف ، وذكر الله جائز كل ذلك بوضوء ، وبلا وضوء ، وللجنب والحائض .

وقالت طائفة لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا [١/ق١٤٥-ب] من القرآن، وهو قول رُوي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، والحسن البصري، والنخعي، وقتادة، وغيرهم.

وقالت طائفة: أما الحائض فتقرأ ما شاءت من القرآن، وأما الجنب فيقرأ الآيتين ونحوهما، وهو قول أبي حنيفة، ثم ونحوهما، وهو قول مالك، وقال بعضهم: يُتم الآية، وهو قول أبي حنيفة، ثم رُوي عن ربيعة أنه قال: لا بأس أن يقرأ الجنب القرآن، وعن سعيد بن جبير: يقرأ الجنب؟ فلم ير بأسا، وقال: أليس في جوفه القرآن، ثم قال: وهو قول داود، وجميع أصحابنا.

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: نا أبو الوليد، قال: نا شعبة، قال: أنا عمرو ابن مرة، قال: سمعت عبد الله بن سلمة.. فذكر مثله، غير أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقضى حاجته فيقرأ القرآن».

حدثنا حسين بن نصر وسليمان بن شعيب ، قالا : نا عبد الرحمن بن زياد ، قال : نا شعبة . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال: نا حجاج ، قال: ناشعبة . . . فذكر بإسناده مثله . حدثنا فهد ، قال: نا الأعمش ، قال: قال حدثنا فهد ، قال: نا الأعمش ، قال: قال عمرو بن مرة: عن عبد الله بن سلمة ، عن علي الله على على الله على كل حال إلا الجنابة » . القرآن على كل حال إلا الجنابة » .

<sup>(</sup>١) «المحلن» (١/ ٧٧) بتصرف واختصار .

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس السوسي التغلبي ، قال: ثنا يحيى بن عيسى ، عن ابن أبي ليلى ، عن عمرو ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علي على قال: «كان رسول الله على علمنا القرآن على كل حال إلا الجنابة» .

ش: هذه خمس طرق رجالها كلهم ثقات ، غير أن ابن أبي ليلى فيه مقال ، وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

وأبو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي ، وعبد الرحمن بن زياد هو الرصاصي الثقفي ، والأعمش هو سليمان .

ويحيى بن عيسى بن عبد الرحمن التميمي النهشلي مختلف فيه ، ولكن مسلما روى له ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وكان يتشيع ، فبالطريق الأول أخرجه البيهقي (١) من حديث شعبة ، ناعمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة قال : «دخلت على على على خيت في أنا ورجلان من قومي ، و[رجل](٢) أحسبه من بني أسد ، فبعثها وجها وقال : إنكما علجان فعالجا عن دينكما ، ثم دخل المخرج فقضى حاجته ، ثم خرج فأخذ حفنة من ماء فتمسح بها ، ثم جعل يقرأ القرآن فكأنه رأى أنا أنكرنا ذلك ، فقال : كان رسول الله على يقضي حاجته فيقرأ القرآن ، ويأكل معنا اللحم ، ولم يكن يحجبه – وربها قال : يحجزه – عن القرآن شيء ليس الجنابة» .

وبالطريق الثاني: أخرجه أحمد في (مسئده) (٣): نا يحيى، عن شعبة، حدثني عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلمة قال: «أتيت على علي الشخص أنا ورجلان، فقال: كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته، ثم يخرج فيقرأ القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولا يحجره – وربها قال: لا يحجبه – من القرآن شيء ليس الجنابة».

والطريق الرابع: مقطوع؛ لأن الأعمش أخبر عن عمرو بن مرة حيث قال: قال عمرو، ولم يذكر فيه شيئا يدل على السماع.

<sup>(</sup>١) «سنن البيهقي الكبرى» (١/ ٨٨ رقم ٤١٨).

<sup>(</sup>٢) في «الأصل ، ك» رجال ، والمثبت من المصدر السابق .

<sup>(</sup>٣) «المسند» (١/ ٨٤ رقم ٦٣٩).

وأخرجه ابن أبي شبية (١) موصولا: نا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي هيئ قال: «كان رسول الله علي يقرئنا القرآن على كل حال إلّا الجنابة».

وبالطريق الخامس: أخرجه أبو عبد الله العدني في (مسنده) ، نا محمد ، نا وكيع ، ثنا ابن أبي ليلى ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علي خيت قال: «كان النبي على القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا».

واخرجه احمد ايضًا في امسنده (۲) ، نا أبو معاوية ، نا ابن أبي ليلي . . . إلى آخره حوه .

ص: قال أبو جعفر الله عن رسول الله عن إباحة ذكر الله على على غير وضوء ، وقراءة القرآن كذلك ، ومنعُ للجنب من قراءة القرآن خاصة .

ش: «إباحة ذكر الله كلام إضافي مرفوع بالابتداء، وخبره قوله: «ففيها روينا».

قوله: «وقراءة القرآن» عطف عليه ، وكذا قوله: «ومنع» ويجوز أن يكون «وقراءة القرآن» بالجرَّ عطفا على المضاف إليه في قوله: [١/ق١٤٥-أ] «إباحة ذكر الله» بل هذا أصوب على ما لا يخفى .

ص: وقد روي عن رسول الله على أيضًا فيها يدل على إباحة ذكر الله على غير طهارة ما حدثنا فهد، قال: نا الحسن بن الربيع، قال: نا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن شمر بن عطية، عن شهر بن حوشب، قال: ثنا أبو ظبية، قال: سمعت عمرو بن عبسة على يقول: قال رسول الله على: «ما من امرئ مسلم يبيت طاهرا على ذكر الله، فيتعار من الليل يسأل الله شيئا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه».

<sup>(</sup>١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٩٧ رقم ١٠٧٨).

<sup>(</sup>۲) المستد أحمله (۱/ ۱۳۲۷ رقم ۱۳۲۳) Click For More Books

ش: لما كانت الآثار المذكورة تدل على إباحة ذكر الله على غير وضوء بطريق التضمن أورد أحاديث تدل على ذلك بطريق المطابقة.

وقوله : «روي» مسند إلى قوله : «ما حدثنا فهدٌ» .

ورجال هذا الحديث ثقات، والحسن بن ربيع: ابن سليمان البجلي القسري الكوفي شيخ مسلم وأبي داود والنسائي.

وأبو الأحوص: سلام بن سليم الكوفي.

والأعمش هو سليهان .

وشمر بن عطية : الأسدي الكاهلي ، وثقه ابن حبان .

وأبو ظبية بالظاء المعجمة ، وقال ابن منده: بالطاء المهملة أيضًا. وقال أبو زرعة: لا نعرف أحدا يسميه. وقال العسكري: لا يعرف اسمه ، ويقال: اسمه كنيته. وقال الدارقطني: ليس به بأس. وقال ابن معين: ثقة روى له أبو داود وابن ماجه.

وعمرو بن عَبَسَة بفتحات- : ابن عامر السُّلَميُّ .

وأبو نجيح الصحابي، وهو أخو أبي ذرَّ الغفاري لأمَّه، وأمهم رملة بنت الوقيعة بن حَرام بن غفار، مات بحمص كَنته.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»(١): ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا الحسن بن الربيع الكوفي، ثنا أبو الأحوص، عن الأعمش... إلى آخره نحوه سواء.

قوله: «فيتعار» من تعار الرجل من الليل، إذا هبَّ من نومه مع صوت، وأصله من عار الظليم تعار عِرارا، وهو صوته، وبعضهم يقول: عر الظليم يعِرُّ عرارا، كما قالوا: زمر النعام يزمر زمارا.

قلت: أصله يتعارَرُ ، ادغمت إحدى الرائين في الأخرى ؛ لموجب الإدغام وهو اجتماع المثلين من الحرف .

<sup>(</sup>١) «المعجم الكبير» (٨/ ١٢٤ رقم ٧٥٦٤).

ص: حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عفّان ، قال : ثنا حماد ، قال : كنت أنا وعاصم ابن بهدلة وثابت ، فحدث عاصم ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي ظبية ، عن معاذ بن جبل عن عن النبي على مثله غير أنه لم يذكر قوله : «على ذكر الله» ، قال ثابت : قدم علينا فحدثنا هذا الحديث ولا أعلمه إلّا عنه ، يعني أبا ظبية ، قلت لحماد : عن معاذ؟ قال : عن معاذ .

ش: أشار بهذا إلى أن هذا الحديث المذكور قد رُوي أيضًا عن معاذ بن جبل عليه المنافي . وحماد هو ابن سلمة ، وثابت هو ابن أسلم البناني .

## وأخرجه أحمد في (مسنده) من ثلاث وجوه :

الأول(١): عن عفان ، عن حماد . . إلى آخره نحو طريق أبي جعفر سواء .

الثاني (٢): عن روح وحسن بن موسى ، قالا: نا حماد بن سلمة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي ظبية ، عن معاذ بن جبل ، أن رسول الله على قال: «ما من مسلم يبيت على ذكر الله طاهرا ، فيتعار من الليل ، فيسأل الله على خيرا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه».

قال: حسن في حديثه قال: ثابت البناني: فقدم علينا هاهنا فحدثنا بهذا الحديث عن معاذ، قال أبو سلمة: أظنه عني أبا ظبية.

الثالث (٣): عن أبي كامل: ثنا حماد ، عن عاصم بن بهدلة ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي ظبية ، عن معاذ بن جبل ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يبيت على ذكر الله [طاهرًا] (٤) فيتعار من الليل ، فيسأل الله خيرا من خير الدنيا والآخرة إلا أعطاه

إياه» .

<sup>(</sup>۱) «مسند أحمد» (٥/ ٢٤١ رقم ٢٢١٤٥).

<sup>(</sup>۲) «مستد أحمد» (۵/ ۲۳۶ رقم ۲۲۱۰۱).

<sup>(</sup>۲) «مسند أحمد» (٥/ ٢٤٤ رقم ٢٢١٦٧).

<sup>(</sup>٤) تكررت في «الأصل،ك». Click For More Books

ص: حدثنا ربيع الجيزي، قال ناعلي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عاصم بن أبي النجود، عن شمر بن عطية... فذكر بإسناده.

ش: هذا طريق آخر وهو أيضًا صحيح، وعاصم بن أبي النجود هو عاصم ابن بهدلة المزني.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»(۱): ثنا المقدام بن داود، ثنا علي بن معبد، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عاصم بن أبي النجود، عن شمر بن عطية، عن شهر بن حوشب، عن أبي ظبية، عن عمرو بن عبسة قال: سمعت رسول الله على يقول: «من بات طاهرا على ذكر، ثم تعار من الليل ساعة يسأل الله رسول الله على فيها شيئا من أمر الدنيا والآخرة إلا أتاه الله إياها».

ص: وهذا أيضًا بعد النوم، ففي ذلك إباحة ذكر الله تعالى بعد الحدث، وقد رُوي عن عائشة ﴿ الله عن ذلك شيء .

حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا مُعلَىٰ بن منصور، قال: ثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن خالد بن سلمة، عن عروة، عن عائشة قالت: «كان رسول الله على على كل أحيانه، وحتى الجنابة».

ففي هذا إباحة ذكر الله على وليس فيه ولا في حديث أبي ظبية من قراءة القرآن شيء، وفي حديث على على على على الله في حال الجنابة.

ش: أشار بهذا إلى ما رُوي عن عمرو بن عبسة ، عن معاذ بن جبل عبسته

<sup>(</sup>١) في الجزء المفقود من الطبعة الحالية للمعجم وهو في «المعجم الأوسط» (١/ ٣٦١ رقم ٤٤٣٩) بنحوه، ورواه النسائي في الكبرئ (٦/ ٢٠٢ رقم ١٠٦٤٤) من طريق الأعمش، عن شمر ابن عطية به، نحوه.

وهو كذلك من طريق الأعمش عند الخطيب في «تاريخه» (٦٠/٨). Click For More Books

قوله: «وقد رُوي عن عائشة من ذلك شيء» أي من إباحة ذكر الله في حالة الحدث، وإسناد حديثها صحيح.

وابن أبي زائدة هو يحيئ بن زكرياء بن أبي زائدة الكوفي، روى له الجماعة، وأبوه: زكرياء، روى له الجماعة.

وأخرجه مسلم (١٠): ثنا أبو كريب محمد بن العلاء وإبراهيم بن موسى ، قالا: نا ابن أبي زائدة . . . إلى آخره نحوه سواء .

وأخرجه أبو داود (٢): عن أبي كريب أيضًا نحوه.

وأخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> ، وابن ماجه<sup>(٤)</sup> أيضًا .

ولكن في رواية الكل بين خالد بن سلمة وبين عروة ، عبد الله البهي ، ولم يقع كذا في رواية الطحاوي ، وخالد بن سلمة روئ عن عروة أيضًا ، ولو لم تصح روايته عنه لقلنا : إن البهى ساقط في رواية الطحاوي من النساخ .

قوله: (يذكر الله) عام يشمل جميع أنواع الذكر من التهليل ، والتسبيح ، والتحميد ، والتكبير ، وأشباه ذلك .

«والأحيان» جمع حين، وهو الوقت، وهو أيضًا يتناول جميع أحيان الأحوال ولكن يستثنئ منه قراءة القرآن حين الجنابة، وحين الحيض، لأنه قد ثبت بدلائل أخرى عدم جواز قراءة القرآن للجُنب، والحائض.

قوله: (ففي هذا) أي في حديث عائشة.

قوله: «وليس فيه» أي في حديث عائشة ، ولا في حديث أبي ظبية الذي رواه عن عمرو بن عبسة ومعاذ في قراءة القرآن شيء ، أما حديث أبي ظبية فإنه لم يذكر فيه إلّا

 <sup>(</sup>۱) (صحیح مسلم) (۱/ ۲۸۲ رقم ۳۷۳).

<sup>(</sup>٢) «سنن أبي داود» (١/ ٥ رقم ١٨).

<sup>(</sup>٣) «جامع الترمذي» (٥/ ٣٦٤ رقم ٣٣٨٤).

<sup>(</sup>٤) (سنن ابن ماجه) (۱۱۰/۱ رقم ۲۰۲). Click For More Books

لفظ السؤال، ولا يفهم منه إلَّا ذكر الله تعالى دون قراءة القرآن، وأما حديث عائشة فإنه لم يذكر فيه إلَّا لفظ الذكر، وهو عند الإطلاق لا يتناول القرآن باعتبار العرف، وإنها فرق بينهما في حديث على هيئ حيث قال: «كان رسول الله على علمنا القرآن على حال الجنابة دون القراءة.

ش: عبد الله بن يوسف هو «التنيسي» (٢) شيخ البخاري، وإسماعيل بن عيّاشبتشديد الياء آخر الحروف، والشين المعجمة – بن شليم الشامي الحمصي العنسي بالنون – وثقه يحيئ بن معين في روايته عن الشاميين خاصة، وقال أبو حاتم: هو لين
يكتب حديثه، لا أعلم أحدا كف عنه إلّا أبو إسحاق الفزاري، وقال أبو زرعة:
صدوق إلّا أنه غلط في حديث الحجازيين والعراقيين، وروئ له الأربعة.

قلت: ولهذا لما أخرجه الترمذي (٣): سكت عنه وقال: ثنا علي بن حجر والحسين ابن عرفة ، قالا: نا إسماعيل بن عياش ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي على قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن».

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٤): عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، عن داود بن رُشَيد ، عن إسماعيل بن عياش . . إلى آخره نحوه .

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه .

 <sup>(</sup>٢) في «الأصل ، ك» الفريابي ، وهو سبق قلم من المصنف ، والصواب أنه التنيسي شيخ البخاري ،
 وأما الفريابي فهو محمد بن يوسف الفريابي وهو شيخ البخاري أيضًا .

<sup>(</sup>٣) «جامع الترمذي» (١/ ٢٣٦ رقم ١٣١).

<sup>(</sup>٤) «سنن الدارقطني» (١/ ١١٧ رقم ١).

**Click For More Books** 

وأخرجه الدارمي في (سننه) (١): موقوفا، وقال: أخبرنا محمد بن يزيد البزار، ثنا شريك، عن فراس، عن عامر: «الجنب والحائض لا يقرآن القرآن».

## ص: حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن خالدح

## ش: أخرجه من طريقين:

الأول: عن إبراهيم بن أبي داود، عن عمرو بن خالد بن فروخ الحراني، نزيل مصر، شيخ البخاري وغيره، عن عبد الله بن لهيعة، عن عبد الله بن سليان بن زرعة أبي حمزة الطويل المصري، عن ثعلبة بن أبي الكنود الحمراوي وثقه ابن حبان، عن مالك بن عبادة الغافقي، ويقال: مالك بن عبد الله، ويقال له: عبد الله بن مالك الغافقي، وقال ابن الأثير: عبد الله بن مالك الغافقي أبو موسى، وقيل: مالك بن عبد الله، مصري ذكره في العبادلة، ثم قال في باب مالك: ابن عبد الله الغافقي يقال له: مالك بن عبادة، وقيل: شاميع، والطبراني ذكره في الحديث المذكور (٢٠): مالك بن عبد الله حيث قال: نا بكر بن سهل، نا عبد الله بن يوسف، نا ابن لهيعة (٣٠)، عن ثعلبة بن أبي الكنود، عن مالك بن عبد الله الغافقي، قال: «أكل رسول الله النه يوما طعاما، ثم قال: أستر علي حتى أغتسل، فقلت: كنت جنبا يا رسول الله؟ قال: نعم، فأخبرت ذلك عمر بن الخطاب، فجاء إلى رسول الله النه فقال له: هذا يزعم أنك

<sup>(</sup>١) «سنن الدرامي» (١/ ٢٥٢ رقم ٩٩١).

<sup>(</sup>۲) «المعجم الكبير» (۱۹/ ۲۹٥ رقم ۲۵٦).

 <sup>(</sup>٣) وقع هاهنا في «الأصل، ك» ، عن عبد الله بن يوسف بين ابن لهيعة وعن ثعلبة ، وهو انتقال نظر من المؤلف .

أكلت وأنت مُجنُّب، فقال: نعم، إذا توضأت أكلت وشربت، ولا أصلي ولا أقرأ حتى أغتسل».

الطريق الثاني: عن روح بن الفرج القطان المصري، عن يحيى بن بكير المصري، عن يحيى بن بكير المصري، عن عبد الله بن لهيعة . . . إلى آخره .

وأخرجه البيهقي في «سننه الكبير» (١): من حديث ابن وهب ، أنا ابن لهيعة ، عن عبد الله بن سليمان ، عن ثعلبة بن أبي الكنود ، عن عبد الله بن مالك الغافقي ، أنه سمع رسول الله الله الله يقول لعمر عليه : «إذا توضأت وأنا جنب أكلت وشربت ، ولا أصلي ولا أقرأ حتى أغتسل » ، ثم قال ابن وهب : قال لي مالك والليث مثله يعني من قولها انتهى ، وهذا في رواية البيهقى : عبد الله بن مالك .

فإن قلت: من أين عرف مالك بن عبادة أن رسول الله الطّي كان جنبا حين أكل حتى أخبر بذلك عمر بن الخطاب عشي ؟

قلت: رواية الطبراني تجيبك عن هذا ، فافهم .

قال أبو جعفر عَلَمَهُ: فأخبر علقمة في هذا الحديث عن النبي على أن حكم الجنب

<sup>(</sup>١) «سنن البيهقي الكبرئ» (١/ ٨٩ رقم ٤١٩).

<sup>(</sup>٢) سورة المائدة ، آية : [٦] .

ش: أراد بهذين الأثرين: أثر عبد الله بن عمر ، وأثر مالك بن عبادة الغافقي.

قوله: • فأردنا . . . • إلى آخره ، إشارة إلى وجه التوفيق بين هذه الآثار المذكورة في هذا الباب ، لأن بعضها يضاد بعضاً ، وذلك لأن حديث أبي الجهيم بن الحارث ، وحديث عبدالله بن عمر : «أن رجلا سلم على النبي على . . . » إلى آخره ، وحديث ابن عباس مثله ، وحديث المهاجر بن قنفذ الذي في أول الباب ؛ كلها تدل على أن ذكر الله وغيره نحو القراءة لا تكون إلا على طهر ، وأحاديث غير هؤلاء التي ذكرت هنا تدل [1/ق13-ب] على إباحة ذكر الله تعالى على أي حالة كانت ، وأن قراءة القرآن تجوز على حال الحدث الأصغر ، وتمنع على حال الحدث الأكبر والحيض والنفاس ، فلما كان الأمر كذلك ؛ وجب المصير إلى التوفيق ، ووجهه : أن ننظر أي من هذه الآثار جاء آخرا ، وأيها جاء أولا ، فنظرنا في ذلك ، فوجدنا حديث علقمة بن الفغواء دل على أن آثار أبي الجهم وابن عمر وابن عباس والمهاجر بن قنفذ كانت متقدمة ، وأن الحكم الذي في حديث على هؤلاء كما هو الأصل عند تعارض النصوص .

فإن قلت: حديث جابر الجعفي غير ثابت فلا يتم به الاستدلال.

قلت: لا نسلم ذلك ؛ لأن سفيان يقول: كان جابر ورعا في الحديث ما رأيت أورع في الحديث منه ، وعن شعبة: وهو صدوق في الحديث ، وعن وكيع: ثقة ، ولئن سلمنا ذلك فنقول آثار هؤلاء محمولة على الفضيلة والاستحباب، وقد يقال: إنها منسوخة بحديث عائشة: «كان رسول الله على يذكر الله على كل أحيانه».

# Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

وهذا حديث صحيح أخرجه مسلم وغيره (١) كما ذكرناه، ثم رجال حديث عبد الله بن علقمة كلهم ثقات.

وأبو كريب اسمه محمد بن العلاء ، شيخ الجماعة ، ومعاوية بن هشام : أبو الحسن القصار الكوفي ، روى له الجماعة إلا البخاري ، وسفيان هوالثوري ، وجابر هو ابن يزيد الجعفي وقد ذكرناه الآن ، وعبد الله بن أبي بكر روى له الجماعة ، وعبد الله بن علقمة بن الفغواء – بالفاء ، والغين المعجمة الساكنة – ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وأبوه علقمة بن الفغواء أخو عمرو بن الفغواء الخزاعي ، يقال : له صحبة ، سكن المدينة ، وأخرج ابن الأثير هذا الحديث في ترجمة علقمة بن الفغواء ، وأخرجه أيضا أبو بكر الرازي في «أحكام القرآن» ، والطبراني في «الكبير» (۱) .

قوله: «إذا أجنب، أي إذا صار جُنبا ، مثل: أغد البعير ، إذا صار ذا غدة .

قوله : «أو أهراق» أي أراق ، والهاء زائدة .

ويستفاد منه: أن الوضوء كان لا بد منه لرد السلام ونحوه في صدر الإسلام، ولهذا كان رسول الله الله الله لا يرد السلام في الجنابة، ولا بعد إراقة الماء قبل الغسل والوضوء، فلما نزلت آية الوضوء نَسَخَتْ هذا الحكم لأنه لم يوجب الطهارة إلا على من أراد الصلاة وهو محدث، فبقي غيرها على أصل الإباحة.

ثم اعلم أن هذه الآية مدنية ، وأنها نزلت في قصة عائشة ولل ولا خلاف أن الوضوء كان بمكة سنة ، معناه أنه كان مفعولا بالسنة ، فأما حكمه فلم يكن قط إلَّا فرضا ، كذا قاله أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن ، وقال : وقد روى ابن إسحاق وغيره : «أن النبي المنه لما فرض الله عليه الصلاة ليلة الإسراء ، ونزل جبريل المنه ظهر ذلك اليوم ليصلي به ، همز بعقبة فانبجثت ماء ، فتوضأ معلما له ، وتوضأ هو معه وصلى ، وصلى رسول الله النبي وقال في تفسير قوله : ﴿ وَإِن كُنتُم مُرضَى أَوْ

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه .

<sup>(</sup>٢) «المعجم الكبير» (١٨/ ٦ رقم ٣).

عَلَىٰ ﴾ (١) ، رُوي أن أصحاب رسول الله النَّه النَّه أصابتهم جراحة ففشت فيهم، ثم ابتلوا بالجنابة ، فشكوا ذلك فنزلت هذه الآية .

وقالت عائشة ﴿ عَنْ اللَّهُ السَّلَهُ السَّلَهُ السَّلَةُ السَّلَةُ السَّلَةُ السَّلَةُ السَّلَةُ السَّلَةُ السّ الجيش ؛ ضلَّ عقد لي . . . » الحديث ، قال : فنزلت آية التيمم ، وهي مُعضلةٌ ما وجدت لدائها من دواء عند أحد، هما آيتان فيهما ذكر التيمم، إحداهما في النساء، والأخرى في المائدة ، فلا نعلم أَيَّةُ آيةٍ عنت عائشة ، وآية التيمم المذكورة في حديث عائشة النازلة عند فقد العقد كانت في غزوة المريسيع، قال خليفة بن خياط: في سَنة ست من الهجرة، وقال غيره: سنة خمس؛ وليس بصحيح، وحديثهما يدل على أن التيمم قبل ذلك لم يكن معلوما ولا مفعولا لهم ، والله أعلم كيف كان حال من عدم الماء ثم جاءت عليه الصلاة؟ فإحدى الآيتين [١/ق١٤٦-أ] سفرية والأخرى حضرية، ولما كان أمر لا يتعلق به خبأه الله تعالى ولم ينشر بيانه على يد أحد ، ولقد عجبت من البخاري بوب في كتاب التفسير في سورة النساء على الآية التي ذكر فيها التيمم فقال(٢): باب «وإن كنتم مرضى أو على سفر » وأدخل فيه حديث عائشة ، وبوب في سورة النساء ، باب (٢٠) «فلم تجدوا ماء» ، وأدخل حديث عائشة بعينه ، وإنها أراد أن يدل على أن الآيتين تحتمل كل واحدة منهما قصة عائشة ، وأراد فائدة أشار إليها ، أن قوله : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَورَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنبًا إِلَّا عَابِرى سَبِيلِ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾(١) إلى هذا الحد نزل في قصة ، على أن ما وراءها قصة أخرى ، وحكم آخر يتعلق به شيء ، فلما نزلت في وقت آخر قرنت بها ، والذي يقتضيه هذا الظاهر عندي أن آية الوضوء التي يذكر التيمم فيها في المائدة هي النازلة في قصة عائشة ، وكان الوضوء مفعولا غير متلو فكمل ذكره ، وعقب بذكر بدله ، واستوفيت النواقص فيه ، ثم أعيدت من قوله: ﴿ وَإِن كُنتُمْ ﴾ إلى آخر الآية في سورة النساء مركبة على قوله

<sup>(</sup>١) سورة المائدة ، آية : [٦].

<sup>(</sup>٢) تكررت في «الأصل،ك».

<sup>(</sup>٣) «صحيح البخاري» (٤/ ١٦٧٣ رقم ٨٩).

<sup>(</sup>٤) «صحيح البخاري» (٤/ ١٦٧٣ رقم ١١٠).

تعالى: ﴿ جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَىٰ تَغَتَسِلُوا ﴾ (١) حتى يكمل تلك الآية في سورة النساء، والذي يدل على أن قصة عائشة هي آية المائدة ؛ إن المفسرين بالمدينة اتفقوا أن المراد بقوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلُوةِ ﴾ (٢) يعني من النوم، وكان ذلك في قصة عائشة ﴿ وقال الصفاقسي كلاما طويلا ملخصه: أن الوضوء كان لازما لهم، وآية التيمم إما المائدة أو النساء، وهما مدنيتان، ولم تكن صلاة قبل إلّا بوضوء، فلما نزلت آية التيمم لم يذكر الوضوء لكونه متقدما متلقا ؛ لأن حكم التيمم هو الطارئ على الوضوء.

وقيل: يحتمل أن يكون نزل أولا أول الآية وهو فرض الوضوء، ثم نزل عند هذه الواقعة آية التيمم، وهو تمام الآية، وهو ﴿ وَإِن كُنتُم مُرْضَى ﴾ (٢) ، أو يحتمل أن يكون الوضوء كان بالسُّنة لا بالقرآن، ثم أُنزلا معا، فعبَّرت بالتيمم إذ كان هو المقصود، وقال القرطبي وغيره أرادَتْ آية النساء، لأن آيتها لا ذكر فيها للوضوء.

ص: وقد دلَّ على ذلك أيضًا: ما: حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا الحسن بن صالح، قال: سمعت سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير قال: «كان البن عباس وابن عمر يقرآن القرآن، وهما على غير وضوء».

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : نا شعبة ، عن سلمة بن كهيل . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا محمد بن الحجاج، قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن، عن حماد بن سلمة.

وحدثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن حميد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . . مثله .

حدثنا إبراهيم بن محمد الصيرفي ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : نا همام ، قال : نا همام ، قال : نا قتادة ، عن عبد الله بن برُيدة ، عن ابن عباس : «أنه كان يقرأ حِزبه وهو محدث» .

<sup>(</sup>١) سورة النساء ، آية : [٤٣].

<sup>(</sup>٢) سورة المائدة ، آية : [٦].

حدثنا ابن خزيمة ، قال: ثنا حجاج ، قال: ثنا حماد ، قال: أخبرني الأزرق بن قيس ، عن رجل يقال له: أبان ، قال: «قلت لابن عمر: إذا هرقت الماء ، أأذكر الله؟ قال: أيْ شيء إذا هَرقت الماء؟ قال: إذا بئلتُ . قال: نعم ، أذكر الله» .

فهذا ابن عباس وابن عمر قد رويا عن النبي الله أنه لم يَرُدُ السَّلام في حال الحدث حتى تيمّم، وقد ذكرنا عنهما ذلك فيما تقدّم هنا في هذا الكتاب، وهنا فقد قرءا القرآن في حال الحدث، فلا يجوز ذلك عندنا، إلَّا وقد ثبت النسخ أيضًا عندهما.

ش: أي وقد ذل على النسخ الذي ذكرناه ما روي عن ابن عباس وابن عمر عمر عبينه: أنها قد رويا فيها مضى أن النبي النه لله لله يرد السلام في حال الحدث حتى تيمم، فدل هذا على أن ذكر الله من غير طهر لا ينبغي أن يفعل، ثم إنه قد روي عنهما أنهما قرءا القرآن وهما محدثان فلا يجوز ذلك عنهما إلّا بعد ثبوت النسخ عندهما بحسينا بالظن في حقهما، وقد تقرر أن الصحابي إذا فعل أو أفتى بخلاف ما روى بح ذلك على ثبوت النسخ عنده، لأنهم محفوظون عن المخالفة، ثم إنه أخرج ما روي عن المناس عباس [١/ق ١٤٧-ب] وابن عمر معا من طريقين صحيحين:

الأول: عن فهد بن سليمان ، عن أبي نعيم هو الفضل بن دكين ، عن الحسن بن صالح بن حيّ الكوفي العابد .

و أخرجه ابن أبي شبية في امصنفه (۱): نا وكيع ، قال: نا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير: «أن ابن عباس وابن عمر شخ [كانا](۲) يقرءان القرآن بعد ما يخرجان من الحدث قبل أن يتوضئا».

الثاني: عن سليمان بن شعيب الكيساني، عن عبد الرحمن بن زياد الرصاصي الثقفي، عن شعبة . . إلى آخره .

<sup>(</sup>۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (۱/ ۹۹ رقم ۱۱۱۷).

<sup>. (</sup>٢) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «المصنف» . Click For More Books

وأخرجه ابن أبي شبية أيضًا (۱): قال: نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن سلمة ابن كهيل ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس وابن عمر «كانا يقرءان أحزابها من القرآن بعدما يخرجان من الخلاء قبل أن يتوضئا».

وأخرج ما روي عن ابن عباس وحده من ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن محمد بن الحجاج الحضرمي ، عن خالد بن عبد الرحمن الخراساني .

الثاني: عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج بن المنهال ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد الطويل .

الثالث: عن إبراهيم بن محمد الصيرفي البصريّ، وثقه ابن حبان، عن مسلم بن إبراهيم القصاب شيخ البخاري وغيره، عن همام بن يجيل . . . إلى آخره .

قوله: «حزبه» الحزب: ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة كالوِرْد، والحزب: النوبة في ورود الماء.

وأخرج ما روي عن ابن عمر وحده ، عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج بن منهال ، عن حماد بن سلمة ، عن الأزرق بن قيس ، روى له البخاري وأبو داود والنسائي ، عن أبان شيخ بصري تابعي ذكره ابن حبان في التابعين الثقات .

قوله: «هرقت، أصله أرقت ، والهاء تبدل من الهمزة .

قوله: «أأذكر» بهمزتين أولاهما استفهامية .

ص: وقد تابعهما على ما ذهبا إليه من هذا قوم.

حدثنا ابن خزيمة ، قال: نا حجاج ، قال: نا حماد ، عن حماد الكوفي ، عن إبراهيم: «أن ابن مسعود ﴿ كُنْ كَانَ يُقْرِئُ رَجَلًا ، فلها انتهى إلى شاطئ الفرات كفّ عنه الرجلُ ، فقال له: مالك؟ قال: أحدثت . قال: اقرأ فجعل يقرأ ، وجعل يفتح عليه » .

<sup>(</sup>۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (۱/ ۹۸ رقم ۱۱۰۲).

حدثنا ابن خزيمة ، قال: نا حجاج ، قال: ثنا حماد ، عن عاصم الأحول ، عن عروة ، عن سلمان: قال : أنه أحدث ، فجعل يقرأ ، فقيل له: أتقرأ وقد أحدث؟ قال: نعم إني لست بجنب».

حدثنا سليمان بن شعيب، قال: نا عبد الرحمن بن زياد، قال: نا شعبة، قال: «سألت قتادة عن الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر. فقال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: كان أبو هريرة ربها قرأ السورة وهو غير طاهر.».

حدثنا مرزوق ، قال : نا وهب ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد ، عن أبي هريرة . . . مثله .

حدثنا ابن خزيمة ، قال: نا حجاج ، قال: نا همام ، عن قتادة . . فذكر بإسناده مثله .

فقد ثبت بتصحيح ما روينا نَسْخُ حديث ابن عباس ومن تابعه ، وثبوت حديث على حلى ما قد شدّه من أقوال الصحابة ، فبذلك نأخذ ، فنَكْرَهُ للجنب والحائض قراءة الآية تامة ، ولا نرى بذلك بأسا للذي على غير وضوء ، ولا نرى لهم جميعا بأسا بذكر الله على .

ش: أي وقد تابع ابن عباس وابن عمر على ما ذهبا إليه من إباحة ذكر الله من غير طهر قوم من الصحابة، وهم: عبد الله بن مسعود، وسلمان الفارسي، وأبو هريرة.

وأخرج أثر ابن مسعود بإسناد صحيح، عن محمد بن خزيمة، عن الحجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان الكوفي، عن إبراهيم النخعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) (١) مختصرا، عن وكيع، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله: «أنه كان معه رجل، فبال ثم جاء، فقال له ابن مسعود: اقرأه».

<sup>(</sup>۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (۱/ ۹۹ رقم ۱۱۱۱). Click For More Books

وأخرج عبد الرزاق في المصنفه (۱): عن معمر ، عن عطاء الخراساني ، قال : «كان ابن مسعود يفتح على الرجل وهو يقرأ ، ثم قام فبال فأمسك الرجل عن القراءة ، فقال له ابن مسعود : ما لك؟! اقرأ ، وكان يفتح عليه فقرأ » .

قوله: «إلى شاطئ الفرات» أي إلى جنبه. قال الجوهري: شاطئ الوادي وشطّه: جانبه، والفرات نهر مشهور أوله من شمالي أرمينية الروم آخر بلاد الروم، وآخره يصبّ في بطائح كبار في فضاء العراق بعد الكوفة.

قوله: (فجعل) معناه: شرع، وتستعمل استعمال «كاد»، تقول: جعل زيد يفعل كذا، وكذلك «أخذ»، وقد يجيئ جملة إسمية، وفعلا ماضيا، وهما نادران.

قوله: «يفتح عليه» يعني يرد عليه إذا توقف في القراءة ، ويلقنه ، ويأخذ منه .

وأخرج أثر سلمان أيضًا من طريق صحيح، عن محمد بن خزيمة، عن حجاج ابن المنهال، عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن سليمان الأحول، عن عروة بن الزبير بن العوام.

وأخرجه ابن أبي شبية في «مصنفه» (٢): من وجه آخر ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن زيد بن معاوية ، عن علقمة والأسود: «أن سلمان قرأ عليهما معد الحدث».

وأخرجه عبد الرزاق في (مصنفه) (٣): عن ابن عيينة ، عن أبي إسحاق ، قال : سمعت علقمة بن قيس يقول : «دخلنا على سلمان ، فقرأ علينا آيات من القرآن على غير وضوء» .

### وأخرج أثر أبي هريرة من ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن سليهان بن شعيب الكيساني ، عن عبد الرحمن بن زياد الرصاصي الثقفي ، عن شعبة . . . إلى آخره .

# Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

<sup>(</sup>١) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٣٣٩ رقم ١٣١٩).

<sup>(</sup>۲) «مصنف ابن أبي شيبة» (۱/ ۹۸ رقم ۱۱۰۱).

<sup>(</sup>٣) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٣٤٠ رقم ١٣٢٤).

وأخرجه عبد الرازق في «مصنفه» (١): عن معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب قال: «ربها سمعت أبا هريرة يقرأ ويحدر السورة وإنه لغير متوضئ».

قوله: (وهو غير طاهر) أي غير متوضئ ، وتشهد لذلك رواية عبد الرزاق.

الثان: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير . . إلى آخره .

وأخرج ابن أبي شيبة في امصنفه (٢٠): عن ابن نمير ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب : «أن أبا هريرة كان يخرج من المخرج ثم يحدر السورة» .

الثالث: عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج بن المنهال ، عن همام بن يحيى ، عن قتادة .

قوله: «نسخ حديث ابن عباس» وهو الحديث الذي مر ذكره في أوائل الباب، الذي تمسك به أهل المقالة الثانية.

وأراد بمن تابعه: ابن عمر ، والمهاجر بن قنفذ ، وأبا الجهم بن الحارث .

وأراد بحديث علي علي علي علي علي علي على على حال رسول الله التلكي يقرأ القرآن على كل حال الحنامة».

قوله: «على ما قد شده» أي حديث على «من أقوال الصحابة» وكلمة «من» زائدة، وهي تراد في الإثبات والنفي جميعا ؛ فافهم.

قوله: «فبذلك نأخذ» أي بحديث علي نأخذ ، وهو إباحة الذكر والقراءة للمحدث بالحدث الأصغر.

قوله: (فنكره) أي إذا كان الأمر كذلك؛ نكره للجنب والحائض «قراءة الآية تامة»، أي حال كونها تامة، والمراد كراهة التحريم، وفهم منه أن لها قراءة ما دون الآية، وعامة المشايخ على أنه تستوي في الكراهة الآية التامة وما دونها، وعلّه صاحب «البدائع» بإطلاق الحديث، وبأن المانع تعظيم القرآن، ومحافظة حرمته، وهذا لا يوجب الفصل بين القليل والكثر.

<sup>(</sup>۱) «مصنف عبد الرزاق» (۱/ ۳۳۸ رقم ۱۳۱۷).

<sup>(</sup>۲) «مصنف ابن أبي شيبة» (۱/ ۹۸ رقم ۱۱۰۳).

قلت: نظر الطحاوي في أن المتعلق بالقرآن حكمان: جواز الصلاة، ومنع الجُنْب والحائض عن قراءته، ثم في حق أحد الحكمين تفصيل بين الآية وما دونها، فكذلك في الحكم الآخر.

وفي «المبسوط»: قول أبي سماعة مثل قول الطحاوي، وفي «الجامع» لنجم الدين الزاهدي: وأطلق الطحاوي ما دون الآية للحائض والنفساء والجنب، وهو رواية أبي سماعة عن أبي حنيفة، وعليه الأكثرون، وفي «التجنيس»: ويستوي في القراءة الآية وما دونها، وهو الصحيح يعني في الحرمة، وقال أيضًا: إذا حاضت المعلّمة فينبغي لها أن تعلم الصبيان كلمة كلمة، وتقطع بين الكلمتين، على قول الكرخي، وعلى قول الطحاوي: تُعلم نصف آية، ثم تقطع، ثم تعلم نصف آية، ولا يكره لها التهجي بالقرآن، وكذا لا يكره دعاء القنوت، كذا في «المحيط».

وذكر الحلواني، عن أبي حنيفة: لا بأس للجنب أن يقرأ الفاتحة على وجه الدعاء. قال الهندواني: لا أفتى بهذا، وإن روي عنه.

وفي «العيون»: لا بأس للجنب أن يقرأ الفاتحة على وجه الدعاء، أو شيئا من الآيات التي فيها معنى الدعاء.

قوله: "ولا يرئ لهم، أي للجنب، والحائض، والذي على غير وضوء.

ص: وقد روي عن عمر بن الخطاب ﴿ فَيْ مَنْعُ الْجِنْبُ أَيْضًا مَنْ قَرَاءَةُ الْقَرَآنُ مَا يُوافَقُ مَا قَلْنَا

حدثنا إبراهيم بن محمد الصيرفي ، قال: نا عبد الله بن رجاء ، قال: نا زائدة ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن عبيدة قال: (كان عمر رفيت يكره أن يقرأ القرآن وهو جُنب).

حدثنا فهد، قال: نا عمر بن حفص، قال: نا أبي، قال: ثنا [١/ق١٤٨-ب] الأعمش . . . فذكر بإسناده مثله .

# Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

ش: «روي» مستند إلى قوله: «ما يُوافقُ»، وقوله: «ما قلنا» مفعول قوله يُوافقُ.

وإسناد أثر عمر صحيح من الطريقين على شرط الشيخين ، وزائدة هو ابن قدامة ، والأعمش هو سليهان ، وشقيق - بن سلمة ، وعَبِيدة - بفتح العين ، وكسر الباء - : ابن عمرو السَّلْهاني بسكون اللام .

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (۱): عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عَبِيدة السَلْماني قال: «كان عمر بن الخطاب يكره أن يقرأ القرآن وهو جُنُب».

وأخرج ابن أي شيبة في «مصنفه» (٢): عن حفص وأبي معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن عَبيدة ، عن عمر هيئت قال : «لا يقرأ الجنب القرآن» .

وأخرج الدارمي في «سننه» (٣): أنا أبو الوليد، نا شعبة، أنا الحكم، عن إبراهيم قال: «كان عمر هيشك يكره أو ينهى أن يقرأ الجنب»، قال شعبة: وجدت في الكتاب: «والحائض».

قوله: «وأبي موسئ» هو كنية مالك بن عبادة الغافقي ، ولهذا قال: «مالك بن عبادة» بعده بطريق عطف البيان.

ص: وقد روي عن ابن عباس عِنْ أيضًا ما يدل على خلاف ما رواه نافع في حديث محمد بن ثابت الذي ذكرناه فيها تقدم في كتابنا هذا.

<sup>(</sup>۱) «مصنف عبد الرزاق» (۱/ ۳۳۷ رقم ۱۳۰۷).

<sup>(</sup>٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٩٧ رقم ١٠٨٠).

<sup>(</sup>٣) سنن الدارمي (١/ ٢٥٢ رقم ٩٩٢).

حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس: «أن رسول الله على خرج من الخلاء، فطعم، فقيل له: ألا توضأ؟ فقال: (إني لا أريد أن أصلى فأتوضأ).

حدثنا أبو بكرة ، قال: نا أبو عاصم ، قال: نا ابن جريج ، قال: أخبرني سعيد بن الحويرث . . فذكر مثله بإسناده .

حدثنا ابن أبي داود، قال: نا محمد بن المنهال، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: نا رَوْح بن القاسم، عن عمرو بن دينار.. فذكره بإسناده مثله.

حدثنا محمد بن الحجاج، قال: نا خالد بن عبد الرحمن، قال: نا حماد بن سلمة، عن عمرو... مثله بإسناده.

أفلا ترى أن رسول الله لما قيل له: «ألا توضأ؟) قال: «أأريد الصلاة فأتوضأ؟!».

فأخبر أن الوضوء إنها يُراد للصلاة لا للذكر، فهذا معارض لما رويناه عن ابن عباس في أول هذا الباب، وهذا أولى ؛ لأن ابن عباس عمل به بعد رسول الله الملكة الملكة عمل به على أنه هو الناسخ.

ش: أشار بهذا إلى أن ما روي عن ابن عباس من حديث محمد بن ثابت العبدي عن نافع ، عنه ، الذي مضى ذكره في صدر هذا الباب قد نسخ بها رواه عن سعيد بن الحويرث مخالفا له في حُكمه ، لأن في حديث محمد بن ثابت ذكر أنه السلام الم يَرُدّ السلام على ذاك الرجل ، وقال : "إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني كنت لست بطاهر" ، وفي حديث سعيد بن الحويرث لما قيل له : "ألا توضأ؟" قال : "أأريد الصلاة". وبينها تعارض ظاهرا ، ولكن حديث معمد بن ثابت منسوخ ، والدليل عليه أن ابن عباس عمل بحديث سعيد بن الحويرث بعد النبي المنه ، وهذا دليل على أن النسخ ثبت عنده ؛ لأن الراوي إذا روئ حديثين متعارضين ثم عمل بأحدهما أو أفتى به ، يدل على ثبوت نسخ

#### **Click For More Books**

الآخر عنده ، ثم إنه أخرج حديث ابن عباس هذا من أربع طرق صحاح:

**الأول:** عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار . . . إلى آخره .

## وهذا على شرط مسلم ، لأن رجاله كلهم رجاله .

وأخرجه مسلم (۱): أيضًا عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان بن عيينة . . إلى آخره نحوه . غير أن في لفظه : «فجاء من الغائط فأتي بطعام» ، والباقي مثله سواء .

وأخرجه الدارمي أيضًا في «سننه» (٢): عن أبي نعيم ، عن سفيان بن عيينة . . إلى آخره نحو رواية مسلم .

قوله: «فطعم» أي أكل، يقال: طَعِمَ يَطْعَمُ طُعْما فهو طَاعِمٌ: إذا أكل أو ذاق، مثل: غَنِمَ يَعْنَمُ غُنْما فهو غَانِمٌ، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانَتَشِرُوا ﴾ (٣) ، وقوله تعالى: [١/ق١٤٩-أ] ﴿وَمَن لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي ﴾ (١٤ أي من لم يذقه.

قوله: ﴿ أَلَا تُوضًا ﴾ أصله تتوضأ ، فحذفت إحدى التائين للتخفيف .

قوله: «فأتوضأ» بالنصب عطفا على قوله: «أن أصلي»، والمعنى لا أريد الصلاة حتى أتوضأ.

الثاني: عن أبي بكرة بكار، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، عن عبد الملك بن جريج . . إلى آخره .

<sup>(</sup>۱) "صحيح مسلم" (۱/ ۲۸۳ رقم ۳۷٤).

<sup>(</sup>٢) «سنن الدارمي» (١/ ٢١٦ رقم ٧٦٧).

<sup>(</sup>٣) سورة الأحزاب، آية : [٥٣].

<sup>(</sup>٤) سورة البقرة، آية: [٢٤٩].

وأخرجه مسلم (1): حدثني محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة ، قال: نا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال: نا سعيد بن حويرث ، أنه سمع ابن عباس يقول: «إن النبي التي قضى حاجته من الخلاء ، فُقرّب إليه طعام فأكل ؛ ولم يمسّ ماء " فقال: وزادني عمرو بن دينار ، عن سعيد بن الحويرث: «أن النبي التي قيل له: إنك لم توضأ ، قال: ما أردت صلاة فأتوضأ " وزعم عمرو أنه سمعه من سعيد بن الحويرث .

الثالث: عن إبراهيم بن أبي داود ، عن محمد بن المنهال . . إلى آخره .

وأخرجه الكِسِّي في «مسنده» (٢): أنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة .

وعن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس: «أن رسول الله الكلاخرج من الغائط، ثم أراد أن يَطْعَم، فقيل: ألا توضأ؟ فقال إنها أمرتم بالوضوء للصلاة».

**الرابع:** عن محمد بن الحجاج الحضرمي ، عن خالد بن عبد الرحمن الخراساني . . . إلى آخره .

وأخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٣): نا حماد بن سلمة وحماد بن زيد، عن عمر وبن دينار، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس، قال: «خرج رسول الله الطيخ من الخلاء، فقالوا: نأتيك بوضوء؟ فقال: أأصلي فأتوضا؟!».

وأخرجه الطبراني بإسناده (٤): عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : «خرج النبي الصلح من الغائط ، ثم قعد فَطَعِمَ ، فقالوا : يارسول الله ، ألا تتوضأ؟ قال : إنها أمرت بالوضوء للصلاة ، فأما للطعام فلا» .

## Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

<sup>(</sup>١) «صحيح مسلم (١/ ٢٨٣ رقم ٣٧٤).

<sup>(</sup>٢) الكتبي هو عبد بن حيد بن نصر أبو محمد الكتبي ، والحديث في مسنده (١/ ٢٣٠ رقم ٦٩٠).

<sup>(</sup>٣) «مسند الطيالسي» (١/ ٣٦١ رقم ٧٦٥).

<sup>(</sup>٤) «المعجم الكبير» (١٢/ ٨٢ رقم ١٢٥٤٧).

وأخرجه أيضًا(١): من حديث ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس نحوه .

ص: فإن عارض في ذلك معارض بها حدثنا فهد، قال: نا أحمد بن يونس، قال: أنا زهير، قال: نا جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: «ما أتن رسولُ الله الله الخلاء إلا توضأ حين يخرج وضوءه للصلاة».

قالوا: فهذا يدلَّ على فساد ما رويتموه عن عائشة: «أن رسول الله الطَّيِّة كان يذكر الله على كل أحيانه».

ش: بيان المعارضة: أن حديث الأسود، عن عائشة يدلّ على أن الذكر وقراءة القرآن لا بد لهما من الطهر، وأنه أيضًا يدل على فساد ما روي عنها: «أن رسول الله الله الله كان يذكر الله على كل أحيانه» وذلك للتعارض بينهما ظاهرا، والعمل بحديث الأسود أولى ؛ حملا لحال الرسول الكلية على أكمل الأحوال، والجواب عنها ظاهر.

<sup>(</sup>١) «المعجم الكبير» (١١/ ١٢٢ رقم ١١٢٤١).

قوله: «مع أنه قد خالف ذلك» أي مع أن الشأن: قد خالف حديث الأسود حديث ابن عباس.

قوله: «قبل نزول الآية» أي آية الوضوء، وأراد بحديث خالد بن سلمة هو الحديث الذي رواه عن عروة، عن عائشة قالت: «كان رسول الله الله الله يذكر الله على كل أحيانه» ورجال حديث الأسود عن عائشة ثقات إلّا أن في جابر بن يزيد الجعفي مقالا [١/ق ١٤٩-ب] وأحمد بن يونس: الضبي، قال الدارقطني: صدوق ثقة. وزهير: ابن معاوية، والأسود: ابن يزيد بن قيس.

\* \* \*

### ص: باب: حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام

ش: أي هذا باب في بيان حكم بول الصغير والصغيرة قبل أن يأكلا الطعام، وجه المناسبة بين البابين: أن الأول يشتمل على أحكام النجس الحكمي، وهذا على أحكام النجس الحقيقي.

«الغلام» هو من حين يُولد إلى أن يَشِبَ، وقيل: هو الذي طَرَ شاربُه، وفي «المخصّص»: هو غلام من لدن فطامه إلى سبع سنين.

وعن أبي عُبَيد : هو المترعرع .

وفي «أساس البلاغة» للزمخشري: الغلام هو الصغير إلى حدَّ الالتحاء، فإن أجرى عليه بعد ما صار مُلتحيا اسم الغلام فهو مجاز (١).

ويروى عن عليّ بن أبي طالب عشيش في بعض أراجيزه.

أنا الغلام الهاشمي المُؤتمن<sup>(٢)</sup>.

وقالت ليلي الأخيلية في الحجاج:

غلام إذا هزَّ القناة ثَناها<sup>(٣)</sup>.

وقال بعضهم: يستحق هذا الاسم إذا ترعرع وبلغ الاحتلام بشهوة النكاح؛ كأنه يشتهي النكاح ذلك الوقت، ويُسمئ قبل ذلك: الغلام، تفاؤلا، وبعد ذلك مجازا.

#### **Click For More Books**

<sup>(</sup>١) لم أقف عليه في النسخة المطبوعة من أساس البلاغة .

<sup>(</sup>٢) المؤتمن تحرفت في «الأصل، ك»، فلم تَظهر، وقرأها بعض الباحثين: «المكي»، كما في رسالة «بدر الدين العيني، وأثره في علم الحديث» (ص ٢٠٧)، وهو غلط وزنا ومعنى. والصواب ما أثبتناه، وعجزُه: أبو حسين، فاعلمنَّ.

انظر «نيل الأوطار» (١/ ٥٧).

<sup>(</sup>٣) صَدْرُ البيت: شفاهًا من الداء العُقام الذي بها.

انظر: «الكامل للمبرد» (١/ ٣٠٦)، «زهر الآداب» للخصري (٢/ ٩٣٥) وغيرهما.

وفي «الموعب» لأبي غالب بن التياني: لا يقال للأنثى: غلامة إلَّا في كلام قد ذهب في ألسنة الناس.

وفي «الجمهرة»: غلام رَعرعٌ ، ورعراع ، ولا يكون ذلك إلَّا مع حسن الشباب ، ويجمع على أَغْلِمة ، وغِلْمة ، وغِلْمان .

وفي «الصحاح»: استغنوا بغلمة عن أغلمة، وتصغير الغلمة: أُغَيْلِمَة على غير مُكَبَّره؛ كأنهم صغروا أغلمة، وإن كانوا لم يقولوا.

وفي كتاب «خلق الإنسان»: قال الأصمعي: يقال: غلام طفل، وجارية طِفْلة، وفيه: قال بعضهم: ما دام الولد في بطن أمه فهو جنين، فإذا ولدته سمى صبيًا ما دام رضيعا، فإذا فُطِمَ سُمِّي غلاما إلى سبع سنين، ثم يصير يافعا إلى عشر حجج، ثم يصير حَرَوّرا إلى خمس عشرة سنة، ثم يصير قُمُدا إلى خمس وعشرين سنة، ثم يصير عَنطْنطا إلى ثلاثين سنة، ثم يصير صُمّلا إلى أربعين سنة، ثم يصير كهلا إلى خمسين سنة، ثم يصير كهلا إلى خمسين سنة، ثم يصير شيخا إلى ثمانين سنة، ثم يصير هِمًا بعد ذلك فانيا كبيرا(۱).

ص: حدثنا أحمد بن داود ، قال : نا بكر بن خلف ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : أخبر في أبي ، عن قادة ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبيه ، عن علي عن النبي على أنه قال في الرضيع : «يُغْسل بول الجارية ، وينضح بول الغلام» .

ش: بكر بن خلف البصري شيخ البخاري وأبي داود وابن ماجه.

وأبو حرب روئ له مسلم، وأبوه: أبو الأسود اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان، روئ له الجهاعة، وهو أول من تكلم في النحو.

وأخرجه أبو داود (٢) ، نا مُسدد ، قال : نا يحيى ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبيه ، عن علي هشك قال : «يغسل بول الجارية ، وينضح بول الغلام ما لم يطعم» .

<sup>(</sup>١) انظر فتح الباري (٨/ ٦٩٨).

<sup>(</sup>۲) «سنن أبو داود» (۱/۳/۱ رقم ۳۷۷).

نا(۱) ابن المثنى، نا معاذبن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبي الأسود، عن على بن أبي طالب: «أن نبي الله على قال..» فذكر معناه، لم يذكر: «ما لم يطعم».

زاد: قال قتادة: «هذا ما لم يطعم االطعام ، فإذا طعم غسلا جميعا».

وأخرجه ابن ماجه (٢) ، والترمذي (٣) ، وقال: حديث حسن ، وذكر أن هشاما الدستوائي رفعه عن قتادة ، وأن سعيد بن أبي عروبة وقفه عنه ولم يرفعه ، وقال البخاري: وسعيد بن أبي عروبة لا يرفعه ، وهشام الدستوائي يرفعه وهو حافظ.

وأخرجه الدارقطني (١): عن أحمد بن محمد بن إسهاعيل الآدمي، عن الهيشم العبدي، عن معاذ بن هشام . . . إلى آخره نحو رواية الطحاوي، وفي آخره: قال قتادة: «هذا ما لم يطعما فإذا طعما الطعام غسلا جميعا».

قوله: «ويُنضح» من نَضَحَ الماء عليه يَنْضَحُهُ نَضْحا إذا ضربه بشيء فأصابه منه رشاش، ونَضَحَ عليه الماءُ رَش، قاله ابن سيدة.

وقال الأصمعي: نَضَحْتُ عليه الماء نَضْحا، وأصابه نَضَحٌ من كذا.

<sup>(</sup>١) اسنن أبو داود» (١/ ١٠٣ رقم ٣٧٨).

<sup>(</sup>۲) «سنن ابن ماجه» (۱/ ۱۷۶ رقم ۵۲۵).

<sup>(</sup>٣) اجامع الترمذي» (٢/ ٥٠٩ رقم ٦١٠).

<sup>(</sup>٤) «سنن الدارقطني» (١/ ١٢٩ رقم ٢).

وقال ابن الأعرابي: النضح ما كان على اعتباد (١)، والنضخ ما كان على غير اعتباد، وقيل: هما لغتان بمعنى، وكله رَشْ.

وقال أبو على: النضح ما كان من علو إلى سفل، ونضح البيت يتنضِحُه نضحا، رشه رشا خفيفا، وفي «الجامع للقزاز»: نضحت الشيء بالماء إذا رششته، والنضح أكثر من النضخ في رش الماء، ومنه قول قتادة: النَّضْحُ من النضح (٢)، وقالوا: النضح ما بقي له أثر، وقيل: النضخ بها غلظ كالدم والطيب، والنضح بالحاء المهملة بها رق، وفي «المنتهئ» لأبي المعالي: النضح الرش، وأصابنا نضح من مطر، ونضْحُه، أي: مطر خفيف، وفي «الواعي» لأبي محمد، و«الصحاح» لأبي نصر، و«المجمل» لابن فارس، و«الجمهرة» لابن دريد، وابن القوطية، وابن القطاع، وابن طريف في «الأفعال»، والفارابي في «ديوان الأدب»، ويعقوب في «الألفاظ»، وكراع في «المنتخب»، وغيرهم: النضح: الرش.

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن قابوس بن المخارق، عن لُبَابة بنت الحارث: «أن الحسين بن علي علي النبي الله الله ، فقلت: أعطني أغسله. فقال: إنها يغسل من الأنثى وينضح من بول الذكر».

**ش: إسناده صحيح،** وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وأبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي .

وقابوس بن المخارق الكوفي ثقة .

<sup>(</sup>١) جاء بَعْده - كما في «اللسان» -: «وهو ما نضحته بيدك مُعْتَمِدًا» وفي «النهاية» (٥/ ٧٠): «وقيل: هو - بالمعجمة - ما فُعل تَعَمُّدًا، وبالمهملة: من غير تعمد وهو قريب مما في اللسان (نضخ) - بالمعجمة - عن الأصمعي.

<sup>(</sup>٢) النضخ كذا هنا بالخاء المعجمة ، وهذا الأثر في النهاية (٥/ ٧٠) - وعنه: اللسان -: بالحاء المهملة في الكلمتين.

ولُبَابَة بنت الحارث بن حزن أم الفضل الهلالية أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي الطَيْلًا وهي زوجة العباس بن عبد المطلب.

وأخرجه أبو داود (١): نا مسدد والربيع بن نافع أبو توبة ، قالا: ثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن قابوس ، عن لُبَابَة بنت الحارث قالت: «كان الحسين بن علي في حجر رسول الله عليه ، فقلت : البس ثوبا ، وأعطني إزارك حتى أغسله ، قال : إنها يغسل من بول الأنثى ، وينضح من بول الذكر » .

و أخرجه البيهقي في «سننه» (٢): من وجوه، وفي أحدها: «جاءت أم الفضل – يعني لُبَابَة – إلى النبي الطَيْلا .

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: نا أبو الأحوص... فذكره مثله بإسناده.

**ش: هذا طريق آخر ، وهو أيضًا صحيح ،** عن فهد بن سليمان ، عن أبي بكر بن أبي شيبة صاحب «المصنف» و «المسند» ، عن أبي الأحوص سلام . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن ماجه (٣): نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا أبو الأحوص ، عن سماك بن حرب ، عن قابوس بن أبي المخارق ، عن لُبَابَة بنت الحارث ، قالت : «بال الحسين بن علي في حجر النبي العلام فقلت : يا رسول الله ، أعطني ثوبك والبَسْ ثوبا غيره ، فقال : إنها ينضح من بول الذكر ، ويغسل من بول الأنثى » .

وأخرجه ابن خزيمة في اصحيحها (١) والكجي في اسننها .

ص: حدثنا يونس، قال: أنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني مالكٌ والليث وعمرو ويونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عبة، عن أم قيس ابنة محصن:

<sup>(</sup>۱) السنن أبي داود» (۱/ ۱۰۲ رقم ۳۷۵).

<sup>(</sup>٢) «سنن البيهقي الكبرئ» (٢/ ٤١٤ رقم ٣٩٥٧).

<sup>(</sup>٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٧٤ رقم ٥٢٢).

<sup>(</sup>٤) "صحيح ابن خزيمة" (١/١٤٣ رقم ٢٨٢) من طريق أبي الأحوص به . Click For More Books

«أنها أتت بابن لها لم يأكل الطعام إلى رسول الله على فأجلسه رسول الله الله في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بهاء فنضحه ، وثم يغسله » .

ش: هؤلاء كلهم رجال الصحيح، ويونس هو ابن عبد الأعلى، وابن وهب عبد الله، وعمرو هو ابن الحارث المصري، ويونس هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله الفقيه الأعمى المدني[١/ق١٥٠-ب] أحد الفقهاء السبعة بالمدينة.

وأخرجه الجهاعة: فالبخاري (١): عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله . . . إلى آخره نحوه .

ومسلم (٢) عن محمد بن عبيد الله بن المهاجر ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أم قيس بنت محصن : «أنها أتت رسول الله الحيل بابن لها لم يأكل الطعام ، فوضعته في حجره فبال ، قال : فلم يزد على أن نضح بالماء» .

**وفي رواية لمسلم**(٣): «فدعا بماء فرشه».

وأبو داود (٤) ، عن عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب . . . إلى آخره نحو رواية الطحاوي .

والترمذي (ه): عن قتيبة وابن منيع ، كلاهما عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أم قيس بنت محصن ، قالت : «دخلت بابن لي على النبي الطلال لم يأكل الطعام ، فبال عليه ، فدعا بهاء فرشه عليه » .

والنسائي (٢): عن قتيبة ، عن مالك ، عن ابن شهاب . . . إلى آخره نحو رواية الطحاوي .

# Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

<sup>(</sup>١) "صحيح البخاري" (١/ ٩٠ رقم ٢٢١).

<sup>(</sup>٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٣٨ رقم ٢٨٧).

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه .

<sup>(</sup>٤) «سنن أبو داود» (١/ ١٠٢ رقم ٢٧٤).

<sup>(</sup>٥) «جامع الترمذي» (١/٤/١ رقم ٧١).

<sup>(</sup>٦) «المجتبي» (١/١٥٧ رقم ٣٠٢).

وابن ماجه (۱): عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح ، كلاهما عن سفيان ابن عيينة ، عن الزهري . . إلى آخره ، نحو رواية الترمذي .

قال عبيد الله: فأخبرتني أم قيس أن ابنها بال في حجر النبي الطَّيْعُ، فدعا رسول الله الطَّيْعُ بهاء، فصبه على بوله ولم يغسله».

قوله: «أم قيس» قال السهيلي: اسمها آمنة بنت وهب بن مِحْصن، وقال أبو عمر: اسمها جُذامة، وهي أخت عكاشة بن محصن.

قوله: (في حجره) بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان .

قوله: «فبال على ثوبه» الظاهر أن الضمير في «ثوبه» يرجع إلى النبي الطلام، وقد قيل: إنه يرجع إلى الابن، أي بال الابن على ثوب نفسه، وهو في حجره الطلام، فنضح عليه الماء خوفا أن يكون طار على ثوبه منه شيء.

قلت: وهذا تأييد لقول الحنفية ، فافهم .

قوله: (أعلقت عليه) رفعتها بيدها.

<sup>(</sup>١) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٧٤ رقم ٥٣٤).

<sup>(</sup>٢) «المعجم الكبير» (٢٥/ ١٧٧ رقم ٤٣٥).

«والعذرة» بضم العين المهملة ، وسكون الذال المعجمة : وجع الحلق من الدم ، وذلك الموضع أيضًا سمي عذرة ، وهو قريب من اللَّهاة .

قوله: «تذعرن» من دَّعَرْتُه أَذْعَرُه ذَعْرا: أفزعته ، والاسم الذُّعر بالضم .

ص: حدثنا يونس ، قال: ثنا سفيان ، عن الزهري . . . فذكر مثله بإسناده .

ش: هذا طريق آخر عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان بن عيينة ، عن محمد ابن مسلم الزهري . . . . إلى آخره .

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١): نا سفيان بن عُيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن أم قيس بنت محصن قالت: «دخلتُ على النبي السلام بابن لي لم يطعم فبال عليه ، فدعا بهاء ، فرشه عليه».

وأخرجه الدارمي في «سننه» (٢): أنا عثمان بن عمر ، أنا مالك بن أنس ، وحدثناه عن يونس أيضًا ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أم قيس بنت محصن: «أنها أتت النبي الطلام ، فأجلسته في حجره ، فبال عليه ، فدعا بهاء فنضحه ، ولم يغسله».

ص: حدثنا ابن خزيمة ، قال : نا عبد الله بن رجاء ، قال : نا زائدة ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : «أتى النبي الله بصبي يحنكه ، ويدعو له ، فبال عليه ، فدعلى بهاء فنضحه ، ولم يغسله » .

ش: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٣): نا عبد الله بن يوسف ، أنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت: «أتى النبي الكلا بصبي فبال على ثوبه ، فدعا بهاء فأتبعه إياه».

 <sup>(</sup>۱) المسئد أحمد (٦/ ٥٥٥ رقم ٢٧٠٤١).

<sup>(</sup>٢) «سنن الدارمي» (١/ ٢٠٦ رقم ٧٤١).

<sup>(</sup>٣) «صحيح البخاري» (١/ ٨٩ رقم ٢٢٠).

ومسلم (1): عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب، قالا: نا عبد الله بن نُمَيْر، قال: نا هشام، عن أبيه، عن عائشة: «أن رسول الله الله الله الله كان يؤتى بالصبيان فيُبرِّك عليهم ويحنَّكهم، فأتى بصبي فبال عليه، فدعاء بهاء فأتبعه بوله ولم يغسله» وفي رواية: «فصبَّه عليه».

والنسائي (٢): عن قتيبة [١/ق١٥١-أ]، عن مالك... إلى آخره نحو رواية البخاري.

وابن ماجه (٣): عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، قالا: ثنا وكيع، نا هشام بن عروة . . إلى آخره نحو رواية مسلم .

قوله: «بصبي» ذكر الدارقطني (٤): من حديث الحجاج بن أرطاة أن هذا الصبي هو عبد الله بن الزبير ، وأنها قالت: «فأخذته أخذا عنيفا ، فقال الطلام أنه لم يأكل الطعام فلا يضر بوله» ، وفي لفظ: «فإنه لم يطعم الطعام فلا يقذر بوله» .

وقد قيل: إنه الحسن. وقيل: إنه الحسين.

قلت: كل ذلك يحتمل ، لروايات جاءت في ذلك .

الصبيُّ اسم لمن يولد إلى أن يبلغ ، وذكر ابن سيدة في «المخصص» ، عن ثابت : يكون صبيا ما دام رضيعا ، وقال كراع في «المنتخب» : أول ما يولد الولد يقال له : وليد ، وطفل ، وصبي ، وعن الأصمعي : أول ما يولد : صبئُ ، ثم طفل .

وقال ابن دريد: جمعه صبيان، وصبوان وهذه أضعفها بناء مُكبَّره. وقال ابن السكيت: صبية، وصبوة.

وقال سيبويه: ومما حقر على غير بناء مُكبره قولهم في صِبْيَة: أُصَيبية.

<sup>(</sup>١) "صحيح مسلم" (١/ ٢٣٧ رقم ٢٨٦).

<sup>(</sup>٢) «المجتبئ» (١/١٥٧ رقم ٣٠٣).

<sup>(</sup>٣) اسنن ابن ماجه» (١/ ١٧٤ رقم ٥٢٣).

<sup>(</sup>٤) «سنن الدارقطني» (١/ ١٢٩ رقم ١).

**Click For More Books** 

وفي «المحكم»: صبية ، وصبية ، وصبوان ، وصبوان ، وأما قول بعضهم: صبيان بضم الصاد ، والياء (١) ، ففيه من النظر (٢) وفي «الجامع»: صبي بين الصباء ممدودا ، وفي «الصحاح» إذا مددت فتَحَت ، وإذا كسرت قصرت ، ولم يقولوا: أصبية استغناء بصِبئية ، وجمع الصَّبيَّة صَبَاياً .

**قوله: «يحنكه»** من حَنَكَ الصَّبي ، وحنَّكه بالتخفيف ، والتشديد ، وهو أن يمضغ التمر و نحوه ، وذلك به حنكه .

وهذا كما رأيت أخرج الطحاوي في هذا الباب ، عن علي ، ولبابة بنت الحارث ، وأم قيس ، وعائشة ، وابن أبي ليلي ، وقال الترمذي : وفي الباب ، عن علي ، وعائشة ، وزينب ، وأبي السمح ، وعبد الله بن عمرو ، وابن عباس ، وأبي ليلي .

قلت: وفي الباب، عن أنس، وأبي أمامة، وأم سلمة، وأمر كرز عشم.

فحديث زينب بنت جحش عند الطبراني في «الكبير» (٢): نا علي بن عبد العزيز ، نا أبو نعيم ، نا عبد السلام بن حرب ، عن ليث ، عن ابن القاسم مولى زينب ، عن زينب بنت جحش: «أن النبي السلام كان نائها عندها ، وحسين يحبو في البيت ، فغفلت عنه ، فحبا حتى بلغ النبي السلام فصعد على بطنه ثم وضع ذكره في سرته ، قالت : واستيقظ النبي السلام ، فقمت إليه فحططته عن بطنه ، فقال النبي السلام ابني ، فلها قضى بوله أخذ كوزا من ماء فصبه عليه ، ثم قال : إنه يُصَبُّ من الغلام ويغسل من الجارية . قالت : ثم توضأ ، ثم قام يصلي واحتضنه ، فكان إذا ركع وسجد وضعه ، وإذا قام حمله ، فلها جلس جعل يدعو ، ويرفع يديه ، ويقول ، فلها

<sup>(</sup>١) قوله: والياء، ليس يعني: وضم الياء، كما قد يُتوَهِّم، فهذا مُتَعدَّر، وإنها مراده أنه بالياء، وليس بالواو.

<sup>(</sup>٢) وفي «اللسان» (مادة: صبا) أنه ضم الصاد بعد أن قُلبت الواو ياءً في لغة من كسر فقال: صِبْيان، فلم قلبت الواو ياءً للكسرة، ضُمت الصاد بعد ذلك، وأُقرت الياء بحالها التي هي عليها في لغة من كسر.

<sup>(</sup>٣) «المعجم الكبير» (٢٤/ ٥٤ رقم ١٤١).

قضى الصلاة قلت: يا رسول الله ، لقد رأيتك تصنع اليوم شيئا من رأيتك تصنعه! قال: إن جبريل الطّي أتاني ، وأخبرني أن ابني يقتل ، قلت: فأرني إذا فأتاني تربة حمراء».

قلت: وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

وحديث أبي السمح عند أبي داود (۱): نا مجاهد بن موسى وعباس بن عبد العظيم العنبري ، قالا: نا عبد الرحمن بن مهدي ، قال: نا يحيى بن الوليد ، قال: حدثني مُحِلّ بن خليفة ، قال: حدثني أبو السَمْح ، قال: «كنت أخدم النبي اللّهِ فكان إذا أراد أن يغتسل قال: ولّني قفاك ، فأوليه قفاي فأستره به ، فأتى بحسن أو حسين فبال على صدره ، فجئت أغسله ، فقال: يُغسل من بول الجارية ، ويرُش من بول الغلام» .

## وأخرجه النساتي<sup>(۲)</sup> ، وابن ماجه<sup>(۳)</sup> .

وأبو السمح لا يعرف له اسم، ولا يعرف له غير هذا الحديث، كذا قال أبو زرعة الرازي، وقال غيره، اسمه إيادُ، والله أعلم.

وحديث عبد الله بن عمرو وعند الطبراني في «الأوسط» (٤) بإسناد حسن عنه: «أن رسول الله الطبيخ أتي بصبى فبال عليه فنضحه، وأتنى بجارية فبالت عليه فغسله».

وحديث ابن عباس عند الدارقطني (٥): نا محمد بن عمرو بن البختري ، نا أحمد بن الجليل ، نا الواقدي ، نا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : «أصاب النبي الملكة أو جلده بول صبي [١/ق٥١-ب] وهو صغير ، فصب عليه من الماء بقدر البول».

<sup>(</sup>١) «سنن أبي داود» (١/ ١٠٢ رقم ٣٧٦).

<sup>(</sup>٢) «المجتبئ» (١/ ١٥٨ رقم ٣٠٤).

<sup>(</sup>٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٧٥ رقم ٥٢٦).

<sup>(</sup>٤) المعجم الأوسط» (١/ ٢٥١ رقم ٨٢٤).

<sup>(</sup>٥) «سنن الدارقطني» (١/ ١٣٠ رقم ٥).

وحديث أنس بن مالك عند الطبراني في «الكبير» (١): بإسناده عنه ، قال: «بينا رسول الله الطبح راقد في بعض بيوته على قفاه ، إذ جاء الحسن بدرج حتى قعد على صدر النبي الطبح ثم بال على صدره ، فجئت أميطه عنه ، فانتبه رسول الله الطبح فقال في : ويحك يا أنس ، دع ابني وثمرة فؤادي ، فإنه من آذى هذا فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ، ثم دعا رسول الله الطبح بهاء فصبه على البول صبًا ، فقال : يُصَبُ على بول الغلام ، ويغسل بول الجارية» .

قلت: وفي إسناده نافع أبو هرمز ، وقد أجمعوا على ضعفه .

وحديث أبي أمامة عند الطبراني أيضًا في «الكبير» (٢) عنه: «أن رسول الله عَلَيْهُ أَتَىٰ بِالحسين فجعل يقبله ، فبال ، فذهبوا ليتناولوه ، فقال : ذروه ، فتركه حتى فرغ من بوله» وفي إسناده [عفير] (٣) بن معان ، وقد أجمعوا على ضعفه .

وحديث أم سلمة عند الطبراني أيضًا في «الأوسط» (١٠) ، عنها: «أن الحسن أو الحسين بال على بطن النبي السلام فقال النبي السلام لا تُزرموا ابني أو لا تستعجلوه ، فتركه حتى قضى بوله ، فدعى بهاء فصبه عليه وإسناده حسن .

وحديث أم كرز عند ابن ماجه (٥): نا محمد بن بشار ، نا أبو بكر الحنفي ، نا أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أم كرز ، أن رسول الله المنطق قال: «بول الغلام ينضح ، وبول الجارية يغسل».

### وأخرجه الطبراني في (الكبير)(١).

#### **Click For More Books**

<sup>(</sup>١) «المعجم الكبير» (٣/ ٤٢ رقم ٢٦٢٧).

<sup>(</sup>۲) «المعجم الكبير» (٨/ ١٦٧ رقم ٢٦٩٩).

<sup>(</sup>٣) في «الأصل، ك»: عمرو، وهو تحريف، والمثبت من «المعجم الكبير» ومصادر ترجمته، وانظر «تهذيب الكيال» (٢٠٦/٢٠).

<sup>(</sup>٤) «المعجم الأوسط» (٦/ ٢٠٤ رقم ٦١٩٧).

<sup>(</sup>۵) «سنن ابن ماجه» (۱/ ۱۷۵ رقم ۷۲۵).

<sup>(</sup>٦) «المعجم الكبير» (٢٥/ ١٦٨ رقم ٤٠٨).

ص: قال أبو جعفر كَمَلَتُهُ: فذهب قوم إلى التفريق بين حكم بول الغلام، وبول الجارية قبل أن يأكلا الطعام، فقالوا: بول الغلام طاهر، وبول الجارية نجس.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: الحسن، والأوزاعي، وابن وهب، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبا ثور؛ فإنهم فرقوا بين حكم بول الصغيرة.

وأعلم أنه أجمع المسلمون أن بول كل آدمي يأكل الطعام نجس، واختلفوا في بول الصبي والصبيّة إذا كانا رضيعين لا يأكلان الطعام.

فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: بول الصبي والصبية كبول الرجل. وبه قال الثوري، والحسن بن حيّ.

وقال الأوزاعي: لا بأس ببول الصبي مادام يشرب اللبن ولا يأكل الطعام. وهو قول ابن وهب.

وقال الشافعي: بول الصبي ليس بنجس، ولا يبين لي فرق ما بين الصبي والصبية، ولو غُسل كان أحبَّ إلي .

وقال الطيبي: بول الصبية يغسل غسلا، وبول الصبي يتبع بهاء، وهو قول الحسن البصري.

وقال النووي: الخلاف في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي، ولا خلاف في نجاسته، وقد نقل بعض أصحابنا إجماع العلماء على نجاسة بول الصبي، وأنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهري، وأما ما حكاه أبو الحسن بن بطال ثم القاضي عياض، عن الشافعي وغيره أنهم قالوا: بول الصبي طاهر وينضح فحكاية باطلة قطعا.

قلت: هذا إنكار من غير برهان ، ولم يُثقَل هذا عن الشافعي وحده ، بل نُقِل عن مالك أيضًا ، أن بول الصغير الذي لا يطعم طاهر ، وكذا نُقِلَ عن الأوزاعي وداود الظاهرى .

# Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

ثم قال النووي (١): وكيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب، وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا:

الصحيح المشهور المختار: أنه يكفي النضح في بول الصبي، ولا يكفي في بول الجارية بل لا بدمن غسله كغيره من النجاسات.

والثاني: أنه يكفي النضح فيهما.

والثالث: لا يكفي النضح فيهما ، وهما شاذان ضعيفان .

وممن قال بالفرق: علي بن أبي طالب ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وابن وهب من أصحاب مالك ، وروي عن أب حنيفة .

وأما حقيقة النضح هنا فقد [1/ق701-أ] اختلف أصحابنا فيها، فذهب الشيخ أبو محمد الجويني والقاضي حسين والبغوي إلى أن معناه: أن الشيء الذي أصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات، بحيث لو عصر لا يعصر، وذهب إمام الحرمين والمحققون إلى أن النضح: أن يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا تبلغ جريان الماء [وتردُّده](٢) وتقاطره، بخلاف المكاثرة في غيره، فإنه يشترط فيها أن تكون بحيث يجري بعض الماء ويتقاطر في المحل، وإن لم يشترط عصره، وهذا هو الصحيح المختار.

ثم إن النضح إنها يجزئ ما دام الصبي يُقْتَصَر به على الرضاع ، أما إذا أكل الطعام على جهة التغذية فإنه يجب الغسل بلا خلاف .

وقال ابن حزم في «المحلى»: وممن فرق بين بول الغلام وبول الجارية أم سلمة: - أم المؤمنين - وعلي بن أبي طالب ولا مخالف لهما من الصحابة، وبه يقول قتادة، والزهري وقال: مضت السُّنة بذلك، وعطاء بن أبي رباح والحسن والأوزاعي

<sup>(</sup>١) في «الأصل، ك»: وترده، والمثبت من «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٢٥٧).

<sup>(</sup>۲) سبق تخریجه .

والشافعي وأحمد إلَّا أنه قد رُوي عن الحسن: التسوية بين بول الغلام والجارية في الرش عليها جميعا.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فسووا بين بولهما جميعا وجعلوهما نجسين .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد بهم: إبراهيم النخعي، وسعيد بن المسيب، والحسن بن حي، والثوري، وأبا حنيفة وأصحابه، ومالكا وأكثر أصحابه، فإنهم لم يفرقوا بين بولي الصغير والصغيرة في نجاسته، وجعلوهما سواء في وجوب غسله منها.

وقال القاضي عياض : في مذهبنا ثلاثة أقوال :

- قول بنجاسة بولهما وغسلهما ، وهو المشهور عن مالك وأصحابه ، وهو قول أبي حنيفة والكوفيين .

- وقول بطهارة بول الصبي وحدة ونضحه ، ونجاسة بول الجارية ، وهو قول الشافعي وأحمد وجماعة من السلف وأصحاب الحديث ، وابن وهب من أصحابنا .

- والقول الثالث: رواه الوليد بن مسلم عن مالك، وهو قول الحسن البصري، وقد ذكرنا قوله عن قريب.

ص: وقالوا: قد يحتمل قول النبي الله : «بول الغلام ينضح» إنها أراد بالنضح صب الماء عليه ؛ فقد تُسمي العرب ذلك نضحا ، ومنه قول النبي الله : «إني لأعرف مدينة ينضح البحر بجانبها ، فلم يعن بذلك النضح الرش ، ولكنه أراد : يلزق بجانبها .

قالوا: وإنها فرق بينهما لأن بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه، وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجه، فأمر في بول الغلام بالنضح، ويريد: صب الماء في موضع واحد، وأراد بغسل بول الجارية أن يتتبع بالماء؛ لأنه يقع في مواضع متفرقة، وهذا محتمل لما ذكرناه.

# Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

ش: أي قال هؤلاء الآخرون: وأشار به إلى الجواب عن ما قاله أهل المقالة الأولى من تعين النضح لبول الغلام؛ محتجين بحديث علي ويست وغيره.

تحريره: أن يقال: يحتمل أن يراد من النضح صب الماء عليه ، لأن العرب تُسمي ذلك نضحا ، كما في قوله الكلا «إني لأعرف مدينة ينضح البحر بجانبها» فإنه الكلا لم يرد بذلك النضح الرش ، ولكنه أراد أنه يلزق بجانبها ويضربه .

وهذا الحديث أخرجه أحمد في المسنده (۱): نا يزيد، أنا جرير، أنا الزبير بن خريت، عن أبي لبيد قال: "خرج رجل من ضاحية مهاجرا - يقال له: بيئرح بن أسد - فقدم المدينة بعد وفاة رسول الله على بأيام، فرآه عمر عضت فعلم أنه غريب، فقال له: ممن أنت؟ فقال: من أهل عهان. قال: من أهل عهان؟ قال: نعم. قال: فأخذ بيده فأدخله على أبي بكر عضت فقال: هذا من أهل الأرض التي سمعت وسول الله الله يقول: إني لأعلم أرضا يقال لها: عهان، ينضح بناحيتها البحر، لو أتاهم رسول (۱) ما رموه بسهم ولا حجر».

### قلت: رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه أبو يعلى أيضًا في «مسندهه" : وفيه لمازة بن زبار وهو ثقة .

ومن الدليل على أن النضح هو صب الماء والغسل من غير عرك: قول العرب: [غسلتني](1) السماء، وإنما يقولون ذلك عند انصباب المطر عليهم.

وكذلك يقال: غسلني التراب إذا انصب عليه.

وقال أبو عمر : الظاهر من معنى النضح صب الماء دون الرش ؛ لأن الرش لا يزيد النجاسة إلّا نثرا .

## Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

<sup>(</sup>١) المستد أحمد (١/ ٤٤ رقم ٣٠٨).

<sup>(</sup>٢) كذا في «الأصل ، ك» ، وفي «مسند أحمد» : «بها حيّ من العرب ، لو أتاهم رسولي . . » .

<sup>(</sup>٣) «مسند أبي يعلى» (١/ ١٠١ رقم١٠٦).

<sup>(</sup>٤) في «الأصل، ك» غسلني.

وقد قال بعض من ينصر قول أهل المقالة الثانية: إن النضح قد يذكر ويراد به الغسل ، وكذلك الرش يذكر ويراد به الغسل .

أما الأول: فيدل عليه ما رواه أبو داود (١) وغيره: عن المقداد بن الأسود: «أن علي بن أبي طالب عليه أمره أن يسال رسول الله الطبيخ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ، ماذا عليه؟ قال علي: فإن عندي ابنته وأنا استحي أن أسأله. قال المقداد: فسألت رسول الله الطبخ [١/ق١٥٠-ب] عن ذلك فقال: إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة».

ثم الذي يدل على أنه أريد بالنضح هاهنا الغسل ما رواه مسلم (٢): وغيره عن على خشي قال: «كنت رجلا مذاءا، فاستحييت أن أسأل رسول الله الطيلا لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن أسود، فسأله، فقال: يغسل ذكره ويتوضأ».

والقضية واحدة ، والراوي عن رسول الله الطِّيرُ واحد .

ومما يدل على أن النضح يذكر ويراد به الغسل: ما رواه الترمذي (٣): وغيره عن سهل بن حنيف قال: «كنت ألقى من المذي شدة، وكنت أكثر منه الاغتسال، فسأل رسول الله على فقال: إنها يجزئك ذلك الوضوء.

قلت: يا رسول الله ، فكيف بها يصيب ثوبي منه؟ فقال: يكفيك أن تأخذ كفّا من ماء فتنضح به من ثوبك حيث ترى أنه أصابه وأراد بالنضح هاهنا الغسل، فافهم.

<sup>(</sup>۱) «سنن أبو داود» (۱/ ۵۳ رقم ۲۰۷).

<sup>(</sup>۲) «صحيح مسلم» (۱/ ۲٤٧ رقم ٣٠٣).

<sup>(</sup>٣) «جامع الترمذي» (١/ ١٩٧ رقم ١١٥).

ومما يدل على أن النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل: قوله النفي في حديث أسماء وشي : «تحتُّه، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه» معناه تغسله، هذا في رواية الشيخين (۱)، وفي رواية الترمذي (۲): «حُتيَّه، ثم اقرصيه، ثم رشيه وصلي فيه» أراد اغسليه، قاله البغوى.

فلما ثبت أن النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل ، وجب حمل ما جاء في هذا الباب من النضح والرش على الغسل ، بمعنى إسالة الماء عليه من غير عرك ؛ لأنه متى صب الماء عليه قليلا قليلا حتى تقاطر وسال ، حصل الغسل ؛ لأن الغسل هو الإسالة ، فافهم .

**فإن قيل:** قد صرح في رواية مسلم وغيره: «فأتبعه بوله، ولم يغسله»، فكيف تحمل النضح والرش على الغسل؟

قلت: معناه: ولم يغسله بالعرك كما يغسل سائر الثياب إذا أصابتها النجاسة، ونحن نقول به.

قوله: «قالوا: وإنها فرق بينهها.. النح» أي قال أهل المقالة الأولى: إنها فرق في الحديث بين الصغير والصغيرة؛ «لأن بول الغلام... إلى آخره»، إنها ذكر هذا تأكيدا لما قاله، إنها أراد بالنضح صب الماء عليه، لأنهم قالوا في هذه التفرقة: إن المراد بالنضح في بول الغلام صب الماء في موضع واحد، ومن الغسل في بول الجارية أن يتتبع بالماء لأنه يقع في مواضع متفرقة.

وهذا بعينه يؤيد ما ذكرنا من أن المراد بالنضح صب الماء ، فلذلك قال : «وهذا محتمل لما ذكرنا» ، أي هذا الذي ذكروه من الصب في بول الغلام ، وتتابع الماء في بول الجارية مُحْتَمَلُ لما ذكرناه ، وهو بفتح الميم ، فأفهم .

<sup>(</sup>١) اصحيح البخاري، (١/ ٩١ رقم ٢٢٥)، ومسلم (١/ ٢٤٠ رقم ٢٩١).

<sup>(</sup>٢) اجامع الترمذي، (١/ ٢٥٤ - ٢٥٥ رقم ١٣٨).

ثم وجه التفرقة بينهما: هو ما ذكروه من أن بول الغلام يقع في موضع واحد لضيق مخرجه وهو الإحليل، وبول الجارية يقع في مواضع لسعة مخرجه، وهو ما بين «اسكتي»(١) الفرج، فأمر في بول الغلام بالنضح، أي الصب في موضع واحد، وبالغسل في بول الجارية لتفرقه.

وقد يقال: إن بول الغلام مثل الماء ، وبول الجارية ثخين أصفر يلتصق بالمحل ، فقال: «ينضح بول الغلام» أي يسال عليه الماء من غير عرك ؛ لسرعة زواله ، كما أمر بالنضح على الثوب الذي أصابه المذي ، وقال: «يغسل بول الجارية» ، أي يصب الماء عليه ويعرك لبُطْء زواله ، كما أمر به في غسل الثوب من دم الحيض بقوله الملكة : «حُتيّة ثم اقرصيه بالماء».

وقال القاضي عياض : وجه التفرقة بين الغلام والجارية : اتباع ما وقع في الحديث ، فلا يعدى به ما ورد به ، وهذا أحسن [١/ق٥٥-ب] من التوجيه بغير هذا المعنى مما ذكروه .

وقال أبو عمر بن عبد البر: حجة من قال بالتفرقة قوله الكلام: «يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام» وهذا عند جميعهم ما لم يأكل الطعام. قال: والقياس أنه لا فرق بين بول الغلام والجارية ، كما أنه لا فرق بين بول الرجل والمرأة ، إلّا أن هذه الآثار – إن صحت ولم يعارضها مثلها – وجب القول بها إلّا أن رواية من روى الصب على بول الصبي واتباعه الماء أصح وأولى .

وأحسن شيء في هذا الباب ما قالته أم سلمة قالت: «يغسل بول الغلام ، يصب عليه الماء صبّا ، وبول الجارية يغسل طَعِمَت أو لم تطعم» ذكره البغوي وهو حديث مفسر للأحاديث كلها ، مستعمل لما حاشا حديث المُحِل بن خليفة الذي ذكر فيه الرش ، وهو حديث لا تقوم به حجة ، والمُحِلُّ: ضعيف ، انتهى .

<sup>(</sup>۱) قال النووي في "تهذيب الأسهاء واللغات" (۸/۳): هما بكسر الهمزة وفتح الكاف، هكذا ذكره الجوهري في صحاحه، وأهل اللغة مطلقًا، قال الأزهري: هما حرفًا فرجها، قال وتفترق الإسكتان والشفران بأن الإسكتين ناحيتا الفرج، والشفرين طرفا الناحيتين.

Click For More Books

قلت: في كلامه نظر من وجوه:

الأول: أن قوله: "إن الذي ذكر فيه الرش ضعيف، غير جيد؛ لأن ابن خزيمة خرجه في «صحيحه» (۱) من حديث المحل، وابن حزم (۲) والحاكم (۳)، ورواه ابن ماجه أيضًا (۱) بسند صحيح من غير حديث المحل وفيه: «فدعا بهاء فرش عليه»، وكذا في رواية أحمد على ما ذكرناها عن قريب.

الثاني: تضعيفه المحل بن خليفة غير جيد؛ لأنه ممن احتج به البخاري في «صحيحه» في غير موضع، وقال فيه يحيى (وأبو زرعة) والنسائي والدارقطني، ثقة. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.

الثالث: ذكره قول أم سلمة موقوفا عليها غير جيد؛ لأن الطبراني في والأوسط (٢٠): رواه من حديث عبد الرحيم بن سليمان ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن أمه ، عنها مرفوعا: «إذا كان الغلام لم يطعم الطعام صب على بوله ، وإذا كانت الجارية غسل » .

ورواه أيضًا (٧): من حديث هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ، عن أمه ، عنها : «أن الحسن - أو الحسين - بال على النبي الله فذهبوا ليأخذوه ، فقال : لا تزرموا ابنى أو (لا تعجلوه ، فتركه) (٨) حتى قضى بوله ، فدعا بهاء . . . » الحديث .

#### **Click For More Books**

<sup>(</sup>۱) اصحيح ابن خزيمة ١٤٣/١ رقم ٢٨٣).

<sup>(</sup>٢) «المحلي» (١/ ١٠١).

<sup>(</sup>٣) «المستدرك» (١/ ٢٧١ رقم ٥٨٩).

<sup>(</sup>٤) "سنن ابن ماجه" (١/ ١٧٤ رقم ٥٢٤) من حديث أم قيس بنت محصن وهو عند البخاري أيضًا في "صحيحه" (٥/ ٢١٥٥ رقم ٥٣٦٨) من طريقها.

<sup>(</sup>٥) لعل الصواب: أبو حاتم، فقال في «الجرح» (٨/٤١٣): صدوق ثقة، وانظر «تهذيب التهذيب» (١٠/٤٥) وقال الحافظ: ولم يتابع ابن عبد البر على ذلك، أي تضعيفه.

<sup>(</sup>٦) «المعجم الأوسط» (٣/ ١٤٣ رقم ٢٧٤٢).

<sup>(</sup>٧) «المعجم الأوسط» (٦/ ٢٠٤ رقم ٦١٩٧).

<sup>(</sup>٨) كذا في «الأصل ، ك» ، وفي «المعجم الأوسط» : «لا تستعجلوه ، فتركوه» .

ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» (١) من حديث المبارك بن فضالة عن الحسن بلفظ: «يصب عليه الماء صبًا ما لم يطعم، وبول الجارية يغسل غسلا طعمت أو لم تطعم».

قلت: وبهذا يُردُّ ما نقله القاضي عياض أيضًا من قوله: قال بعض علمائنا: ليس قوله في الحديث: «لم يأكل الطعام» علة للحكم، وإنها هو وصف حال وحكاية قصة، كما قال في الحديث: «صغير»، وفي الحديث الآخر: «رضيع»، واللبن طعام وحكمه حكمه في كل حال، فأي فرق بينه وبين الطعام؟ والنبي الطيم لم يعلل بهذا ولا أشار إليه فنكل الحكم فيه إليه.

ويقال: احتمل قوله: "لم يأكل الطعام" أي لم يرضع بعد، وأن المسلمين كانوا يوجهون أبناءهم للنبي الطيخ ليدعو لهم ويتفل في أفواههم؛ ليكون أول ما يدخل في أفواههم ريق النبي الطيخ فيكون قوله الطيخ، على هذا: "أجلسه في حجره"، مجازا لوضعه فيه ويحتمل أن يكون الصبي بلغ حد الجلوس وأحضر ليدعو له النبي الطيخ ولكنه بعد لم يفصل عن الرضاع، ولا أكل الطعام انتهى.

فإن قيل: قد قال الكرخي عكس ما نقل الطحاوي عنهم ؟ من أن بول الغلام يكون في موضع واحد وبول الجارية متفرق ، وهو أن بول الصبي يقع في مواضع وبول الجارية يقع في موضع واحد ، فأمر بالرش في بول الصبي والغسل في بول الجارية .

قلت: الذي نقله الطحاوي أقرب إلى الحكمة ؛ لأن فم الرحم منكوس ، فيخرج منه بالبول متفرقا لسعة المحل ، بخلاف إحليل الذكر ، فإن مسلك البول فيه مستقيم ، فإذا خرج يخرج مجتمعا .

فإن قيل: قول من قال: إن بول الغلام مثل الماء وبول الجارية ثخين، ويؤيد قول الكرخي؛ لأنه وصف بول الجارية بالثخانة، ولا يكون ذلك إلّا في موضع واحد،

<sup>(</sup>۱) «مسند أبي يعلى» (۱۲/ ۳۵۵ رقم ۲۹۲۳). Click For More Books

ووصف بول الغلام بأنه كالماء، فإنه يتفرق في مواضع، ولأن الذكر يتحرك، فبالضرورة يتفرق ما يخرج منه،[١/ق٥٣-ب]بخلاف الفرج.

ويؤيد هذا أيضًا ما رواه ابن ماجه (۱): ثنا أحمد بن موسى بن معقل ، نا أبو اليمان المصري ، قال: سألت الشافعي ، عن حديث النبي الطيخ: «يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية» والماءان جميعا واحد ، قال: لأن بول الغلام من الماء والطين ، وبول الجارية من الملحم والدم . ثم قال في : فهمت؟ قلت : لا . قال : إن الله لما خلق آدم خلق حواء من ضلعه القصير ، فصار بول الغلام من الماء والطين ، وصار بول الجارية من الملحم والدم ، قال : قال في : فهمت؟ قلت : نعم . قال : ففعك الله به .

قلت: لا يضرنا ذلك؛ لأن النظر فيها نقله الطحاوي إلى مخرجي بولهها، ولاشك أن مخرج بوله في موضع واحد، وإن مخرج بول الغلام ضيق، فبالضرورة الذي يخرج منه ينزل في موضع واحد، وإن كان في نفسه مائعا كالماء، ومخرج بول الجارية واسع، فبالضرورة الذي يخرج منه يتفرق وينتشر وإن كان في نفسه ثخينا.

ص: وقد روي عن بعض المتقدمين ما يدل على ذلك؛ فمن ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حجاد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب أنه قال : «الرش بالرش والصب بالصب من الأبوال كلها».

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : نا حجاج ، قال : نا حماد ، عن حميد ، عن الحسن أنه قال : «بول الجارية يغسل غسلا ، وبول الغلام يتتبع بالماء» .

أفلا ترى أن سعيدا قد سوى بين حكم الأبوال كلها من الصبيان وغيرهم، فجعل ما كان منه رشا يطهر بالرش، وما كان منه صبّا يطهر بالصب، ليس لأن بعضها عنده طاهر وبعضها غير طاهر، ولكنها كلها عنده نجسه، وفرق بين التطهير من نجاستها عنده بضيق خرجها وسعته.

<sup>(</sup>۱) «سنن ابن ماجه» (۱/ ۱۷۶ رقم ۵۲۵) وفيه: «قال أبو الحسن بن سلمة، حدثنا أحمد بن موسى بن معقل..».

ش: أي قد روي عن بعض المتقدمين من التابعين ما يدل على أن الأبوال كلها سواء في النجاسة ، وأنه لا فرق بين بول الذكر والأنثى ، فمن ذلك ما روي عن سعيد بن المسيب .

أخرجه بإسناد صحيح: عن محمد بن خزيمة ، عن الحجاج بن منهال ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة عنه .

ومنه ما رُوي عن الحسن البصري، أخرجه أيضًا بإسناد صحيح: عن ابن خزيمة، عن الحجاج، عن حماد بن سلمة، عن حميد الطويل.

وذلك أن سعيد بن المسيب قد سوى بين حكم الأبوال كلها ، سواء كانت من الصغار أو من الكبار ، من الذكور والإناث ؛ فَحَكَم بأن الذي يرش منه يطهر بالرش ، والذي يصب منه يطهر بالصب ، وهو معنى قوله : «الرش بالرش أي الرش من البول يطهر بالرش من الماء ، والصب منه يطهر بالصب من الماء ، وقوله : «من الأبوال كلها» بيان لهذا .

ثم إنه لم يقل هكذا لكون بعض الأبوال عنده طاهرا وبعضها نجسا، بل الكل عنده نجسة ، ولكن الفرق بين التطهير من نجاستها عنده لأجل ضيق مخرج الأبوال وسعته ، فإن مخرج بول الصبي ضيق كها قلنا فيرش البول ، ومخرج بول الجارية واسع فيصب البول صبّا ، فيقابل الرش بالرش ، والصب بالصب .

ومن ذلك قال الحسن البصري أيضًا: بول الجارية يغسل غسلا؛ لأنه ينصب فيحتاج إلى صب الماء عليه، وبول الغلام يتتبع بالماء؛ لأنه يرتش، ولا فرق عنده أيضًا في الأبوال، فقال أبو داود: قال هارون بن تميم الراسبي، عن الحسن قال: «الأبوال كلها سواء».

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

رسول الله الله الله الله يؤتى بالصبيان فيدعو لهم ، فأي بصبي مرة فبال عليه ، فقال : صُبُّوا عليه ماء صبّا» .

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا محمد بن خازم... فذكر بإسناده مثله [١/ق٤٥١-أ].

حدثنا ربيع المؤذن ، قال: نا أسد ، قال: نا عبدة بن سليمان ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة : «أن النبي ا

حدثنا يونس، قال: نا ابن وهب، أن مالكا حدثه عن هشام . . . فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يقل: «ولم يغسله» .

واتباع الماء حكمه حكم الغسل؛ ألا ترئ أن رجلا لو أصاب ثوبه عذرة فأتبعها الماء حتى ذهب بها أن ثوبه قد طهر.

وقد روئ هذا الحديث زائدة ، عن هشام بن عروة ، قال فيه : «فدعا بهاء فنضحه عليه» .

وقال مالك وأبو معاوية وعَبْدَة ، عن هشام بن عروة : «فدعا بهاء فصبه عليه» ، فدل ذلك أن النضح عندهم هو الصب .

ش: «هل فيها» أي في الآثار المذكورة «ما يدل على شيء مما ذكرنا» ، من أن النضح في هذه الآثار بمعنى الصب ، فو جدنا ذلك في الحديث الذي رواه عروة عن عائشة ، حيث صرح فيه بقوله: «صبوا عليه ماء صبا».

وقد مضى في روايتها الأخرى: "فدعا بهاء فنضحه عليه" فعلم أن المراد من النضح هو الصب؛ لأن هذا الحديث قد روي بألفاظ مختلفة كها قد ذكرت، ولكن كلها ترجع إلى معنى واحد وهو الصب، لأن بعضها يفسر بعضا، ولأن ما قلنا أقرب إلى المعقول وللمنقول.

وكذلك معنى اتباع الماء في روايتها الأخرى هو معنى الغسل، والدليل عليه: أن رجلا إذا أصاب ثوبه شيء من النجاسة ثم أتبعه الماء حتى أذهبه، فإن ثوبه قد تطهر بلا خلاف. فعُلم أن معنى هذا أيضًا يرجع إلى الغسل والصب.

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

قوله: (وقد روئ هذا الحديث) أي حديث عائشة الذي رواه عروة عنها: زائدة ابن قدامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة وقال فيه «فدعا بهاء فنضحه عليه».

وقد مر هذا فيها مضى في هذا الباب ، رواه الطحاوي عن ابن خزيمة ، عن عبد الله ابن رجاء ، عن زائدة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

وقال مالك في روايته: عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة: «فصبه عليه».

وكذا روى أبو معاوية محمد بن خازم الضرير في روايته عن هشام ، عن أبيه ، عن نها .

وكذا روى عَبْدَة بن سليهان ، عن هشام ، عن أبيه ، عنها .

فهذه ألفاظ مختلفة والمعنى واحد .

ومن هذا قال أبو عمر في «التمهيد»: هذه الآثار المرفوعة في هذا الباب غير متدافعة ولا متضادة.

يشير به إلى أن حاصل الجميع يرجع إلى معنى واحد وهو الصب.

ويؤيد ذلك أيضًا ما روي عن بعض الصحابة ومن بعدهم، فقد روي عن أم سلمة قالت: «بول الغلام يصب عليه الماء صبّا، وبول الجارية يغسل، طعمت أو لم تطعم» (١) ذكره البغوي والقرطبي في «مختصر التمهيد».

وذكره الطبراني في «الأوسط» مرفوعا(١) ، وقد ذكرناه عن قريب.

وروى أبو داود في «سننه» (٢): ثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر، قال: ثنا عبد الوارث، عن يونس، عن الحسن، عن أمه: «أنها أبصرت أم سلمة تصب على بول الغلام ما لم يطعم، فإذا طعم غسلته، وكانت تغسل بول الجارية».

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه .

<sup>(</sup>۲) السنن أبي داود» (۱/ ۱۰۳ رقم ۳۷۹). Click For More Books

وقال ابن أبي شيبة في (مصنفه) (١): نا وكيع، عن معن، عن منصور، عن إبراهيم قال: «إن كان طَعِمَ غُسِل، وإن لم يكن طَعِمَ صُبَّ عليه الماء».

ثنا وكيع ، عن واقد ، عن عطاء قال : «قال له رجل : يحمل أحدنا الصبي فيصيبه من أذاه ، قال : إن كان طَعِمَ غُسل ، وإن لم يكن طَعِمَ صُبَّ عليه الماء» .

ثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر قال : «يُصَّبُّ الماء على بول الصبي» .

ثنا محمد بن بكر ، عن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: الصبي ما لم يأكل الطعام تغسل ثوبك من بوله وسَلْحِه (٢) أيضًا؟ قال: أرشش عليه الماء ، أو أصبب عليه قال: قلت: فالصبي يلعق قبل أن يأكل الطعام من السمن والعسل وذاك طعام؟

قال: أَرْشُش عليه أو أُصبب عليه» [١/ق٥٥-ب].

### ثم إنه أخرج حديث عائشة الشي هذا من أربع طرق صحاح:

الأول: عن محمد بن عمرو بن يونس التغلبي المعروف بالسُّوسي، عن أبيه أبي معاوية محمد بن خازم - بالمعجمتين - الضرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: «أتي رسول الله الله الله الله الماء فصبه عليه».

الثاني: عن ربيع بن سليمان المؤذن ، عن أسد بن موسى ، عن محمد بن خازم ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

الثالث: عن ربيع، عن أسد، عن عبدة بن سليان الكلابي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

و أخرجه العدني في «مسنده» (٣): ثنا محمد، ثنا ابن عيينة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كان رسول الله الطيخ يؤتى بالصبيان يدعو لهم، فأتي بصبي فبال عليه، فأتبع النبي الطيخ الماء بوله».

<sup>(</sup>١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١١٤ رقم١٢٩٦–١٢٩٩).

<sup>(</sup>٢) السَّلْحُ: الغائط. انظر: «اللسان» و «المصباح» سلح.

<sup>(</sup>٣) وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٣٧ رقم ٢٨٦) من طريق ابن نمير عن هشام به .

وأخرجه البزار في «مسئله»: ثنا عمرو، ثنا يحيى بن سعيد، نا هشام بن عروة، حدثني أبي، عن عائشة: «أن النبي الله أتي بصبي فبال في حجره، فأتبع النبي الله الله يوله».

وأخرجه أحمد(١): أيضًا عن يحيي عن هشام إلى آخره.

قوله: «ولم يغسله» أراد أنه لم يغسله بالعرك والعصر ، كما في سائر النجاسات ، والغرض هو الإزالة ، فقد حصلت به .

الرابع: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن هشام ، عن عروة ، عن عائشة .

وأخرجه في «موطئه» (٢) ، وكذا أخرجه النسائي (٦) ، وليس فيه «ولم يغسله» .

حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد قال: أنا وكيع، عن ابن أبي ليلى . . . فذكر مثله بإسناده .

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا يحيى بن صالح، قال: ثنا زهير بن معاوية ، عن عبد الله بن عيسى ، عن جده عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه قال: «كنت جالسا عند رسول الله الله وعلى بطنه أو على صدره حسن أو حسين ، فبال عليه حتى رأيت بوله أساريع ، فقمنا إليهن ، فقال: دعوه . فدعا بهاء فصبه عليه » .

<sup>(</sup>۱) «مسند أحمد» (٦/ ٥٢ رقم ٢٤٣٠١).

<sup>(</sup>۲) «الموطأ» (۱/ ٦٣ رقم ۱۱۱).

<sup>(</sup>٣) «المجتبىٰ» (١/ ١٥٧ رقم ٣٠٣).

ش: حديث أبي ليلى هذا أيضا قد دل على أن المراد من النضح الصب؛ لأنه صرح فيه بالصب كما صرح في غيره بالنضح، فمعناهما واحد لأن الحكم واحد، والقضية واحدة.

### وأخرجه من ثلاثة طرق :

**الأول:** عن فهد بن سليهان .

عن أحمد بن عبد الله بن يونس ، شيخ البخاري ومسلم ، وينسب إلى جده غالبا .

عن محمد بن مسلم بن أبي ليلى الفقيه الكوفي قاضيها، فيه مقال، وروى له الأربعة.

عن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، أخو محمد المذكور ، وثقه ابن معين ، وروى له الترمذي وأبو داود وابن ماجه .

عن عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري الكوفي ، والدعيسي المذكور.

عن أبي ليلى ، واسمه يسار ويقال: بلال ، ويقال: داود بن بلال بن بُلَيْل بن أحيحة الأنصاري من الأوس قتل بصفين مع علي والشخف .

وأخرجه ابن أي شيبة في «مصنفه» (١): ثنا وكيع ، عن ابن أبي ليلي ، عن أحيه عيسى ، عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلي ، عن جده أبي ليلي قال: «كنا جلوسا عند النبي الله فجاء الحسين بن علي المجتنف يجبو حتى جلس على صدره فبال عليه ، قال فابتدرناه لنأخذه ، فقال: ابني ابني ، ثم دعا بهاء فصبه عليه».

قوله: «ابني ابني» كرر للتأكيد في محل النصب؛ معناه: دعوا ابني ، دعوا ابني ، ولا تتعرضوا له . وإنها قال ذلك لغاية شفقته وحبه له ، ولأن فيه قطع بوله وذلك مما يضره ، كما قد نهى [عنه](٢) أم الفضل في حديث آخر بقوله: «لا تزرمي ابني

## Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

<sup>(</sup>۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (۱/ ۱۱۳ رقم ۱۲۹۰).

<sup>(</sup>٢) في «الأصل، ك»: عن، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق.

لا تُزْرِمي ابني ١١٠ أي لا تقطعي عليه البول ، وكما قد نهي عن قطع بول الأعرابي لما بال في مسجده .

الثاني: عن فهد، عن محمد بن سعيد الأصبهاني، عن وكيع، عن محمد بن أبي ليلى، عن أبي ليلى، عن أبي ليلى، عن أبي ليلى. أبي ليلى.

وأخرجه أحمد في «مسئده» (٢): ثنا وكيع ، ثنا ابن أبي ليلي . . . إلى آخره نحو رواية ابن أبي شيبة [المذكورة] (٢) آنفا .

الثالث: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي .

عن يحيى بن صالح الوحاظي روئ له الجهاعة.

عن زهير بن معاوية بن حُدَيْج الكوفي ، روى له الجهاعة .

عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، روى له الجهاعة.

عن جده عبد الرحمن بن أبي ليلي ، روى له الجهاعة .

عن أبي ليلي .

### وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد في «مسئله» (٤): ثنا حسن بن موسى ، نا زهير ، عن عبد الله بن عيسى . . . إلى آخره نحوه ، غير أن روايته : «دعوا ابني ، لا تُفْزِعُوه حتى يقضي بوله ، ثم أتبعه الماء ، ثم قام فدخل بيت تمر الصدقة ودخل معه الغلام ، فأخذ تمرة فجعلها في فيه ، فاستخرجها النبي التي وقال : إن الصدقة لا تحل لنا» .

#### **Click For More Books**

<sup>(</sup>۱) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (۳/ ۱۹۷ رقم ٤٨٢٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (۱/ ۱۱٤ رقم ۱۲۹۱).

<sup>(</sup>۲) «مسند أحمد» (٤/ ٣٤٧ رقم ١٩٠٧٩).

<sup>(</sup>٣) في «الأصل، ك»: المذكور.

<sup>(</sup>٤) «مسند أحمد» (٤/ ٣٤٨ رقم ١٩٠٨٢).

قوله «أساريع» أي طرائق، واحدها أُسروع ويسروع (١) قاله في «النهاية»، وقال الجوهري: الأسروع واحد أساريع القوس، وهي خطوط فيها وطرائق.

قلت: المعنى رأيت بوله ذا طرائق وخطوط.

وانتصابه على الحال؛ لأن «رأيت» بمعنى أبصرت فلا تقتضي إلّا مفعولا واحدا، ولكنه بتأويل مخططاكها تقول رأيت زيدا أسدا، أي: شجاعا، وبعت البُرّ قفيزا بدرهم، أي: مسعرا وبعته يدا بيدٍ، أي متناجزين. ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُرْ فِي ٱلْمَنْفِقِينَ فِعَتَيْنِ ﴾ (٢) و ﴿ نَاقَةُ ٱللّهِ لَكُمْ مَايَةً ﴾ (٣) و نظائره كثيرة.

ص: حدثنا فهد قال: ثنا أبو غسان: قال: ثنا شريك ، عن سياك ، عن قابوس ، عن أم الفضل قالت: «لما ولد الحسين على قلت: يا رسول الله ، أعطنيه - أو ادفعه إليً - فلأكفله ، أو أرضعه بلبني ، ففعل ، فأتيته به ، فوضعه على صدره ، فبال عليه فأصاب إزاره ، فقلت له: يا رسول الله ، أعطني إزارك أغسله . قال: إنها يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية » .

قال أبو جعفر كَنَاتُهُ: فهذه أم الفضل في حديثها هذا: ﴿إنها يصب بول الغلام وفي حديثها الذي ذكرناه في الفصل الأول: ﴿إنها يُنْضِح من بول الغلام فلها ذكرنا كذلك ثبت أن النضح الذي ﴿أراد به ﴿ أَنَّ فِي الحديث الأول ، هو الصب المذكور هاهنا ؛ حتى لا يتضاد الأثران .

وهذا أبو ليلي عِنْتُ فلم يختلف عنه أنه رأى النبي النِّكِ صب على البول الماء.

<sup>(</sup>۱) يَسروع: كذا ضبطها في الأصل، ك بفتح الياء، والذي في «النهاية» (۲/ ٣٦١) بضمها بضبط القلم، وفتح الياء هو الأصل، إلا أنهم ضموها هنا اتباعًا لضمة الراء، وانظر «اللسان»، و«القاموس» (سرع).

<sup>(</sup>٢) سورة النساء، آية : [٨٨].

<sup>(</sup>٣) سورة الأعراف ، آية : [٧٣] ، وسورة هود ، آية : [٦٤] .

<sup>(</sup>٤) كذا في «الأصل، ك» ، و «شرح معاني الآثار» (١/ ٩٤).

فثبت بهذه الآثار أن حكم بول الغلام هو الغسل؛ إلا أن ذلك الغسل يجزئ منه الصب، وأن حكم بول الجارية هو الغسل أيضا، وفرق في اللفظ بينها وإن كانا مستويين في المعنى التي ذكرنا: من ضيق المخرج وسعته، فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار.

وأما وجهه من طريق النظر: فإنا رأينا الغلام والجارية حكم أبوالهما سواء بعدما يأكلان الطعام، فالنظر في ذلك أن يكونا أيضا سواء قبل أن يأكلا الطعام، فإذا كان بول الجارية نجسا، فبول الغلام أيضا نجس وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن – رحمهم الله – .

ش: أشار بهذا إلى تأكيد ما ادعى من أن النضح في هذا الباب بمعنى الصب والبرهان عليه: أن أم الفضل لبابة بنت الحارث قد روي عنها حديثان: أحدهما فيه النضح وهو الذي مر في أول هذا الباب، والثاني فيه الصب، فحمل النضح على الصب الذي في هذا الحديث؛ دفعا لتضاد الأثرين كما هو الأصل في باب التعارض، وعملا بالحديثين.

### وإسناد هذا حسن جيد .

وأبو غسان اسمه مالك بن إسهاعيل النهدي ، شيخ البخاري .

وشريك هو ابن عبد الله النخعي ، روى له مسلم في المتابعات واحتج به الأربعة .

وسماك - بكسر السين - هو ابن حرب ، روى له الجماعة إلَّا البخاري ، وقابوس ابن المخارق الكوفي ، وتقه ابن حبان .

وأم الفضل هي لبابة بنت الحارث ، أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي الطِّيثِلاً .

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١): ثنا عفان، نا وهيب، ثنا أيوب، عن صالح أي الحليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل قالت: «أتيت [١/ق٥٥-ب] النبي الحليل فقلت: إني رأيت في منامي أن في بيتي - أو في حجرتي- عضوا من

<sup>(</sup>۱) «مسند أحمد» (٦/ ٣٣٩ رقم ٢٦٩٢١).

أعضائك. قال: تلد فاطمة - إن شاء الله - غلاما فتكفلينه، فولدت فاطمة وضح حسينا، فدفعه إليها، فأرضعتُهُ بلبن قثم، وأتيت به النبي التَّكُ يوما أزوره، فأخذه النبي التَّكُ فوضعه على صدره فبال، فأصاب إزاره [فزخخت](١) بيدي بين كتفيه، فقال: أوجعت ابني أصلحك الله - أو قال: - رحمك الله - فقلت: أعطني إزارك أغسله. قال: إنها يغسل بول الجارية، ويصب على بول الغلام».

وأخرجه الطبراني (٢): أيضا نحوه ، وفي آخره: «دعي ابني ، فإن ابني ليس بنجس ، ثم دعا بهاء فصبه عليه».

قلت: ميلاد الحسين بن على علي السنة الثالثة من الهجرة في رمضان.

قوله: «وهذا أبو ليلى . . . إلى آخره» كأنه جواب عن سؤال مقدر ؟ تقريره أن يقال : ما وجه ترجيح معنى الصب على معنى النضح ، فلم لا يجعل الأمر بالعكس؟ فأجاب عنه بأن أبا ليلى هيئ لم يُختلف عنه فمرة روئ بالصب ، ومرة بالنضح ، فعلم من ذلك أن الصب هو الأصل وأن ما ورد في لفظ النضح وغيره ففي الحقيقة يرجع إلى معنى الصب .

قوله: «وفرق في اللفظ بينهما» أي بين الغلام والجارية. وهذا أيضا كأنه جواب عن سؤال مقدر، تقريره أن يقال: إذا كان حكم بول الغلام الغسل كبول الجارية، فما الفائدة في أنه التَّكِيَّة فرق بينهما حيث قال في الغلام بالنضح أو الرش أو الصب أو الاتباع بالماء، وقال في حق بول الجارية بالغسل؟

فأجاب عنه بقوله: وقد فرق رسول الله الله الله الله العنى المعنى للعلة التي ذكرنا فيها مضى ؛ أن مخرج بول الغلام ضيق فيخرج بوله مستقيها ويقع مجتمعا، وأن مخرج بول الجارية واسع فيخرج بولها مترششا، فيقع متفرقا، كها قد قررناه فيها مضى ، والباقي ظاهر ، والله أعلم.

<sup>(</sup>١) في «الأصل، ك»: «فدححت»، وهو تحريف، والمثبت من «مسند أحمد»، والزَّخ: هو الدفع. انظر «النهاية» (٢/ ٢٩٨).

<sup>(</sup>٢) «المعجم الكبير» (٢٥/ ٢٧ رقم ٤٢).

### ص: باب: الرجل لا يجد إلا نبيذ التمر هل يتوضأ به أو يتيمم؟

ش: أي هذا باب في بيان حال الرجل الذي لا يجد إلا نبيذ التمر هل يتوضأ به لأجل الصلاة ، أو يتركه ويتيمم بالصعيد؟

والنبيذ فَعِيل بمعنى مفعول ، من نَبَذْتُ الشيء إذا طرحته ، وهو الماء الذي تُنبذ فيه تمرات لتخرج حلاوتها إلى الماء .

وفي «النهاية» لابن الأثير: النبيذ ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك، يقال: نبذت التمر والعنب، إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا، فصرف من مفعول إلى فعيل، وانتبذته اتخذته نبيذا، وسواء كان مسكرا أو غير مسكر فإنه يقال له: نبيذ، ويقال للخمر المعتصر من العنب: نبيذ، كما يقال للنبيذ: خر.

وقال ابن فارس في «المجمل»: نبذت الشيء أنبذه ، إذا ألقيته من يدك ، والنبيذ التمر يلقئ في الآنية ويصب عليه الماء .

قلت: هو من باب فَعَلَ يَفْعلُ بالفتح في الماضي والكسر (في) (١) المضارع، كَضَرَبَ يَضْرِبُ، وكذا ذكره صاحب «الدستور» في هذا الباب.

وقال ابن سيده: النبذ طرحك الشيء، وكل طرح نبذ، والنبيذ الشيء المنبوذ، والنبيذ ما نبذته من عصير ونحوه، وقد نُبَذَ وانْتَبَذُ ونَبَّذَ .

وفي «الصحاح»: العامة تقول: أنبذت وكذا ذُكر في كتاب «الشرح» لابن درستويه، وذكر اللحياني في «نوادره»: ومن حط الحامض: أنبذت، لغة ولكنها قليلة.

وذكره أيضا ثعلب في كتاب «فعلت وأفعلت» .

<sup>(</sup>١) تكررت في «الأصل».

وفي «الجامع» للقزاز: أكثر الناس يقولون: نبذت النبيذ. بغير ألف.

وحكى الفراء عن الرؤاسي: أنبذت النبيذ، قال ولم أسمعها أنا من العرب.

وفي «العُبَاب»: وأنبذت النبيذ، لغة عامية، ونَبَّذْتَ الشيء تنبيذا، شُدِّد للمبالغة، ثم المناسبة بين البابين من حيث إن كُلا منهما يشتمل على حكم يرجع إلى حال المكلف من الصحة والفساد.

ص: حدثنا ربيع المؤذن، قال: أخبرنا أسد، قال: أنا ابن لهيعة، قال: أنا قيس ابن الحجاج [١/ق٥٥١-أ] عن حنش الصنعاني، عن ابن عباس عنه: «أن ابن مسعود عنه خرج مع النبي الله ليلة الجن، فسأله رسول الله على: أمعك يا ابن مسعود ماء؟ قال: معي نبيذ في إداوتي: فقال رسول الله على: تعال، أصبب على. فتوضأ به وقال: شراب وطهورا.

ش: رجاله ثقات ما خلا عبد الله بن لهيعة ، فإن فيه مقالا .

وحنش- بفتح الحاء المهملة والنون وبالشين المعجمة - ابن عبدالله الصنعاني، من صنعاء دمشق، والنون في النسبة زائدة.

وأخرجه ابن ماجه (١): عن العباس بن الوليد الدمشقي، عن مروان بن محمد، عن ابن لهيعة . . . إلى آخره ، ولفظه : «قال لابن مسعود : معك ماء؟ قال : لا ، إلّا نبيذ في سَطِيحة . فقال رسول اللّه النّه النّه علية وماء طهور ، صُبّ عليّ . قال : فصببت عليه فتوضأ به » .

قوله «ليلة الجن» أي في ليلة حضرت فيها الجن عند رسول الله السلام وكانوا من جن نُصَيبين ، قيل: كانوا بين الثلاثة إلى العشرة ، وقيل: كانوا من الشَّيْصيان وهم أكثر الجن عددا ، وعامّة جنود إبليس منهم . ويقال: إن الجن كانت تسترق السمع ، فلما حُرِست السماء ورُجِمُوا بالشهب ، قالوا: ما هذا إلَّا لنبأ حدث ، فنهض سبعةٌ نفر - أو

<sup>(</sup>۱) «سنن ابن ماجه» (۱/ ۱۳۵ رقم ۳۸۰)..

قوله : «أمعك ماء» الهمزة فيه للاستفهام ، وليست في رواية ابن ماجه .

قوله: ﴿ فِي إِدَاوِقِ ﴾ الإداوة - بكسر الهمزة - إناء صغير من جلد يتخذ للماء ، كالسطيحة ونحوها ، وجمعها أدواي على وزن فَعَالي بالفتح .

قوله: «أصبُب» أمرٌ من: صَبَّ يَصُبُّ، خرج على الأصل، ويجوز فيه صُبّ، بالإدغام مع الحركات الثلاث في الباء، كما في قولك مُدِّ وامددُ.

قوله: «شراب» مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أي هذا شراب أو هو شراب.

و «طهور» بفتح الطاء بمعنى مطهر ، والمعنى أنه جامع للصفتين ، الأولى : كونه مشروبا حلوا ، والثانية : كونه مطهرا للحدث .

ص: حدثنا أبو بكرة ، قال: نا أبو عمر ، قال: أنا حماد بن سلمة ، قال: أخبرني علي بن زيد بن جدعان ، عن أبي رافع مولى آل عمر ، عن عبد الله بن مسعود على الله على النبي الله الحن ، وأن رسول الله الله الحتاج إلى ماء يتوضأ به ، ولم يكن معه إلا النبيذ ، فقال النبي الله : تمرة طيبة وماء طهور ، فتوضأ به رسول الله يله .

ش: أبو بكرة: بكَّار القاضي ـ

وأبو عمر- بضم العين وفتح الميم- هو حفص بن عمر الضرير ، مشهور باسمه وكنيته ، روى عنه أبو داود وابن ماجه وأحمد .

<sup>(</sup>١) سورة العلق ، آية : [١].

وعلي بن زيد بن عبد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان أبو الحسن البصري المكفوف، فيه اختلاف، روى له الأربعة، ومسلم مقرونا بثابت البناني.

وأبو رافع: نفيع الصائغ المدني نزيل البصرة ، مولى ابن عمر بن الخطاب ، روئ له الجماعة .

وأخرجه أحمد في «مسنده» (۱) ، والدارقطني في «سننه» (۲) : عن أبي سعيد مولى بني هاشم ، عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أبي رافع ، عن ابن مسعود : «أن النبي الطيخ قال له ليلة الجن : أمعك ماء؟ قال : لا . قال : أمعك نبيذ؟ -قال : أحسبه - قال : نعم . فتوضأ به (۳) .

قوله: «وأن رسول الله النَّخينة عطف على «أنه كان».

قوله: «يتوضأ به» جملة في محل الجر لأنها صفة لقوله: «ماء».

قوله: «تمرة» خبر مبتدأ محذوف، أي: هو، أو: الذي، معك تمرة و «طيبة» صفتها، والطيب خلاف الخبيث، والمعنى: لم يخرج الماء عن طهوريته لوقوع التمرة الطيبة فيه.

ص: فذهب قوم إلى أن من لم يجد إلا نبيذ التمر في سَفَرِه توضأ به ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار ، وممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة ﴿ عَنْ .

ش: أراد بالقوم هؤلاء: عكرمة والأوزاعي [١/ق١٥٦-ب] وحميدا صاحب الحسن بن حي وإسحاق، فإنهم ذهبوا إلى جواز التوضؤ بنبيذ التمر عند عدم الماء المطلق، وإليه ذهب أيضا أبو حنيفة.

<sup>(</sup>١) «مسند أحمد» (١/ ٤٤٩ رقم ٤٢٩٦) من طريق أبي زيد مولى عمرو بن حريث.

<sup>(</sup>٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٧٧ رقم ١٤).

<sup>(</sup>٣) وقال الدارقطني : علي بن زيد ضعيف ، وأبورافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود ، وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة .

وفي «المغني» لابن قدامة: وروي عن علي ﴿ أَنْهُ كَانَ لَا يَرَىٰ بِأَسَا بِالوَضُوءَ بنبيذ التمر وبه قال الحسن والأوزاعي .

وقال عكرمة : النبيذ وضوء من لم يجد الماء .

وقال إسحاق: النبيذ الحلو أحب إليَّ من التيمم، وجمعهما أحب إليَّ .

وعن أبي حنيفة كقول عكرمة ، وقيل عنه : يجوز الوضوء بنبيذ التمر إذا طبخ واشتد ، عند عدم الماء في السفر ؛ لحديث ابن مسعود .

وفي «أحكام القرآن» لأبي بكر الرازي: عن أبي حنيفة في ذلك ثلاث روايات.

أحدها : يتوضأ به ، ويشترط فيه النيّة ولا يتيمم ، قال : وهذه هي المشهورة .

وقال قاضي خان : وهو قوله الأول ، وبها قال زفر .

والثانية: يتيمم ولا يتوضأ، رواها عنه نوح بن أبي مريم وأسد بن عمرو والحسن بن زياد، قال قاضي خان: هو الصحيح عنه، وقوله الآخِر، والذي رجع إليها، وبها قال أبو يوسف وأكثر العلماء واختيار الطحاوي.

والثالثة: روى عنه الجمع بينهما، وهذا قول محمد، وقال صاحب «المحيط»: صفة هذا النبيذ أن يلقى في الماء تمرات حتى يأخذ الماء حلاوتها، ولا يشتد ولا يسكر، فإن اشتد حرم شربه، فكيف الوضوء وإن كان مطبوخا؟! فالصحيح أنه لا يتوضأ به.

وقال في «المفيد»: إذا أَلقي فيه تمرات فحلا، ولم يزل عنه اسم الماء، وهو رقيق، فيجوز الوضوء به بلا خلاف بين أصحابنا، ولا يجوز الاغتسال به، خلاف ما قاله في «المبسوط» من أنه يجوز الاغتسال به.

وقال الكرخي : المطبوخ أدني طبخة يجوز الوضوء به ، إلَّا عند محمد .

وقال الدباس: لا يجوز.

# Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

وفي «البدائع»: واختلف المشايخ في جواز الاغتسال بنبيذ التمر على أصل أبي حنيفة، فقال بعضهم: يجوز لاستوائهما في المعنى.

ثم لا بد من تفسير نبيذ التمر الذي فيه الخلاف ؛ وهو أن يُلْقَىٰ في الماء شيء من التمر فتخرج حلاوته إلى الماء ، وهكذا ذكر ابن مسعود وليست في تفسير النبيذ الذي توضأ به النبي المنتخ فقال: «تميرات ألقيتها في الماء» ، لأن من عادة العرب أنها تطرح التمر في الماء الملح ليحلو . فهادام رقيقا ، حلوا أو قارصا ، يُتُوضاً به عند أبي حنيفة ، وإن كان غليظا كالرب ، لا يجوز التوضؤ به ، وكذا إذا كان رقيقا لكنه علا واشتد وقذف بالزبد ؛ لأنه صار مسكرا ، والمسكر حرام ، فلا يجوز التوضؤ به ، لأن النبيذ الذي توضأ به رسول الله النظيمة كان رقيقا حلوا ، فلا يلحق به الغليظ .

والنبيذ إذا كان نِيًّا<sup>(۱)</sup> أو كان مطبوخا أدنى طبخة ، فيا دام قارصا أو حلوا ، فهو على الخلاف . وإن علا واشتد وقذف بالزبد ، ذكر القدوري في شرحه «مختصر الكرخي» الاختلاف فيه بين الكرخي وأبي طاهر الدباس : على قول الكرخي يجوز ، وعلى قول أبي طاهر لا يجوز .

وذكر القاضي في شرحه «مختصر الطحاوي» وجعله على الاختلاف في شربه، فقال: على قول أبي حنيفة يجوز التوضؤ به كما يجوز شربه، وعند محمد لا يجوز كما لا يجوز شربه، وأبو يوسف فرق بين الوضوء والشرب فقال: يجوز شربه ولا يجوز التوضؤ به، لأنه لا يرى التوضؤ بالنبيذ الحلو، فبالمرّ المطبوخ أولى، وأما نبيذ الزبيب وسائر الأنبذة فلا يجوز الوضوء بها عند عامّة العلماء، وقال الأوزاعي: يجوز التوضؤ بالأنبذة كلها، نيًا كان النبيذ أو مطبوخا، حلوا كان أو مرّا، قياسا على نبيذ التمر.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا يتوضأ بنبيذ التمر، ومن لم يجد غيره تيمم ولم يتوضأ به، وممن ذهب إلى هذا القول أبو يوسف كَثَلَثهُ.

<sup>(</sup>١) نيًّا : -بكسر النون وتشديد الياء- أصلها : نيء ، ومعنها-كما في «المصباح»- كل شيء شأنه أن يعالج بطبخ أو شيء ، ولم ينضج ، وانظر : «اللسان» أيضًا .

ش: أي وخالف القوم المذكورين جماعة آخرون ؟ وأراد بهم : عطاء بن أبي رباح والثوري والحسن البصري ومالك والشافعي وأحمد وأبا عبيد وأبا ثور وداود ، فانهم [١/ق٧٥-أ] ذهبوا إلى جواز التوضؤ بنبيذ التمر ، سواء كان في الحضر أو في السفر ، وممن ذهب إلى ذلك الإمام أبو يوسف .

وفي «مصنف» (١) ابن أبي شبية: نا وكيع، قال: نا سفيان، عمن سمع الحسن يقول: «لا يتوضأ بنبيذ ولا لبن».

ص: وكان من الحُبّة لأهل هذا القول على أهل القول الأول: أن عبدالله بن مسعود إنها رُوي عنه ما ذكرنا في أول هذا الباب من الطرق التي وصفنا، وليست هذه الطرق طرقا تقوم بها الحجة عند من يقبل خبر الواحد، ولم يجيء أيضا المجيء الظاهر، فيجب العمل على من يستعمل الخبر إذا تواترت الروايات به. فهذا مما لا يجب استعماله له لما ذكرناه على مذهب الفرقتين اللتين ذكرنا.

ش: أشار بهذا إلى أن الآثار التي احتجت بها أهل المقالة الأولى آثار ضعيفة ، لأن في طرقها ضعفاء ، وفي طرق بعضها مما رواه غير الطحاوي من لا يعرف ومن لا خير فيه ، ألا ترى إلى الحديث الذي رواه أبو داود (٢) والترمذي (٣) وابن ماجه (٤) : عن شريك ، عن أبي فزارة ، عن أبي زيد ، عن عبد الله بن مسعود : «أن النبي الطّيّلا قال في ليلة الجن : ماذا في إداوتك؟ قال : نبيذ ، قال : تمرة طيبة وماء طهور » فذكروا فيه ثلاث علل .

<sup>(</sup>١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٦١ رقم ٦٥٠).

<sup>(</sup>٢) «سنن أبي داود» (١/ ٢١ رقم ٨٤).

<sup>(</sup>٣) «جامع الترمذي» (١/ ١٤٧ رقم ٨٨).

<sup>(</sup>٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٣٥ رقم ٣٨٤).

الأولى: جهالة أبي زيد؛ فقد قال الترمذي (١): أبو زيد رجل مجهول لا يعرف له غير هذا الحديث.

وقال ابن حبّان في كتاب «الضعفاء» (٢): أبو زيد شيخ يروي عن ابن مسعود، وليس يُدرئ من هو ، ولا يعرف أبوه ولا بلده ، ومن كان بهذا النعت ، ثم لم يرو إلّا خبرا واحدا خالف فيه الكتاب والسُّنة والإجماع والقياس ، استحق مجانبته .

وقال ابن أبي حاتم في كتاب «العلل»("): سمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي فزارة في الوضوء بالنبيذ ليس بصحيح، وأبو زيد مجهول.

وذكر ابن عدي عن البخاري قال: أبو زيد الذي روئ حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله، ولا يصح هذا الحديث عن النبي النبي النبي النبي وهو خلاف القرآن.

العلة الثانية: هي التردد في أبي فزارة؛ فقيل: هو راشد بن كيسان، وهو ثقة أخرج له مسلم، وقيل: هما رجلان، وأن هذا ليس براشد بن كيسان، وإنها هو رجل مجهول. وقد نقل عن الإمام أحمد أنه قال: أبو فزارة في حديث ابن مسعود رجل مجهول.

وذكر البخاري أن أبا فزارة العبسي غير مسمى ، فجعلهما اثنين .

العلة الثالثة: هي إنكار كون ابن مسعود شهد ليلة الجن؛ وذلك لما روى مسلم (١٠): من حديث الشعبي، عن علقمة قال: «سألت ابن مسعود: هل شهد منكم أحدمع رسول الله الله الجن] (٥)؟ قال: لا..» الحديث.

## Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

<sup>(</sup>١) «جامع الترمذي» (١/ ١٤٧ رقم ٨٨).

<sup>(</sup>۲) «المجروحين» (۳/ ۱۵۸).

<sup>(</sup>۳) «العلل» (۱۷/۱).

<sup>(</sup>٤) «صحيح مسلم» (أ/ ٣٣٢ رقم ٤٥٠).

<sup>(</sup>٥) سقط من «الأصل ، ك» والمثبت من «صحيح مسلم».

وفي لفظ له (١) قال : «لم أكن مع النبي النَّيْكِ ليلة الجن ، وودت أني كنت معه».

وما روى أبو داود (٢): عن علقمة قال: «قلت لابن مسعود: من كان منكم مع النبي الحليد [ليلة الجن] (٣)؟ قال: ما كان معه منا أحد».

ورواه الترمذي (٤): أيضا في تفسير سورة الأحقاف، ورواه الطحاوي أيضا، على ما يأتى إن شاء الله تعالى .

قلت: هذا الحديث رواه جماعة عن أبي فزارة؛ فرواه عنه شريك كما أخرجه الترمذي (٥) وأبو داود (٦).

ورواه عنه سفيان والجراح بن مليح **كما أخرجه ابن ماجه <sup>(٧)</sup> .** 

ورواه عنه إسرائيل كما أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (^) ، ورواه عنه قيس بن الربيع كما أخرجه عبد الرزاق أيضا (٩) .

والجهالة عند المحدثين تزول برواية اثنين فصاعدا ، فأين الجهالة بعد ذلك؟! إلّا أن يراد جهالة الحال ؛ هذا وقد صرح ابن عدي بأنه راشد بن كيسان فقال : مدار هذا الحديث على أبي فزارة عن أبي زيد ، وأبو فزارة اسمه راشد بن كيسان وهو مشهور ، وأبو زيد عمرو بن حريث مجهول .

وحُكي عن الدارقطني أنه قال: أبو فزارة، في حديث النبيذ، اسمه راشد بن كيسان.

#### **Click For More Books**

<sup>(</sup>١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٣ رقم ٤٥٠).

<sup>(</sup>٢) «سنن أبي داود» (١/ ٢١ رقم ٨٥).

<sup>(</sup>٣) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «سنن أبي داود» .

<sup>(</sup>٤) «جامع الترمذي» (٥/ ٣٨٢ رقم ٣٢٥٨).

<sup>(</sup>۵) ﴿جامع الترمذي﴾ (١/ ١٤٧ رقم ٨٨).

<sup>(</sup>٦) «سنن أبي داود» (١/ ٢١ رقم ٨٤).

<sup>(</sup>٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٣٥ رقم ٣٨٤).

<sup>(</sup>A) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ١٧٩ رقم ٦٩٣) من طريق الثوري وإسرائيل عنه .

<sup>(</sup>٩) ومن طريقه رواه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٦٣ رقم ٩٩٦٢).

وقال ابن عبد البر في كتاب «الاستيعاب»: أبو فزارة العبسي راشد بن كيسان ثقة عندهم.

وقولهم أيضا «أبو زيد مجهول» فيه نظر من حيث أن أربعة عشر رجلا رووه عن عبد الله بن مسعود كم رواه أبو زيد [١/ق٧٥١-ب](١) مع النبي الطبي في خبر أجمع الفقهاء على العمل به ، وهو «أنه طلب منه ثلاثة أحجار ، فأتاه بحجرين وروثه . . . .» الحديث ، وقال ابن العربي : في البعض صحبه ، واستوقفه وبعد عنه الطبية ، ثم عاد إليه فصح أنه لم يكن معه غير الجن ، لا نفس الخروج .

وفي «البدائع» (٢): ولأبي حنيفة ما روى ابن مسعود أنه قال: «كنا أصحاب النبي التيلا جلوسا في بيته ، فدخل علينا رسول الله التيلا فقال: ليقم منكم من ليس في قلبه مثقال ذرة من كبر. فقمت وفي رواية: فلم يقم منا أحد ، فأشار إليَّ بالقيام ، فقمت و دخلت البيت فتَرُوَّدت إداوة من نبيذ ، فخرجت معه ، فخط لي خطّا ، فقال: إن خرجت من هذا لم ترني إلى يوم القيامة ، فقمت قائما حتى انفجر الصبح ، فإذا أنا برسول الله التيلا وقد عرق جبينه كأنه [حارب جنّا] (٣) ، فقال لي : يا ابن مسعود ، هل معك ما أتوضا به؟ فقلت : لا إلَّا نبيذ تمر في إداوة ، فقال : تمرة طيبة وماء طهور . فأخذ ذلك وتوضا وصلى الفجر » .

وكذا جماعة من الصحابة منهم: على وابن عباس وابن مسعود هيئه كانوا يجوزون التوضؤ بنبيذ التمر.

ورُوي عن النبي الطِّينين : «توضئوا بنبيذ التمر ، ولا توضئوا باللبن» .

وروي عن أبي العالية أنه [قال] (٤٠) : «كنت في جماعة من أصحاب رسول الله الطُّلِينَا٪

<sup>(</sup>١) هذا السياق يشعر أن هاهنا سقط، والله أعلم.

<sup>(</sup>٢) «بدائع الصنائع» (١٦/١).

<sup>(</sup>٣) في «الأصل ، ك» : حاد رحبًا ، والمثبت من البدائع .

<sup>(</sup>٤) في «الأصل، ك»: قالت، وهو تحريف، والمثبت من «بدائع الصنائع».

في سفينة في البحر، فحضرت الصلاة فَقَنِيَ ماؤهم، ومعهم نبيذ التمر، فتوضأ بعضهم بهاء البحر وكره الوضوء بنبيذ التمر، وتوضأ بعضهم بنبيذ التمر وكره الوضوء بهاء البحر» وهذا حكاية لا إجماع، فإن من كان يتوضأ بهاء البحر كان يعتقد [جواز](۱) التوضؤ بهاء البحر، فلم يتوضأ بالنبيذ لكونه واجدا للهاء المطلق، ومن كان يتوضأ بالنبيذ كان لا يرئ ماء البحر طهورا وكان يقول هو سخطة ونقمة، كأنه لم يبلغه قوله النبيذ كان لا يرئ ماء البحر طهور ماؤه الحل ميته» فيتوضأ بنبيذ التمر لكونه عادِما للهاء الطاهر.

وبه تبين أن الحديث ورد مورد الشهرة والاستفاضة ، حتى عمل به الصحابة وتلقوه بالقبول ، فصار مُوجبا علما استدلاليا ، كخبر المعراج ، والقدر خيره وشره من الله تعالى ، وأخبار الرؤية والشفاعة ، وغير ذلك مما كان الراوي في الأصل واحدا ثم اشتهر وتلقته العلماء بالقبول ، ومثله مما ينسخ به الكتاب ، انتهى .

قلت: قد عملت الصحابة بهذا الحديث على ما في «سنن الدارقطني» (٢): عن عبد الله بن [محرر] (٣) ، عن عكرمة ، عن ابن عباس هيئي قال: «النبيذ وضوء من لم يجد الماء».

وأخرج أيضا (٤): عن الحارث ، عن علي الشخ : «أنه كان لا يرى بأسا بالوضوء بالنبيذ» .

وروى أيضا في اسننه (٥): من حديث مجاعة ، عن أبان ، عن عكرمة ، عن

## Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

<sup>(</sup>١) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «بدائع الصنائع» .

<sup>(</sup>٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٧٦ رقم ٨) وقال : ابن محرر متروك الحديث .

 <sup>(</sup>٣) في «الأصل، ك» محرز، بزاي في آخره، وهو تصحيف، والصواب محرر، آخره راء، كما في
 «سنن الدارقطني»، ومصادر ترجمته.

<sup>(</sup>٤) «سنن الدارقطني» (١/ ٧٨ رقم ٢٠) وقال : تفرد به حجاج بن أرطاة ، لا يحتج بحديثه .

<sup>(</sup>٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٧٦ رقم ٩) وقال: أبان هو ابن أبي عياش، متروك الحديث، ومجاعة ضعيف.

ابن عباس قال: قال رسول الله النَّين : «إذا لم يجد أحدكم ماء ووجد النبيذ فليتوضأ به» قال: المحفوظ من قول عكرمة ، غير مرفوع إلى النبي الطِّين ولا إلى ابن عباس.

وقال البيهقي: هذا حديث واهٍ.

قلت: (هذا)(١) مجرد دعوى منه فلا تقبل.

وقال أبو بكر الرازي في كتاب «أحكام القرآن»: رَوَىٰ الوضوء بالنبيذ عن النبي الطَّيْلُ أبو مامة على أيضا.

فإن قيل: هذا الحديث من أخبار الآحاد، ورَدَ على مخالفه الكتاب، ومن شرط ثبوت خبر الآحاد ألَّا يخالف الكتاب، فإذا خالف لا يثبت، أو يثبت لكنه نُسِخ؛ لأنه كان بمكة، وهذه الآية – أعني قوله تعالى: ﴿ يَجَدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيّبًا فَالله بمكة، وهذه الآية – أعني قوله تعالى: ﴿ يَجَدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيّبًا فَا مُسَحُواً ﴾ (٢) نزلت بالمدينة، وقال ابن القصار من المالكية، وابن حزم: من ذهب إلى أنه وإن صح يكون منسوخا؛ لأنه كان بمكة، ونزول قوله تعالى: ﴿ يَجَدُواْ مَآءً ﴾ (٢) كان بالمدينة. وقال ابن حزم (٤): «نزول أمر الوضوء كان بالمدينة».

قلت: قد ذكر لك أن الحديث ورد مورد الشهرة والاستفاضة حتى عمل به الصحابة وتلقوه بالقبول، فصار موجبا على استدلاليًا، ومثله عما ينسخ به الكتاب. مع أنه لا حجة لهم في الكتاب؛ لأن عدم نبيذ التمر في الأسفار، يسبق عدم الماء عادة؛ لأنه أعسر وجودا من الماء، وتعليق جواز التيمم بعدم الماء تعليق بعدم النبيذ دلالة. فكأنه قال: فلم تجدوا [١/ق٨٥١-أ] ماء، ولا نبيذ تمر، فتيمموا، إلا أنه لم ينص عليه لثبوته عادة.

يؤيد هذا ما ذكرنا من فتاوى نجباء الصحابة هِ فَي زمان استد فيه باب الوحى، وأنهم كانوا أعرف الناس بالناسخ والمنسوخ، فتبطل دعوى النسخ.

<sup>(</sup>١) كذا في «الأصل، ك».

<sup>(</sup>٢) سورة المائدة ، آية : [٦].

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه .

<sup>(</sup>٤) «المحلي» (١/ ٢٠٤).

وقول ابن حزم (۱): «نزول أمر الوضوء كان بالمدينة» ، يرده ما ذكره الطبراني في «الكبير» (۱) والدارقطني (۱) «أن جبريل النيخ نزل على رسول الله النيخ بأعلى مكة ، فهمز له بعقبه ، فأنبع الماء ، وعلمه الوضوء» .

وقال السهيلي: الوضوء مكي، ولكنه مدني التلاوة، وإنها قالت عائشة على السهيلي: «آية التيمم»، ولم تقل «الوضوء»؛ لأن الوضوء كان مفروضا قبل، غير أنه لم يكن قرآنا يُثلل حتى نزلت آية التيمم.

وقال أبو بكر الرازي في «أحكام القرآن»: يستدل بقوله تعالى: ﴿قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾(٤) الآية على جواز الوضوء بنبيذ التمر من وجهين.

أحدهما: قوله تعالى: ﴿ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ عموم في جميع المائعات؛ لأنه يسمى غاسلا بها، إلا ما قام الدليل فيه، ونبيذ التمر مما قد شمله العموم.

الثاني: قوله: ﴿ يَجَدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا ﴾ (٥) فإنها أباح التيمم عند عدم كل جزء من الماء؛ لأنه لفظ مُتُكَّرٌ يتناول كل جزء منه، سواء كان مخالطا بغيره، أو منفردا بنفسه، ولا يمتنع أحد أن يقول في نبيذ التمر: ماء، فلها كان كذلك وجب ألَّا يجوز التيمم مع وجوده، بالظاهر.

ويدل على ذلك أن النبي أنه به على أنه بقي حكم الماء الذي فيه ، لا على ومن الماء إلى بدل عن الماء ؛ إذ قد توضأ به في وقت كانت الطهارة مقصورة على الماء بدون غيره ، والله أعلم .

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه.

<sup>(</sup>٢) «المعجم الكبير» (٥/ ٨٥ رقم ٤٦٥٧) بنحوه من حديث أسامة بن زيد، عن أبيه.

<sup>(</sup>٣) سنن الدراقطني (١/ ١١١ رقم ١،٢) بنحوه أيضًا مثل رواية الطبراني.

<sup>(</sup>٤) سورة المائدة ، آية : [٦].

<sup>(</sup>٥) سبق تخريجه .

ص: فإن قال قائل: الآثار الأول أولى من هذا؛ لأنها متصلة وهذا منقطع، لأن أبا عُبَيدة لم يسمع من أبيه شيئا.

قيل له: ليس من هذه الجهة احتججنا بكلام أبي عُبيدة ، إنها احتججنا به لأن مثله ، على تقدمه في العلم ، وموضعه من عبدالله ، وخِلْطَتِه بخاصته من بعده ، لا يخفى عليه مثل هذا من أموره ، فجعلنا قوله ذلك حجة فيها ذكرنا ، لا من طريق الذي وصفت .

ش: السؤال والجواب ظاهران، وأراد بالاتصال اتصال الإسناد، وبالانقطاع انقطاعه.

وقال الترمذي: لا يعرف اسم أبي عُبَيدة ، ولم يسمع من أبيه شيئا . وقال أبو داود: كان أبو عبيدة يوم مات أبوه ابن سبع سنين .

قوله: «وخِلْطَتُه بخاصته من بعده أي وخلطة أبي عبيدة بخواص أبيه عبد الله ، وهم أصحابه الذين كانوا يلازمونه ويأخذون منه ، والجواب لا يتمم به التقريب على ما لا يخفى .

ص: وقد روينا عن عبيدالله من كلامه بالإسناد المتصل ما قد وافق ما قال أبو عُبَيدة، وحدثناه ابن أبي داود، قال: نا عمرو بن عون، قال: نا خالد بن عبدالله، عن خالد الحذاء، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود علي قال: الم أكن مع النبي المناهل للله الجن، ولوددت أبي كنت،

ش: أكد بهذا ما رُوي عن أبي عبيدة من عدم كون أبيه عبد الله مع النبي الطيال ليلة الجن.

- قوله: «ما قد وافق» مفعول «روينا».
  - وقوله: «ما قال» مفعول «وافق».
- وقوله: «حدثناه ابن أبي داود» بيان لقوله: «روينا».
- وإسناد هذا صحيح على شرط مسلم . Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

وخالد الأول هو الطحان الواسطي، والثاني هو خالد بن مهران الحذَّاء - بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة - ولم يكن حذَّاء، وإنها كان ملازما القعود عند حذَّاء، فنسب إليه.

وأبو مِعْشَر اسمه زياد بن كُلَيْب الكوفي.

وإبراهيم هو النخعي .

وأخرجه مسلم (١): من حديث الشعبي ، عن علقمة قال: «سألت ابن مسعود هل شهد منكم أحد مع رسول الله الله الله الله الا . . . » الحديث .

وفي لفظ (٢): له أخرجه عن خالد الحذاء عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : «لم أكن مع النبي النهي لله الجن ، ولوددت أبي كنت معه » فبهذا استدلوا على أن ابن مسعود علي له يكن مع النبي النه الجن ، فيبطل بذلك العمل بالآثار الأول .

وللمناقش أن يقول: إنه لم يكن معه النه في الحالة التي خاطب فيها الجن ، ومعنى قوله: «ولوددت أني كنت» أي أحببت أني كنت مع النبي النه وقت الخطاب وعدم كونه معه في غير هذه [١/ق٥٥٨-ب] الحالة في تلك الليلة ، وقد قلنا: إن الوضوء بالنبيذ إنها كان بعد الانصراف من عند الجن .

ورُوي عنه: «أنه مر بقوم يلعبون بالكوفة ، فقال: ما رأيت أحدا أشبه بهؤلاء من الخين الذين رأيتهم مع النبي المنظم الله الحراق ، الخين الذين رأيتهم مع النبي المنظم الله الحين الله الحين (٥٠)» .

<sup>(</sup>۱) «صحيح مسلم» (۱/ ٣٣٢ رقم ٤٥٠).

<sup>(</sup>٢) «صحيح مسلم» (١/ ٣٣٣ رقم ٤٥٠).

<sup>(</sup>٣) انظر «مختلف الحديث» لابن قتيبة (١/ ٢٢).

<sup>(</sup>٤) الرُّط: جنس من السودان والهنود، انظر «النهاية» (٢/ ٣٠٢).

<sup>(</sup>٥) رواه أحمد في «مسنده» (١/ ٤٥٥ رقم٤٣٥٣) بنحوه، والبزار في «مسنده» (٢٦٦/٥ رقم ١٨٨٠) وقال: وهذا اللفظ لا تعلمه يروى إلّا عن أبي عثمان عن عبد الله . .

على أنه قد ذكر بعضهم أن غير عبد الله حضر الليلة أيضا ، وهو الزبير بن العوام .

ذكره الإسماعيلي<sup>(1)</sup>: عن موسى بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، ثنا سليمان بن سلمة، ثنا أبو [يحمد]<sup>(۲)</sup> بقية بن الوليد، حدثني نمير بن يزيد الحمصي – معروف حسن الحديث – عن أبيه، عن عمه قحافة بن ربيعة، ثنا الزبير بن العوام قال: «صلى بنا النبي النيخ صلاة الصبح في مسجد المدينة ثم قال: أيكم يتبعنى إلى وفد الجن الليلة . . . » الحديث .

ص: حدثنا ربيع المؤذن، قال: أنا أسد، قال: ثنا زكريا بن أبي زائدة، قال: ثنا داود بن أبي هند، عن عامر، عن علقمة قال: «سألت ابن مسعود هل كان مع النبي الله الجن أحد؟ فقال: لم يصحبه منا أحد، ولكن فقدناه ذات ليلة فقلنا: استُطير أم اغتيل؟ فتفرقنا في الشعاب والأودية نلتمسه، فبتنا بشَرِّ ليلة بات بها قوم، نقول: استطير أم اغتيل؟ فقال: إنه آتاني داعي الجن، فذهبت أُقْرِئهم القرآن، فأرانا آثارهم».

## ش: إسناده صحيح على شرط مسلم ، وعامر هو الشَّعبي .

وأخرجه مسلم ("): عن محمد بن المثني، عن عبد الأعلى، عن داود، عن عامر قال: "سألت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله الحيث ليلة الجن؟ قال: فقال علقمة: أنا سألت ابن مسعود، هل صحب النبي الحيث ليلة الجن منكم أحد؟ قال: ما صحبه منا أحد . . . » إلى آخره نحوه، وفيه: "فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء » وفي آخره: "فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد، فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما، وكل بَعْرةٍ علف لدوابكم. وقال رسول الله الحيان فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم » .

<sup>(</sup>١) معجم شيوخ الإسهاعيلي (٣/ ٧٨١ رقم ٣٩١).

<sup>(</sup>٢) في «الأصل، ك»: محمد، وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه كها في المصدر السابق ومصادر الله حمة.

<sup>(</sup>٣) "صحيح مسلم" (١/ ٣٣٢ رقم ٤٥٠).

واخرجه الترمذي (١): عن علي بن حجر ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن داود ، عن الشعبي . . . إلى آخره نحوه ، وفيه الزيادة : «وكانوا من جن الجزيرة» .

### قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قوله: «فقدناه ذات ليلة» يقال: ذات يوم وذا يوم، وذات ليلة وذا ليلة، وهو كناية عن يوم وليلة، والمعنى: فقدناه مدة التي هي الليلة، والمعنى في التذكير: وقتا وزمانا الذي هو يوم.

قوله: «استطير» على صيغة المجهول، أي ذُهِبَ به بسرعة، كأن الطير حملته، أو اغتاله أحد. والاستطارة والتطاير: التفرق والذهاب.

وقال الجوهري : استطير الشيء أي : طُيُّر .

قوله: «أم اغتيل» على صيغة المجهول أيضا، من: اغتال يغتال، من الغَوْل-بالفتح- وهو البعد في السير، وكذلك المغَاوَلة هي المبادرة في السَّيْر، والمعنى هاهنا: أم أُخِذ غيلة، والاغتيال: الاحتيال.

قوله: «في الشّعاب» - بكسر الشين - جمع شِعب - بكسر الشين - وهو الطريق في الجبل.

قوله: «نلتمسه» أي نطلبه ، وهي جملة في موضع النصب على الحال عن الضمير الذي في «تفرقنا».

قوله: «فقال إنه» أي: الشأن.

ص: فهذا عبد الله قد أنكر أن يكون مع النبي الشا ليلة الجن، فهذا الباب إن كان يؤخذ من طريق صحة الإسناد، فهذا الحديث الذي فيه الإنكار أولى الاستقامة طريقه وثبت رواته، وإن كان من طريق النظر فإنا رأينا الأصل المتفق عليه أنه لا يتوضأ بنبيذ الزبيب ولا بالخل، فكان النظر على ذلك أن يكون نبيذ التمر أيضا كذلك .

<sup>(</sup>١) «جامع الترمذي» (٥/ ٣٨٢ رقم ٣٢٥٨).

وقد أجمع العلماء أن نبيذ التمر إذا كان موجودا في الحال وجود الماء ، أنه لا يتوضأ به ، لأنه ليس بماء ، فلما كان خارجا من حكم المياه في حال وجود الماء ، كان كذلك هو في حال عدم الماء .

وحديث ابن مسعود الذي فيه التوضؤ بنبيذ التمر إنها فيه: أن النبي المسلاة توضأ به وهو غير مسافر، لأنه إنها خرج من مكة يريدهم، فقيل: إنه توضأ بنبيذ التمر في ذلك المكان، وهو في حكم من هو بمكة، لأنه يتم الصلاة [١/٥٥٥-أ] فهو أيضا في حكم استعمال ذلك النبيذ هنالك، في حكم استعماله إياه في مكة، فلو ثبت بهذا الأثر أن النبيذ عما يجوز التوضؤ به في الأمصار والبوادي ثبت أنه يجوز التوضؤ به في حال وجود الماء وفي حال عدمه. فلم أجمعوا على ترك ذلك والعمل بضده، فلم يجيزوا التوضؤ به في الأمصار](١)، ولا فيها حكمه حكم الأمصار؛ ثبت بذلك تركهم التوضؤ به في [الأمصار](١)، ولا فيها حكمه حكم الأمصار؛ ثبت بذلك تركهم لذلك الحديث، وخرج حكم ذلك النبيذ من حكم سائر المياه.

فثبت بذلك أنه لا يجوز التوضؤ به في حال من الأحوال، وهذا هو قول أبي يوسف كَنَانَهُ وهو النظر عندنا، والله أعلم.

ش: هذا كله ظاهر ، ولكنه لا يخلو عن مناقشة ونظر ؛ لأنا قد ذكرنا أن الخبر الذي فيه الوضوء بالنبيذ ، وكون ابن مسعود هيئك مع النبي الناي ليلتئذ ، قد ورد من طرق متعددة . وأن خبر «مسلم» ونحوه محمول على أنه ما كان معه وقت خطاب الجن ، وكيف وقد عمل به نجباء الصحابة من بعده؟!

ولئن سلمنا أن القياس يقتضي ما ذكره ، ولكنه ورد [الخبر](٢) على خلافه فنعمل به ، ولو قيل : هذا خبر آحاد قد ورد على مخالفة الكتاب ، فلا يثبت ولا يعمل به ، فالجواب عنه ما قدمناه .

<sup>(</sup>١) تكررت في «الأصل».

<sup>(</sup>٢) ليست في «الأصل ، ك» ، والسياق يقتضيها .

قوله: «فإذا رأينا الأصل المتفق عليه أنه لا يتوضأ بنبيذ الزبيب» فيه نظر لأن ؟ الأوزاعي يرئ الوضوء بسائر الأنبيذة مطلقا ، على أي وجه كان .

قوله: «فلما كان خارجا» أي فلما كان نبيذ التمر خارجا «عن حكم المياه . . . » إلى آخره ، فيه نظر لأنه ليس بخارج عن حد المياه عند عدم الماء المطلق ، لقوله المنه «تمرة طيبة وماء طهور» . أطلق عليه عند عدم الماء المطلق أنه ماء ، وأنه طهور ، فكيف يستوي حكمه في الحالتين؟!

\* \* \*

### ص: باب: المسح على النعلين

ص: (۱) حدثنا أبو بكرة وإبراهيم بن مززوق، قالا: نا أبو داود، قال: أنا حماد بن سلمة.

وحدثنا ابن خزيمة ، قال: نا حجاج ، قال: نا حماد ، عن يعلى بن عطاء ، عن أوس بن أبي أوس قال: «رأيت أبي توضأ ومسح على نعلين له ، فقلت له: أتمسح على النعلين؟ فقال: رأيت رسول الله على النعلين؟ .

ش: هذان طريقان رجالهما ثقات.

وأبو داود هو سليهان بن داود الطيالسي .

وأوس بن أبي أوس الثقفي الصحابي .

وأبوه ، أبو أوس الثقفي ، اسمه حذيفة والد أوس ، وقال ابن أبي حاتم : أوس ابن أوس الثقفي له صحبه . . ويقال : أوس بن أبي أوس ، قال الدُّوري : سمعت يحيى بن معين يقول : أوس بن أوس ، وأوس بن أبي أوس واحد .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢): عن علي بن عبد العزيز وأبي مسلم الكشي، كلاهما عن حجاج بن المنهال إلى . . . آخره نحوه سواء .

وأخرجه أبو داود (٣): عن أوس نفسه: ثنا مسدد وعباد بن موسى ، قالا: نا هشيم ، عن يعلى بن عطاء ، عن أبيه ، قال عباد: أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي أنه قال: «رأيت رسول الله الله الله أتى كظامة قوم يعني الميضأة [ولم يذكر مسدد

<sup>(</sup>١) سقط شرح ترجمة الباب من «الأصل، ك»، وكذا ذكر المناسبة بينه وبين الباب الماضي كعادة المؤلف تَتَنَهُ والله أعلم.

<sup>(</sup>٢) «المعجم الكبير» (١/ ٢٢٢ رقم ٦٠٥).

<sup>(</sup>٣) «سنن أبي داود» (١/ ٤١ رقم ١٦٠).

الكظامة ثم اتفقا- فتوضأ ](١)، ومسح على نعليه وقدميه».

**ش: هذا طريق آخر بإسناد جيد.** وشريك هو ابن عبدالله النخعي الكوفي قاضيها.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢): عن عبيد بن غنام ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن شريك . . . إلى آخره ، نحوه .

وأخرجه أحمد في «مسندهه (۳): عن شريك، عن يعلى بن عطاء . . إلى آخره، نحوه سواء .

ص: فذهب قوم في المسح على النعلين كما يمسح على الخفين.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: الأوزاعي، والوليد بن مسلم، ونفرا من الظاهرية؛ فإنهم قالوا بجواز المسح على النعلين، وادعوا أنه مذهب عليّ وأوس بن أبي أوس.

ص: فقالوا قد شد ذلك ما قد رُوي عن علي الله الذكروا [١/ق٥٩-ب] في ذلك ما قد حدثنا أبو بكرة، قال: نا أبو داود ووهب، قالا: نا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي ظبيان: «أنه رأى عليا الله عليا الله على نعليه، ثم دعا بهاء فتوضأ ومسح على نعليه، ثم دخل المسجد فخلع نعليه، ثم صلى».

ش: أي قال هؤلاء القوم «قد شد» أي: قوَّى وأحكم «ذلك» أي: ما ذهبنا إليه

<sup>(</sup>١) عبارة «الأصل، ك»: «ثم اتفقا، فتوضأ، ولم يذكر مسدد الكاظمة، فتوضأ» وهي مضطربة، والمثبت من «سنن أبي داود»، وانظر عون المعبود (١/ ٢٧٧).

<sup>(</sup>٢) «المعجم الكبير للطبراني» (١/ ٢٢٢ رقم ٦٠٦).

<sup>(</sup>٣) «مسند أحمد» (٤/ ١٠ رقم ١٦٢٢٦).

من جواز المسح على النعلين لحديث أوس «ما قد رُوِيَ عن علي خيشت فذكروا في ذلك» أي فيها ذهبوا إليه ، ما قد حدثنا أبو بكرة : بكّار القاضي ، قال : نا أبو داود سليهان بن داود الطيالسي ووهب بن جرير ، قالا : نا شعبة بن الحجاج ، عن سلمة بن كهيل الكوفي ، أحد مشايخ أبي حنيفة ، الثقة الثبت ، عن أبي ظبيان – بفتح الظاء المعجمة وسكون الباء الموحدة – واسمه حُصَيْن بن جُنْدب الجنبي الكوفي ، روى له الجهاعة .

### وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١): عن معمر ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن أبي ظُبْيان الجنبي قال : «رأيت عليًا هِشَكْ بال قائم حتى أرغى ، ثم توضأ ومسح على نعليه ، ثم دخل المسجد فخلع نعليه فجعلهما في كمه ثم صلى».

وأخرجه ابن أبي شبية في المصنفه (٢): نا ابن إدريس، عن الأعمش، عن أبي ظبيان قال: «رأيت عليًا بال قائم أثم توضأ ومسح على نعليه».

## ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا نرئ المسح على النعلين.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: الثوري والنخعي وأبا حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد وأصحابهم وجمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم؛ فإنهم لا يجوزون المسح على النعلين.

ص: وكان من الحجة في ذلك: أنه قد يجوز أن يكون النبي السلام مسح على نعلين تحتها جوربان وكان قاصدا بمسحه ذلك إلى جوربيه لا إلى نعليه، وجورباه مما لو كانا عليه بلا نعلين جاز له أن يمسح عليها، فكان مسحه ذلك مسحا أراد به الجوربين، فأتئ ذلك على الجوربين والنعلين، فكان مسحه على الجوربين هو الذي يطهر به، ومسحه على النعلين فضل.

#### **Click For More Books**

<sup>(</sup>۱) لامصنف عبد الرزاق» (۱/ ۲۰۱ رقم ۷۸۳).

<sup>(</sup>٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٧٣ رقم ١٩٩٨).

ش: هذا جواب عما تمسك به هؤلاء القوم ، وهو ظاهر .

فإن قيل: من أين هذا الاحتمال؟ قلت: الحديث الذي يأتي يدل على ذلك، وهو قول أبي موسى خيست : "إن النبي التي مسح على جوربيه و نعليه" (١) ؛ فهذا صريح، وذاك محتمل، فيحمل المحتمل على الصريح.

وجواب آخر: أن معنى ما ورد من المسح على النعلين: الغسل؛ لأن المسح قد يجيء بمعنى الغسل، وعن أبي زيد الأنصاري: المسح في كلام العرب يكون غسلا ويكون مسحا، ومنه يقال للرجل إذا توضأ فغسل أعضاءه: قد تمسح، ويقال: مسح الله ما بك. أي أذهبه عنك وطهرك من الذنوب.

وجواب آخر: أن الذي نقل عن النبي الطّيّة أنه غسل رجله جمُّ غفير وعدد كثير، والذي نقل عنه أنه مسح نعليه عدد قليل، والقضية واحدة، والعدد الكثير أولى بالحفظ من العدد اليسير، مع فضل من حفظ على من [لم](٢) يحفظ.

وقد يقال: إن ذلك كان منه النه في الوضوء التطوع ، لا في الوضوء من حدث ؛ يؤيده ما أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣): وترجم عليه: باب ذكر الدليل على أن مسح النبي النها على النعلين كان في وضوء تطوع ، لا من حدث عن سفيان ، عن السدي ، عن عبد خير ، عن علي هيك : «أنه دعا بكوز من ماء ، ثم توضأ وضوء خفيفا ومسح على نعليه ، ثم قال : هكذا وضوء رسول الله النه للطاهر ما لم يحدث».

قال في «الإمام»: وهذا الحديث أخرجه أحمد بن عبيد الصفار في «مسنده» بزيادة لفظ ، وفيه: «قال: هكذا فعل رسول الله المنافع ما لم يحدث».

<sup>(</sup>١) يأتي في نص الطحاوي التالي ، وشرحه .

<sup>(</sup>٢) ليست في «الأصل ، ك» والسياق يقتضيها .

<sup>(</sup>٣) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٠٠ رقم ٢٠٠).

وكذا ذكر البزار في (مسنده)(٢).

ص: وقد بين [١/ق١٦٠-أ] ذلك ما حدثنا علي بن معبد، قال: نا المعلى بن منصور، قال: نا عيسى بن يونس، عن أبي سنان، عن الضحاك بن عبد الرحمن، عن أبي موسى: «أن النبي الله مسح على جوربيه ونعليه».

حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق، قالا: نا أبو عاصم، عن سفيان الثوري، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة، عن رسول الله الشائلة مثله.

فأخبر أبو موسى والمغيرة عن مسح النبي الله على نعليه كيف كان منه .

ش: أي قد بيَّنَ ما ذكرنا من التوجيه، وهو أنه يجوز أن يكون النبي الطَّيِّةُ مسح على نعلين تحتها جوربان . . . إلى آخره ، وهو (٣) على صيغة المعلوم .

وقوله: «ما حدثنا» في محل الرفع ، فاعله .

وأخرج فيه حديثين :

أحدهما: عن أبي موسى الأشعري، واسمه عبد الله بن قيس، ورجاله ثقات.

وأبو سِئان- بكسر السين المهملة وبالنون المخففة- اسمه عيسي بن سنان الحنفي الفلسطيني .

**فإن قيل:** قال أبو داود: هذا الحديث ليس بالمتصل ولا بالقوي. وقال البيهقي: الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه عن أبي موسى الأشعري، وعيسى بن سنان لا يحتج به.

<sup>(</sup>۱) اصحيح ابن حبان» (٤/ ١٧٠ رقم ١٣٤٠).

<sup>(</sup>۲) «مسند البزار» (۳/ ۳۰-۳۲ رقم ۷۸۰-۷۸۲).

<sup>(</sup>٣) أي الفعل "بَيَّن" .

قلت: قال عبد الغني في «الكهال»: الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب، ويقال: عرزم، سمع أباه وأبا موسى الأشعري وأبا هريرة (١).

وقال في ترجمة عيسى بن سنان: قال يحيى بن معين: ثقة. ووثقه ابن حبان أيضا<sup>(٢)</sup>.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»(٣): نا أحمد بن يحيى الحلواني، نا سعيد بن سليهان، عن عيسى بن يونس، عن أبي سنان، عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب، عن أبي موسى قال: «دعا النبي النهي بوضوء فتوضأ ومسح على الجوربين والعهامة والنعلين».

والآخر: عن [المغيرة ﴿ وَرَجَالُ حَدَيْثُهُ ثَقَاتُ أَيْضًا، وأَبُو عَاصِمُ النبيل: الضَّحَاكُ بن مُخلد.

وأبو قيس اسمه عبد الرحن بن ثروان الأودي الكوفي.

وأخرجه أبو داود (٥): نا عثمان بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن سفيان الثوري . . إلى آخره ولفظه : «أن رسول الله الطيلا توضأ ومسح على الجوربين والنعلين» .

والترمذي (٢): عن هناد ومحمود بن غيلان ، كلاهما عن وكيع ، عن سفيان . . . الله آخره نحوه .

<sup>(</sup>١) وأثبت البخاري له السماع من أبي موسى كما في «تاريخه الكبير» (٤/ ٣٣٣).

<sup>(</sup>٢) قال الذهبي في «الميزان» (٥/ ٣٧٧) ضعفه أحمد وابن معين، وهو ممن يكتب حديثه على لينه، وقواه بعضهم يسيرًا، وقال العجلي لا بأس به، وقال أبو حاتم ليس بالقوي.

<sup>(</sup>٣) مسند أبي موسئ لم يطبع من «المعجم الكبير»، والحديث أخرجه الطبراني أيضًا في «المعجم الأوسط» (٢/ ٢٤ رقم ١١٠٨) من طريق عيسئ بن يونس بنحوه، وقال الطبراني: لا يروئ هذا الحديث عن أبي موسئ إلَّا بهذا الإسناد، تفرد به عيسئ.

<sup>(</sup>٤) في «الأصل، ك» ابن عمر، وهو سبق قلم من المؤلف، والمثبت من نص الطحاوي ومصادر تخريج الحديث.

<sup>(</sup>٥) السنن أبي داود (١/ ٤١ رقم ١٥٩).

<sup>(</sup>٦) «جامع الترمذي» (١/ ١٦٧ رقم ٩٩). Click For More Books

## وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وابن ماجه(١): عن علي بن محمد ، عن وكيع ، عن سفيان . . . إلى آخره نحوه . واحتج [به](٢) الجمهور من العلماء على جواز المسح على الجوربين .

قال الترمذي (٣): وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ، قالوا: يمسح على الجوربين ، وإن لم يكونا منعلين ، إذا كانا تُخينين .

قال أبوعيسى: سمعت صالح بن محمد الترمذي قال: سمعت أبا مقاتل السمر قندي يقول: «دخلت على أبي حنيفة في مرضه الذي مات فيه، فدعا بهاء فتوضأ، وعليه جوربان فمسح عليهها، ثم قال: فعلت اليوم شيئا لم أكن أفعله، مسحت على الجوربين وهما غير منعلين».

وفي «البدائع» (١): وأما المسح على الجوربين فإن كانا مجلدين أو منعلين يجوز بلا خلاف بين أصحابنا، وإن لم يكونا مجلدين أو منعلين، فإن كانا رقيقين يشفان الماء لا يجوز المسح عليهما بالإجماع، وإن كانا ثخينين لا يجوز عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد يجوز، ورُوي عن أبي حنيفة أنه رجع إلى قولهما في آخر عمره، وعند الشافعي لا يجوز المسح على الجوارب وإن كانت منعلة، إلا إذا كانت مجلدة إلى الكعبين، واحتج أبو يوسف ومحمد بحديث المغيرة، ولأبي حنيفة أن جواز المسح على الخفين ثبت نصا، بخلاف القياس، فكان كل ما في معنى الخف في إدمان (٥) المشي عليه، وإمكان قطع السفر به يُلْحَق به، وما لا فلا.

#### **Click For More Books**

<sup>(</sup>١) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٨٥ رقم ٥٥٩).

<sup>(</sup>٢) ليست في «الأصل ، ك» ، والسياق يقتضيها .

<sup>(</sup>٣) «جامع الترمذي» (١٦٨/١-١٦٩).

<sup>(</sup>٤) «بدائع الصنائع» (١٠/١) مع بعض الاختصار.

<sup>(</sup>٥) أدمن الشيء: أدامه «القاموس المحيط» (دمن).

ومعلوم أن غير المجلد والمنعل من الجوارب لا يشارك الخف في هذا المعنى ، فتعذر الإلحاق .

وأما الحديث فيحتمل أنهم كانا مجلدين أو منعلين ، وبه نقول ، ولا عموم له لأنه حكاية حال ؛ ألا ترئ أنه لا يتناول الرقيق من الجوارب؟ انتهى .

وفي اللغني الكني المنافق أحمد: يذكر المسح على الجوربين عن سبعة أو ثمانية من أصحاب النبي الكني وقال ابن المنذر: [١/ق١٦٠-ب] يروى إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله الكني: على، وعمار، وابن مسعود، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال، وابن أبي أوفى، وسهل بن سعد، وبه قال عطاء، والحسن، وسعيد بن المسيب، والنخعي، وسعيد بن جبير، والأعمش، والثوري، والحسن بن صالح، وابن المبارك، وإسحاق، ويعقوب، ومحمد.

وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والأوزاعي ، ومجاهد ، وعمرو بن دينار ، والحسن بن مسلم ، والشافعي : لا يجوز المسح عليهم إلا أن يُتْعلا .

وفي «مصنف ابن أبي شيبة» (٢): نا ابن نمير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام: «أن أبا مسعود كان يمسح على الجوربين» .

نا(٣) وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن خالد بن سعد ، عن عقبة بن عمرو: «أنه مسح على الجوربين من شعر».

نا(٤) وكيع ، عن أبي جناب ، عن أبيه ، عن خلاس أبي عمرو: «أن عمر عليه على على على على على على على على جوربيه ونعليه».

<sup>(</sup>۱) «المغنى» (۱/ ۱۸۱).

<sup>(</sup>٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٧١ رقم ١٩٧١).

<sup>(</sup>٣) «مصنف ابن أبي شيبة » (١/ ١٧١ رقم ١٩٧٢).

<sup>(</sup>٤) « مصنف ابن أبي شيبة » (١/ ١٧١ رقم ١٩٧٤).

نا أبو بكر (١) بن عياش ، عن حصين ، عن إبراهيم قال : «الجوربان والنعلان بمنزلة الخفين» .

نا(٢) وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن أنس على الله كان يمسح على الجوربين».

نا(٣) أبو بكر بن عياش ، عن عبد الله بن سعد ، عن [خلاس](١) ، قال : «رأيت عليا المنطقة بال ، ثم مسح على جوربيه و نعليه» .

نا(٥) إسحاق الأزرق ، عن جويبر ، عن الضحاك : «أنه كان يقول في المسح على الجوربين : لا بأس به» .

نا(١٦) الثقفي ، عن إسماعيل بن أمية قال: «بلغني أن البراء بن عازب كان لا يرى بالمسح على الجوربين بأسا وبلغني عن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن المسيب: «أنهما كانا لا يريان بأسا بالمسح على الجوربين».

نا (٧) زيد بن حباب ، عن هشام بن سعد ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد : «أنه مسح على الجوربين» .

وقال ابن حزم في المحلى (^): والعجب من الحنفيين والشافعيين والمالكيين يشنعون ويعظمون مخالفة الصاحب إذا وافق تقليدهم، وهم قد خالفوا هاهنا أحد عشر صحابيًا لا مخالف لهم من الصحابة، ممن يجيز المسح، منهم: عمر، وابنه، وعلى، وابن مسعود؛ فخالفوا السنة الثابتة عن رسول الله الطيالية والقياس بلا معنى.

<sup>(</sup>١) « مصنف ابن أبي شيبة » (١/ ١٧١ رقم ١٩٧٥).

<sup>(</sup>٢) ١ مصنف ابن أبي شيبة ٤ (١/ ١٧٢ رقم ١٩٧٨).

<sup>(</sup>٣) « مصنف ابن أبي شيبة » (١/ ١٧٢ رقم ١٩٨٠ ) .

<sup>(</sup>٤) في «الأصل، ك» : خيرة، وهو تحريف، والمثبت من «المصنف» .

<sup>(</sup>٥) ﴿ مصنف ابن أبي شيبة ﴾ (١/ ١٧٢ رقم ١٩٨١).

<sup>(</sup>٦) «مصنف ابن أي شيبة» (١/ ١٧٢ رقم ١٩٨٣ .

<sup>(</sup>٧) « مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٧٣ رقم ١٩٩٠).

<sup>(</sup>٨) «المحلن» (٢/ ٨٧).

قلت: هذا تشنيع ساقط وكلام واهٍ؛ فالحنفيون ما خالفوا هاهنا أحدا من الصحابة ، بل مذهبهم جميعا جواز المسح على الجوربين ، وما رُوي عن أبي حنيفة في المنع فقد صح رجوعه عنه كما صرح به الترمذي في جامعه (١).

والشافعيون فقد ذكر الترمذي قول الشافعي مع قول من يجيز ، غاية ما في الباب: اشترط الشافعي عدم نفوذ الماء من الجورب ، وإمكان متابعة المشي . ولم يُتقل عن أحد عدم اشتراط هذين الشرطين .

والمالكيون فأكثرهم على الجواز .

ص: وقد رُوي عن ابن عمر ﴿ فَيْنَ فِي ذلك وجه آخر .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : نا أحمد الحسين اللَّهَبِيّ ، قال : نا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن نافع : قان ابن عمر على كان إذا توضأ ونعلاه في قدميه مسح ظهور قدميه بيديه ، ويقول : كان النبي النها يصنع هكذا» .

ش: أي قد رُوي عن عبد الله بن عمر هيئ في معنى المسح على النعلين وجه آخر، ثم بيَّن ذلك بقوله: «حدثنا إبراهيم بن أبي داود البرلسي» . . . . إلى آخره، وقد ذكر هذا الحديث بعينه بهذا الإسناد في باب فرض الرجلين في الوضوء، وإسناده صحيح.

واللَّهبي نسبه إلى أبي لهب بن عبد المطلب، وأحمد بن الحسين من ذريته، ثقة مشهور.

وابن أبي فديك هو محمد بن إسهاعيل بن مسلم بن أبي فديك .

وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب أبو الحارث المدني .

وأخرجه البزار في «مسنده» (٢): ثنا إبراهيم بن سعيد، نا روح بن عبادة ، عن

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه .

<sup>(</sup>٢) عزاه له الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٨٨) وصحح إسناده الحافظ ابن حجر العسقلاني في «الدراية».

ابن أبي ذئب، عن نافع: «أن ابن عمر عصل كان يتوضأ ونعلاه في رجليه ويمسح عليها، ويقول: كذلك كان رسول الله الشكال يفعل وهذا الحديث لا يعلم رواه عن نافع إلا ابن أبي ذئب، ولا يعلم [١/ق١٦١-أ] رواه عنه إلا روح، وإنها كان يمسح عليهها لأنه توضأ من غير حدث، وكان يتوضأ لكل صلاة من غير حدث، فهذا معناه عندنا. انتهى.

قلت: قوله: «ولا نعلم رواه عنه إلا روح» تعارضه رواية الطحاوي؛ فإن الراوي عنه روايته ابن أبي فديك.

ص: فأخبر ابن عمر على النبي الله قد كان في وقتِ ما كان يمسح على نعليه ويمسح على قدميه ، فقد يحتمل عندنا أن يكون ما مسح على قدميه هو الفرض ، وما مسح على نعليه كان فضلا ؛ فحديث أبي أوس يحتمل ما ذكر فيه عن النبي الله من مسحه على نعليه ، أن يكون كها قال أبو موسى والمغيرة ، أو كها قال ابن عمر ، فإن كان كها قال أبو موسى والمغيرة فإنا نقول بذلك ؛ لأنا لا نرى بأسا بالمسح على الجوربين إذا كانا صفيقين ، قد قال ذلك أبو يوسف ومحمد .

وأما أبو حنيفة فإنه كان لا يرى ذلك حتى يكونا صفيقين ويكونا مجلدين، فيكونان كالخفين.

وإن كان كما قال ابن عمر فإن في ذلك إثبات المسح على القدمين ، فقد بينا ذلك ، وما عارضه وما نسخه ، في باب فرض القدمين .

فعلى أي المعنين كان وجه حديث أوس بن أبي أوس: من معنى حديث أبي موسى والمغيرة، ومن معنى حديث ابن عمر، فليس في ذلك ما يدل على جواز المسح على النعلين، فلما احتمل حديث أوس ما ذكرنا ولم يكن فيه حجة في جواز المسح على النعلين؛ التمسنا ذلك من طريق النظر لنعلم كيف حكمه، فرأينا الخُفَين اللذين جوز المسح عليهما إذا تخرقا حتى بدت القدمان منهما، أو أكثر القدمين، فكلُّ قد أجمع أنه لا يمسح عليهما، فلما كان المسح على الخفين إنها يجوز إذا غيبا القدمين، ويبطل إذا لم

### Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

يُغِيبا القدمين، وكانت النعلان غير مغيبتين للقدمين، ثبت أنهها كالحفين اللذين لا يغيبان القدمين.

ش: ملخص هذا أن حديث ابن عمر بخبر أنه الله حين كان يمسح على نعليه يمسح على قدميه ، وعلى نعليه إصابة يمسح على قدميه ، وحديث أوس ، إن كان معناه كمعنى حديث ابن عمر هذا ، فإن فيه إثبات المسح على القدمين ، ولكن قد ثبت ما عارضه وما نسخه في باب فرض القدمين .

وإن كان معناه كمعنى حديث أبي موسى والمغيرة ، فإنا نقول بذلك ؛ لأنا نُجَوِّز المسح على الخفين إذا كانا تُخينين لا يشفَّان ، وأيّا ما كان ، فلا يبقى في حديث أوس ما يدل على جواز المسح على النعلين ، فلا يبقى حُجَّة لمن يرى [ذلك](١).

قوله «وأما أبو حنيفة . . .» إلى آخره قد ذكرنا التحقيق فيه عن قريب . .

قوله: «إذا غيباً على صيغة المعلوم أي إذا غيب الخفان القدمين بأن [ستراهما](٢).

قوله «غير مُغَيَّبتَيْن» على صيغة الفاعل ، تثنية مُغَيَّبة ، فافهم .

\* \* \*

<sup>(</sup>١) في «الأصل، ك»: بذلك.

<sup>(</sup>٢) في «الأصل ، ك» : سترهما .

### ص: باب: الستحاضة كيف تتطهر للصلاة؟

ش: أي هذا باب في بيان أن المستحاضة كيف [تتطهر](١) لإقامة الصلاة، و«المستحاضة»: من ترى الدم في غير أوانها.

وفي «العُباب»: المستحاضة المرأة التي يسيل منها الدم ولا يرقأ، ولا يسيل من المحيض ولكن يسيل من عِرقي يقال له: العاذل.

والمناسبة بينه وبين الأبواب التي قبله: أن كلا منها مشتمل على أحكام الوضوء.

ش: رجاله رجال الصحيحين ما خلا محمد بن النعمان بن بشير النيسابوري السقطى نزيل بيت المقدس، وهو أيضا ثقة مشهور.

والحميدي هو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن أسامة بن عبد الله بن حميد القرشي الأسدى .

وعبد العزيز بن أبي حازم- بالحاء المهملة والزاي المعجمة- واسمه سلمة بن دينار المدنى.

وابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي المدني.

وعَمْرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدينة .

<sup>(</sup>١) في «الأصل ، ك» تتطر ، سقطت الهاء من وسطها .

وأم حبيبة بنت جحش هي حمنة بنت جحش الأسدية ، وهي أخت زينب بنت جحش زوج النبي الناخ ولها صحبة .

وأخرجه النسائي (١): عن الربيع بن سليمان بن داود بن إبراهيم ، عن إسحاق ابن بكر ، قال: حدثني أبي: عن يزيد بن عبد الله ، عن أبي بكر بن محمد . . إلى آخره ، نحوه سواء .

وأخرجه البيهقي في «سننه» (٢) ، و (المعرفة) (٢) : عن أبي سعيد الإسفرايني ، عن أبي بحر البربهاري ، عن بشر بن موسئ ، عن الحميدي . . . إلى آخره نحوه سواء ، وقال في «المعرفة» : قال أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ، فيما قرأنا على محمد بن عبد الله الحافظ ، عنه ، قال بعض مشايخنا : خبر ابن الهاد غير محفوظ .

قال البيهقي: وقد رواه محمد بن إسحاق بن يسار ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي الله قال فيه: «فأمرها بالغسل لكل صلاة» وكذلك رواه سليمان بن كثير عن الزهري – في إحدى الروايات عنه – والصحيح رواية الجمهور عن الزهري ، وليس فيه الأمر بالغسل إلا مرة واحدة ، ثم كانت تغتسل عند كل صلاة من عند نفسها ، وكيف يكون الأمر بالغسل صحيحا عن عروة عن عائشة ، وصح عن كل واحد منهما أنه كان يرئ عليها الوضوء لكل صلاة ؟! وقد رُوي الأمر بالغسل لكل صلاة من أوجه كلها ضعيفة .

قلت: الطريق المذكور صحيح لا يمكن رميه بالضعف، ولكن الجمهور ما عملوا به ؟ لكونه منسوخا على ما يأتي إن شاء الله .

قوله: (وأنها استحيضت) عطف على قوله: «أن أم حبيبة».

قوله: (حتى لا تَطُهُر) بالرفع.

<sup>(</sup>١) «المجتبئ» (١/ ١٢٠ رقم ٢٠٩).

<sup>(</sup>٢) «سنن البيهقي الكبرئ» (١/ ٣٢٧-٣٢٨ رقم ١٤٥٤).

<sup>(</sup>٣) «المعرفة» (١/ ٣٧٧ رقم ٤٨٤).

قوله: «فَلُكِرَ شَانُها» أي حالها. «ذُكِرَ» على صيغة المجهول، وفي رواية البيهقي «فَذَكَرَت» أي أم حبيبة.

قوله: «ليست بالحيضة» - بفتح الحاء - المرة الواحدة من دُفع الحيض ونُوبِه، والحيضة - بكسر - الاسم من الحيض، والفرق بينهما بالقرينة من مساق الحديث، وهاهنا يحتمل الوجهين، والفتح أظهر.

وفي كتاب «الواعي»: الحيض اجتماع دم المرأة، والحيضة والحيضة بفتح الحاء وكسرها، أصلها عند قوم من حُضتُ الماء، أحُوضهُ، حَوْضا، إذا جمعته، وأحيضه حيضا، فيصبح فيه الواو والياء.

وجمع الحِيضة - بالكسر - حِيَض، وجمع الحيِّضة - بالفتح - حَيضات، والمحيض اسم للحيض.

وقال ابن سيده: حاضت المرأة حيضا ومحيضاً وهن حائض وحُيَّض وحَوَائض، والحَيضة: المرَّة الواحدة، والحيضة: الاسم، وقيل: الحيضة الدم نفسه، والحياض دم الحيضة، قال الفرزدق:

## خَـواقُ حياضهن يـسيل سيلا على الأعقاب تحسبه خفابا(١)

وفي «العباب»: حاضت المرأة تحيض حَيضا ومَحِيضا ومَحَاضا، فهي حائض وحائضة أيضا، والحَيْضَةُ: المرَّة الواحدة، والحِيضة - بالكسر -: الاسم. وكذا قال في «الصحاح» و «الغريب»، عن الفراء، وأنشد:

## كحائضة يُزْني بها [غير](٢) طاهرٍ

<sup>(</sup>١) البيت في «اللسان» (مادة : حيض) ، وقال : أراد خواقٌ ، فخفف .

<sup>(</sup>٢) في «الأصل، ك»: وهي ، وهو خطأ وصدره: رأيتُ نُحتُون العام والعام قبله ، وقد ورد البيت غير منسوب في «اللسان» (حيض) لكن بلفظ: «حُيون» وفي (ختن): كالمثبت هنا ، وشرحه هناك ، وورد أيضًا غير منسوب في تصحيح الفصيح لابن درستويه (٤١٤) و «شرح الفصيح» للزخشري (٢/ ٥٨٩).

وفي "شرح الفصيح" للتدميري: سمي حيضا على التشبيه بالحيض، وهو ماء أحمر يخرج من شجر السَّمر فيقال في ذلك: حاضت السمرة، وفي شرحه (١) للهروي: حاضت المرأة وتحيضت، ودَرَسَت، وعركت، وطَمِثَت. وقال الأزهري [دم] (١) يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها يخرج من قعره، يقال: حاضت محاضا.

وفي «الغريبين» عن ابن عرفة: هو اجتماع الدم إلى ذلك الموضع، وبه سمي الحوض؛ لاجتماع الماء فيه.

وقال صاحب «مجمع الغرائب» هذا زلل ظاهر [١/ق١٦٦-أ]، لأن الحوض من الواو، والحيض من الياء، وأيضا فالحائض تسمى حائضا عند سيلان الدم، لا عند اجتماع الدم في رحمها، فإذا أخذُ الحوض من الحيض خطأ لفظا، فلست أدري كيف وقع.

قلت: قال الأزهري: ومن هذا قيل للحوض حوض لأن الماء يحيضُ إليه، أي: يسيل: والعرب تُدخِل الواو على الياء، والياء على الواو؛ لأنها من حيَّزٍ واحد، وهو الهواء.

فعَرْفَتَ من هذا أن نسبة صاحب «مجمع الغرائب» ابن عرفة إلى الخطأ غير صحيح، غير أنه كان ينبغي أن يقول: وبه شمّي الحوض ؛ لأن الماء يحيض إليه، كما قاله الأزهري.

وفي «العباب»: قال الفراء: حاضت السَّمرةُ، إذا سال منها الدُّودِمَ، وهو شيء كالدم يسيل منها، وحاض وجاض وحاص وحاد بمعنى. وقال القاضي عياض: أصل الحيض السيلان، يقال: حاض الوادي إذا سال. وقال ابن حزم: الحيض هو الدم الأسود الخاثر الكريه الرائحة، وقيل: هو الدم الخارج بنفسه من فرج الممكن حملها، عادة».

<sup>(</sup>١) يعني : شرح الفصيح وانظر : «شرح الفصيح» للزمخشري مقدمة المحقق (١٩/١) .

<sup>(</sup>٢) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من المجموع (٢/ ٣٤٢) نقلًا عن الأزهري.

قوله: «والكنها ركضة» أي ولكن تلك الحيضة ركضة من الرحم؛ وأصل الركض الضرب بالرجل والإصابة بها ، كها تُركض الدابةُ وتصاب بالرجل ، والمعنى هاهنا: أن الرحم لما دفعت تلك الحيضة لبست بها على صاحبتها في أمر دينها وطهرها ، حتى أنستها عادتها ، وصار في التقدير كأنها ركضة من الشيطان ، فكأنه قد وجد بذلك طريقا إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها ، حتى أنساها ذلك عادتها ، فصار في التقدير كأنه ركضة .

### قوله: (لتنظر) بالجزم.

قوله: «قدر قرثها» أي قدر حيضها الذي كانت تحيض .

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: نا الوهبي، قال: نا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: «أن أم حبيبة بنت جحش كانت استحيضت في عهد النبي الله فأمرها النبي الله بالغُسل لكل صلاة، فإن كانت لتغتمس في المركن وهو مملوء ماء، ثم تخرج منه وإن الدم لعاليه، ثم تصلي».

ش: هذا طريق آخر عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أحمد بن خالد بن موسئ - ويقال: ابن محمد - الوهبي ، ونسبته إلى وهب والد عبدالله بن وهب عن محمد بن إسحاق بن يسار المدني ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن عروة بن الزبير ، وهؤلاء كلهم ثقات .

وأخرجه أبو داود (۱): عن هناد بن السري، عن عبدة، عن ابن إسحاق . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه أحمد في المسنده (۱): عن يزيد، عن محمد بن إسحاق . . . إلى آخره نحوه سواء، غير أن في روايته: «زينب بنت جحش»، موضع «أم حبيبة بنت جحش».

<sup>(</sup>١) «ستن أبي داود» (١/ ٧٨ رقم ٢٩٢).

<sup>(</sup>٢) «مسند أحمد» (٦/ ٢٣٧ رقم ٢٦٠٤٧).

واعلم أن المستحاضات على عهد رسول الله الله خس: همنة بنت جحش أخت زينب بنت جحش زوج رسول الله على وأختها أم حبيبة - وقيل: أم حبيب بغير هاء، وفاطمة بنت أبي حُبيش القرشية الأسدية، وسهلة بنت سهيل القرشية العامرية، وسَوْدَة بنت زمعة، زوج رسول الله الله وقد ذكر بعضهم أن زينب بنت جحش استحيضت، كما وقع في رواية أحمد، والمشهور خلافه، وإنها المستحاضتان أختاها.

فإن قيل: كيف قلت: إن اسم أم حبيبة حمنة ، ثم جعلت حمنة غير أم حبيبة؟!

قلت: الأصح أن حمنة غير أم حبيبة: وأنها أختان لزينب بنت جحش ، قال ابن الأثير في باب كني النساء الصحابيات: أم حبيبة ، وقيل: أم حبيب ، والأول أكثر ، وهي بنت جحش بن رئاب الأسدية ، أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين . وكانت تستحاض .

وأهل السِّير يقولون : إن المستحاضة [١/ق١٦٢–ب] حمنة .

قال أبو عمر: الصحيح أنهم كانتا تستحاضان، وكانت حمنة زوج مصعب بن عمير، قتل عنها يوم أحد، فتزوجها طلحة بن عبيد الله، فولدت له محمدا وعمران، ابنا طلحة، وأمها أُمَيْمَةُ بنت عبد المطلب، عمة رسول الله الكلا.

وجعل ابن مندة حَمْئةً غير أم حبيبة ، وقال : حمنة بنت جحش ، ويقال : حبيبة بنت جحش ، ويقال : حبيبة بنت جحش ، وجعل أبو عمر اثنتين ، كما ذكرناه .

وفي بعض شروح البخاري<sup>(۱)</sup>: وكان في زمنه الطليظ جماعة من النساء مستحاضات، منهن أم حبيبة بنت جحش، وحمنة بنت جحش، ذكرها أبو داود، وسهلة بنت سهيل ذكرها أيضا، وزينب بنت جحش ذكرها أيضا، وسودة بنت زمعة، ذكرها العلاء بن مسيب، عن الحكم، عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين، وزينب بنت أم سلمة ذكرها الإسماعيلي في جمعه لحديث يحيى بن أبي كثير،

<sup>(</sup>۱) انظر: "فتح الباري" (۱/ ٤٩١-٤٩٠) شرح الحديث رقم (٣١١) . Click For More Books

وأسهاء بنت [مرثد](١) الحارثية ذكرها البيهقي، وبادية بنت غيلان، ذكرها (ابن الأثر)(٢).

قوله: (فإن كانت) إن مخففة من المثقلة ، أصلها فإنها كانت ، واللام في «لتغتمس» للتأكيد.

«والمركن» - بكسر الميم - الإجَّانة التي تُغسل فيها الثياب ، والميم زائدة وهي التي تخص الآلات (٣) .

قوله: «وهو مملوء» جملة اسمية حالية .

و «ماء» نصب على التمييز.

قوله: «لعاليه» اللام للتأكيد، وهو من علا الشيء يعلوه، والمعنى أن الدم قد علا الماء أي ركبه وغشيه، وضبطه بعضهم «لغالبه» بالغين المعجمة من الغَلَبة، يقال : غلبه غَلَبا وغَلَبَة، وفي لفظ: «كانت تجلس في المركن ثم تخرج وهي عالية الدم»، أي يعلو دمها الماء.

ص: قال أبو جعفر كَنْكَ: فذهب قوم إلى أن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل لكل صلاة، واحتجوا في ذلك بقول النبي الله المروي في هذه الآثار، وبفعل أم حبيبة بنت جحش ذلك على عهد النبي الله .

ش: أراد بالقوم هؤلاء: عكرمة ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وقتادة ؛ فإنهم قالوا: المستحاضة تغتسل لكل صلاة .

ورُوي ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأم حبيبة واليه في وإليه ذهبت الظاهرية .

<sup>(1)</sup> في «الأصل، ك»: مرشد - بالشين المعجمة بدلًا من الثاء - وهو تحريف، انظر «الاستيعاب» (٤/ ١٧٨٥)، و «الإصابة» (٧/ ٤٩٣).

<sup>(</sup>٢) كذا في «الأصل، ك» ، وفي «فتح الباري» (١/ ٤١٢) و «الإصابة» (٧/ ٥٢٩) : ابن مندة .

<sup>(</sup>٣) راجع السان العرب»: (ركن) . **Click For More Books** 

وقد روئ ابن حزم الآثار المذكورة في «المحلى» (١): ثم قال: فهذه آثار في غاية الصحة ، وقال بهذا جماعة من الصحابة ، ورُوي عن ابن عمر في المستحاضة قال: «تغتسل لكل صلاة».

وقد رواه أيضا: عكرمة ومجاهد عن ابن عباس، قال مجاهد عنه: «تؤخر الظهر وتعجل العشاء، وتعجل العشاء، وتغتسل لهما غسلا واحدا، وتغتسل للفجر غسلا».

وقال أيضا: وروينا من طريق ابن جريج، عن عطاء «تنتظر المستحاضة أيام أقرائها، ثم تغتسل غسلا واحدا للظهر والعصر، تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر قليلا، وكذلك المغرب والعشاء، وتغتسل للصبح غسلا».

وروينا من طريق سفيان الثوري ، عن منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم النخعي مثل قول عطاء سواء ، سواء ، وروينا من طريق معاذ بن هشام الدستوائي ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب قال : «المستحاضة تغتسل لكل صلاة وتصلي» .

ص: حدثنا الربيع بن سليهان الجيزي ، قال : أخبرنا عبد الله بن يوسف ، قال : أنا الهيثم بن حميد ، قال : أخبرني النعهان والأوزاعي وأبو مُعَيْد حفص بن غيلان ، عن الزهري ، قال : أخبرني عروة ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : «استحيضت أم حبيبة ابنة جحش ، فاستفتت النبي على فقال لها رسول الله على : إن هذه ليست بحيضة ، ولكنه عِرْق فتقه إبليس ، فإذا أدبرت الحيضة فاغتسلي وصلي ، وإذا أقبلت فاتركي لها الصلاة . قالت عائشة على : فكانت أم حبيبة تغتسل لكل صلاة ، وكانت تغتسل أحيانا في مِرْكنٍ في حجرة أختها زينب وهي عند النبي الملى [1/ق177-أ] حتى إن حرة أحيانا في مِرْكنٍ في حجرة أختها زينب وهي عند النبي الملى [1/ق177-أ] حتى إن حرة أحيانا في مَرْكنٍ في حجرة أختها زينب وهي عند النبي الملى الكل من الصلاة .

ش: هذا الحديث بطرقه واختلاف متنه بيان لقوله: «وبفعل أم حبيبة بنت جحش ذلك»، أي الاغتسال لكل صلاة «على عهد النبي الملحة» أي في زمنه وأيامه.

<sup>(</sup>١) «المحلي» (٢/ ٢١٤) بتصرف واختصار .

والربيع بن سليمان بن داود الأعرج المصري ، نسبته إلى جيزة مصر ، بكسر الجيم وفتح الزاى المعجمة .

وعبد الله بن يوسف التُّنيسي أحد مشايخ البخاري .

والهيثم بن حُمَيْد- بضم الحاء- الغساني، أبو أحمد الدمشقي، وثَّقه ابن حبان وغيره، وروى له الأربعة.

والنعمان بن المنذر الغساني أبو الوزير الدمشقي ، ثقة لكنه يُرَّمي بالقدر ، روى له أبو داود والنسائي .

والأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو .

وأبو مُعَيْد - بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف - اسمه حفص بن غيلان الهَمْداني الدمشقي ، وثقه ابن حبان وتكلم فيه غيره ، وروى له النسائي وابن ماجه .

والزهري محمد بن مسلم .

وأخرجه النسائي (1): عن الربيع بن سليمان مثل الطحاوي . . . إلى آخره ، ولكن في رواية النسائي : أخبرني عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة ، بواو العطف بين عروة وعمرة ، وفي رواية الطحاوي : أخبرني عروة عن عمرة بحرف (عن بينهما ، قال القاضي عياض : قال الأوزاعي : عن عروة ، عن عمرة بغير واو ، وقد رواه يجيئ بن سعيد عن عروة وعمرة ، وكذا قال ابن أبي ذئب .

قلت: وتأتي الآن رواية الطحاوي أيضا من طريق ابن أبي ذئب عن عروة وعمرة، بواو العطف كما في رواية النسائي.

قوله: «ليست بحيضة» بكسر الحاء كذا قال بعض الأساتذة الكبار ، وقالوا: كل موضع فيه «ليست بالحيضة» كل موضع فيه «ليست بالحيضة» بكسر الحاء.

<sup>(</sup>١) «المجتبئ» (١/ ١١٨ رقم ٢٠٤).

قلت: قد وقع في كثير من النسخ المعتمدة كلاهما بالفتح.

قوله «فتقه إبليس» من فتقت الشيء فتقا: شققته، وفتَّقته تفتيقا مثله، فتفتق وانفتق.

ثم إن إسناد الفتق إلى إبليس يجوز أن يكون على وجه الحقيقة على معنى أن يشق موضع الدم من الرحم لتبتلي بكثرة الدم، ليلتبس عليها أمر دينها، ويجوز أن يكون على وجه المجاز على معنى أن الشيطان بذلك يجد طريقا إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها، فيصير كأنه هو الذي أسال هذا الدم.

قوله: «فإذا أدبرت الحيضة فاغتسلي وصلي» المراد من الإدبار: انقطاع الحيض، وقد وقع في رواية أبي داود: «وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» ولكنه مشكل في ظاهره؛ لأنه لم يذكر الغسل، ولابد بعد انقضاء الحيض من الغسل.

والجواب عنه: أنه وإن لم يذكره في هذه الرواية فقد ذكر في رواية غيره.

وحمل بعضهم هذا الإشكال على أن جعل الإدبار وانقضاء أيام الحيض والاغتسال، وجعل قوله: «واغسلي عنك الدم» محمولا على دم يأتي بعد الغسل، والجواب الأول أصح.

**فإن قيل** : ما علامة إدبار الحيض وانقطاعه والدخول في الطهر؟

قلت: أما عند أبي حنيفة وأصحابه: الزمان والعادة هو الفيصل بينهما، فإذا أضّلت عادتها تَحرّت، وإن لم يكن لها ظن أخذت بالأقل.

وأما عند الشافعي وأصحابه اختلاف الألوان هو الفيصل، فالأسود أقوى من الأحمر، والأحمر أقوى من الأحمر، والأحمر أقوى من الأحمر، والأحمر أقوى من الأحمر إذا جعلناهما حيضا؛ فتكون حائضا في أيام القوي، مستحاضة في أيام الضعيف، والتمييز عنده بثلاثة شروط:

أحدها: أن لا يزيد القوي على خمسة عشر يوما .

والثاني: أن لا ينقص عن يوم وليلة [١/ق٦٥-ب] ليمكن جعله حيضا .

والثالث: أن لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوما ليمكن جعله طهرا بين الحيضتين. وبه قال مالك وأحمد.

وقال النووي: علامة انقطاع الحيض والحصول في الطهر: أن ينقطع خروج الدم والصفرة والكدرة، وسواء خرجت رطوبة بيضاء، أم لم يخرج شيء أصلا.

قال البيهقي وابن الصَّبَاغ: التَّرِيَّةُ رطوبة خَفيَّة (١) لا صفرة فيها ولا كدرة ، تكون على القطنة أثر لا لون ، وهذا يكون بعد انقطاع الحيض ، والتَّرِيَّة بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الراء وبعدها ياء آخر الحروف مشددة .

ثم اعلم أنها إذا مضى زمن حيضها وجب عليها أن تغتسل في الحال لأول صلاة تدركها ، ولا يجوز لها أن تترك صلاة أو صوما ، ويكون حكمها حكم الطاهرات ولا تستظهر بشيء أصلا ، وبه قال الشافعي .

وعن مالك ثلاث روايات:

الأولى: تستظهر ثلاثة أيام ، وما بعد ذلك استحاضة .

والثانية: تترك الصلاة إلى انتهاء خمسة عشر يوما ، وهي أكثر مدة الحيض عنده .

والثالثة: كمذهبنا.

### ومن فوائد هذا الحديث:

جواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها الرجال فيها يتعلق بالطهارة وأحداث النساء . وجواز استهاع صوتها عند الحاجة .

ومنها: نهي المستحاضة عن الصلاة في زمن الحيض، وهو نهي تحريم ويقتضي فساد الصلاة هنا بإجماع المسلمين، ويستوي فيها الفرض والنفل، ويتبعها الطواف وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة وسجدة الشكر.

ومنها: أنها بعد غُسْلِهَا تصلي ما شاءت من الفرائض والنوافل، وفي وجه للشافعية أنها لا تصلي النافلة أصلا.

<sup>(</sup>١) قال صاحب «الصحاح»: التَّريَّة: الشيء الخفي اليسير من الصفرة والكدرة، وانظر «شرح صحيح مسلم» للتووي (٢٢/٤).

وقال النووي: والمذهب أنها لا تصلي بطهارة واحدة أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية ، وحُكى ذلك عن عروة والثوري وأحمد وأبي ثور .

وقال أبو حنيفة: طهارتها مقدرة بالوقت فتصلي في الوقت بطهارتها الواحدة ما شاءت.

وقال مالك وربيعة وداود: الاستحاضة لا تنقض الوضوء، فإذا تطهرت فلها أن تصلى بطهارتها ما شاءت من الفرائض والنوافل إلا أن تُحدث بغير الاستحاضة.

ولايصح وضوءها الفريضة قبل دخول وقتها عند الشافعي، ويصح عند أبي حنيفة.

ووطء المستحاضة جائز في حال جريان الدم عند جمهور العلماء ، حكاه ابن المنذر عن ابن عباس ، وابن المسيب ، والحسن ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وقتادة ، وحماد بن أبي سليمان ، وبكر المزني ، والأوزاعي ، والثوري ، ومالك ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي .

وعن عائشة: أنه لا يأتيها زوجها، وبه قال النخعي، والحكم، وسليهان بن يسار، والزهري، والشعبي، وابن علية، وكرهه ابن سيرين.

وقال أحمد: لا يأتيها إلا أن يطول ذلك بها .

وفي رواية : لا يجوز وطؤها إلا أن يخاف زوجها العنت .

وعن منصور : تصوم ولا يأتيها زوجها ولا تمس المصحف .

ومنها: أن فيه دليلا على نجاسة الدم ، وأن الصلاة تجب بمجرد الانقطاع .

ص: حدثنا الربيع بن سليان المؤذن ، قال : أنا أسد ، قال : أنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة : «أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين ، فسألت النبي المنت عن ذلك فأمرها أن تغتسل ، وقال : إن هذه عرق وليست بحيضة . فكانت هي تغتسل لكل صلاة» .

ش: هذا طريق آخر عن الربيع ، عن أسد بن موسى ، عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ذئب ، عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ذئب ، عن محمد بن مسلم الزهري . . إلى آخره ، وهذا فيه عن عروة وعمرة بواو العطف .

وكذا رواه أحمد في مسئده (۱): عن يزيد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة وعمرة بنة عبد الرحمن، عن عائشة . . . إلى آخره نحوه سواء، وفيه: «وكانت امرأة [١/ق٢٠-أ] عبد الرحمن بن عوف» .

وأخرجه أبو داود (٢): عن محمد بن إسحاق المسيّبي، عن أبيه ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة : "أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين ، فأمرها رسول الله الله الله الله الكل أن تغتسل ، وكانت تغتسل لكل صلاة » .

وهذا كما ترى بكلمة «عن» بين عروة وعمرة دون حرف العطف.

قوله: «إنها هذا عرق» أي دم عرق لأن الدم ليس بعرق، فحذف المضاف توسعا؛ يريد أن ذلك علة حدثت بها من تصدع العرق، فاتصل الدم، وليس بدم الحيض، الذي يدفعه الرحم لميقات معلوم.

وقد قلنا: إن الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه ، ولكنه يخرج من عِرْق يقال له العَاذِل- بالعين المهملة والذال المعجمة المكسورة- بخلاف دم الحيض فإنه يخرج من قعر الرحم .

وقال ابن سيده: في بعض الحديث «تلك» (٣) عاذل [تغذو] (١) يعني: تسيل وربها سُمى ذلك العرق عاذرا بفتح الراء.

<sup>(</sup>۱) «مسند أحمد» (٦/ ١٤١ رقم ٢٥١٣٨).

<sup>(</sup>۲) «ستن أبي داود» (۱/ ۷۸ رقم ۲۹۱).

<sup>(</sup>٣) أنث اسم الإشارة، والفعل "تسيل" على معنى: العِرْقةُ، بمعنى: العرق، انظر: «لسان العرب» (عزل).

<sup>(</sup>٤) في «الأصل ،ك»: تغدر ، والتصويب من «اللسان» (عزل) وانظر «النهاية» (٣/ ٢٠٠).

وفي «المغيث»: العاذر عرق الاستحاضة والعاذرة المستحاضة، قاله اللحياني، وقيل: إنها أقيمت مقام المفعول؛ لأنها معذورة في ترك الصلاة، وفي رواية عن ابن عباس (١) وسئل عن الاستحاضة: «إنه عرق عاند»؛ أراد أنه كالإنسان يعاند عن القصد.

قوله: «فكانت تغتسل لكل صلاة» من كلام عائشة وبهذا احتج أهل المقالة الأولى على وجوب الاغتسال على المستحاضة عند كل صلاة ؛ وذلك لأنها قد فعلت ذلك ، ولم ينكر عليها النبي الله .

ص: حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال: أنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال: حدثني الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة . . مثله .

قال الليث: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله الله الله أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة.

**ش: هذا طريق آخر على شرط مسلم** ، وليس فيه «عمرة» بين عروة وعائشة .

وأخرجه مسلم (٢): عن قتيبة بن سعيد، عن ليث، وعن محمد بن رمح، عن ليث. . . إلى آخره نحوه .

وقال ابن عينية: قوله «وكانت تغتسل عند كل صلاة» كان تطوعا منها غير ما أمرت به ، وذلك واسع لها .

وقال الشافعي: ما أمرها رسول الله النَّك إلا أن تغتسل وتصلي، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة.

<sup>(</sup>۱) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (۱/ ۱۰۹ رقم ۵۱) ورئ من حديث عائشة أيضًا كها عند النسائي في «المجتبئ» (۱/ ۱۲۲ رقم ۲۱۳)، (۱/ ۱۸۶ رقم ۳۲۰) وأحمد في «مسنده» (۲/ ۱۷۲ رقم ۲۰۶۳).

<sup>(</sup>٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٦٣ رقم ٣٣٤).

ص: حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني ، قال: أنا محمد بن إدريس الشافعي ، قال: أنا إبراهيم بن سعد ، سمع ابن هشام ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة مثله ، ولم يذكر قول الليث .

ش: هذا طريق آخر وهو أيضا صحيح ، وليس فيه ذكر عروة بن الزبير .

رواه مسلم في الصحيح (٢): عن محمد بن جعفر بن زياد ، عن إبراهيم بن سعد . وأخرجه (٢) من حديث عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة .

و أخرجه البخاري (٤): من حديث ابن أبي ذئب ، عن الزهري عنهما جميعا .
و أخرجه مسلم (٥): من حديث الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة .
و قال القاضي عياض : «فكانت تغتسل لكل صلاة» عند مسلم وفي حديث قتيبة ،
عن الليث ، عن الزهري [١/ق٢٥-ب] .

<sup>(</sup>١) «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٧٦ رقم ٤٨١).

<sup>(</sup>٢) «صحيح مسلم» (١/ ٣٦٤ رقم ٣٣٤).

<sup>(</sup>٣) «صحيح مسلم» (١/ ٣٦٣ رقم ٣٣٤).

<sup>(</sup>٤) «صحيح البخاري» (١/ ١٢٤ رقم ٣٢١).

<sup>(</sup>٥) «صحيح مسلم» (١/ ٣٦٣ رقم ٣٣٤).

## وفي «الموطأ»(١): «فكانت تغتسل وتصلى».

قال الليث في كتاب مسلم: لم يقل ابن شهاب: إن النبي الطِّين وما في الموطأ يحتمل أنها تغتسل عند انقطاع الدم، أو عند إدبار دم الحيضة، وتقادم الاستحاضة، أو لكل صلاة كما قال في كتاب مسلم.

وقد روى ابن إسحاق هذا الحديث عن الزهري فيه: «فأمرها رسول الله النه النه أن تغتسل لكل صلاة» ولم يُتَابع ابن إسحاق أصحابُ الزهري على هذا، وحكى الطحاوي أنه منسوخ بحديث فاطمة ، على ما يجيء بيانه ، إن شاء الله تعالى .

ص: حدثنا إسهاعيل ، قال: أنا الشافعي ، قال: أنا سفيان ، عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة مثله .

ش: هذا طريق آخر عن إسهاعيل بن يحيى المزني، عن الإمام الشافعي، عن سفيان بن عُيينة، عن محمد بن مسلم الزهري، عن عمرة، عن عائشة.

وأخرجه البيهقي في «المعرفة» (٢): أنا أبو زكريا وأبو بكر ، قالا: أنا أبو العباس ، قال : أنا الربيع ، قال : أنا الشافعي ، قال : أنا ابن عيينة ، قال : أخبرني الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة : «أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين ، فسألت رسول الله الله الله فقال : إنها هو عرق وليست بالحيضة ، فأمرها أن تغتسل وتصلي ، فكانت تغتسل لكل صلاة ، وتجلس في المركن فيعلو الدم» .

رواه مسلم في الصحيح (٣): عن محمد بن المثنى ، عن سفيان بن عيينة .

وأعلم أن المراد من قول الشافعي: أنا سفيان هو ابن عيينة كما صرحنا به ، وليس هو الثوري ، ولهذا صرح به البيهقي في روايته ، والشافعي لم يأخذ من الثوري شيئا

<sup>(</sup>۱) «الموطأ» (۱/ ٦٢ رقم ١٣٧) من حديث عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن زينب بنت جحش .

<sup>(</sup>۲) «المعرفة» (۱/ ۳۷۵ رقم ٤٨٠).

<sup>(</sup>٣) «صحيح مسلم» (١/ ٢٦٣ رقم ٣٣٤).

لأنه توفي بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة ، وكان عمر الشافعي حينئذ إحدى عشرة سنة ، وتوفي سفيان بن عيينة بمكة يوم السبت غرة رجب سنة شهان وتسعين ومائة وكان عمر الشافعي حينئذ ثهانية وأربعين سنة .

ص: قالوا فهذه أم حبيبة قد كانت تفعل هذا في عهد رسول الله الله الله النبي الله الله الله الله الله الله النبي الله إياها بالغسل ، فكان ذلك عندها على الغسل لكل صلاة .

ش: أي قال هؤلاء القوم المذكورون: فهذه أم حبيبة عضى قد كانت تغتسل لكل صلاة في زمن رسول الله الله الله وذلك لأن النبي الله أمرها بالغسل، ففهمت من ذلك الغسل لكل صلاة، ولم ينكر عليها النبي الله فعلم أن الفرض على المستحاضة أن تغتسل عند كل صلاة.

ص: وقد قال ذلك علي وابن عباس ﴿ مَن بعد رسول الله الله ﴿ وَأَفْتِيا بَذَلَك :

حدثنا سليهان بن شعيب، قال: نا الخصيب بن ناصح، قال: أنا همام، عن قتادة، عن أبي حسان، عن سعيد بن جبير: «أن امرأة أتت ابن عباس بكتاب بعدما ذهب بصرة، فدفعه إلى ابنه فتَرْترَ فيه، فدفعه إليَّ فقرأته، فقال لابنه: ألا هَذْرَمْته كها هَذْرَمَه الغلام المصري. فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، من امرأة من المسلمين، أنها استحيضت فاستفتت عليًا عَيْنَ فَأَمْرها أن تغتسل وتصلي، فقال: اللهم لا أعلم القول إلا قول على – ثلاث مرات».

قال قتادة : وأخبرني عزرة ، عن سعيد : «أنه قيل له : إن الكوفة أرض باردة ، وإنه يشق علينا الغسل لكل صلاة . فقال : لو شاء الله لابتلاها بها هو أشد منه » .

ش: أي وقد قال بوجوب الاغتسال عليها عند كل صلاة: على بن أبي طالب وعبد الله ابن عباس من بعد رسول الله الله وأفتيا بذلك، ولو لم يعلم بذلك في زمن النبي الله لل كانا أفتيا بعده، ثم بين الطحاوي فتواهما بقوله: حدثنا سليمان بن شعيب . . إلى آخره .

ورجاله ثقات تكرر ذكرهم. وأبو حسان: الأعرج، وقيل: الأجرد، اسمه مسلم بن عبد الله البصري، روى له الجماعة ؛ البخاري مستشهدا.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (۱): عن معمر، عن أيوب، عن سعيد بن جبير: «أن امرأة [١/ق٥٦٠-أ] من أهل الكوفة كتبت إلى ابن عباس بكتاب، فدفعه إلى ابنه ليقرأه فتتعتع فيه، فدفعه إلى فقرأته، فقال ابن عباس لابنه: أمّا لو هَذْرَمْتُها كما هَذْرمها الغلام المصري. فإذا في الكتاب: إني امرأة مستحاضة أصابني بلاء وضُر، وإني أدع الصلاة الزمان الطويل، وإن علي بن أبي طالب عن سئل عن ذلك فأفتاني أن أغتسل عند كل صلاة، فقال ابن عباس عنه : اللهم لا أجد لها إلا ما قال علي، غير أنها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، والمغرب والعشاء بغسل واحد، وتغتسل للفجر. قال: فقيل له: إن الكوفة أرض باردة، وإنه يشق عليها. قال: لو شاء الله لابتلاها بأشد من ذلك».

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢) مختصرًا: ثنا وكيع ، قال: ثنا الأعمش ، عن المنهال ، عن سعيد بن جبير قال: «كنت عند ابن عباس ، فجاءت امرأة بكتاب فقرأ أثّه ، فإذا فيه: إني امرأة مستحاضة ، وإن عليًا قال: تغتسل لكل صلاة . فقال ابن عباس: ما أجد لها إلا ما قال على هيشك » .

قوله «فَتَرتَر» من التَرْتَرة وهي التحريك ، والمعنى أنه حرك لسانه ولم يُفْهم شيئا ، وكذلك معنى التلتلة ، وفي حديث ابن مسعود (٣) «تَرْتِرُوه ومَرْمِزُوه» ، أي : حركوه ليُسْتَنكه ، وفي رواية «تلتلوه» ومعنى الكل التحريك (٤) ، ومعنى «فتعتع» في رواية عبد الرزاق : تردد في قراءته ، وتبلد فيها لسانه ، ومعناه قريب من الأول .

قوله: «ألاهَلْوَمْته» من الهذرمة، وهي السرعة في الكلام والمشي أيضا، والمعنى: هلا أسرعت في قراءتك كما أسرع الغلام المصري، أراد به سعيد بن جبير، وأراد

<sup>(</sup>۱) «مصنف عبد الرزاق» (۱/ ٣٠٥ رقم ١١٧٣).

<sup>(</sup>۲) «مصنف ابن أبي شيبة» (۱/ ۱۱۹ رقم ۱۳٦۱).

<sup>(</sup>٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ١٠٩ رقم ٨٥٧٢).

<sup>(</sup>٤) انظر: «النهاية» (١٨٦/١).

بالمصري: الكوفي، لأن كوفة وبصرة يقال لهما المصران، ولأن مصرا في أصل الوضع واحد الأمصار، و ﴿إلا » كلمة تحضيض تختص بالجمل الفعلية الخبرية، كسائر أدوات التحضيض.

قوله: «فقال: اللهم لا أعلم القول إلا ما قال عليّ اعلم أن هذه الكلمة تستعمل على ثلاثة أنحاء:

أحدها: للنداء المحض ، وهو ظاهر .

والثاني: للإيذان بندرة المستثنى، كقول الحريري: اللهم إلا أن [تِقِدَ نار](١) الجوع، كأنه يناديه مستيقنا دفعه أو [حصوله](١).

الثالث: ليدل على تيقن المجيب [في الجواب] (٣) المقترن هو به ، كقولك لمن قال: أزيد قائم؟ اللهم نعم ، أولا ، كأنه يناديه مستشهدا على ما قال من الجواب ، وهاهنا من القبيل الثالث .

قوله: «ثلاث مرات» أي قال ابن عباس قوله ذلك ثلاث مرات.

قوله: (وأخبرني عزرة) هو عزرة بن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي الكوفي الأعور ، وهو من رجال صحيح مسلم.

قوله: (وإنه يشق) أي وإن الشأن يُتقل علينا الغسل.

ص: حدثنا سليهان بن شعيب ، قال : نا الخصيب ، قال : أخبرني يزيد بن إبراهيم ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير : «أن امرأة من أهل الكوفة استُحيضت ، فكتبت إلى عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وعبدالله بن الزبير عليه تناشدهم الله ، وتقول :

<sup>(</sup>١) تقد نار : رسمت في «الأصل » : تعد واو ، والمثبت من «مقامات الحريري» ، المقامة الخامسة : ص (٣٤) ط الحلبي .

<sup>(</sup>٢) تكررت اللام والهاء (له) في «الأصل، ك».

<sup>(</sup>٣) في «الأصل، ك»: في جواب، والمثبت من «عمدة القاري» (٢/ ٢١) وقد ذكر الأشموني المعاني الثلاثة في «شرح الألفية» (١٤٧/٣) وعزاها إلى «النهاية»، لكن لم أجدها في النسخة المطبوعة، فليحرر.

إني امرأة مسلمة أصابني بلاء ، وإنها استُحِضْتُ منذ سنين فها [ترون] ( ) ذلك؟ فكان أول من وقع الكتاب في يده ابن الزبير فقال: ما أعلم لها إلا أن تدع قرأها وتغتسل عند كل صلاة وتصلى ، فتتابعوا على ذلك» .

أخصيب بفتح الخاء المعجمة - هو ابن ناصح .

ويزيد بن إبراهيم التُسْتُري ، أبو سعيد البصري ، روى له الجاعة .

وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تَدْرَس المكي ، روى له الجماعة .

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢): مقتصرا على ابن الزبير، فقال: أنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أن سعيد بن جبير أخبره قال: «أرسلت امرأة مستحاضة إلى ابن الزبير غلاما لها- أو مولى لها-: إني مبتلاة، لم أصل منذ كذا وكذا- قال: حسبت أنه قال سنتين - وإني أنشدك الله ألا ما بيّئت لي في ديني.

قال: وكتبت إليه: إني أُفتِيتُ أن أغتسل لكل صلاة، فقال ابن الزبير: لا أجد [1/ق17-ب] لها إلا ذلك».

قوله «تناشدهم الله» بنصب لفظة «الله» معناه تسألهم بالله وتقسم عليهم، يقال: نَشَدتُك الله ، وأنشَدُك الله ، وبالله ، وناشدتك الله وبالله ، أي سألتك وأقسمت عليك.

ونشدتُه نِشْدة ونُشدانا ومنشادة . وتعديته إلى مفعولين ؛ إما لأنه بمنزلة دعوت ، حيث قالوا : نشدتك الله وبالله ، كما قالوا : دعوت زيدا وبزيد ، وإما لأنهم ضَمَّنُوه معنى ذكرت . فأما أنشدتك بالله فخطأ .

قوله «ابن الزبير» مرفوع لأنه اسم كان في قوله: «فكان أول من وقع» و «أول من وقع» منصوب على أنه خبر [مقدم] (٢).

<sup>(</sup>١) في «الأصل، ك»: «تروا من»، والمثبت من «شرح معاني الآثار» (١/ ١٠٠)، «والتمهيد» لابن عبد البر (١/ ٩١).

<sup>(</sup>۲) «مصنف عبد الرزاق» (۳۰۸/۱ رقم ۱۱۷۹).

<sup>(</sup>٣) في «الأصل ، ك» : مقدمًا ، ولعل المثبت هو الصواب.

قوله «إلا أن تدع قرأها» أي إلا أن تترك أيام قرئها ، أي حيضها .

**قوله: [فتتابعوا] (١١)** أي [فتعاقبوا] في الجواب (٢٠).

«على ذلك» أي على وجوب الاغتسال عليها عند كل صلاة .

ص: حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : نا حماد ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس خاصة ، مثله .

غير أنه قال: «تدع الصلاة أيام حيضها» فجعل أهل هذه المقالة على المستحاضة أن تغتسل لكل صلاة ، لما ذكرنا من هذه الآثار.

**ش: هذا طريق آخر وهو أيضا صحيح** ، عن محمد بن خزيمة بن راشد ، عن حجاج بن المنهال ، عن حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة ، عن سعيد بن جبير .

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣): عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع سعيد بن جبير يقول: «كتبت مستحاضة إلى ابن عباس: أن قلت إني أدع الصلاة قدر أقرائي، وأن أغتسل لكل صلاة. فال ابن عباس: ما أجد لها إلا ما في كتابها».

قوله: «فجعل أهل هذه المقالة» أشار به إلى قوله: «فذهب قوم إلى أن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل لك صلاة».

وأشار بقوله: «من هذه الآثار» إلى الآثار المذكورة من أول الباب إلى هنا.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: الذي يجب عليها: أن تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا، فتصلي به الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها،

<sup>(</sup>١) في «الأصل، ك» بالياء المثناة من تحتها: فتتايعوا، ولعل الصواب ما أثبتناه، كما في المتن؛ فالتتايع لا يكون إلا في الشر، كما قال الأزهري وغيره انظر «لسان العرب».

<sup>(</sup>٢) في «الأصل ، ك» فتعاقدوا ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

<sup>(</sup>٣) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٣٠٨ رقم ١١٧٨).

وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا تصليهما به؛ فتؤخر الأولى منهما وتُقدِّم الآخرة ، كما فعلت في الظهر والعصر ، وتغتسل للصبح غسلا .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : عطاء بن أبي رباح ، وإبراهيم النخعي ، ومنصور بن المعتمر ، وسالم بن عبدالله ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق هيئه ، فإنهم ذهبوا إلى ما ذكره الطحاوي عنهم ، ورُوِي ذلك أيضا عن على وابن عباس هيئه .

ص: وذهبوا في ذلك إلى ما حدثنا ابن أبي داود، قال: أنا نعيم بن حماد، قال: أنا ابن المبارك، قال: أنا سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن زينب بنت جحش قالت: «سألت امرأة رسول الله على أنها مستحاضة، فقال: لتجلس أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتؤخر الظهر وتعجل العصر، وتغتسل فتصلي، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء، وتغتسل وتصلي، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء، وتغتسل وتصلي،

ش: أي ذهب هؤلاء الآخرون في ذلك، أي فيها ذهبوا إليه من الذي بيَّنه الطحاوي، إلى ما حدثنا.. وهو حديث زينب بنت جحش.

وإسناده منقطع ؛ لأن القاسم لم يدرك زينب أصلا ، على ما يجيء بيانه إن شاء الله تعالى .

ونعيم بن حماد المروزي الأعور مختلف فيه ، وإن كان قد أخرج له الجماعة غير النسائي ، فإنه كان يضعفه جدّا وابن المبارك هو عبدالله بن المبارك ، وزينب بنت جحش الأسدية أم المؤمنين وأخرجه الطبراني في «الكبير»(۱) عن محمد بن حاتم المروزي ، عن حسان بن موسى وسويد بن نصر .

وعن يحيى بن عثمان ، عن نعيم بن حماد ، قالوا : أنا ابن المبارك . . . إلى آخره نحوه .

<sup>(</sup>١) «المعجم الكبير» (٢٤/ ٥٦ رقم ١٤٥).

قوله: «سألت امرأة» قيل: إنها سهلة بنت سُهَيْل، وقيل: هي بادنة بنت غيلان، وقيل: هي أم حبيبة.

قوله: «أيام أقرائها» أي أيام حيضها وهو جمع قرء، وقال ابن سيده: هو الحيض، والطهر ضِدُّ، وذلك أن القرء: الوقت، فقد يكون للحيض والطهر، والجمع أقراء وقروء وأقرُّو، الأخيرة عن اللحياني، ولم يعرف سيبويه أقراء ولا أقرُءا(١)، استغنوا عنه بفُعول، وفي التنزيل: ﴿ ثُلَاثَةَ قُرُوّءٍ ﴾ أراد ثلاثة قروء [١/ق١٦٦-أ] من قروء (٣): وأقرأت المرأة، وهي مقرئ، حاضت وطهرت، وقرأت إذا رأت الدم، والمُقرَّاة التي يُنْظَر بها انقضاء أقرائها.

وفي «المنتهى» لأبي المعالى: قال تعالى: ﴿ ثُلَافَةَ قُرُوءٍ ﴾ (٢) وهي أوقات الحيض أو الطهر ؟ أراد به الوقت لأن الحيض مؤنثه ، ويجوز أنه أراد الطهر ، والوقت أصح ، قال أهل العراق: هي الحيض . وقال أهل المدينة: هي الطهر ، والأصل فيه الوقت على ما بَيَّنًا ، وأقرأت المرأة: حاضت ، قيل : قَرَتْ – بلا ألف – يقال : قرت حيضة أو حيضتين ، وقيل : أقرأت : انتقلت من وقت إلى وقت ، أي من وقت الحيض إلى وقت الطهر ، ومن وقت الطهر إلى وقت الحيض .

وقال بعضهم: القرء انفصال الطهر أو الحيض. وقيل: ما بين الحيضتين.

قلت: وفيه حُجة لأبي حنيفة على الشافعي ؛ حيث حمل القَرْء على الحيض في باب العِدَّة ، والشافعيُّ على الطهر ؛ وذلك لأنه لا يمكن أن يكون معنى قوله: «تجلس أيام أقرائها» أيام طهرها ، وإنها المعنى أيام حيضها .

<sup>(</sup>١) في «الأصل، ك»: أَقْرَءَهُ، وهو تحريف، والتصويب من كتاب سيبويه (٣/ ٥٧٥)، و«اللسان» (قرأ).

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة ، آية : [٢٢٨].

 <sup>(</sup>٣) في «الأصل، ك»: من قُرء، والتصويب من «اللسان» وانظر: «الكتاب» (٣/ ٥٦٩، ٥٧٥)
 و «المقتضب» للمرد (٢/ ١٥٦ – ١٥٧).

ص: حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال: أنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن أبيه: «أن امرأة استحيضت من المسلمين ، فسألوا النبي الفيلا . . . » ثم ذكر نحوه إلا أنه قال: «نحو أيامها» .

ش: إسناده منقطع، لأن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ويضم لم يدرك النبي الليالا.

وأخرجه أبو داود تعليقا(١): وقال: رواه ابن عُينة ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه : «أن امرأة استحيضت ، فسألت النبي السَّكْ ، فأمرها . . . » ، بمعناه .

قلت: يعني بمعنى الحديث الذي قبله، وهو حديث عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: «أن سهلة بنت سهيل استُحيضت، فأتت النبي النبي النبي أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح».

وأخرجه أبو داود (٢): عن عبد العزيز بن يحيى، عن محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة.

ويستفاد من هذا الحديث: أن هذه المرأة كانت مُعْتَادة مُمَيِّزة ؛ لأنه قال: فيه «قدر أيامها» أي لتجلس قدر أيامها المعتادة في الحيض، لا تصوم ولا تصلي. ثم إذا خرجت أيامها تغتسل، وتؤخر الظهر وتعجل العصر، كما مر بيانه آنفا.

ص: حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : نا بشر بن عمر ، قال : أنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : «أن امرأة استحيضت على عهد النبي الملك فأمرت . . » ثم ذكره نحوه ، غير أنه لم يذكر تركها الصلاة أيام أقرائها ولا أيام حيضها .

<sup>(</sup>١) «سنن أبي داود» (١/ ٧٩) عقب الحديث رقم (٢٩٥).

<sup>(</sup>٢) «سنن أبي داود» (١/ ٧٩ رقم ٢٩٥).

ش: إسناده صحيح، وأخرجه أبو داود (۱): ثنا عبيد الله بن معاذ، قال: ثنا أبي، قال: ثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة على قالت: «استحيضت امرأة على عهد رسول الله الله الله فأمرت أن تُعَجِّل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلا، وأن تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا، وقلت لعبد الرحمن: أعن النبي المله فقال: لا أحدثك عن النبي الله بشيء».

وأخرجه النسائي (٢): وقال: أنا محمد بن بشار، قال: ثنا محمد، قال: ثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: «أن امرأة مستحاضة على عهد رسول الله الطبيخ قيل لها: إنه عرق عاند، وأمرت أن تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا واحدا، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا واحدا، وتغتسل لهما عسلا واحدا،

وذكر الدارمي في «سننه» أن المرأة المذكورة هي بادية بنت غيلان الثقفية ، وقال: أخبرنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن القاسم: «أنها كانت بادية بنت غيلان الثقفية» وعن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت: «إنها هي سهلة بنت سهيل بن عمرو ، واستحيضت ، وأن رسول الله الكي كان يأمرها بالغسل عند كل صلاة ، فلها [١/ق٦٦١-ب](١) جهدها ذلك ، أمر أن تجمع الظهر والعصر في غسل واحد ، والمغرب والعشاء في غسل واحد ، وتغتسل للصبح» . أخبرنا أحمد بن خالد ، ثنا محمد بن إسحاق ، عن سعد بن إبراهيم ، قال إنها جاء اختلافهن ، لأنهن كنا عند عبد الرحمن بن عوف ، فقال بعضهم : هي أم حبيبة ، وقال بعضهم : هي بادنة ، وقال بعضهم : هي بادنة ، وقال بعضهم .

<sup>(</sup>١) «سنن أبي داود» (١/ ٧٩ رقم ٢٩٤).

<sup>(</sup>۲) «المجتبئ» (۱/ ۱۲۲ رقم ۲۱۳).

<sup>(</sup>٣) استن الدارمي» (١/ ٢٢٢ رقم ٧٨٤).

<sup>(</sup>٤) سقطت ورقة من هاهنا ووضعت خطأ برقم ١٧٥ من المخطوط، فأعدتها إلى موضعها، وتكررت كلمة «فلما» في أول الصفحة .

وقال ابن الأثير: في كتاب «الصحابة» في حرف الباء الموحدة: بادنة (١) بنت غيلان الثقفية ، روى القاسم بن محمد، عن عائشة: «أن بادنة بنت غيلان أتت النبي الشخة فقالت: إني لا أقدر على الطهر، أفأترك الصلاة؟ فقال: ليست تلك بالحيضة، إنها ذلك عرق، فإذا ذهب قرء الحيض فارتفعي عن الدم، ثم اغتسلي وصلي».

و[بادنة هذه] (٢) هي التي قال عنها: هيت المخنث: «تقبل بأربع وتدبر بثمان» ، أخرجها ابن منده وأبو نعيم (٣).

قوله: (أَستُحيضت) بضم الهمزة والتاء، معناه: استمر بها الدم.

قوله: «عرق عاند» ، بالنون: من العِناد ، شُبّه به لكثرة ما يخرج منه على خلاف عادته ، وقيل: العاند الذي لا يرقأ ، وقيل: العاند السائر .

وفيه حجة لمن رأى للمتيمم أن يجمع بين صلاتي فرضٍ بتيمم واحد ، لأن علتهما واحدة ، وهي الضرورة .

ص: حدثنا فهد بن سليهان ، قال : ثنا الحِمَّانيُّ ، قال : نا خالد بن عبد الله ، عن سهيل ، عن الزهري ، عن عروة ، عن أسهاء بنت عُمَيْس ، قالت : «قلت : يا رسول الله ، إن فاطمة ابنة أبي حُبَيش أُستُجيضَتْ منذ كذا وكذا فلم تُصلِّ ، فقال :

<sup>(</sup>١) الذي في «أسد الغابة» لابن الأثير: بادية ، بالياء ، آخر الحروف.

<sup>(</sup>٢) في «الأصل، ك»: «هذه بادنة».

<sup>(</sup>٣) أي في الصحابة ، وانظر «الإصابة» : (٧/ ٥٢٩) . Click For More Books

سبحان الله ، هذا من الشيطان ، لتَجْلِس في مِرْكَنِ ، فإذا رأت صُفْرَة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا ، ثم تغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا ، وتتوضأ فيها بين ذلك .

فقوله: «فيها بين ذلك» يحتمل: تتوضأ لما يكون بها من الأحداث التي يُوجَبُ بها نقضُ الطهارات، ويحتمل: تتوضأ للصبح، فليس فيه دليل على خلاف ما تقدمه من حديث شعبة وسفيان.

قالوا: فهذه الآثار قد رويت عن النبي الله كما ذكرنا في جمع الظهر والعصر بغسل واحد، فبهذا نأخذ، وهي أولى من الآثار الأُولِ التي فيها ذكر الأمر بالغسل لكل صلاة ؛ لأنه قد رُوي ما يدل على أن هذا هو ناسخ لذلك، فذكروا ما :

حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا الوهبيُّ، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة على قالت: ﴿إِن سهلة بنت سهيل بن عمرو استحيضت، وإن النبي الله كان يأمرها بالغسل عند كل صلاة، فلها جهدها ذلك أمرها أن تجمع الظهر والعصر في غسل واحد، والمغرب والعشاء في غسل واحد، وتغتسل للصبح،

قالوا: فدلَّ ذلك على أن هذا الحكم ناسخ للحكم الذي في الآثار الأُوَل، لأنه إنها أمر به بعد ذلك، فصار القول به أولى من القول بالآثار الأُوَلِ.

ش: حديث أسماء بنت عُمَيْس من جملة ما احتجت به أهل المقالة الثانية فيما ذهبوا إليه من ثلاث اغتسالات: غسل للظهر والعصر، وغسل للمغرب والعشاء، وغسل للصبح.

ورجال إسناده ثقات، إلا أن يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن الحِمّاني فيه كلام كثير؛ ضعفه ناس ووثقه آخرون، ونسبته إلى حمان بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم قبيلة من تميم.

وأخرجه أبو داود (۱): نا وهب بن بقية ، قال: نا خالد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن الزهري . . . إلى آخره نحوه سواء ، إلا أن في لفظه : «فإذا رأت صَفَارة» وزيادة قوله : «وتتوضأ فيها بين ذلك» كها في رواية الطحاوي .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢): عن محمود بن محمد الواسطي ، عن وهب بن بقية ، قال : نا خالد . . . والباقي مثل رواية أبي داود سواء .

وأخرجه [الدارقطني] (") في «سننه»: نا محمد بن مخلد ، نا محمد بن عبد الواحد ابن مسلم الصير في ، ثنا علي بن عاصم ، عن سهيل بن أبي صالح ، أخبر في الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن أسماء بنت عميس ، قالت : «قلت : يا رسول الله ، فاطمة بنت أبي حبيش لم تصل منذ كذا وكذا ، قال : سبحان الله ، إنها ذلك عرق - فذكر كلمة بعدها - أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتصلي ، وتؤخر من الظهر وتعجل من العصر وتغتسل لها غسلا واحدا ، وتؤخر من الغرب وتعجل من العشاء وتغتسل لها غسلا وتصلي » وهذا ليس في روايته : «وتغتسل للفجر» مثل رواية الطحاوي ، ولا فيها : «وتتوضأ فيها بين ذلك» كها هو في رواية الطحاوي ، وأبي داود .

قوله: «منذكذا وكذا» منذُ: مبني على الضم، كما أن «منذ» مبني على السكون، وكل منهما يكون حرف جر فيجر ما بعده، ويجري مجرئ «في» ولا يدخل – حينئذ – الاعلى زمان أنت فيه تقول: «ما رأيته منذ الليلة» وتكون اسما فترفع ما بعده على التاريخ أو على التوقيت، فنقول في التاريخ: «ما رأيته منذ يوم الجمعة» أي أول انقطاع الرؤية يوم الجمعة، وفي التوقيت: «ما رأيته منذ سنة» أي أمّدُ ذلك سنة.

<sup>(</sup>١) «سنن أبي داود» (١/ ٧٩ رقم ٢٩٦).

<sup>(</sup>٢) «المعجم الكبير» (٢٤/ ١٣٩ رقم ٣٧٠).

 <sup>(</sup>٣) في «الأصل، ك»: البيهقي، وهو سبق قلم من المؤلف، والصواب الدارقطني في «السنن»
 (١/ ٢١٦ رقم ٥٤) عن محمد بن مخلد به .

و «كذا» عبارة عن العهد المبهم.

قوله: (سبحان الله) تعجب واستبعاد لفعلها ذلك.

قوله: «هذا من الشيطان» له معنياه:

**الأول: بج**ازي ، وهو أنه أنساها أيام حيضها حتى حصل لها تَلَبُّس في أمر دينها ووقت طهر ها وصلاتها .

والثاني: حقيقي بمعنى أنه ضَرَبها حتى فتق منها عرق الاستحاضة.

قوله: «في مِرْكَنِ» بكسر الميم وهي الإجانة .

ويُستفاد منه حكمان:

الأول: وجوب تكرار الغسل كما تقدم، قبل هذا.

والثاني: فيه حجة من اعتبر التمييز باللون؛ لأن رؤيتها الصفرة دليل على انقطاع دم الحيض.

قوله: «فقوله له فيها بين ذلك . . . » إلى آخره كأنه جواب عن سؤال مقدر ، تقريره ، أن يقال: إن حديث أسهاء بنت عميس الذي احتججتم به مخالف لأحاديث شعبة والثوري وابن عيينة التي احتججتم بها أولا من وجهين:

الأول: أنه ليس فيها «وتتوضأ فيما بين ذلك» .

والثاني : فيها «وتغتسل للفجر» ، وليس هذا في حديث أسماء بنت عميس .

فأجاب عنه بقوله: "وتتوضأ فيها بين ذلك ، يحتمل أن يكون المراد أنها تتوضأ لما يكون بها من الأحداث التي يُوجب بها نقض الطهارات " يعني : إذا أرادت أن تصلي فيها بين الصلوات صلاة أخرى تتوضأ ولا تكتفي بالاغتسال ؛ لأنه للفرائض المختصة بالأوقات الخمس ، ويحتمل أن يكون المراد : أنها تتوضأ لصلاة الصبح ، فعلى كلا التقديرين ، ليس فيه دليل على خلاف ما تقدمه من حديث شعبة الذي رواه عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : «أن امرأة استحيضت " . ولا من Click For More Books

#### https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

حديث سفيان وسفيان ، وأراد بالأول: سفيان الثوري ، وحديثه: عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم بن محمد ، عن زينب ابنة جحش .

وبالثاني: سفيان بن عُيينة، وحديثه: عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: «أن امر أة استحيضت . . . » الحديث .

قوله: «فهذه الآثار» أراد بها الآثار التي رواها شعبة وسفيان الثوري وسفيان بن عينة والزهري ، عن عروة .

قوله: «فبهذا نأخذ» أي: «بها في هذه الآثار، وهذا حكاية عن أهل المقالة الثانية، ثم بيَّنَ وجه الأخذ بهذه الآثار بقوله: «وهي أولى من الآثار الأُولِ» وهي التي احتجت بها أهل المقالة الأولى التي فيها وجوب الغسل لكل صلاة من الصلوات الخمس؛ وذلك لأنه قد رُوي عن النبي السلامي ما يدل على أن هذا ناسخ لتلك الآثار.

ثم أشار إلى الحديث الناسخ لتلك الأحاديث بقوله: «فذكروا ما حدثنا ابن أبي داود . . » إلى آخره ، وهو حديث سهلة بنت سهيل .

ثم بين وجه النسخ بقوله: «لأنه إنها أمر به بعد ذلك» أي: لأن النبي الملك أمر بها في حديث سهلة بنت سهيل بعد أن أمر بها في الأحاديث الأول، ولاشك أن مثل هذا نسخ ؛ لأن النسخ هو رفع الحكم الأول، فلها أمر أولا بالاغتسال لكل صلاة من الصلوات الخمس، ثم أمر بعد ذلك أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، وين المغرب والعشاء بغسل واحد، وتصلي الصبح بغسل واحد؛ دل أن هذا رَفَعَ حكم الأول.

#### ورجال هذا الحديث ثقات.

والوهبي هو أحمد بن خالد بن محمد، أحد مشايخ البخاري، نسبه إلى والد عبد الله بن وهب.

وأخرجه أبو داود (١): ثنا عبد العزيز بن يحيى، قال: حدثني محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة وشف : «أن سهلة بنت سهيل استحيضت ، فأتت النبي الملك فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة ، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل ، والمغرب والعشاء بغسل ، وتغتسل للصّبح » .

قوله «فلم جَهِدَهَا» بكسر الهاء، أي فلم شق عليها الاغتسال، من: جَهِده الشيء- بكسر الهاء- جَهدا- بالفتح- والجُهد- بالضم- الطاقة، وقيل: هما لغتان في الوشع والطاقة.

ص: وقالوا: وقد رُوي ذلك أيضا عن علي وابن عباس على فذكروا ما حدثنا ابن أبي داود، قال: نا أبو معمر، قال: نا عبد الوارث، قال: نا محمد بن جحادة، عن إسهاعيل بن رجاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: اجاءته امرأة مستحاضة تسأله، لم يفتها وقال لها: سلي [غيري](۱) قال: فأتت ابن عمر فسألته، فقال لها: لا تصلي ما رأيت الدم. فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته، فقال محملة: إن كاد ليُكفِرُك، قال: ثم سألت علي بن أبي طالب فقال: تلك ركزة من الشيطان - أو قرحة في الرحم - اغتسلي عند كل صلاتين مرّة وصلي. قال: فلقيت ابن عباس بعد فسألته، فقال: ما أجد لك إلا ما قال علي المنها.

حدثنا ابن خزيمة ، قال : أنا الحجاج ، قال : أنا حماد ، عن قيس بن سعد ، عن مجاهد قال : تؤخر الظهر وتعجل مجاهد قال : تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا ، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل للفجر غسلا » .

فذهب هؤلاء إلى الآثار التي ذكرنا.

<sup>(</sup>١) «سنن أبي داود» (١/ ٧٩ رقم ٢٩٥).

<sup>(</sup>٢) سقطت من «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» (١/ ١٠١) .

ش: أي قال أهل المقالة الثانية أيضا: روي عن علي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس مثل ما ذهبنا إليه ، فذكروا ما رواه الطحاوي عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أبي معمر عبدالله بن عمرو المقعد البصري ، شيخ البخاري وأبي داود ، عن عبدالوارث بن سعيد البصري ، عن محمد بن جُحَادة - بضم الجيم وفتح الحاء المهملة - الأودي الكوفي ، عن إسماعيل بن رجاء الكوفي ، عن سعيد بن جبير .

### وهذا على شرط مسلم.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠): قال: ثنا حفص بن غياث ، عن ليث ، عن الحكم ، عن علي هيئك : «في المستحاضة تؤخر من الظهر وتعجل من العصر ، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء – قال: وأظنه قال: وتغتسل للفجر – قال: فذكرت ذلك لابن الزبير وابن عباس ، فقالا: ما نجد لها إلا ما قال علي هيئك ».

وإسناد الأثر الثاني أيضا صحيح: عن محمد بن خزيمة ، عن الحجاج بن منهال ، عن حماد بن سلمة ، عن قيس بن سعد أبي عبد الملك المكي ، عن مجاهد . . . إلى آخره .

وأخرجه الدارمي في «سننه» (٢): أنا الحسن بن ربيع ، نا أبو الأحوص ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن عطاء ، قال : «كان ابن عباس عيس على يقول في المستحاضة : تغتسل غُسلا للظهر والعصر ، وغُسلا للمغرب والعشاء ، وكان يقول : تؤخر الظهر وتعجل العشاء» .

قوله: «إن كاد لَيْكَفِرُك» أي إنه كاد، و «اللام» في «ليكفرك» للتأكيد، ومعناه أنه [١/ق١٦٠-أ] قارب أن يكفرك، بأمره لها بترك الصلاة، وهي من أفعال المقاربة، ولا يستعمل منه إلا الماضي والمضارع؛ إلا ما سمع نادرا، وحكمه حكم سائر الأفعال في أن معناه منفي إذا صحبها حرف نفي، فإذا قال القائل: كاد زيد يبكي،

<sup>(</sup>١) "مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٢٠ رقم ١٣٦٢).

<sup>(</sup>٢) «سنن الدارمي» (١/ ٢٢٥ رقم ٨٠٤).

فمعناه: قارب زيد البكاء، فالمقاربة ثابتة، ونفس البكاء منتف، وكذلك المعنى هاهنا: المقاربة ثابتة، ونفس التكفير منتف.

قوله «تلك ركزة من الشيطان» بفتح الراء من ركزت الرمح أَرْكُرُهُ رَكْزا، إذا غرزته في الأرض، وهو يحتمل الحقيقة بأن يركز الشيطان في فرجها، ويفتق عرق الاستحاضة، ويحتمل المجاز بأن يكون المعنى أنه وَجَدَ بذلك طريقا إلى أن يُلبِّس عليها أمر دينها، بأن أنساها أيام عادتها وأقرائها.

قوله: «أو قرحه في الرحم» أي جراحة وانكشاف لعرق في الرحم.

قوله: «اغتسلي عند كل صلاتين» أراد بهما: الظُّهرين والعشاءين.

#### ويستفادمنه:

أن الواجب على المستحاضة أن تجمع بين كل صلاتين بغسل واحد، بأن تؤخر الظهر وتعجل العصر كها مرَّ بيانه .

وأن ترك الصلاة قريب من الكفر.

وأن لعلي بن أبي طالب مزية فضيلة على غيره في العلم ، وجلالة قدر .

قوله: «إن أرضنا» أراد بها أرض الكوفة لأن المستفتية كانت منها.

قوله: «فذهب هؤلاء» أي أهل المقالة الثانية .

**«إلى هذه الآثار»** وهي الأحاديث المذكورة عن شعبة والثوري وابن عيينة والزهري ، عن عروة والقاسم بن محمد ، عن عائشة ، والأثر الذي روي عن علي وابن عباس بيشنه .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: تدع المستحاضة الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي .

ش: أي خالف أهل المقالة الأولى وأهل المقالة الثانية؛ جماعة آخرون، وأراد بهم : الثوري، وعبدالله بن المبارك، وعروة بن الزبير، وأبا سلمة بن عبدالرحمن، Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

وأبا حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد وأصحابهم، «فإنهم قالوا: تدع»، أي: تترك، «المستحاضة الصلاة أيام أقرائها»، أي: حيضها. «ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي».

وقال ابن حزم: وممن قال بإيجاب الوضوء على المستحاضة: عائشة أم المؤمنين وعلي بن أبي طالب وابن عباس وفقهاء المدينة وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله ومحمد بن علي بن الحسين. و[عطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري](١) وهو قول سفيان الثوري [وأبي حنيفة](١) والشافعي وأحمد وأبي عبيد [وغيرهم](١).

ص: وذهبوا في ذلك إلى ما حدثنا محمد بن عمرو بن يونس السوسي ، قال: نا يحيى بن عيسى ، قال: نا الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة : «أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي الشيخ فقالت : يا رسول الله ، إنني أستحاض فلا ينقطع عني الدم . فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة ، وتصلي ؛ وإن قطر الدم على الحصير قطرا » .

ش: أي ذهب هؤلاء الآخرون، فيها ذهبوا إليه من ترك الصلاة أيام الأقراء والاغتسال والتوضؤ لكل صلاة، إلى حديث عروة، عن عائشة والسناده على شرط مسلم.

وأخرجه وابن ماجه (٢): ثنا علي بن محمد وأبو بكر بن أبي شيبة ، قالا: ثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي النبي النبي النبي القالت] (٣): يا رسول الله ،

<sup>(</sup>١) ما بين المعكوفات لم يظهر في المصورة واستدركته من «المُحَلَّى» (١/ ٢٥٢).

<sup>(</sup>٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٠٤ رقم ٦٢٤).

<sup>(</sup>٣) في «الأصل ، ك» : فقال ، وهي على الصواب عند ابن ماجه .

إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة؟ قال: لا إنها ذلك عرق ، وليس بالحيضة ، اجتنبي الصلاة أيام محيضك ، ثم اغتسلي ، وتوضئي لكل صلاة ، وإن قطر الدم على الحصير».

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (١): ثنا محمد بن موسئ بن سهل البربهاري ، ثنا محمد بن موسئ بن سهل البربهاري ، ثنا محمد بن معاوية بن صالح ، ثنا علي بن هاشم ، عن الأعمش ، عن حبيب ، عن عروة ، عن عائشة قالت : «أتت فاطمة بنت أبي حبيش النبي الطبي فقالت : يا رسول الله ، إني استُحِضْتُ فيا أطهر ، فقال : ذري الصلاة أيام حيضتك ، ثم اغتسلي ، وتوضئي عند كل صلاة ؛ وإن قطر الدم على الحصير» .

ثم قال الدارقطني: [تابعه] (٢) وكيع الخُريبي وقرة بن موسى ومحمد بن ربيعة وسعيد بن محمد الوراق وابن نمير، عن الأعمش فرفعوه، ووقفه [١/ق١٦٠-ب] حفص بن غياث وأبو أسامة وأسباط بن محمد، وهم أثبات.

ثم سرد الدارقطني سند المتابعين ، وسند الواقفين .

قلت: هذا الحديث صحيح عند الطحاوي ، لأن رواته من رجال صحيح مسلم ، ما خلا شبخه .

وقال البيهقي (٣): وأشهر حديث روى فيه العراقيون - يعني في حكم المستحاضة - ما أخبرنا أبو علي الرُّوذَبَارِي ، قال: أنا أبو بكر بن داسة ، قال: ثنا أبو داود ، قال: نا عثمان بن أبي شيبة ، قال: نا وكيع ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي الطَّنِيُّ فذكر خبرها ، قال: «ثم اغتسلي ، ثم توضئي لكل صلاة ، وصلي» [قال الإمام أحد] (١٤): وزاد فيه قال: «ثم اغتسلي ، ثم توضئي لكل صلاة ، وصلي» [قال الإمام أحد] (١٤): وزاد فيه

<sup>(</sup>۱) «سنن الدارقطني» (۱/ ۲۱۱ رقم ۳۳).

<sup>(</sup>٢) في «الأصل ، ك»: تابع ، والمثبت من «سنن الدارقطني».

<sup>(</sup>٣) «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٧٩).

<sup>(</sup>٤) كذا في «الأصل، ك» والمتبادر إلى الذهن أنه الإمام أحمد بن حنبل، وهو خطأ وإنها هو أحمد بن

غيره عن وكيع: «وإن قطر الدم على الحصير» وهذا حديث ضعيف، ضعفه يحيى بن سعيد القطان، وعلى بن المديني، ويحيى بن معين، وقال سفيان الثوري: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا.

وقال أبو داود: حديث الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت ضعيف، ورواه حفص بن غياث عن الأعمش فوقفه على عائشة، وأنكر أن يكون مرفوعا، ووقفه أيضا أسباط عن الأعمش، ورواه أيوب أبو العلاء، عن الحجاج بن أرطاة، عن أم كلثوم، عن عائشة، وعن ابن شُبْرُمة، عن امرأة مسروق، عن عائشة، عن النبي الملا قال أبو داود: حديث أيوب أبي العلاء ضعيف لا يصح. انتهى.

قلت: حاصل الكلام أنهم علّلوا الحديث من جهة المتن ومن جهة الإسناد، أما من جهة الإسناد من جهة الإسناد من جهة المتن فإنهم أنكروا أن يكون فيه الوضوء لكل صلاة ، وأما من جهة الإسناد فإنهم أنكروا أن يكون هذا الحديث مرفوعا .

والجواب عن ذلك: أنه إن كان حفص بن غياث وأسباط روياه موقوفا على عائشة، فكذلك رواه وكبع وسعيد بن محمد الوراق وعبدالله بن نمير والجُريْرِي مرفوعا، فترجح رواياتهم ؛ لأنها زيادة ثقة، ولأنهم أكثر عددا، وتحمل رواية من وقفه على عائشة أنها سمعته من النبي المنتخ فروته مرة، وأفتت به مرة أخرى.

فإن قيل: قال أبو داود: ودلّ على ضعف [حديث] (١) حبيب هذا أن رواية الزهري عن عروة عن عائشة، قالت: «فكانت تغتسل لكل صلاة» في حديث المستحاضة.

الحسين، أي البيهقي، راجع «المعرفة» المصدر السابق.

<sup>(</sup>١) سقط من «الأصل ، ك» ، واستدركتها من «سنن أبي داود» (١/ ٨٠ رقم ٣٠٠) .

و (لذا علل البيهقي في تضعيف حديث حبيب)(١).

قلت: هذا لا يدل على ضعف حديث حبيب؛ لأن الاغتسال لكل صلاة في رواية الزهري مضاف إلى فعلها، ويحتمل أن يكون اختيارا منها، بل الظاهر أنها فعلته تطوعا كما ذكرنا تحقيقه، والوضوء لكل صلاة في حديث حبيب مروي عنه الناهي ، ومضاف إليه وإلى أمره، فافهم.

**فإن قلت**: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة ؛ لأن سفيان الثوري وغيره قالوا: لم يسمع حبيب من عروة شيئا .

قلت: ادعى مسلم الاتفاق على أنه يكفي إمكان اللَّقيا في ثبوت السماع ، وحبيب لا ينكر لقاؤه عروة ؟ لروايته عمن هو أكبر من عروة وأجل وأقدم موتا ، وقال أبو عمر: لا نشك أنه أدرك عروة .

وقال أبو داود في كتاب «السنن» (٢) وقد روى حمزة الزيات ، عن حبيب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة حديثا صحيحا انتهلى كلامه .

وهذا يدل ظاهرا على أن حبيبا سمع من عروة ، وهو مثبت ، فيقدم على ما زعمه الثوري لكونه نافيا .

والحديث الذي أشار إليه أبو داود هو أنه الكلا كان يقول: «اللهم عافني في جسدي وعافني في بصري» الحديث، ورواه الترمذي قال: حسن غريب (٣).

ثم اعلم أنه قد روى هذا الحديث- أعني حديث فاطمة بنت حبيش- غير حبيب عن عروة ، ورواه غير عروة عن عائشة ، خرّجه الطحاوي على ما يأتي ، وغيره أيضا من المصنفين .

<sup>(</sup>١) كذا وردت العبارة في «الأصل» ، ولعل الأقرب: وكذا . . ، على أنها - أيضًا - لا تكاد تستقيم .

<sup>(</sup>٢) «سنن أبي داود» (١/ ٤٦) عقب الحديث رقم (١٨٠).

 <sup>(</sup>٣) «جامع الترمذي» (٥١٨/٥ رقم ٣٤٨٠) وزاد: سمعت محمدًا - أي البخاري - يقول:
 حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئًا ، والله أعلم.

وذكر ابن رشد في «قواعده» حديث عائشة: «جاءت فاطمة . . . » إلى آخره ، ثم قال : وفي بعض رواياته : «وتوضئي لكل صلاة» ، وصحح قوم من أهل الحديث هذه الزيادة .

وقال في موضع آخر: صححها أبو عمر بن عبد البر، وجاء أيضا في حديث عثمان الكاتب، عن ابن أبي مليكة، في قصة فاطمة بنت [١/ق١٦٨-أ] أبي حبيش: «لتدع الصلاة في كل شهر أيام قرئها، ولتغتسل لكل يوم غسلا واحدا، ثم الطهور عند كل صلاة»(١).

**فإن قيل: قال البيهقي في «السنن»** (٢): وعثمان ليس بالقوي ، وتابعه الحجاج ابن أرطاة وليس بالقوي .

وقال في باب المعتادة لا تميز بين الدمين (٣): حديث عثمان الكاتب ضعيف.

قلت: خالف في ذلك شيخه الحاكم؛ فإنه أخرج حديث عثمان هذا في المستدرك(٤) وقال: صحيح لم يخرجاه بهذا اللفظ، وعثمان الكاتب بصري ثقة عزيز الحديث(٥).

ثم اعلم أن الأثمة الأربعة ومن تابعهم استدلوا بهذا الحديث على أن المستحاضة تترك الصلاة أيام حيضها ، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي ، ولكن اختلفوا [ف](٢) أن وضوءها للصلاة أو لوقت الصلاة؟

<sup>(</sup>١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٨٣ رقم٦٢٣) والدارقطني في «سننه» (١/ ٢١٧ رقم٥٦) والبيهقي في «السنن الكبرئ» (١/ ٣٥٤ رقم ١٥٤٨).

<sup>(</sup>٢) «سنن البيهقي الكبرى» (١/ ٣٥٥ رقم ١٥٥١).

<sup>(</sup>٣) "سنن البيهقي الكبرئ" (١/ ٣٣١).

<sup>(</sup>٤) «المستدرك» (١/ ٢٨٣ رقم ٦٢٣).

<sup>(</sup>٥) أكثر العلماء على تضعيف عثمان ، وانظر ترجمته في «التهذيب» (٤/٧٧) وغيره .

<sup>(</sup>٦) ليست في «الأصل، ك».

فعند أبي حنيفة وأصحابه: لوقت الصلاة ، حتى لو توضأت في أول الوقت فلها أن تصلي ما شاءت من الفرائض والنوافل ، ما لم يخرج الوقت ؛ وإن دام السيلان .

وعند الشافعي: إن كان العذر من أحد السبيلين، كالاستحاضة وسلس البول وخروج الريح، تتوضأ لكل فرض وتصلي ما شاءت من النوافل.

وقال مالك ، في أحد قوليه : تتوضأ لكل صلاة .

### كذا في «البدائع»<sup>(۱)</sup>.

وفي «المغني» (٢) لابن قدامة: وأكثر أهل العلم على أن الغسل عند انقضاء الحيض، ثم الوضوء لكل صلاة يُجْزِئْهَا، وقد قيل: لا يجب عليها الوضوء لكل صلاة، وهو قول مالك وربيعة وعكرمة؛ لأن ظاهر حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، في قصة فاطمة بنت أبي حُبيش، الغسل فقط؛ فإنه قال: «فاغتسلي وصلي»، ولم يقل: «وتوضئي لكل صلاة»، وحديث الترمذي فيه: «وتوضئي لكل صلاة»، وهذه زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة. ثم قال: وحكم طهارة المستحاضة حكم التيمم، في أنها إذا توضأت في الوقت صلّة صلاة الوقت، وقضت الفوائت، وتطوعت، حتى يخرج الوقت، نص أحمد على هذا.

ومذهب الشافعي أنها لا تجمع بطهارتها بين فرضين ؛ فلا تقضي فائتة ، ولا تجمع بين صلاتين ، كقولهم في التيمم وحجته . قوله الكلية : "توضئي لكل صلاة" ولنا أنه روى في بعض ألفاظ حديث بنت أبي حبيش : "توضئي لوقت كل صلاة" .

وفي «التمهيد» (٢): كان عروة يفتي بأن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ، وذلك عند مالك على الاستحباب لا على الإيجاب ، وروئ مالك في موطئه عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلا واحدا، ثم تتوضأ

<sup>(</sup>١) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧).

<sup>(</sup>٢) ١ المغنى ١ ( ١ / ٢٢١ ) بتصرف واختصار .

<sup>(</sup>٣) «التمهيد» (٢٢/ ١٠٩ - ١١٠) باختصار وتصرف.

بعد ذلك لكل صلاة»، قال مالك: الأمر عندنا على حديث هشام بن عروة عن أبيه، وهو أحب ما سمعت إلى في ذلك، وممن قال بأن الوضوء على المستحاضة غير واجب: ربيعة وعكرمة وأيوب وطائفة.

وقال البيهقي في «المعرفة» (١): قال الشافعي في كتاب الحيض: قال يعني بعض العراقيين: أمّا إنَّا روينا أن النبي الطيئة أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة قال الشافعي: نعم قد رويتم ذلك، وبه نقول، قياسا على سنة رسول الله الطيئة في الوضوء مما خرج من دبر أو ذكر أو فرج، ولو كان هذا محفوظا كان أحب إلينا من القياس.

فأشار الشافعي إلى أن الحديث الذي رُوي فيه غير محفوظ .

قلت : يلزم على قياس الشافعي أن لا تختص المستحاضة بفرض واحد كالوضوء مما يخرج من أحد السبيلين .

فإن قال : الفرق أن حدث المستحاضة بعد الفرض موجود قائم .

قلنا : فوجب أن لا [تصلي] (٢) بعد ذلك نافلة .

وفي كون الشافعي لم يجوّز لها أن تصلي فرضين بطهارة واحدة ؛ دليل على أنه عمل بحديث المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ، لا بالقياس على ما ذكر ، ثم إنه خصص العموم وجوز من النوافل ما شاءت ، وجعل التقدير : لكل صلاة فرض ، فلما أضمر ذلك ، فلخصمه أن يُضْمر الوقت ، ويقول : التقدير لوقت كل صلاة ، كقوله الميلا «إن للصلاة أولا وآخرا ، وأينما أدركتني الصلاة تيممت » وذلك لأن [١/ق١٦٨-ب] ذهاب الوقت عُهِدَ مبطلا للطهارة ، كذهاب مدة المسح . والخروج من الصلاة لم يعهد مبطلا للطهارة ، وكذا القياس الذي ذكره الشافعي ، فَعُلِمَ أنه لم يطرد القياس .

وقال ابن حزم(١١): قول مالك في هذا الباب خطأ لأنه خلاف للحديث الوارد في

<sup>(</sup>١) «معرفة السنن» (١/ ٣٧٩).

<sup>(</sup>٢) في «الأصل، ك»: يُصلي وهو تصحيف.

ذلك ، وقول الشافعي وأحمد كذلك خطأ ؛ لأن من المحال الممتنع في الدين الذي لم يأت به قط نص ولا دليل أن يكون إنسان طاهرا إن أراد أن يصلي تطوعا ، ومحدئا غير طاهر في ذلك الوقت بعينه إن أراد أن يصلي فريضة ، فإن كانت طاهرة فلها أن تصلي ، ما شاءت من الفرائض والنوافل ، وإن كانت محدثة فها يحل لها أن تصلي لا نافلة ولا فريضة .

وقول أبي حنيفة فاسد أيضا؛ لأنه مخالف للخبر الذي تعلق به، ومخالف للمعقول والقياس، وما وجدنا قط طهارة تنتقض بخروج وقت، وتصح بكون الوقت قائها.

قلت: تشنيعه على أبي حنيفة باطل؛ لأن قوله غير مخالف للخبر الذي تعلق به، فإن في بعض ألفاظه: «توضئي لوقت كل صلاة».

### على ما ذكره صاحب اللغني، (٢).

وكذا قوله: مخالف للمعقول والقياس باطل أيضا؛ لأن ذهاب الوقت قد عُهِدَ مبطلا للطهارة، كذهاب مدة المسح، فكيف يشنع ويقول: وما وجدنا قط طهارة تنتقض بخروج وقت (٣)؟!

ص: حدثنا صالح بن عبد الرحن ، قال : نا عبد الله بن يزيد المقرئ ، قال : ثنا أبو حنيفة .

وحدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: نا أبو حنيفة، عن هشام بن عروة، عن

<sup>(</sup>١) «المحلن» (١/ ٢٥٤).

<sup>(</sup>۲) «المغني» (۱/۲۲۱).

<sup>(</sup>٣) قد أجاب ابن حزم على هذه المسألة في نفس الموضع فقال: وما انتقضت قط طهارة الماسح بانقضاء الأمد المذكور، بل هو طاهر كها هو ما لم ينتقض وضوؤه بحدث من الأحداث، وإنها جاءت السُّنة بمنعه من الابتداء للمسح فقط لا بانتقاض طهارته. اهـ (١/ ٢٥٤).

أبيه ، عن عائشة : «أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي الحَين فقالت : إنني أحيض الشهر والشهرين ، فقال الحَين : إن ذلك ليس بحيض ، وإنها ذلك عرق من دمك ، فإذا أقبل فدعى الصلاة ، وإذا أدبر فاغتسلي لطهرك ، ثم توضئي عند كل صلاة» .

ش: هذان طريقان صحيحان .

الأول: عن صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد القرشي المقرئ القصير، عن الإمام أبي حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير، عن عائشة.

وأخرجه البيهقي(١) أيضا من حديث أبي حنيفة .

الثاني: عن فهد بن سليهان ، عن أبي نعيم ، عن أبي حنيفة . . . إلى آخره .

وأخرج السراج في «مسنده» عن هناد بن السري، عن أبي معاوية ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، نحو رواية أبي حنيفة .

فإن قيل: قال البيهقي في هذا الحديث: ورواه أبو حنيفة، عن هشام، وفيه: «توضئي لكل صلاة» الصحيح أن هذا من قول عروة.

قلت: قد وصلها الحهادان وغيرهما بكلامه الطيلان، أما حماد بن زيد فقد قال النسائي (٢): أخبرنا يحيى بن حبيب، قال: ثنا حماد - وهو ابن زيد - عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «استحيضت فاطمة بنت أبي حبيش، فسألت النبي الطيلان فقالت: يا رسول الله، إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال رسول الله الطيلان: إنها ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك أثر الدم وتوضئي، فإنها ذلك عرق وليست بالحيضة. قيل له: فالغسل؟قال: ذلك لا يشك فيه أحد».

<sup>(</sup>١) «سنن البيهقي الكبرئ» (١/ ٣٤٤ رقم ١٥١٦).

<sup>(</sup>۲) «المجتبئ» (۱/۱۲۳ رقم ۲۱۷).

قال أبو عبد الرحمن (١٠): لا أعلم أحدا ذكر في هذا الحديث: «وتوضئي» غير حماد بن زيد ، وقد روى غير واحد عن هشام ولم يذكر فيه: «وتوضئي» .

وأما حماد بن سلمة فقد قال الدارمي في (سننه) (٢): أنا حجاج بن منهال، نا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله، إني امرأة استحاض أفأترك الصلاة؟ قال [لا] (٣) إنها ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، وإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي».

وأخرجه الترمذي (١٠): وصححه من طريق وكيع وعَبدة وأبي معاوية ، عن هشام . . . . وقال في آخره: وقال أبو معاوية في حديثه: «وقال: توضئي لكل صلاة» .

ورواه أبو عوانة أيضا: [١/ق٢٥-أ] عن هشام، أخرجه الطحاوي في كتاب «الرد على الكرابيسي» من طريقه بسند جيد، على أن حماد بن زيد لو انفرد بذلك لكان كافيا؛ لثقته وحفظه لاسيها في هشام، فإن صح السند الذي جعل فيه من كلام عروة، يحمل على أنه سمعها، فرواها مرة كذلك، ومرة أخرى أفتى بهذا، وهذا أولى من تخطئة من وصلها بكلامه المنظية كيف وقد روي ذلك مرفوعا في رواية هشام عن عروة كها مرّ.

ص: حدثنا على بن شيبة ، قال: نا يحيى بن يحيى ، قال: قرأت على شريك ، عن أبي اليقظان.

وحدثنا فهد، قال: نا محمد بن سعيد الأصبهاني، قال: أنا شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي الله قال:

<sup>(</sup>١) هو الإمام النسائي.

<sup>(</sup>٢) «سنن الدارمي» (١/ ٢٢٠ رقم ٧٧٩).

<sup>(</sup>٣) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «سنن الدارمي» .

<sup>(</sup>٤) ﴿جامع الترمذي» (١/ ٢١٧ رقم ١٢٥).

«المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها، ثم تغتسل، وتتوضأ لكل صلاة، وتصوم وتصلي».

ش: هذان طريقان:

أحدهما: عن على بن شيبة بن الصلت الكوفي، عن يحيى بن يحيى النيسابوري شيخ البخاري ومسلم.

قال: قرأت على شريك بن عبدالله النخعي، روى له الجماعة؛ البخاري مستشهدا، ومسلم في المتابعات.

عن أبي اليقظان عثمان بن عمير البجلي الكوفي الأعمىٰ ، فيه كلام كثير ، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه .

عن عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي، وثقه أبو حاتم وأحمد، وقال أبو حاتم أيضا: صدوق، وكان إمام مسجد الشيعة وقاضيهم.

وأبوه ثابت: وثقه ابن حبان، وذكره ابن أبي حاتم فيمن اسمه ثابت ولم يُسْب، وقال: ثابت الأنصاري، والد عدي بن ثابت، روى عنه ابنه عدي بن ثابت، وجده أبو أمه عبد الله بن يزيد. كذا قال ابن أبي حاتم في كتاب «الجرح والتعديل».

وقال الترمذي (۱): سألت محمدا عن هذا الحديث فقلت له: عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، جد عدي ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه، وذكرت لمحمد قول يحيئ بن معين: إن اسمه دينار، فلم يعبأ به.

وقال الدارقطني : لا يصح من هذا كله شيء .

وذكر ابن حبان في كتاب «الثقات» أن ثابتا هذا هو ابن عبيد بن عازب، ابن أخي البراء بن عازب الصحابي .

<sup>(</sup>١) «جامع الترمذي» (١/ ٢٢٠ رقم ١٢٧).

وقال أبو عمر: شهد عبيد وأخوه البراء مع علي وفي مشاهده كلها، وهو جد عدي بن ثابت، روى في الوضوء والحيض.

والترمذي أخرجه من (1): هذا الطريق وقال: نا قتيبة ، قال: نا شريك ، عن أبي اليقظان ، عن عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي الله أنه قال في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها ، ثم تغتسل ، وتتوضأ عند كل صلاة ، وتصوم وتصلى ».

قال أبو عيسى: هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان.

الثاني: عن فهد بن سليمان ، عن محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي أبي جعفر الأصبهاني شيخ البخاري ، عن شريك . . . إلى آخره .

وأخرجه أبو داود (٢): نا محمد بن جعفر بن زياد، عن أبيه، عن جده، عن النبي التحرجه أبو داود (٢): نا محمد بن جعفر بن زياد، عن أبيه، عن جده، عن النبي في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، والوضوء عند كل صلاة» وزاد عثمان: «وتصوم وتصلي».

و أخرجه ابن ماجه (٣): عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسهاعيل بن موسى ، قالا: ثنا شريك . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه الدارمي في «سننه» (١٠): عن محمد بن عيسى، عن شريك . . إلى آخره نحوه .

وهذا الحديث من قبيل رواية الأبناء عن الآباء عن الأجداد، نحو عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وطلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، وهذا النوع مما يحتج به أهل العلم. ولكنهم اختلفوا في عمرو بن

<sup>(</sup>١) جامع الترمذي (١/ ٢٢٠ رقم ١٢٦).

<sup>(</sup>٢) «سنن أبي داود» (١/ ٨٠ رقم ٢٩٧).

<sup>(</sup>٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٠٤ رقم ٦٢٥).

<sup>(</sup>٤) «سنن الدارمي» (١/ ٢٢٣ رقم ٧٩٣).

شعيب عن أبيه عن جده ، وأكثرهم على الاحتجاج بحديثه ، حملا لمطلق الجد فيه على الصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص ، دون ابنه محمد والد شعيب ؛ لما ظهر من إطلاقه ذلك .

وجدّ بهز : معاوية بن حَيْدَة القُشَيري .

وجد طلحة : عمرو بن كعب اليامي .

وجد عُدي: عبيد بن عازب ، أو عبد الله بن يزيد على ما ذكرنا .

وفيه حجة لأبي حنيفة في حمله القُرء على الحيض ، خلافا للشافعي .

ص: قالوا: وقد روي عن علي على ، ذلك فذكروا ما: حدثنا فهد، قال: ثنا عمد بن سعيد، قال: أنا شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي ابن ثابت، عن أبيه عمد بن سعيد، قال: أنا شريك، عن أبي اليقظان، عن حدي ابن ثابت، عن أبيه المسلم النبي المسلم النبي مثل حديثه عن أبيه عن جده عن النبي المسلم الذي ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا، قالوا: فبها رويناه عن رسول الله المسلم على ملك نقول.

ش: أشار بهذا إلى أن الحديث المذكور كما روي مرفوعا، رُوي أيضا موقوفا على على بن أبي طالب والله على الطريق الثاني من الطريقين المذكورين آنفا.

وقال أبو داود بعد أن أخرج حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده: ورواه أبو اليقظان عن عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن علي هيئت ، وقال الذهبي في «مختصر سنن البيهقي»: صوابه: عدي بن أبان بن ثابت بن قيس الظفري، فنسب إلى جده: وأبان لا يعرف.

وأخرجه ابن أي شيبة في «مصنفه» (۱): عن شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن على الشيف مثله.

قوله: «قالوا» أي أهل المقالة الثالثة.

<sup>(</sup>١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٢٠ رقم ١٣٦٥).

قوله: «نقول» مقول «قالوا» ، والباء في «فبها» تتعلق به ، أي نقول بالذي رويناه عن رسول الله التليخ وعن على بن أبي طالب ويشك .

ص: فعارضهم معارض فقال: أما حديث أبي حنيفة الذي رواه عن هشام بن عروة فخطأ؛ وذلك لأن الحفاظ عن هشام رووه على غير ذلك، فذكروا ما:

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث وسعيد بن عبد الرحمن ومالك بن أنس والليث، عن هشام بن عروة، أنه أخبرهم عن أبيه، عن عائشة عن الله عن أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت النبي الملك وكانت تستحاض فقالت: يا رسول الله، إني والله ما أطهر، أفأدع الصلاة أبدا؟ فقال رسول الله الله الله الما أنها ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، وإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم ثم صلى».

حدثنا محمد بن علي بن داود ، قال: نا سليمان بن داود الهاشمي ، قال: أنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه وهشام كلاهما ، عن عروة ، عن عائشة مثله .

قالوا: فهكذا روى الحفاظ هذا الحديث عن هشام بن عروة، لا كما رواه أبو حنيفة هِنْك .

فكان من الحجة عليهم في ذلك أن حماد بن سلمة قد روئ هذا الحديث عن هشام فزاد حرفا يدل على موافقته لأبي حنيفة: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: نا حجاج ابن المنهال، قال: نا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي المنهال حديث يونس عن ابن وهب، وحديث محمد بن علي عن سليمان ابن داود، غير أنه قال: «فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي».

ففي هذا الحديث أن النبي الشيئ أمرها بالوضوء مع أمره إياها بالغسل، فذلك الوضوء هو الوضوء لكل صلاة، فهذا معنى حديث أبي حنيفة، وليس حماد بن سلمة عندكم في هشام بن عروة، بدون مالك والليث وعمرو بن الحارث.

ش: أي عارض أهل المقالة الثالثة معارض ، بيان المعارضة : أن هذا الحديث رواه الحفاظ عن هشام بن عروة على غير الوجه الذي رواه أبو حنيفة ؛ لأنهم رووه عن هشام بن عروة ، وليس فيه الأمر بالوضوء عند كل صلاة ، وإنها أبو حنيفة روئ هذا عنه وتفرد به ، ولم يتابعه عليه أحد ، فلا يحتج به ، وأراد بالحفاظ مثل عمرو بن الحارث وسعيد بن عبد الرحمن ومالك بن أنس والليث بن سعد .

وأجاب عن هذا بقوله: «فكان من الحجة عليهم في ذلك» أي على المعارضين الطاعنين في حديث أبي حنيفة، أن حماد بن سلمة روئ هذا الحديث عن هشام بن عروة فزاد فيه حرفا، فوافق بذلك أبا حنيفة، وليس حماد بن سلمة في روايته عن هشام، بدون هؤلاء الحفاظ المذكورين.

فإن قلت : كيف يساوي حماد بن سلمة هؤلاء الحفاظ ، أو يدانيهم ، ولم يخرج له البخاري إلا مستشهدا؟

قلت: لا يلزم من ذلك ما ذكرتم ، فإن مسلم احتج به ، وكذلك الأربعة ، وكيف وقد قال شعبة : حماد بن سلمة يفيدني .

وعن وهيب: كان حماد بن سلمة سيدنا وكان أعلمنا. ذكره ابن أبي حاتم في كتابه [١/ق٠٧٠-أ] على أنا نقول: ليس هذا بمخالفة من أبي حنيفة لرواية الحفاظ بل زيادة ثقة ، وهي مقبولة ولاسيها من مثله . وخصوصا تابعه على ذلك حماد بن سلمة على ما ذكره الطحاوي ، وتابعه أيضا حماد بن زيد كها ذكرنا في حديث النسائي ، وتابعه أيضا أبو عوانة الوضاح عن هشام ، ذكره الطحاوي بسند جيد في كتاب «الرد على الكرابيسي» على ما ذكره عن قريب ، وتابعه أبو حمزة السكري أيضا على ما قال ابن حبان في «صحيحه» (١): ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذه اللفظة تفرد مها أبو حمزة وأبو حنيفة .

<sup>(</sup>۱) اصحیح ابن حبان (۶/ ۱۸۹ رقم ۱۳٥٥).

أخبرنا محمد بن أحمد بن النضر قال: ثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال: سمعت أبي يقول: حدثنا أبو عوانة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «سئل رسول الله الله الله عن المستحاضة، فقال: تدع الصلاة أيامها، ثم تغتسل غسلا واحدا، ثم تتوضأ عند كل صلاة».

أخبرنا(۱) محمد بن أحمد بن النضر الخلقاني ، قال : نا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ، قال : سمعت أبي ، قال : ثنا أبو حمزة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : «أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي المناهل فقالت : يارسول الله ، إني استحاض الشهر والشهرين . قال : ليس ذاك بحيض ولكنه عرق ، فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة عدد أيامك التي كنت تحيضين فيه ، فإذا أدبرت فاغتسلي ، وتوضئي لكل صلاة » انتهى .

فهذا أبو حنيفة قد تابعه في ذلك حماد بن سلمة وحماد بن زيد وأبو عوانة وأبو حوانة وأبو حراة ، أربعة من الحفاظ الأجلاء ، مع أن تفرد أبي حنيفة كاف لجلالة قدره وتعين إمامته .

وأبو حمزة اسمه محمد بن ميمون المروزي السكري ، روى له الجماعة ، ولم يكن سُكَّريّا ، وإنها قيل له : السُّكَّري لحلاوة كلامه ، قاله عباس الدوري .

ثم إن الطحاوي أخرج الحديث الذي عارضه به ذلك المعارض من طريقين صحيحين:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث المصري وسعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله المدني قاضي بغداد في عسكر المهدي زمن الرشيد ، ومالك بن أنس المدني ، والليث بن سعد المصري ، كلهم عن هشام بن عروة . . . إلى آخره .

<sup>(</sup>١) (صحيح ابن حبان) (٤/ ١٨٨ رقم ١٣٥٤).

وأخرجه الجهاعة ؛ فالبخاري (١): عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك . . إلى آخره نحوه .

ومسلم (٢): عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب، كلاهما، عن وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة . . . إلى آخره نحوه .

وأبو داود (٣): عن أحمد بن يونس وعبد الله بن محمد النفيلي ، كلاهما عن زهير ، عن هشام . . . إلى آخره نحوه .

والترمذي (١): عن هناد ، عن وكيع وعَبْدة وأبي معاوية ، ثلاثتهم عن هشام . . . الله آخره نحوه ، وقال في آخره : قال أبو معاوية في حديثه : «وقال : توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت» .

والنسائي (٥): عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبدة ووكيع وأبي معاوية ، قالوا: ثنا هشام بن عروة . . إلى آخره ، نحو رواية أبي داود .

وابن ماجه (٦): عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، قالا: ثنا وكيع، عن هشام . . . إلى آخره نحوه .

والثاني: عن محمد بن علي بن داود أبي بكر البغدادي ، عن سليان بن داود ابن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي أبو أيوب ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد – بالنون – واسمه عبد الله بن ذكوان ، عن أبيه عبد الله وعن هشام بن عروة ، كلاهما عن عروة ، عن عائشة ، مثله . أي مثل الحديث المذكور .

<sup>(</sup>١) «صحيح البخاري» (١/ ١١٧ رقم ٣٠٠).

<sup>(</sup>Y) "0 حيح مسلم" (1/ 177 / 6 رقم 1/ 177 / 6).

<sup>(</sup>٣) «سنن أبي داود» (١/ ٧٤ رقم ٢٨٢).

<sup>(</sup>٤) «جامع الترمذي» (١/ ٢١٧ رقم ١٢٥). (٥) «المجتبئ» (١/ ١٢٢ رقم ٢١٢).

<sup>(</sup>٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٠٣ رقم ٦٢١).

Click For More Books

قوله: «وإذا ذهب قدرها» بالدال المهملة أي قدر وقتها ، ومنهم من صحف هذا وقال : «قَدَرَهَا» بالذال المعجمة ، وهو غلط .

وهذا الحديث يدل على أن هذه المرأة كانت معتادة كها جاء في رواية أخرى: «ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي».

واستدل به أبو حنيفة في أن الرد إلى الأيام التي هي عادتها سواء كانت مميزة أو غير مميزة ، وبه قال الشافعي في قول .

وأما إذا لم يكن لها عادة تعتمد عليها تجعل لها من كل شهر عشرة أيام حيضا [١/ق١٧٠-ب] والباقي استحاضة كما عرف ذلك في الفروع.

وفيه ردّ لمن رأى الغسل لكل صلاة ، ولمن رأى عليها الجمع بين الظهرين بغسل ، والعشاءين بغسل .

ولمن قال: بالاستظهار بيومين أو ثلاث ، أو أقل أو أكثر.

ولمن رأى عليها الغسل في كل يوم من ظهر إلى ظهر .

وقال أبو عمر في «التمهيد» (١): وفيه ردّ على من أوجب الوضوء على المستحاضة، فإذا أحدثت المستحاضة حدثا معروفا معتادا، لزمها الوضوء لأجل ذلك، وأما دَمُ استحاضتها فلا يوجب وضوءا، لأنه كدم الجرح السائل، وكيف يجب من أجله وضوء وهو لا ينقطع، ومن كان مثل هذه، من سلس البول والمذي، لا يرتفع [بوضوئه حدثا] (١) لأنه لا يتمه إلا وقد حصل ذلك الحدث في الأغلب، انتهى.

وفيه تناقض لِمَا أنه قال: إن الوضوء في حديث عائشة صحيح.

وهذا من أطراف حديثها المذكور ، فلا رد حينئذ على من قال به ، فافهم .

<sup>(</sup>۱) «التمهيد» (۲۲/ ۱۰۹).

<sup>(</sup>٢) في «الأصل ، ك» : وضوؤه ، والمثبت من «التمهيد» .

وأما حديث حماد الذي زاد فيه حرفا، فأخرجه عن محمد بن خزيمة، عن الحجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن هشام... إلى آخره.

### وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه الدارمي (١): عن حجاج ، عن حماد ، عن هشام . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه الترمذي: كما ذكرنا عن قريب، وفيه: «قال أبو معاوية في حديثه: توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت» ثم قال: هذا حديث حسن صحيح، وهو قول غير واحد من أصحاب النبي الملك والتابعين، وبه يقول سفيان الثوري ومالك والشافعي وابن المبارك: أن المستحاضة إذا جاوزت أيام أقرائها، اغتسلت، وتوضأت لكل صلاة.

قوله: "بمثل حديث يونس عن ابن وهب أي بمثل حديث يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث وسعيد بن عبد الرحمن ومالك بن أنس والليث بن سعد ، عن هشام بن عروة ، أنه أخبرهم عن أبيه ، عن عائشة . . . الحديث .

قوله: «وحديث محمد بن علي» أراد به شيخه محمد بن علي بن داود البغدادي، عن سليمان بن داود الهاشمي، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه وهشام، كلاهما عن عروة، عن عائشة.

قوله: «ففي هذا الحديث» أراد به حديث حماد بن سلمة .

قوله: «أمرها» أي أمر فاطمة بنت أبي حبيش بالوضوء مع أمره إياها بالغسل، فذلك الوضوء الذي أمرها به هو الوضوء لكل صلاة.

فإن قلت : من أين يُعلم أن الوضوء لكل صلاة؟

<sup>(1) «</sup>سنن الدارمي» (1/ ٢٢٠ رقم ٧٧٩).

قلت: الحالة تدل على هذا، ولاسيها ورد في رواية أبي معاوية، في تخريج الترمذي: «توضئي لكل صلاة» وفي رواية أبي حنيفة ومن تابعه أيضا: «ثم توضئي عند كل صلاة»، وفي حديث عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده: «وتتوضأ لكل صلاة».

ص: فقد ثبت بها ذكرنا صحة الرواية عن النبي الله في المستحاضة أنها تتوضأ في حال استحاضتها لكل صلاة ، إلا أنه قد رُوي عن النبي الله ما قد تقدم ذكرنا في هذا الباب، فأردنا أن ننظر في ذلك لنعلم ما الذي ينبغي أن نعمل به من ذلك؟ فكان ما رُوي عن النبي الله ما رويناه في أول هذا الباب: «أنه أمر أم حبيبة بنت جحش بالغسل عند كل صلاة» فقد ثبت نسخ ذلك بها قد رويناه عن النبي الليلا في الفصل الثاني من هذا الباب في حديث ابن أبي داود عن الوهبي في أمر سهلة بنت سهيل؛ فإن رسول الله ﷺ كان أمرها بالغسل لكل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، وبين المغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح غسلا، فكان ما أمرها به من ذلك ناسخا لما كان أمرها به قبل ذلك من الغسل لكل صلاة ، فأردنا أن ننظر فيها رُوي في ذلك ، كيف معناه؟ فإذا عبد الرحمن بن القاسم قد روى عن أببه في المستحاضة التي استحيضت في عهد النبي الملك فاختلف عن عبد الرحمن في ذلك؛ فروئ الثوري عنه، عن أبيه، عن زينب بنت جحش [١/ق١٧١-أ]: «أن النبي اللي أمرها بذلك، وأن تدع الصلاة أيام أقرائها» ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن أيضا، عن أبيه، ولم يذكر زينب، إلا أنه وافق الثوري في معنى متن الحديث ، فكان ذلك على الجمع بين كل صلاتين بغسل في أيام المستحاضة خاصة .

فثبت بذلك أن أيام الحيض كان موضعها معروفا، ثم جاء شعبة فرواه عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، كما رواه الثوري وابن عيينة، غير أنه لم يذكر أيام الأقراء، وتابعه على ذلك محمد بن إسحاق.

فلها رُوي هذا الحديث كها ذكرنا، واختلفوا فيه، [كشفناه] (١) لنعلم من أين جاء الاختلاف، فكان ذكر أيام الأقراء في حديث القاسم عن زينب وليس ذلك في [حديثه عن عائشة على عائشة على فوجب أن يجعل روايته عن زينب غير روايته عن عائشة على فكان] (١) حديث زينب الذي فيه ذكر الأقراء حديثا منقطعا لا يثبته] (١) أهل الخبر؛ لأنهم لا يحتجون بالمنقطع، وإنها جاء انقطاعه؛ لأن زينب لم يدركها القاسم، ولم يُولد في زمنها؛ لأنها تُوفيت في عهد عمر بن الخطاب لم يدركها القاسم، ولم يُولد في زمنها؛ لأنها تُوفيت في عهد عمر بن الخطاب أيس فيه ذكر الأقراء، وإنها فيه: أن النبي المنه أمر المستحاضة أن تجمع بين الصلاتين بغسل، على ما في ذلك الحديث، ولم يُبيّن أي مستحاضة هي؛ فقد وجدنا المستحاضة قد تكون على معان مختلفة:

فمنها: أن تكون مستحاضة قد استمر بها الدم ، وأيام حيضها معروفة ، فسبيلها أن تدع الصلاة أيام حيضها ، ثم تغتسل ، وتتوضأ بعد ذلك .

ومنها: أن تكون مستحاضة ؛ لأن دمها قد استمر بها فلا ينقطع عنها ، وأيام حيضها قد خَفِيَتْ عليها ، فسبيلُها أن تغتسل لكل صلاة ؛ لأنه لا يأتي عليها وقت إلا احتمل أن تكون فيه حائضا ، أو طاهرا من حيض ، أو مستحاضة ، فيحتاط (٤) لها ، فتؤمر بالغسل .

ومنها: أن تكون مستحاضة قد خفيت عنها أيام حيضها، ودمها غير مستمر بها، ينقطع ساعة ويعود بعد ذلك، هكذا هي في أيامها كلها، فيكون قد أحاط علمها أنها في وقت انقطاع دمها، إذا اغتسلت حينئذ غير طاهر من حيض طهرا

<sup>(</sup>١) في «الأصل، ك»: كشفنا، والمثبت من «شرح معاني الآثار» (١/٤/١).

<sup>(</sup>٢) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

<sup>(</sup>٣) في «الأصل ، ك» يثبتونه ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

 <sup>(</sup>٤) فيُحتاط: غير منقوطة «بالأصل»، ويمكن قراءتها، فنحتاط - بالنون - أو: فتحتاط يعني:
 هي، والمثبت أنسب للفعل بعده.

يُوجب عليها غسلا ، فلها أن تصلي في حالها تلك ما أرادت من الصلوات بذلك الغسل إن أمكنها ذلك .

فلما وجدنا المرأة قد تكون مستحاضة بكل وجه من هذه الوجوه التي معانيها مختلفة ، وأحكامها مختلفة ، واسم المستحاضة يجمعها ، ولم نجد في حديث عائشة عن ذلك تِبْيَانَ استحاضة تلك المرأة التي أمرها النبي الله بها ذكرنا أيُّ استحاضة هي ، لم يجز لنا أن نحمل ذلك على وجه من هذه الوجوه دون غيره إلا بدليل على ذلك .

فنظرنا في ذلك، هل نجد فيه دليلا؟ فإذا بكر بن إدريس قد حدثنا، قال: أنا آدم، قال: نا شعبة، قال: نا عبد الملك بن ميسرة والمجالد بن سعيد وبيان، قالوا: سمعنا عامرا الشعبي يحدث عن قَمير – امرأة مسروق – عن عائشة: «أنها قالت في المستحاضة: تدع الصلاة أيام حيضها، ثم تغتسل غسلا واحدا، وتتوضأ عند كل صلاة».

حدثنا حسين بن نصر وعلي بن شيبة ، قالا : حدثنا أبو نعيم ، قال : نا سفيان ، عن فراس وبيان ، عن الشعبي بإسناده .

فلما رُوي عن عائشة ما ذكرنا من قولها الذي أفتت به بعد النبي الطّيّلا ، وكان ما ذكرنا من حكم المستحاضة أنها تغتسل لكل صلاة ، وما ذكرنا أنها تجمع بين الصلاتين بغسل ، وما ذكرنا أنها تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة ، وقد روي ذلك كله عنها ، ثبت بجوابها ذلك أن ذلك الحكم هو الناسخ للحكمين الآخرين ؛ لأنه لا يجوز عندنا عليها أن تدع الناسخ وتفتي بالمنسوخ ، ولولا ذلك لسقطت روايتها .

فلما ثبت أن هذا [١/ق ١٧١-ب] هو الناسخ ؛ لما ذكرنا ، وجب القول به ، ولم يجز خلافها ، هذا وجه قد يجوز أن يكون معاني هذه الآثار عليه .

ش: ملخص هذا: أن النبي المسلار وي عنه في المستحاضة ثلاثة أحكام، وقد ذهب إلى كل واحد منها طائفة من أهل العلم، كما ذُكِر مستقصى، وكل ذلك قد ورد بطرق مختلفة صحيحة وغير صحيحة، والسبيل في مثل هذا أن يُوفَق بينهما ؛ دفعا للتضاد والاختلاف، وقد بين فيها مضى أن حديث الغسل عند كل صلاة، الذي هو الحكم والأول] (١) قد نسخه الحكم الثاني، وهو الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وبقي التوفيق بينه وبين الثالث الذي فيه الأمر بالاغتسال مرة والوضوء عند كل صلاة، ووجهه: أن كلا منهما قد رُوي عن عائشة بطرق صحيحة، ورُوي عنها أيضا أنها أفتت بعد النبي المسلاق في المستحاضة أن تغتسل غسلا واحدا وتتوضأ عند كل صلاة، كما في حديث قَمير امرأة مسروق، عنها، على ما يجيء الآن.

فدل ذلك أنه ناسخ للحكم الأول والثاني؛ وذلك لأنه لا يجوز على مثل عائشة أن تترك الناسخ وتفتي بالمنسوخ، وإلا سقطت روايتها، فعلم أن حديث الأمر بالاغتسال مرة والوضوء عند كل صلاة هو الناسخ لجميع ما روي من الآثار في هذا الباب، وأن العمل عليه، كها ذهب إليه جمهور العلماء، ومعظم الفقهاء، والأئمة الأربعة.

قوله: «فقد ثبت به فرد الله على أراد به ما ذكره من حديث محمد بن عمرو بن يونس السوسي ، عن يحيى بن عيسى .

ومن حديث على ابن شيبة بن الصلت السَّدوسي ، عن يحيى بن يحيى النيسابوري . ومن حديث محمد بن خزيمة بن راشد ، عن الحجاج [بن](٢) منهال الأنهاطي .

قوله: ﴿ إِلا أَنه قد رُوي ﴾ أي: غير أن الشأن: قد رُوي عن النبي الطَّيْكُا ما قد تقدم ذكرنا له، يعني: في أول الباب، وأراد به أن تلك الأحاديث معارضة لما قد ثبت بما

<sup>(</sup>١) ليست في «الأصل، ك»، والسياق يقتضيها.

<sup>(</sup>٢) ليست في «الأصل، ك».

**Click For More Books** 

ذكرنا، ثم بيَّن أن هذه منسوخة بقوله: «فأردنا أن ننظر في ذلك . . .» إلى آخره: وهو طاهر بُيِّن فيها تقدم.

قوله: «فأردنا أن ننظر فيها روئ في ذلك» أي: في أمره الله إياها بالجمع بين الظهرين بغسل، وبين العشائين بغسل، والصبح بغسل، كيف معناه؟ وكيف حال هذه المستحاضة.

قوله: «فإذا عبد الرحمن» كلمة «إذا» هاهنا للمفاجأة، كما في قولك: «خرجت فإذا السبع واقف»، ولا يليها إلا الجملة الاسمية، فقوله: «عبد الرحمن» مبتدأ، وقوله: «قدروي» خبره.

قوله: «فاختُلِفَ عن عبد الرحمن في ذلك» ، أي فيها روى عن أبيه عن عائشة ، فروى الثوري عنه عن أبيه عن زينب ابنة جحش . . . إلى آخره .

ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن أيضا عن أبيه ، ولم يذكر «زينب» وخالفه فيه ، ولكنهما متفقان في معنى متن الحديث، فثبت بذلك أي باتفاقهما على متن الحديث أن أيام حيضها كان موضعها معروفا ؛ إذ لو لم يكن معروفا لما كانت تتمكن من ذلك على الحقيقة .

ويدل على ذلك ما جاء في حديث آخر: «ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها».

**فإن قيل**: من أين كانت تحفظ هذه المرأة عدد أيامها التي كانت تحيض فيها أيام الصحة؟

قلت: لو لم تكن تحفظ ذلك لم يكن لقوله النايلا: «تدع الصلاة أيام أقرائها» معنى ؛ إذ لا يجوز أن يردها إلى رأيها ونظرها في أمر هي غير عارفة بكنهه.

قوله: «ثم جاء شعبة فرواه عن عبد الرحمن» أي: روى الحديث المذكور الذي رواه سفيانان (١) ، غير أنه لم يذكر فيه أيام الأقراء .

<sup>(</sup>١) يعنى الثورى وابن عُينة ، فقد رويا الحديث كما سبق .

"وتابعه على ذلك"، أي: تابع شعبة على مثل ما روى محمدٌ بن إسحاق المدني، فحصل فيه الاختلاف حينئذ، فيحتاج إلى الكشف حتى يُعلم من أين جاء الاختلاف؟ فكُشِفَ عن ذلك، فوُجدَ ذكرُ أيام الأقراء في حديث القاسم عن زينب، وهو الحديث الذي رواه الثوري، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن زينب، وليس [١/ق٢٧١-أ] في حديثه عن عائشة، أي: ليس ذكر أيام الإقراء في حديث القاسم عن عائشة الذي رواه شعبة ووافقه محمد بن إسحاق، فتباينت الروايتان، ولكن حديث زينب الذي فيه الأقراء حديث منقطع؛ وذلك لأن القاسم لم يدرك زينب ولم يُولد في حياتها.

بيان ذلك: أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق و الشخم ، مات في ولاية يزيد بن عبد الملك ، بعد عمر بن عبد العزيز ، سنة إحدى أو اثنتين ومائة .

وقال خليفة بن خياط توفي سنة ستٍّ ومائة .

وقال يجيئ بن بكير : سنة سبع ومائة بقديد .

وقال ابن المديني وابن معين : مات سنة ثمان ومائة .

قال الواقدي: وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. فيكون تاريخ ميلاده على القول الأول: سنة ثلاثين من الهجرة، وسنة أربع وثلاثين على قول خليفة، وسنة سبع وثلاثين على قول ابن المديني وابن وثلاثين على قول ابن المديني وابن معين، وعلى كل [التقدير](1) لم يدرك القاسم زينت بنت جحش، أم المؤمنين شخط بالنها توفيت سنة عشرين من الهجرة، وصلى عليها عمر بن الخطاب شخط ، وكانت أول نساء النبى المنظ لحوقا به.

فكان حديث القاسم ، عن زينب منقطعا ، فلا يحتج به .

<sup>(</sup>١) التقدير: «كذا بالأصل، ك» ، مُعَرَّفة ، والنكرة: تقدير، أنسب.

فيكون العمل على حديث عائشة الذي ليس فيه الأقراء، وإنها فيه: «أنه الني أمر المستحاضة أن تجمع بين الصلاتين بغسل»، ولكنه لم يبين أي مستحاضة هي؛ لأن المستحاضات كثيرة (١) على أنواع، كما بينها الطحاوي. ولم نعلم في حديث عائشة بيان تلك المستحاضة أيتها هي، فلم يجز حيئنذ أن نحمل ذلك على نوع من الأنواع؛ لبطلان الترجيح بلا مرجح، وهو الدليل يدل على خصوصية المراد فوجدنا ذلك في حديث قمير عن عائشة، وتبيّن أن المراد من تلك المستحاضة هي التي لها أيام معتادة، لأنها أفتت بذلك حيث قالت: «تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل غسلا واحدا وتتوضأ عند كل صلاة»، ولما روي هذا عن عائشة من قولها الذي أفتت به بعد النبي الصلاتين بغسل، ثبت بفتواها هذه أن ما روي عنها من الحكمين الآخرين قد نسخ، الصلاتين بغسل، ثبت بفتواها هذه أن ما روي عنها من الحكمين الآخرين قد نسخ، إذ لا يجوز أن تفتي بالمنسوخ وتترك الناسخ كها ذكرنا.

فلما ثبت أن هذا هو الناسخ ، تعين المصير إليه ، ووجب القول به ، ولم يجز تركه إلى حكم من الحكمين الآخرين .

# ثم إنه أخرج حديث قمير عن عائشة من طريقين حسنين صحيحين :

الأول: عن بكر بن إدريس بن الحجاج ، ذكره ابن يونس وأثنى عليه ، عن آدم بن أبي إياس التميمي ، أحد مشايخ البخاري في الصحيح ، عن شعبة بن الحجاج ، عن عبد الملك بن ميسرة الهلالي ، أبي زيد الكوفي ؛ روى له الجهاعة ، وعن المجالد بن سعيد بن عمير الكوفي ، روى له مسلم – مقرونا بغيره – والأربعة . وعن بيان بن بشر الأجمسي البجلي الكوفي المعلم ، روى له الجهاعة ، ثلاثتهم عن عامر الشعبي ، عن قمير – بفتح القاف وكسر الميم – بنت عمرو الكوفية ، امرأة مسروق ابن الأجدع ، قال العِجلي : تابعية ثقة . روى له أبو داود والنسائي .

<sup>(</sup>١) كذا «بالأصل، ك» ولعل الصواب: كثيرات.

وأخرجه أبو داود (١): مُعَلَقا، قال: روى عبد الملك بن ميسرة وبيان والمغيرة وفراس ومجالد، عن الشعبي حديث قمير، عن عائشة: «توضئي لكل صلاة».

وأخرجه الدارمي في «مسنده» (٢): أنا جعفر بن عون ، أنا إسماعيل ، عن عامر ، عن قمير ، عن عائم ، عن عامر ، عن عائشة ، في المستحاضة : «تنتظر أيامها التي كانت تترك الصلاة فيها ، فإذا كان يوم طهرها [الذي] (٣) كانت تَطَهَّرُ فيه ، اغتسلت ثم توضأت عند كل صلاة ، وصلت » .

الثاني: عن حسين بن نصر بن المعارك وعلي بن شيبة ، كلاهما عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن سفيان الثوري ، عن فِراسٍ – بكسر الفاء – بن يحيى الهمداني الخارفي الكوفي ، وعن بيان بن بشر ، كلاهما عن عامر الشعبي ، بإسناده نحوه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠): نا أبو خالد الأحر ، عن المجالد وداود ، عن المجالد وداود ، عن الشعبي ، قال : «أرسلت [١/ق٢٧٠-ب] امرأتي إلى امرأة مسروق فسألتها عن المستحاضة ، فذكرت عن عائشة أنها قالت : تجلس أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة» .

وأخرجه البيهقي (٥): من حديث شعبة ، عن بيان ، سمعت الشعبي يحدث ، عن قمير ، عن عائشة ، قالت : «المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ، وتغتسل وتستذفر وتتوضأ عند كل صلاة».

ثم قال: ورواه زائدة ، عن بيان ، وفيه: «ثم تتوضأ لكل صلاة» وهكذا رواه عبد الملك بن ميسرة ومغيرة ومجالد وغيرهم عن الشعبي .

<sup>(</sup>١) السنن أبي داود» (١/ ٨٠) عقب الحديث رقم (٣٠٠).

<sup>(</sup>۲) «سنن الدارمي» (۱/ ۲۲۳ رقم ۷۹۲).

<sup>(</sup>٣) في «الأصل ، ك» : التي ، والمثبت من «سنن الدارمي» .

<sup>(</sup>٤) "مصنف ابن أي شيبة" (١/١١٩ رقم ١٣٥١).

<sup>(</sup>٥) «سنن البيهقي الكبرى» (١/ ٣٤٦رقم ١٥٢٤).

وروى داود بن أبي هند وعاصم ، عن الشعبي ، عن قمير ، عن عائشة : «تغتسل كل يوم مرة» .

قوله: (فلم) بتشديد الميم.

وقوله: «ثبت بجوابها ذلك» جواب «لَمَّا».

قوله: «وقد رُوي ذلك كله عنها» جملة وقعت حالا ، أي : عن عائشة .

قوله: «الحكمين الآخرين» بفتح الخاء، وأراد بهما حكم وجوب الغسل عند كل صلاة، وحكم وجوب الجمع بين الصلاتين بغسل.

ص: وقد يجوز في هذا وجه آخر: يجوز أن يكون ما رُوي عن النبي الله ، في فاطمة بنت أبي حبيش ، لا يُخالف ما رُوي عنه في أمر سهلة بنت سُهَيل ؛ لأن فاطمة بنت أبي حبيش كانت أيامها معروفة ، وسهلة كانت أيامها مجهولة ، إلا أن دمها ينقطع في أوقات ويعود بعدها ، وهي قد أحاط علمها أنها لم تخرج من الحيض بعد غسلها إلى أن صلت الصلاتين جميعا .

فإن كان ذلك كذلك ، فإنا نقول بالحديثين جميعا ، فنجعل حكم حديث فاطمة على ما صرفناه إليه ، وحكم حديث سهلة على ما صرفناه إليه .

وأما حديث أم حبيبة فقد رُوي مختلفا؛ فبعضهم يذكر عن عائشة أن رسول الله على أمرها بالغسل عند كل صلاة ولم يذكر أقرائها، فقد يجوز أن يكون أمرها بذلك ليكون ذلك الماء علاجا لها، لأنه يُقلِّصُ الدمَ في الرحم فلا يسيل، وبعضهم يرويه عن عائشة: أن النبي الله أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل لكل صلاة.

فإن كان ذلك كذلك فقد يجوز أن يكون أراد به ما ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا، لأن دمها سائل دائم السيلان، وليست صلاة إلا تحتمل أن تكون عندها طاهرا من حيض، ليس لها أن تصليها إلا بعد الاغتسال، فأمرها بالغسل لذلك، فإن كان

# Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

وكذلك أيضا ما رويناه عن علي وسي النها تغتسل لكل صلاة ، وما رويناه عنه أنها تجمع بين الصلاتين بغسل ، وما رويناه عنه النها تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل ، وتتوضأ لكل صلاة ، إنها اختلفت أقواله في ذلك لاختلاف الاستحاضات التي أفتى فيها بذلك .

وأما ما رُوي عن أم حبيبة في اغتسالها لكل صلاة ، فوجه ذلك عندنا -والله أعلم-: أنها كانت تتعالج به ، فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار وهي التي يحتج بها فيه .

ش: ملخص هذا الوجه أن يحمل كل حديث ورد في هذا الباب على وجه من الوجوه، فلا يبقى بينها لا تعارض ولا اختلاف، وهذا هو التوفيق فيها بينها، وليس فيه لا نسخ ولا نظر إلى التقديم والتأخير.

وبيان ذلك كله ظاهر من كلام الشيخ.

قوله: ﴿ لأنه يقلص الدم ﴾ أي: لأن الماء يُجمِّد الدم في الرحم ، فلا يُخلِّه يسيل ، يقال: قَلَصَ الشيء يَقْلِصُ 11/ق٢٧٠-أ] قلوصا: ارتفع، وقلَص وقلَص، بالتخفيف والتشديد، وتقلَّص، كله بمعنى انضمَّ وانزوى .

<sup>(</sup>١) السقط من الأصل ، ك ، والمثبت من الشرح معاني الآثار » (١٠٦/١).

قوله: «فإنا كذلك نقول أيضا فيمن استمر بها الدم ولم تعرف أيامها يعني: نقول بأن تغتسل عند كل صلاة ، لأنه لا يأتي عليها وقت إلا احتمل أن تكون فيه حائضا أو طاهرا من حيض أو استحاضة ، فتؤمر بالغسل عند كل صلاة ؛ احتياطا .

قوله: «فأمرها بالغسل لذلك» أي: أمرها بالغسل عند كل صلاة لكون استمرار الدم بها مع الجهل بأيامها.

قوله: «فلم احتملت هذه الآثار» أراد بها الآثار التي رُويت في فاطمة بنت أبي حبيش، وسهلة بنت سهيل، وأم حبيبة.

قوله: «وروينا عن عائشة من قولها بعد رسول الله السلام أراد به ما روته قَمِير امرأة مسروق عنها ، الذي مضى ذكره .

قوله: «ثبت ذلك» أي الذي روينا عن عائشة من قولها.

قوله: «وأما ما رُوي عن أم حبيبة . . . ؟ إلى آخره ، جواب عن سؤال مقدر ، تقريره أن يقال: سلمنا ما قلتم من وجه النظر بين هذه الأحاديث ، وما حملتم كل حديث على معنى يليق لحال تلك المستحاضة ، فها تقولون في اغتسال أم حبيبة عند كل صلاة في عهد النبي المنتخل كها ورد في رواية عائشة: فكانت هي تغتسل لكل صلاة ؟

وتقرير الجواب: أنها إنها كانت تغتسل لكل صلاة تعالُجا به ليتقلص دم رحمها، أو لأنها كان استمر بها الدم، وخفيت عليها أيام قَرْئِها، فحكم مثل هذه المستحاضة أن تغتسل عند كل صلاة.

ص: ثم اختلف الذين قالوا: إنها تتوضأ لكل صلاة؛ فقال بعضهم، تتوضأ لوقت كل صلاة، وهو قول أبي حنيفة وزُفَر وأبي يوسف ومحمد بن الحسن - رحمهم الله-.

وقال آخرون بل تتوضأ لكل صلاة ، ولا يعرفون ذكر الوقت في ذلك .

# Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

فأردنا نحن أن نستخرج من القولين قولا صحيحا، فرأيناهم قد أجمعوا أنها إذا توضأت في وقت صلاة فلم تصل حتى خرج الوقت، فأرادت أن تصلي بذلك الوضوء، أنه ليس لها ذلك حتى تتوضأ وضوءا جديدا، ورأيناها لو توضأت في وقت صلاة فصَلَّت، ثم أرادت أن تتطوع بذلك الوضوء، كان ذلك لها مادامت في الوقت.

فدل ما ذكرنا أن الذي ينقض طُهُرها هو خروجُ الوقت، وأن وضوءها يُوجبُه الوقت، لا الصلاة. وقد رأيناها لو فاتتها صلوات فأرادت أن تقضيهن، كان لها أن تجمعهن في وقت صلاة واحدة، بوضوء واحد، فلو كان الوضوء يجب عليها لكل صلاة، لكان يجب أن تتوضأ لكل صلاة من الصلوات الفائتات، فلما كانت تصليهن جميعها بوضوء واحد، ثبت بذلك أن الوضوء الذي يجب عليها هو لغير الصلاة، وهو الوقت.

أراد «بالذين قالوا»: أهل المقالة الثالثة ، وهم الأئمة الأربعة ومن تبعهم .

قوله: «فقال بعضهم» أراد به: أبا حنيفة وأصحابه؛ فلذلك أوضحه بقوله: «وهو قول أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد – رحمهم الله –» وهو قول أحمد أيضا في الأصح عنه.

قوله: «وقال آخرون» أي: جماعة آخرون، وأراد بهم: الشافعية ومن تبعهم.

وأما مذهب مالك ، فقد قال ابن حزم في «المحلي» (١): وقال مالك: لا وضوء عليها - أي على المستحاضة - في هذا الدم إلا استحبابا لا إيجابا ، وهي طاهر ما لم تُحْدِث حدثًا آخر .

قوله: «من القولين» أراد بهما: قول الحنفية، وقول الشافعية، ثم ذكر ثلاث مسائل متفقا عليها، وقاس عليها مسائل المستحاضة المتنازع فيها، والجامع: كون وجوب الوضوء عليها للوقت لا للصلاة، فافهم.

<sup>(</sup>١) «المحلن» (١/ ٢٥٣).

ص: وحجة أخرى، وهي أنّا قد رأينا الطهارات تنتقض بأحداث: منها الغائط، والبول، وطهارات تنتقض بخروج أوقات وهي الطهارة بالمسح على الخفين ينقضها خروج وقت المسافر، وخروج وقت المقيم، وهذه الطهارات المتفق عليها لم نجد فيها ما تنقضها صلاة، وإنها ينقضها حدث، أو خروج وقت، وقد ثبت أن طهارة المستحاضة ينقضها [١/ق ١٧٣-ب] الحدث وغير الحدث، فقال قوم: هذا الذي هو غير الحدث هو خروج وقت.

وقال آخرون: هو فراغ من صلاة ، ولم نجد الفراغ من الصلاة حدثا في شيء غير ذلك ، وقد وجدنا خروج الوقت حدثا في غيره ، فأولى الأشياء أن نرجع في هذا الحدث المختلف فيه ، فنجعله كالحدث الذي قد أجمع عليه ووجد له أصل ، ولا نجعله كها لم يُجمع عليه ولم نجدله أصل .

فثبت بذلك قول مَنْ ذهب إلى أنها تتوضأ لوقت كل صلاة ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن – رحمهم الله – .

ش: ملخص هذه الحجة: أنَّ جَعْلَ الفراغ من الصلاة حدثًا غيرُ واقع ، وجعل خروج الوقت حدثًا واقعٌ موجود متفق عليه ، فقياس انتقاض وضوء المستحاضة على الأصل الموجود المتفق عليه ، أولى من قياسه على شيء غير واقع ، فافهم .

قوله: (فقال قوم) أراد بهم: الحنفية.

وقوله : «وقال آخرون» أراد بهم : الشافعية .

هذا الذي ذكره كله بطريق النظر والقياس، وأما إذا ثبت في الحديث: المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة، كان هذا (١) مزيدة توكيد للمذهب.

وقد قال صاحب «المغني»: روي في بعض ألفاظ حديث بنت أبي حبيش: «توضئي لوقت كل صلاة» ثم قال: وحديثهم محمول على الوقت كما قال

<sup>(</sup>١) يعني : النظر والقياس الذي ذكره .

النبي المسلام المسلام المسلام المسلام المسلام المسلام المسلام المسلام المسلام المسلم الم

وقال الكاساني (۱): روى أبو حنيفة بإسناده عن النبي النفي أنه قال: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة»، وهذا نص في الباب، وهذا محكم، وقوله النفي : «المستحاضة تتوضأ لكل صلاة» محتمل، فيحمل المحتمل على المحكم، توفيقا بين الدليلين، صيانة لهما عن التناقض.

ثم إن المستحاضة إذا سال منها الدم بعد الوضوء فذلك لا يمنع من أداء الصلاة ما بقي الوقت لقوله النفي : «وإن قطر الدم على الحصير» وأما إذا سال من موضع آخر أعاد الوضوء، وإن كان الوضوء باقيا ؛ لأن هذا حدث جديد، وإذا أصاب ثوبها من دم الاستحاضة فعليها أن تغسله، والله أعلم بالصواب.



<sup>(</sup>١) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٨).

### ص: باب: حكم بول ما يؤكل لحمه

ش: أي هذا باب بيان حكم بول مأكول اللحم من الحيوان، وجه المناسبة بين البابين: اشتهال كل منهما على حكم التطهير، على ما لا يخفى.

ص: حدثنا أبو بكرة بكّار بن قتيبة ، قال: نا عبد الله بن بكر ، قال: نا حميد ، عن أنس قال: «قدم ناس من عُرَيْنَةَ على النبي الله المدينة فاجْتَوَوْها ، فقال: لو خرجتم إلى ذوْدٍ لنا فشرِبتُم من ألبانها ، قال: وذكر قتادة أنه قد حفظ عنه: «أبوالها».

قال أبو قلابة فهؤ لاء سرقوا وقتلوا ، وكفروا بعد إيهانهم ، وحاربوا الله ورسوله .

#### **Click For More Books**

<sup>(</sup>١) «صحيح البخاري» (١/ ٩٢ رقم ٢٣١).

<sup>(</sup>٢) ليس في «الأصل، ك» ، والمثبت من «صحيح البخاري» .

<sup>(</sup>٣) "صحيح مسلم" (٣/ ١٢٩٦ رقم ١٦٧١).

وأبو داود(١): عن سليمان بن حرب . . إلى آخره ، نحو رواية البخاري سواء .

والترمذي (٢): عن الحسن بن محمد الزعفراني ، عن [عفان] بن مسلم ، عن حماد بن سملة ، قال : أنا حميد وثابت وقتادة ، عن أنس : «أن ناسا من عُرينة قدموا المدينة فاجتوؤها ، فبعثهم النبي المنها في إبل الصدقة ، وقال : اشربوا من ألبانها وأبوالها».

# قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

والنسائي(1): عن محمد بن عبد الأعلى ، عن يزيد بن زُريع ، قال: ثنا سعيد ، قال: ثنا قتادة ، أن أنس بن مالك حدثهم : «أن أناسا – أو رجالا – من عُكَل قدِموا على رسول الله النه النه النه الله فتكلموا بالإسلام ، فقالوا : يا رسول الله إنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف ، واستوخموا المدينة ، فأمر لهم رسول الله النه النه بذود [وراع](0) ، وأمرهم أن يخرجوا فيها [فيشر بوا](1) من ألبانها وأبوالها ، فلها صَحُوا وكانوا بناحية الحرة ، كفروا بعد إسلامهم ، وقتلوا راعي رسول الله النه النه واستاقوا الذود ، فبلغ النبي النه فعث الطلب في آثارهم ، فأي بهم ، فسمروا أعينهم ، وقطعوا أيديهم وأرجلهم ، ثم فبعث الطلب في آثارهم ، فأي بهم ، فسمروا أعينهم ، وقطعوا أيديهم وأرجلهم ، ثم تكن ماتوا» .

#### **Click For More Books**

<sup>(</sup>١) «سنن أبي داود» (٤/ ١٣٠ رقم ٤٣٦٤).

<sup>(</sup>٢) «جامع الترمذي» (١/ ١٠٦ رقم ٧٧).

<sup>(</sup>٣) في «الأصل» : عثمان ، وهو تحريف ، والمثبت من «جامع الترمذي» .

<sup>(</sup>٤) «المجتبئ» (١/ ١٥٨ رقم ٣٠٥).

<sup>(</sup>٥) في «الأصل» : وراعي ، بإثبات الياء ، وهي لغة ، والمثبت من «المجتبى» وهي اللغة الفاشية .

<sup>(</sup>٦) في «الأصل، ك»: فيشربون، وهي لغة - أيضًا - والمثبت من «المجتبئ».

وابن ماجه(١): عن أبي بكر بن أبي شيبة . . . إلى آخره ، نحو مسلم .

وأخرجه أحمد في المسنده (٢): عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن أنس ، نحو رواية النسائي . . وفي آخره : قال قتادة : «فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم ﴿ إِنَّمَا جَزَّةُ وَ الَّذِينَ مُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولُهُ ﴾ (٣) .

قوله: «من عُرَيْنَه»، بضم العين، وفتح الراء، وسكون الياء آخر الحروف، بعدها نون مفتوحة، وهو ابن نذير بن قَسْر بن عَبْقَر بن أَنْمار بن أراش بن عمرو ابن الغوث بن طبئ بن أُدَد، وزعم السكريّ أنه عرينة بن عَرِين بن يزيد.

وأما عكل فهم خمس قبائل، وذلك أن عوف بن عبد مناة ولد قيسا، فولد قيسُ ابن عوف وائلا وعوانة، فولد وائلٌ عوفا وثعلبة، ويقال لثعلبة: ركبة القلوص، فولد عوف بن وائل الحارث وجُشَما وسعدا وعليًا وقيسا وأمهم بنت ذي اللحية، لأنه كان ثَطا(٤) بلا لحية، فحضنتهم أمة سوداء يقال لها: عكل - قاله الكلبي - فغلبت عليهم وهم جملة الرباب الذين تحالفوا على بني تميم.

قوله: «فاجتووها» أي كرهوها للمرض الذي أصابهم بها، وأصله من الجوئ - بالجيم - وهو داء الجوف إذا تطاول، وقيل: اجتووها: استؤبلوها، ومنهم من فرق بين اجتووا واستوبلوا؛ فجعل استوبلوا: إذا لم يوافقهم وإن أَحَبُّوا، واجتووا: كرهوا الوضع وإن وافق.

وقال ابن الأثير (٥): فاجتوو المدينة أي أصابهم الجوئ وهو المرض، وداء الجوف

<sup>(</sup>۱) السنن ابن ماجه» (۲/ ۸٦۱ رقم ۲۵۷۸) و (۱/ ۱۱۵۸ رقم ۳۵۰۳) كلاهماعن نصر بن علي الجهضمي وليس عن أبي بكر بن أبي شيبة ، ولعله انتقال نظر من المؤلف .

<sup>(</sup>۲) «مسند أحمد» (۳/ ۱۲۳ رقم ۱۲۲۹۰).

<sup>(</sup>٣) سورة المائدة ، آية : [٣٣].

<sup>(</sup>٤) النط: هو القليل شعر اللحية ، وقيل: هو الخفيف اللحية والعارضين وقيل: هو أيضًا القليل شعر الحاجبين ، انظر «اللسان» (ثط).

<sup>(</sup>٥) «النهاية» : (١/ ٣١٨).

إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواها واستوخموها، يقال: اجتويت البلد: إذا كرهت المقام فيه، وإن كنت في نعمة.

قوله: ﴿ إِلَىٰ ذَوْدٍ ﴾ : بفتح الذال المعجمة وسكون الواو ، وفي آخره : دال مهملة ، وهي : الإبل ما بين الثّنتين إلى التسع ، وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر ، واللفظة مؤنثة (١) ، ولا واحد لها من لفظها كالنّعم .

وقال أبو عُبَيد: الذُّود من الإناث دون الذكور.

فإن قيل: كم كان عدد الإبل التي أرسلهم الكلا إليها ليشربوا ألبانها وأبوالها؟

قلت: جاء في رواية ابن سعد مصرّحا أنها خسة عشر لِفْحَة ، على ما ذكره في الطبقات (٢): وقال: أرسل رسول الله النّه في إثرهم كُرْزَ بن جابر الفهري ، ومعه عشرون فارسا ، وكان العُرَنِيُّون ثهانية ، وكانت اللقاح ترعى بذي الجَدْر ، ناحية قبّاء ، قريبا من عيْر ، على ستة أميال من المدينة ، فلها عَرَوًا على اللّقاح ، أدركهم يسار مولى النبي النّي النّي النّي المائة وكان نُوبِيًا أصابه رسول الله النّي في غزوة محارب ، فلها رآه يحسن الصلاة أعتقه - ومعه نفر ، فقاتلهم فقطعوا يده ورجْله ، وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات ، ففعل بهم النبي النّي كذلك ، وأُنْزِلَ عليه ﴿إِنَّمَا جَزَرَوُا ٱللّذِينَ كَالِكُونَ ٱللّهُ وَرَسُولُهُ ﴿ إِنَّمَا جَزَرَوُا ٱللّذِينَ اللّهِ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهِ عَنْ اللّهِ عَنْ اللّهِ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَنْ اللّهُ اللهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللللّهُ اللللّهُ اللللللللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللللللللللللللللهُ الللللهُ الللللهُ اللللهُ اللللهُ الللللهُ الللهُ الللللهُ الللللهُ اللللهُ الللهُ اللللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ

وكانت اللِّقاح خمس عشرة (٤) لِقْحَة غِزَارا ، ففقد منها لقحة تُسَمَّى الحناء ، فسأل عنها فقيل نحروها ، وحُمِل يسارُ مَيْتا ، ودفنوه بقباء .

وقال ابن عقبة: كان أمير السرية سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل.

فإن قيل : قد جاء في رواية : قال لهم النبي الشخير «هذه نعم لنا» ، وفي رواية : «أنها

<sup>(</sup>١) وقد تُذَكَّر ، انظر : «الفرق بين المذكر والمؤنث» ، لابن الأنباري (٧٢) .

<sup>(</sup>۲) «الطبقات الكبرئ» لابن سعد (۲/ ۹۳).

<sup>(</sup>٣) سورة المائدة ، آية : [٣٣].

<sup>(</sup>٤) في «الأصل، ك» خسة عشر، تحريف.

لقاح النبي الطَّيْلاً» وفي رواية: «أنها إبل الصدقة»، وفي رواية: «ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل النبي الطَّيْلاً»، فكيف وجه هذه الروايات؟

قلت: طريق الجمع: أن النبي الله كانت له إبل من نصيبه من الغُنُم، وكان يشرب لبنها، وكانت ترعى مع إبل الصدقة، فأخبره مرة عن إبل الصدقة لاجتماعهما في موضع واحد.

فإن قيل: ما وجه الترديد في رواية البخاري وغيره: «من عُكُل ، أو عُرَيْنَةَ» ، فهل هم كانوا من عكل كما صرح به الطحاوي في روايته ، أو كانوا من عكل كما صرح به الطحاوي في روايته ، أو كانوا منهم ومنهم؟

قلت: قالوا: إنهم كانوا سبعة: أربعة من عرينة، وقيل: كانوا ثمانية، على ما صرح به ابن سعد في روايته على ما ذكرناه أيضا، وزعم الرشاطي أنهم من غير عرينة التي في قضاعة، وجاء في رواية عبد الرزاق: «كانوا من بني فزارة» وفي كتاب ابن الطلاع(١): أنهم كانوا من بني سُليم.

وفيه نظر ؛ لأن هؤلاء القبيلتين لا يجتمعان مع عرينة .

فإن قيل: متى كانت قضية العرنيين؟

**قلت :** كانت في شوال سنة ست من الهجرة .

فإن قيل: قال الطبري (٢): نا محمد بن خلف ، نا إسحاق بن حماد ، عن عمير ابن هاشم ، عن موسى بن عبيدة ، عن محمد بن إبراهيم ، عن جرير ، قال: «قدم قوم من عرينة حفاة ، فلما صَحُّوا واشتدوا ، قتلوا رعاة اللقاح ، ثم خرجوا باللقاح ، فبعثني رسول الله الني فلما أدركناهم بعدما أشرفوا على بلادهم - إلى أن قال - : فجعلوا يقولون: الماء الماء ، ورسول الله الني يقول: النار النار ».

<sup>(</sup>١) هو أبو عبد الله محمد بن الفرج القرطبي المالكي مولى محمد بن يحيى بن الطلاع ، له كتاب في أحكام النبي ، انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٩٩/١٩) .

<sup>(</sup>٢) «تفسير الطبري» (٦/ ٢٠٧).

قلت: هذا مشكل على تقدير صحته؛ لأن إسلام جرير كان في السنة العاشرة، وقضية العرنيين كانت في سنة ست على ما ذكرنا، ولكن ذكر الطبراني في «الأوسط» وابن قانع أن جريرا أسلم قديما، فإن صح ما قالاه فلا إشكال.

قوله «سمرت أعينهم» وفي رواية: «سملت» قيل: هما معنى واحد، والراء بدلت من اللام، وقيل اللام للشوك وغيره، وقد تكون بحديدة محماة تُدني من العين. وقد تكون مسمارا لتتفق الروايتان.

قوله: «والقوافي الحرَة» بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي الأرض ذات الحجارة السود، وتجمع على حَرّ، وحِرَار (١) حرّات وحَرين وإحرين، وهو من الجموع النادرة كثّبين، وقلين في جمع ثبة وقلة، وزيادة الهمزة في أوله بمنزلة الحركة في أرضين وتغيير أول سنين، وقيل: إن واحد إحرين: إحرة (٢).

والحرة هذه أرض بظاهر المدينة، بها حجارة سود كثيرة، وكان بها الوقعة المشهورة أيام يزيد بن معاوية. قوله: «أهل ضُرع» الضَّرْع لكل ذات ظلف أو خُف ، أراد به أنهم كانوا أهل إبل وغنم.

قوله: «ولم نكن أهل ريف» الريف كل أرض فيها زرع و نخل ، أرادوا أنهم كانوا من أهل البادية ، لا من أهل المدن .

ص: حدثنا عبد الله بن محمد بن خُشيش، قال: ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، قال: ثنا حمد بن النبي الله قعنب، قال: نا حماد بن سلمة، عن ثابت وقتادة وحميد، عن أنس، عن النبي الله مثله وقال: «من أبو الها و ألبانها».

ش: هذا طريق آخر ، وهو أيضا صحيح .

وأخرجه الترمذي (٣) نحوه ، وقد ذكرناه .

<sup>(</sup>١) حِرَار : ضبطت في «الأصل ، ك» بفتح الحاء ، وهو تحريف ، والتصويب من المعاجم .

<sup>(</sup>٢) انظر «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٣٦٥).

<sup>(</sup>٣) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٨١ رقم ١٨٤٥).

ص: فذهب قوم إلى أن بول ما يؤكل لحمه طاهرٌ وأن حكم ذلك حكم لحمه، [١/ق٢٧٦-أ] وممن ذهب إلى ذلك محمد بن الحسن، وقالوا لما جعل ذلك النبي الشيئ دواء لما بهم، ثبت أنه حلال؛ لأنه لو كان حراما لم يُدَاوِهم به؛ لأنه داء وليس شفاء.

ش: أراد بالقوم المذكورين: الشعبي وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين والحكم بن عتيبة والثوري، فإنهم استدلوا بالحديث المذكور على طهارة بول ما يؤكل لحمه وعمن ذهب إلى ذلك محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة، والإصطخري والرُّويَانيُّ من أصحاب الشافعي، وإليه ذهب مالك وأحمد.

وقال داود وابن عُليَّة : بول كل حيوان ونَجُوه - وإن كان لا يؤكل - طاهر غير بول الآدمي .

ص: كما قال في حديث علقمة بن واثل بن جُحْر ؛ حدثنا ربيع المؤذن ، قال : نا يحيى بن حسان ، قال : نا حماد بن سلمة (ح) .

وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن سهاك بن حرب، عن علقمة بن وائل، عن طارق بن سُويد الحضرمي، قال: «قلت: يا رسول الله، إن بأرضنا أعنابا نعتصرها أفنشرب منها؟ فقال: لا. فراجعته، فقال: لا. فقلت: يا رسول الله إنا نستشفي بها للمريض، قال: ذاك داء وليس شفاء».

ش: إشار به إلى الاستدلال بأن الحرام لا يجوز أن يداوى به، ولو كانت أبوال الإبل ونحوها حراما، لَمَا أمرهم النه أن يتداوو به، والدليل عليه حديث طارق بن سويد، فإنه يدل على أن التداوي بالحرام غير جائز، ألا ترى كيف قال رسول الله النه النه النه: «ذاك داء وليس شفاء» حتى قال له طارق: «أنا نستشفي بها للمريض»؟ فلو كانت أبوال الإبل ونحوها حراما؛ لما أمر النبي النه بالتداوي به، فأمرُه بذلك دَلَّ على أنه حلال، فيكون طاهرا.

# Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

ثم إنه أخرج حديث طارق من طريقين صحيحين:

الأول: عن ربيع بن سليمان المؤذن ، عن يحيى بن حسان التنيسي ، عن حماد بن سلمة ، عن سماك بن حرب ، عن علقمة بن وائل بن حجر الكوفي ، عن طارق بن سويد - ويقال: الجُعْفي الصحابي .

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١): ثنا بهز وأبو كامل ، قالا: ثنا حماد بن سلمة . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه مسلم (٢): ولفظه: «أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي الله عن الخمر، فنهاه، أو كره أن يصنعها [قال إنها أصنعها] (٢) للدواء – فقال: إنه ليس بدواء ولكنه داء».

وأخرجه أبو داود (٤): ولفظه: «أنه سأل النبي الطَّيَّةُ عن الخمر ، فنهاه ، ثم سأله فنهاه ، فقال: يا نبي الله ، إنها دواء . فقال النبي الطَّيْةُ : «لا ، ولكنها داء» .

وأخرجه الترمذي (٥): ولفظه: «أنه شهد النبي الكيلا وسأله سويد بن طارق - أو طارق بن سويد - عن الخمر ، فنهاه ، فقال: إنا نتداوى بها ، فقال رسول الله الكيلا إنها ليست بدواء ولكنها داء».

الثاني: عن إبراهيم بن أبي داود البُرُلُّسِي، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري، عن حماد بن سلمة . . . إلى آخره .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»(١٠): عن زكريا بن يحيى الساجي، عن هُدُبة بن خالد، عن حماد بن سلمة . . إلى آخره نحو رواية أحمد سواء .

#### **Click For More Books**

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

<sup>(</sup>۱) «مسند أحمد» (٤/ ٣١١ رقم ١٨٨٠٩).

<sup>(</sup>٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٧٣ رقم ١٩٨٤).

<sup>(</sup>٣) ليست في «الأصل ، ك» والمثبت من «صحيح مسلم».

<sup>(</sup>٤) السنن أبي داود» (٤/ ٧ رقم ٣٨٧٣).

<sup>(</sup>٥) «جامع الترمذي» (٤/ ٣٧٨ رقم ٢٠٤٦).

<sup>(</sup>٦) «المعجم الكبير» (٨/ ٣٢٣ رقم ٨٢ ١٢).

قوله: «أفنشرب منها» الهمزة فيه للاستفهام.

قوله: «فراجعته» وفي رواية: «فعادوته» وكذا في رواية أحمد.

«نستشفى» أي: نطلب الشفاء بها.

ص: وكما قال عبد الله بن مسعود عليك وغيره من أصحاب النبي الله :

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : نا وهب ، قال : نا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، قال : قال عبد الله : «ما كان الله ليجعل في رجس – أو فيها حرم – شفاء» .

حدثنا حسين بن نصر ، قال: نا أبو نعيم ، قال: نا سفيان ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، قال: «اشتكى رجل مِنّا ، فَنُعِتَ له السَّكَرُ ، فأتينا عبد الله فسألناه ، فقال: إن الله ﷺ لم يجعل شفاءكم فيها حرم عليكم » .

حدثنا ابن مرزوق ، قال: حدثنا أبو عاصم [١/ق ١٧٦-ب] عن عثمان بن الأسود، عن عطاء ، قال: قالت عائشة على : «اللهم لا تشف مَنْ استَشْفي بالخمر» .

قالوا: فلما ثبت بهذه الآثار أن الشفاء لا يكون فيما حُرِّم على العباد، ثبت بالأثر الأول الذي جعل النبي الله بول الإبل فيه دواء أنه طاهر غير حرام، وقد روي عن النبي الله في ذلك أيضا ما قد حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، قال: نا أسد، قال: نا أبن لهيعة، قال: نا ابن هُبَيرة، عن حنش بن عبدالله، عن عبدالله بن عباس عبد قال: قال رسول الله على أبوال الإبل وألبانها شفاء للذَّربة بطونهم.

قالوا: ففي ذلك أيضا تثبيت ما وصفناه ، أيضا .

ش: هذا عطف على قوله: «كما قال في حديث علقمة» أي وكقول عبد الله ابن مسعود وغيره من الصحابة في حرمة الاستشفاء بالحرام.

# وأخرج في هذا عن ابن مسعود من طريقين صحيحين:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، عن شعبة، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السّبيعي، عن أبي الأحوص عوف بن مالك الكوفي، عن عبد الله. Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

وأخرجه الطبراني في «الكبير»(١): بأتم منه: ثنا أبو حليفة ، نا أبو الوليد الطيالسي ومحمد بن كثير ، قالا: نا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص: «أن رجلا أتى عبد الله ، فقال: إن أخي مريض ، اشتكى بطنه ، وإنه نُعِتَ له الخمر ، أفأسقيه؟ قال عبد الله: سبحان الله! ما جعل الله شفاء في رجس ، إنها الشفاء في شيئين: العسل شفاء للناس ، والقرآن شفاء لما في الصدور».

قوله: «في رجس» بكسر الراء أي: في نجس، قال ابن الأثير: الرجس القذر، وقد يُعَبَّر به عن الحرام، والفعل القبيح، والعذاب، واللعنة، والكفر، والمراد هاهنا: القذر والحرام.

والثاني: عن حسين بن نصر بن المعارك، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن سفيان الثوري، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن عبد الله.

وأخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) (٢): نا جرير ، عن منصور ، عن أبي وائل: «أن رجلا أصابه الصَّفَرُ ، فنُعِتَ له السَّكَرُ ، فشئِل عبد الله عن ذلك ، فقال: إن الله لم يجعل شفاء كم فيها حرم عليكم».

قوله: «فنُعتَ له» أي وصف له «السَّكَرُ»، وهو بفتح السين والكاف، وهو الخمر المعتصر من العنب - قاله ابن الأثير - وقال الجوهري: السَكَرُ: نبيذ التمر. وفي التنزيل ﴿ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا ﴾ (٣) والسَكَّارُ: النَبَّاذ.

قوله: «الصّفَر» بفتح الصاد والفاء، قال الجوهري: الصَفَّر فيما يزعم العرب: حَيّة في البطن تعض الإنسان إذا جاع، واللدغ الذي يجده عند الجوع من لدغه، ولكن المراد هاهنا ما ذكره ابن الأثير، وهو اجتماع الماء في البطن كما يَعْرِضُ للمُسْتَسْفَى، يقال:

<sup>(</sup>١) «المعجم الكبر» (٩/ ١٨٤ رقم ٨٩١٠).

<sup>(</sup>٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٣٨ رقم ٢٣٤٩٢).

<sup>(</sup>٣) سورة النحل، آية : [٦٧].

صُفِرَ فهو مصفور وصفِر صَفَرا فهو صَفِرٌ ، والصَّفَر أيضا ، دود [يقع](١) في الكبد وشراسيف الأضلاع ، فيصفرُ عنه الإنسان جدًا ، وربها قتله .

وأخرج في هذا عن عائشة ﴿ عَنْ إبراهيم بن مرزوق عن أبي عاصم النبيل ، الضحاك بن مخلد ، عن عشمان بن الأسود بن موسى المكي ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة .

### وهذا أيضا إسناد صحيح .

وأخرجه ابن أي شيبة في «مصنفه» (٢): عن معاوية بن هشام عن أبي ذئب ، عن الزهري ، أن عائشة الله كانت تقول: «مَنْ تداوى بالخمر فلا شَفَاه الله».

وأخرج عن ابن عباس مرفوعا، عن الربيع بن سليهان المؤذن، عن أسد بن موسئ، عن عبد الله بن هُبَيرة الشيباني، عن حنش بن عبد الله أبي رشدين الصنعاني، عن عبد الله بن العباس.

ورجاله ثقات إلَّا أن في ابن لهيعة مقالاً.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢): نا بكر بن سهل، نا عبد الله بن يوسف، نا ابن لهيعة . . إلى آخره ، نحوه .

قوله: «للذَرِبَة بطونهم» من الذَّرَب بالتحريك، وهو الداء الذي يعرض للمعدة فلا تهضم الطعام، ويَفْسُد فيها فلا تمسكه، يُقال: ذَرِبت معدته، تَذْرَبُ، ذَرَبا: فسدت.

قوله: «بطونهم» مرفوع بإسناد الذربة إليه، والذَّرِبَة هاهنا صفة مشبهة، بفتح الذال المعجمة وكسر الراء، تقول: رجل ذَرِبٌ، ومَعِدة ذَرِبَة.

# Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

<sup>(</sup>١) ليست في «الأصل، ك» والمثبت من «النهاية» (٣٦/٣).

<sup>(</sup>۲) «مصنف ابن أي شيبة» (٥/ ٣٨ رقم ٣٣٤٩٨).

<sup>(</sup>٣) «المعجم الكبير» (١٢/ ٢٣٨ رقم ١٢٩٨٦).

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: أبوال الإبل نجسة [١/ق ٧٧٠-أ] وحكمها حكم دمائها، لاحكم لحومها.

ش: أي: خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: أباحنيفة وأبا يوسف والشافعي وأبا ثور وآخرين كثيرين؛ فإنهم قالوا: أبوال الإبل نجسة وحكمها حكم دمائها في النجاسة، لاحكم لحومها.

وقال ابن حزم في «المحلى» (١): والبول كله من كل حيوان ، إنسان أو غير إنسان ، عما يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه ، [ونَجْو كل ما ذكرنا] (٢) كذلك ، أو من طائر ، يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه ، فكل ذلك حرام أكله وشربه ، إلَّا لضرورة تداوي أو إكراه ، أو جوع أو عطش فقط ، وفرضٌ اجتنابه في الطهارة والصلاة ، إلَّا ما لا يمكن التحفظ منه إلَّا بحرَج (٦) ، فهو معفو عنه كونيم الذباب ، ونَجْو البراغيث .

وقال داود (١٠): بول كل حيوان ونَجْوُه ، أكل لحمه أو لم يؤكل فهو طاهر ، حاشي بول الإنسان ونجُوه فقط ؛ فهم نجسان .

ص: وقالوا: أما ما رويتموه من حديث العرنيين فذلك إنها كان للضرورة، فليس في ذلك دليل أنه مباح في غير حال الضرورة؛ لأنَّا قد رأينا أشياء أُبيحت في الضرورات، ولم تُبَح في غير الضرورات.

ش: أي: قال أهل المقالة الثانية مجيبين عما احتج به أهل المقالة الأولى.

بيانه: أن ما رويتم من حديث العرنيين كان ذلك لأجل الضرورة، فها أبيح في الضرورة لا يباح في غيرها، كها في لبس الحرير، فإنه حرام على الرجال، وقد

<sup>(</sup>۱) «المحلن» (۱/۸۲۱).

<sup>(</sup>٢) «ونجو كل ما ذكرنا»: كذا بالجيم المعجمة في «الأصل، ك»، وفي «المُحلَّى، (١٦٨/١): «نحو ما ذكرنا» بالحاء المهملة وهو تحريف.

<sup>(</sup>٣) في «الأصل ، ك»: أن لا يخرج ، والتصويب من «المحلي».

<sup>(</sup>٤) المحلي، (١/ ١٦٩).

أبيح لبسه في الجرب، أو للحكة ، أو لشدة البرد إذا لم يجد غيره ، وله أمثال كثيرة في الشرع .

والجواب المقنع في ذلك: أنه الطّيّلًا عرف بطريق الوحي شفاءَهم، والاستشفاء بالحرام جائز عند المتحمصة، والخمر عند العطش وإساغة اللقمة، وإنها لا يباح مالا يشتيقن حصول الشفاء فيه.

وقال شمس الأثمة: حديث أنس وشك قد رواه قتادة عنه: أنه رخص لهم في شرب ألبان الإبل، ولم يذكر الأبوال، وإنها ذكره في رواية، حميد الطويل عنه، والحديث حكاية حال، فإذا دار بين أن يكون حجة أو لا يكون حجة، سقط الاحتجاج به.

ثم نقول: خصَّهم رسول الله الطَّيْلا بذلك؛ لأنه عرف من طريق الوحي أن شفاءهم فيه، ولا يوجد مثله في زماننا، وهو كما خص الزبير وهي بلبس الحرير لحكة كانت به، وهي القمل، فإنه كان كثير القمل.

أو لأنهم كانوا كفارا في علم الله تعالى ، ورسوله الطيلا علم من طريق الوحي أنهم يموتون على الرَّدَة ، ولا يبعد أن يكون شفاء الكافر بالنجس ، انتهى .

فإن قيل: هل لأبوال الإبل تأثير في الاستشفاء حتى أمرهم الطَّيِّلاً بذلك؟

قلت: قد كانت إبله النَّخِينُ ترعى الشِّيحَ والقَيْصُوم، وأبوال الإبل التي ترعى ذلك وألبانها تدخل في علاج نوع من أنواع الاستشفاء، فإذا كان كذلك كان

<sup>(</sup>۱) «المحان» (۱/ ۱۷۵).

<sup>(</sup>٢) سورة الأنعام ، آية : [١١٩].

الأمر في هذا أنه الله عرف بطريق الوحي كون هذه شفاء، وعرف أيضا مرضهم الذي تُزيله هذه الأبوال، فأمرهم لذلك، ولا يوجد هذا في زماننا، حتى إذا فرضنا أن أحدا عرف مرض شخص بقوة العلم، وعرف أنه لا يزيله إلا تناول المحرم، يباح له حينئذ أن يتناوله، كما يباح شرب الخمر عند العطش الشديد، وتناول الميتة عند المخمصة.

ص: ورُوِيَت فيها الآثار عن النبي الله : حدثنا حسين بن نصر ، قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : أنا همام . (ح) .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن خُشيش، قال: حدثنا الحجاج [١/ق ١٧٧-ب] ابن منهال، قال: نا همام، قال: نا قتادة، عن أنس: «أن الزبير وعبد الرحمن ابن عوف شَكَوَا إلى النبي الله القمل، فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما، قال أنس: فرأيت على كل واحد منهما قميصا من حرير».

ش: أي: رُويت في إباحة الأشياء في الضرورات الآثار عن النبي الليلا ثم بين ذلك بقوله: حدثنا.. إلى آخره.

# وأخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن حسين بن نصر ، عن يزيد بن هارون الواسطي أحد مشايخ أحمد ، وأحد أصحاب أبي حنيفة ، عن همام بن يحيل ، عن قتادة ، عن أنس .

والثاني: عن عبد الله بن محمد بن خُشيش - بالمعجمات وضم الأول - عن المحجاج بن منهال ، عن همام . . . إلى آخره .

وأخرجه الجماعة:

فالبخاري (١): عن محمد، عن وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: «رخص النبي الملكي للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة بهما».

<sup>(</sup>۱) «صحيح البخاري» (٥/ ٢١٩٦ رقم ٥٥٠١).

ومسلم (1): عن أبي كريب، عن أبي أسامة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة؛ أن أنس بن مالك أنبأهم: «أن رسول الله الطبيخ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القُمُص الحرير في السفر، في حكة كانت بها، أو وجع كان بها».

وأبو داود (٢): عن النفيلي ، عن عيسى بن يونس ، عن سعيد بن أبي عروبة . . إلى آخره نحوه ، وليس في لفظه : «أو وجع كان بهما» .

والترمذي (٣): عن محمود بن غيلان ، عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن همام ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك : «أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا القمل إلى رسول الله الله الله في غزاة لهما ، فرخص لهما في قمص الحرير ، قال : ورأيته عليهما » .

# قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

والنسائي<sup>(١)</sup>: عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عيسي بن يونس ، عن سعيد . . إلى آخره ، نحو رواية أبي داود .

وابن ماجه (٥): عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن محمد بن بشر ، عن سعيد . . إلى آخره ، نحو رواية مسلم .

قوله: «شَكُوا» تثنية شكى مثل غَرَوا في تثنية غزا، ووقع في رواية الترمذي: «شَكَيًا» مثل رَميًا في تثنية رمى، والأصل أن يقال بالواو؛ لأنه من النواقص الواوية تقول: شكوت فلانا، أشكوه شَكُوا وشكاية، وشَكِيَّة وشَكَاة، إذا أخبرت عنه بسوء فعله بك، فهو مَشْكُوُ ومَشْكِيُّ، والاسم: الشَّكُوئ.

<sup>(</sup>۱) «صحيح مسلم» (۳/ ١٦٤٦ رقم ٢٠٧٦).

<sup>(</sup>٢) «سنن أبي داود» (٤/ ٥٠ رقم ٢٥٠٦).

<sup>(</sup>٣) «جامع المترمذي» (٤/ ٢١٨ رقم ١٧٢٢).

<sup>(</sup>٤) (المجتبئ) (٨/ ٢٠٢ رقم ٥٣١٠).

<sup>(</sup>٥) #سنن ابن ماجه» (٢/ ١١٨٨ رقم ٣٥٩٢).

قوله: (في قميص الحرير) وفي رواية غيره: (في قُمُص الحرير) على لفظ الجمع. قوله: (في غزاة لهم) وفي رواية أبي داود ومسلم: (في السفر) ، وهذا أعم ؛ لتناوله الغَرَاة وغيرها.

فهذه وجوه هذه الآثار، فلما احتملت ما ذكرنا ولم يكن فيها دليل على طهارة الأبوال، احتجنا أن نُراجع، فنلتمس ذلك من طريق النظر، فنعلم كيف حكمه؟ فنظرنا في ذلك، فإذا لحوم بني آدم كلُّ قد أجمع أنها لحوم طاهرة، وأن أبوالهم حرام نجسه، فكانت أبوالهم باتفاقهم محكوما لها بحكم دمائهم، لا بحكم لحومهم، فالنظر على ذلك أن تكون كذلك أبوال الإبل يُحكم لها بحكم دمائها لا بحكم لحومها. فثبت [١/ق٨٧١-أ] بما ذكرنا أن أبوال الإبل نجسة، فهذا هو النظر، وهو قول أبي حنيفة:

ش: النُسَخ في هذا الموضع مختلفة ، وأحسنها ما كتبناه ، وهو ظاهر لا يحتاج إلى السان .

### Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

قوله: «فثبت بذلك أن قول النبي الطَّيْلاً، في الخمر: إنها داء وليس بشفاء»، جواب عن حديث طارق بن سويد الحضرمي.

وقد طغى ابن حزم فيه (١) ، قال: إنها جاء من طريق سهاك بن حرب ، وهو يَقْبلُ التلقين ، شهد بذلك شعبة وغيره (٢) ، ثم لو صحَّ لم يكن فيه حجة ؛ لأن فيه أن الخمر ليست دواء .

ولا خلاف بيننا أن ما ليس دواء، فلا يحل تناوله إذا كان حراما]<sup>(٣)</sup> وإنها خالفناهم في الدواء، وجميع الحاضرين لا يقولون بهذا، بل أصحابنا والمالكيون يُبيحون للمختنق شرب الخمر إذا لم يجد ما يُسيغ أكلته به غيرها، والحنفيون والشافعيون يُبيحونها عند شدة العطش.

قوله: «وكذلك قول عبد الله» ، جواب عن أثر عبد الله بن مسعود ، وهو ظاهر .

وذكر ابن حزم في «المحلى» قول ابن مسعود، وجعله حديثا عن النبي الليلا، فقال: رُوِيَ من طريق جرير، عن [سليهان] (٤) الشيباني، عن حسان بن المخارق، عن أم سلمة، عن النبي الليلا أنه قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيها حرم عليكم» ثم قال: هذا حديث باطل؛ لأن [سليهان] (٥) الشيباني مجهول (٢).

# Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

<sup>(</sup>١) نقل ابن حزم عن شعبة وغيره ثابت: انظر «الميزان» (٢/ ٤٢٣)، فينظر في قول المؤلف: (طغني).

<sup>(</sup>٢) المحلي (١/ ١٧٥).

<sup>(</sup>٣) تكورت في «الأصل».

<sup>(</sup>٤) في «الأصل ، ك» : سَلْمَان ، وهو في «المحلي» على الصواب .

<sup>(</sup>٥) سبق تخريجه .

<sup>(</sup>٦) لم يعلق المصنف على تجهيل ابن حزم للشيباني، وهو من مفاريده في الرجال؛ فالشيباني ثقة حجة ، روئ له الجهاعة، قال ابن عبد البر وهو من شيوخ ابن حزم: «هو ثقة حجة عند جميعهم» انظر: «التهذيب» (٢/ ٤٠٨) وتعليق الشيخ شاكر على كلام ابن حزم في «المحلي» (١٧٦/٢) هـ (٢): وإنها المجهول سليهان ابن أبي سليهان الهاشمي، مولى ابن عباس، فكأن ابن حزم خلط بينهها، لما قيل في الشيباني الثقة إنه مولى ابن عباس أيضًا، والصواب كها قال ابن حجر: الأول شيباني الولاء.

قلت: أخرجه ابن حبان في (صحيحه) (۱) وصححه ، قال: أنا أحمد بن علي بن المخارق المثنى ، قال: نا أبو خيثمة ، قال: ثنا جرير ، عن الشيباني ، عن حسان بن المخارق قال: «قالت أم سلمة: اشتكت ابنة لي ، فنبذت لها في كوز ، فدخل النبي التَّكِيُّ وهو يغل ، فقال: ما هذا؟ فقلت: إن ابنتي اشتكت فنبذنا لها هذا ، فقال التَّكِيُّ : إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام».

قوله: «كل قد أجمع» أي : كل واحد من أهل المقالتين .

ص: وقد اختلف المتقدمون في ذلك ، فمها روي عنهم في ذلك :

ما حدثنا حسين بن نصر قال: نا الفِريابيُّ ، قال: نا إسرائيل ، قال: نا جابر ، عن محمد بن علي ، قال: «لا بأس بأبوال الإبل والبقر والغنم ، أن يتداوى بها» .

قال أبو جعفر: فقد يجوز أن يكون ذهب إلى ذلك؛ لأنها عنده طاهرة في الأحوال كلها، كها قال محمد بن الحسن، وقد يجوز أن يكون أباح العلاج بها للضرورة إليها، لا لأنها طاهرة في نفسها، ولا مباحة في غير حال الضرورة إليها.

حدثنا حسين بن نصر، قال: نا الفِرْيابيُّ، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال: «كانوا يستشفون بأبوال الإبل، لا يرون بها بأسا».

فقد يحتمل هذا أيضا ما احتمله قول محمد بن علي كي السك .

حدثنا حسين بن نصر ، قال: نا الفريابي ، قال: أنا سفيان ، عن عبد الكريم ، عن عطاء قال: «كل ما أكل لحمه فلا بأس ببوله» .

قال أبو جعفر كَنْهُ: فهذا مكشوف المعنى.

حدثنا بكر بن إدريس ، قال: نا آدم ، قال: نا شعبة ، عن يونس ، عن الحسن: «أنه كره أبوال الإبل والبقر والغنم ، أو كلاما هذا معناه» .

<sup>(</sup>۱) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٢٣٣ رقم ١٣٩١).

ش: أراد بالمتقدمين التابعين؛ فإنهم أيضا اختلفوا في ذلك، أي في حكم بول الإبل ونحوه، هل يجوز به التداوي أم لا؟

وأخرج في ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وشخه القرشي الهاشمي ، المدعو بالباقر ، وهو أحد الأئمة الاثنى عشر في اعتقاد الإمامية ، سمي باقرا لأنه تَبَقَّر في العلم ؛ أي توسع ، والتَّبَقُّرُ : التوسع ، وهو ممن روى له الجاعة .

وإبراهيم النخعيِّ ، وعطاءٍ ، والحسن البصريِّ .

**فالأول**: عن حسين بن نصر ، عن محمد بن يوسف الفريابي (١) شيخ البخاري ، عن إسهاعيل بن يونس بن أبي إسحاق السّبيعي .

عن جابر بن يزيد الجعفي ، فيه مقال كثير ؛ فعن أبي حنيفة : ما لقيت - فيمن لقيت - أكذب من جابر الجعفي ، ما أتيته بشيء من رأي ، إلّا جاء فيه بأثر .

وعن جرير بن عبد الحميد: [١/ق١٧٨-ب] كان يؤمن بالرجعة.

وقال عباس الدُّوري: كان كذابا، ليس بشيء. وعن زائدة: رافضِيّ يشتم أصحاب النبي الطَّيِّلاً ووثقه آخرون.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢): عن وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن أبي جعفر ، قال : «لا بأس بأبوال الإبل أن يُتداوئ بها» .

والثاني: عن حسين بن نصر، عن الفِرْيابيّ أيضا، عن سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي.

<sup>(</sup>١) في «الأصل، لـــُه» : عبدالله بن يوسف الفريابي ، وهذا خطأ فالفريابي هو محمد بن يوسف بن واقد أبو عبد الله الفريابي شيخ البخاري ، وليس عبد الله بن يوسف انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» وفروعه .

<sup>(</sup>٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٥٦ رقم ٢٣٦٥١).

واخرج ابن ابي شيبة في المصنفه ا(١): عن وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : «لا بأس أن يستنشق [من](٢) أبوال الإبل» .

والثالث: عن حسين أيضا ، عن الفِرْيابي ، عن سفيان ، عن عبد الكريم بن مالك الجزري ، عن عطاء بن أبي رباح .

وأخرجه ابن أي شيبة في «مصنفه» (٣): عن وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الكريم ، عن عطاء ، قال : «ما أكل لحمه فلا بأس ببوله» .

والرابع: عن بكر بن إدريس ، عن آدم بن أبي إياس ، عن شعبة ، عن يونس ابن أبي إسحاق ، عن الحسن .

وأخرجه محمد بن الحسن في «آثاره» (٤): أنا أبو حنيفة ، نا رجل من أهل البصرة ، عن الحسن البصري ، أنه قال: «لا بأس ببول كل ذات كرش» .

قال محمد: وكان أبو حنيفة يكرهه ويقول: إذا وقع في وَضُوءِ أفسدهُ، وإن أصاب الثوب منه شيء ثم صلى فيه، أعاد الصلاة. قال محمد: ولا أرى به بأسا؛ لا يفسد ماء ولا وضوءا ولا ثوبا.

قوله: «أو كلاما هذا معناه» أشار به إلى أن هذا الأثر قد روي عن الحسن بغير هذا اللفظ ، على ما رواه ابن أبي شبية في «مصنفه» (٥) قال: نا ابن إدريس ، عن هشام ، عن الحسن ، قال: «كان يرى أن تغسل الأبوال كلها».

نا(٦) فضيل عن أشعث ، عن الحسن : «أنه كان يغسل البول كله ، وكان يرخص . في أبوال ذات الكروش» – والله أعلم – .

#### \* \* \*

<sup>(</sup>۱) «مصنف ابن أى شيبة» (٥/ ٥٦ رقم ٢٣٦٥٤).

<sup>(</sup>٢) ليست في «الأصل ، ك» والمثبت من «المصنف» .

<sup>(</sup>٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٠٩ رقم ١٢٤١).

<sup>(</sup>٤) «مصنف عبد الرزاق» (٩/ ٢٥٩) عن الثوري ، عن أبان بن أبي عياش ، عن الحسن .

<sup>(</sup>٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٠٩ رقم ١٢٣٧).

<sup>(</sup>٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٠٩ رقم ١٢٣٨). Click For More Books

### ص: باب: صفة التيمم كيف هي؟

ش: أي هذا في بيان صفة التيمم كيف هي ؟ هل هي ضربة واحدة ، أو ضربتان ، أو أكثر؟ وكيف ماهية الضرب؟

وأصل التيمم من الأمم، وهو القصد، تقول: أُمَّةُ يَوُمه أَمَّا إذا قصده، ويقال: أَمَّةُ مَوَّامَم، ويَمَّم، بمعنى واحد.

ذكره أبو محمد في «الكتاب الواعي» وفي «المحكم»: وايتمه.

والتيمم أصله من ذلك ؟ لأنه يقصد التراب فيتمسح به .

وفي «الجامع» عن الخليل: التيمم يجري مجرى التوخي، تقول: تيَمَّمُ أطيبَ ما عندك فأطْعِمْنَا منه، أي: توخَّاه (١) وقال الفراء: ولم أسمع: «يَمَمْتُ» بالتخفف، وفي «التهذيب» لأبي منصور: التعمد.

قلت: التيمم في اللغة مطلق القصد.

قال الشاعر (٢):

# ولا أَدْرِي إِذَا يَمَّمْ ـــ ثُ أَرْضِ اللَّهِ الْخَـيرَ أَيَّهُمَا يَلِينَـي أَلَّهُمَا يَلِينَـي أَلَّهُ مَا أَبْتَغِينَـي أَلَا أَبْتَغِينَـي أَمَّا السَّرُّ الَّـذِي هـو يَبْتَغِينـي

وفي الشرع: قصد الصعيد الطاهر، واستعماله بصفة مخصوصة لإقامة الخبر (٣).

وإنها لم يقل: كتاب صفة التيمم؛ لأن كتاب الطهارة يشمله، فلا يحتاج إلى ذكر الكتاب، وهو نوع من الطهارة فلا يُذكر إلا بالباب.

#### **Click For More Books**

<sup>(</sup>١) توخاه: كذا في «الأصل، ك» ، وهي كذلك أيضًا في «عمدة القاري» (٢/٢) ولعل الأظهر: تَوَخَّهُ ، لأن الفعل المُفتَر (تيممْ) فعلُ أمر.

<sup>(</sup>٢) هو المُنْقُب العبدي، آخر بيتين له من قصيدة من "المفضليات"، رقم (٧٦) و"الحماسة البصرية" رقم (٨٩) وفي المصدرين تخريج الأبيات مفصلًا وقوله: (يممت أرضًا) موافق لرواية "الحماسة"، وفي "المفضليات": (أمرًا).

<sup>(</sup>٣) في «عمدة القاري»: «لاستباحة الصلاة ، وإقامة الأمر» وهي أوضح.

ولما فرغ من أحكام الوضوء الذي هو طهارة صغرى، وما يتعلق به، شرع يذكر التيمم الذي هو خَلَفٌ عنه، والخلف أبدا يلى الأصل.

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: أنا الوهبي، قال: نا ابن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله ، عن ابن عباس، عن عمار، قال: «كنت مع النبي الشيئة حين نزلت آية التيمم، فضربنا ضربة واحدة للوجه، ثم ضربنا ضربة لليدين إلى المنكبين، ظهرا وبطنا».

ش: الوهبي: هو أحمد بن خالد الكندي، ونسبته إلى وهب والد عبدالله بن وهب.

وابن إسحاق: هو محمد بن إسحاق بن يَسار المدني ـ

والزهري: هو محمد بن مسلم الزهري.

وعُبَيد الله : هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود، الفقيه الأعمى المدني، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وكلهم ثقات أئمة أجلاء.

### وأخرجه أبو داود منقطعا وموصولا:

أما المنقطع (1): فقد قال: نا أحمد بن صالح ، نا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، حدثه عن عبار بن ياسر: «أنه كان يحدث أنهم تمسحوا ، وهم مع رسول الله الكلا بالصعيد لصلاة الفجر ، فضربوا بأكفهم الصعيد ، ثم مسحوا بوجوههم مسحة واحدة ، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى [1/ق١٥٩-أ] فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط ، من بطون أيديهم ».

وإنها قلنا: إنه منقطع ؛ لأن عبيد الله بن عبد الله لم يدرك عمارا ، قاله الشيخ زكي الدين المنذري .

<sup>(</sup>۱) «سنن أبي داود» (۱/ ۸٦ رقم ۲۱۸).

وأما الموصول (۱): فقد قال: نا محمد بن أحمد بن أبي خلف ومحمد بن يحيى النيسابوري - في آخرين - قالوا: نا يعقوب، قال: ثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار بن ياسر على : «أن رسول الله على عرس بأولات الجيش ومعه عائشة، فانقطع عِقْد لها من جزع ظفار، فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك، حتى أضاء الفجر، وليس مع الناس ماء، فتغيظ عليها أبو بكر على وقال: حبست الناس وليس معهم ماء، فأنزل الله على رسوله رخصة التطهير بالصعيد بالصعيد الطيب، فقام المسلمون مع رسول الله الله المناوب أله الأرض، ثم رفعوا ولم يقبضوا من التراب شيئا، فصربوا بأيديهم إلى الأرض، ثم رفعوا ولم يقبضوا من التراب شيئا، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الأباط.

وأخرجه النسائي(٢): أيضا موصولا هكذا.

وأخرجه ابن ماجه <sup>(٣)</sup> : منقطعا وليس فيه : «المناكب» .

قوله: «للوجه» أي لأجل مسح الوجه.

قوله: ﴿ إِلَى المنكبينِ عَنْ تَنْيَةَ مَنْكِبِ بِفَتِحِ المَيْمِ وَكُسَرِ الْكَافِ وَهُو مِجْمَعِ عَظْمِ الْعَضد والْكَتَفِ.

قوله: «ظهرا وبطنا» منصوبان على التمييز، يعني من حيث الظهر ومن حيث البطن؛ لأن قوله: «لليدين إلى المنكبين» يحتمل أن يكون في ظاهر اليدين إلى المنكبين بدون باطنها، ويحتمل أن يكون في باطنها دون ظاهرهما، فلما قال: ظهرا وبطنا زال ذلك الاحتمال.

ص: حدثنا ابن أبي داود ومحمد بن النعمان، قالا: نا عبد العزيز بن عبد الله الأويّسي، قال: نا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب... فروي بإسناده مثله.

<sup>(</sup>۱) اسنن أبي داود» (۱/ ٨٦ رقم ٣٢٠).

<sup>(</sup>۲) «المجتبئ» (۱/ ۱۹۷ رقم ۳۱۶).

<sup>(</sup>٣) اسنن ابن ماجه» (١/ ١٨٩ رقم ٥٧١).

ش: هذا طريق آخر ورجاله ثقات ، عن إبراهيم بن أبي داود البُوُلَسي ومحمد بن النعمان السقطي ، كلاهما عن عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أُويْس ، القرشي العامري الأُويْسي ، أبي القاسم المدني ، أحد مشايخ البخاري في الصحيح .

عن إبراهيم بن سعد الزهري أبي إسحاق المدني.

عن صالح بن كيسان أبي محمد المدني ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن عبيد الله ابن عبد الله . . إلى آخره .

وأخرجه أحمد في (مسنده) (١٠): عن يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح ، عن الزهرى . . إلى آخره .

كما أخرجه أبو داود ، وقد ذكرناه الأن (٢٠).

ص: وحدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن أسهاء، قال: أنا جويرية، عن مالك، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، أنه أخبره عن أبيه، عن عهار، قال: «تمسحنا مع النبي الله بالتراب، فمسحنا وجوهنا وأيدينا إلى المناكب».

ش: هذا طريق آخر عن إبراهيم بن أبي داود ، عن عبدالله بن محمد بن أسماء بن عبيدالله بن مخارق البصري ، ابن أخي جويرية بن أسماء شيخ البخاري ومسلم وأبي داود ، عن جويرية بن أسماء بن عبيد ، عن مالك بن أنس ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن عبيد الله بن عبدالله ، عن أبيه عبدالله ابن عتبة ابن مسعود ، عن عمار بن ياسر .

ورجاله رجال الصحيح، ما خلا إبراهيم.

وأخرجه النسائي(٣): أنا العباس بن عبد العظيم ، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

<sup>(</sup>۱) «مسند أحمد» (٤/ ٢٦٣).

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه

<sup>(</sup>٣) «المجتبىٰ» (١/ ١٦٨ رقم ٣١٥).

أسهاء، قال: نا جويرية، عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله الخراب الله المناكب».

قوله: «تمسحنا» أي: تيممنا كما جاء في قوله: «تمسحوا بالأرض» أراد به التيمم، وكما وقع في رواية النسائي: «تيممنا».

ص: حدثنا محمد بن علي بن داود ، قال : نا سعيد بن داود ، قال : نا مالك ، أن ابن شهاب حدثه ، أن عبيد الله – هو ابن عبد الله – [أخبره](٢) عن أبيه عن عمار مثله .

**ش:** هذا طريق آخر عن محمد بن علي بن داود المعروف بابن أخت غزال ، وثقه ابن يونس .

عن سعيد بن داود بن سعيد بن أبي زَنْبَر ، عن [أبي] (٣) عثمان المدني ، روى عنه البخاري في الصحيح ، وضعفه [١/ق٧٩-ب] ابن حبان وغيره .

ص: حدثنا أبو بكرة، قال: نا إبراهيم بن بشار، قال: حدثني سفيان بن عُينة، قال: نا عمرو بن دينار، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن أبيه، عن عمار، قال: «تيممنا مع النبي الشيئة إلى المناكب».

ش: هذا طريق آخر عن أبي بكرة بكّار القاضي ، عن إبراهيم بن بشار الرمادي أحد مشايخ أبي داود ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار المكي ، عن محمد ابن مسلم بن شهاب الزهري ، عن عبيد الله ، عن أبيه عبد الله بن عتبة ، عن عمار بن ياسم عليف .

<sup>(</sup>١) ليست في «الأصل ، ك» والمثبت من «سنن النسائي» .

<sup>(</sup>٢) ليست في «الأصل ، ك» والمثبت من شرح «معاني الآثار» (١/ ١١٠).

<sup>(</sup>٣) في «الأصل، ك»: «ابن أبي» وهو سبق قلم من المؤلف، والصواب حذف «ابن» فإن أبا عثمان: هي كنية سعيد نفسه، انظر ترجمته في «تهذيب الكمال».

وأخرجه البزار في «مسنده» (١٠): ثنا محمد بن عمرو بن العباس الناجي، ثنا سفيان بن عُيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمار ، قال: «تيممنا مع رسول الله الله المناكب والآباط».

ولا تعلم [روى](٢) عبد الله بن عتبة ، عن عمار إلَّا هذا الحديث.

ص: حدثنا علي بن شيبة ، قال: نا يزيد بن هارون ، قال: أنا ابن أبي ذتب ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عمار بن ياسر ، قال: «كنا مع النبي الله في سفر ، فهلك عقد لعائشة على فطلبوه حتى أصبحوا ، وليس مع القوم ماء ، فنزلت الرخصة في التيمم بالصُّعُدَات ، فقام المسلمون فضر بوا بأيديهم إلى الأرض ، فمسحوا بها وجوههم ، وظاهر أيديهم إلى المناكب ، وباطنها إلى الآباط .

ش: رجاله ثقات وإسناده منقطع ؛ لأن عبيد الله لم يدرك عمارا كما ذكرناه .

وأخرجه أبو داود نحوه وقد ذكرناه (٣) ، وابن أبي ذئب : هو محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ذئب .

وأخرج البخاري<sup>(1)</sup>، ومسلم<sup>(0)</sup>، والنسائي<sup>(1)</sup>: حديث عائشة في انقطاع العقد، وليس فيه كيفية التيمم.

قوله: (في سفر) أراد سفر الحج أو الغزاة ، ولكن جاء في بعض ألفاظ الصحيح أنه ضاع عقدها في غزوة المُرَيْسِيع التي كانت فيها قصة الإفك ، قال أبو عُبَيد البكري في حديث الإفك : فانقطع عقد لها من جزع ظفار ، فحبس الناس ابتغاؤه .

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

<sup>(</sup>۱) «مسند البزار» (٤/ ٢٣٩ رقم ١٤٠٣).

<sup>(</sup>٢) في «الأصل، ك»: «روى عن» وحرف «عن» ليس عند البزار والصواب حذفه.

<sup>(</sup>٣) سېق تخريجه .

<sup>(</sup>٤) اصحيح البخاري» (١/ ١٢٧ رقم ٣٢٧).

<sup>(</sup>٥) «صحيح مسلم» (١/ ٢٧٩ رقم ٣٦٧).

<sup>(</sup>٦) «المجتبئ» (١/ ١٦٣ رقم ٣١٠).

وقال ابن سعد: خرج رسول الله النَّه النَّهِ إلى المُرَيْسيع يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان سنة خمس.

ورجحه أبو عبد الله في «الإكليل» وقال البخاري: عن أبي إسحاق سنة ست ، قال البخاري: قال موسى بن عقبة: سنة أربع.

واختلفوا متى نزلت آية التيمم؟ فزعم ابن التين أنها نزلت في المريسيع سنة ست ، وكذا قاله الإمام عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد بن بَزِيرَة في شرح كتاب «الأحكام الصغرى» لأبي محمد الإشبيلي وزعم ابن الجوزي أن ابن حبيب قال: سقط عقدها في السنة الرابعة في عزوة ذات الرقاع ، وفي غزوة بني المصطلق سنة ست قصة الإفك.

قلت: يعارض هذا ما رواه الطبراني(١): من أن الإفك قبل التيمم فقال: نا القاسم بن حماد، نا محمد بن حميد الرازي، نا سلمة بن الفضل وإبراهيم بن المختار، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة قالت: «لما كان من أمر عقدي ما كان، وقال أهل الإفك ما قالوا، خرجت مع رسول الله الطبيخ في غزوة أخرى، فسقط أيضا عقدي، حتى حبس الناس على التهاسه وطلع الفجر، فلقيت من أبي بكر ما شاء الله وقال: يا بنية: في كل سفر تكونين عناء وبلاء؟! ليس مع الناس ماء، فأنزل الله الرخصة في التيمم، فقال أبو بكر: إنك ما [علمتً](٢) لمباركه.

#### قلت: إسناده جيد حسن.

وزعم البكري أن سقوطه كان بمكان يقال له: «الصُّلْصُل» بالمهملتين، قيل: وهو الصحيح.

<sup>(</sup>١) المعجم الكبير" (٢٣/ ١٢١ رقم ١٥٩).

<sup>(</sup>٢) في «الأصل ، ك» : عمدت وهو تحريف ، والمثبت من «معجم الطبراني» . .

وأما الجوهري فكذلك ذكره بالمهملتين، وفي «العباب»، الصَّلْصُل موضع على طريق المدينة، وصُلْصُل ماء في جوف هضبة حمراء، ودَارَةُ صُلْصُل لبني عمرو بن كلاب، وهي بأعلى دارها، ذكر كل ذلك في المهملة (۱).

قوله: «فهلك عقد» أي: ضاع وسقط، وهو من الهلك بالتحريك، وهو الشيء الذي يهوي ويسقط، ولهذا جاءت في رواية أخرى: قالت عائشة: «سقط قلادة لي بالبيداء» وفي رواية: «انقطع عقد لي»، والعِقْدُ بكسر العين وسكون القاف: القلادة، وذكر السفاقسي أن ثمنه كان يسيرا، وقيل: كان ثمنه اثني عشر درهما، وفيه دلالة على حرمة الأموال الحلال، [وألًا تضاع](٢).

وذكر ابن مسلمة المالكي في مبسوطه: فيه (جواز) (٣) حفظ الأموال وإن أدى إلى عدم الماء في الوقت، وعلى هذا يجوز للإنسان سلوك طريق يتيقين فيه عدم الماء طلبا للمال.

#### قوله: «وليس مع القوم ماء» جملة خبرية وقعت حالا.

قوله: «فنزلت الرخصة» أراد آية التيمم، وقال أبو بكر بن العربي: هذه مُعْضِلة ما وجدت لدائها من دواء؛ [هما](٤) آيتان فيهما ذكر التيمم: في النساء والمائدة [١/ق١٨٠-أ] فلا نعلم أيتها عنت عائشة شيخ بقولها: «فأنزلت آية التيمم».

<sup>(</sup>١) وانظر «معجم البلدان» (٢/ ٤٢١).

<sup>(</sup>٢) في «الأصل، ك»: الأبضاع، بالباء الموحدة، وقد تقرأ: وألا يُضاع، يعني: المال، وما أثبتنا أظهر. وفي «العمدة» (٢/٧): «ولا يُضيعُها»..

<sup>(</sup>٣) تكررت في «الأصل ، ك».

<sup>(</sup>٤) ليست في «الأصل، ك»، وأثبتها من «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٤١) والعبارة فيه بنحو مما هنا وفي هذا الموضع من «الأصل» غبش في مصورتنا، وانظر «عمدة القاري» (٥/٢).

وقال السفاقسي كلاما طويلا ملخصه: [أن الوضوء](١) كان لازما لهم، وآية التيمم إما المائدة أو النساء، وهما مدنيتان، ولم تكن صلاة قبل إلا بوضوء، فلما نزلت آية التيمم لم يُذكر الوضوء لكونه متقدما متلقا؛ لأن حكم التيمم هو الطارئ على الوضوء وقيل: يحتمل أن يكون نزل أولا أول الآية، وهو فرض الوضوء، ثم نزل عقب هذه الواقعة آية التيمم، وهو تمام الآية وهو: ﴿ كُنتُم مُرْضَى أَوْ ﴾ أو: يحتمل أن يكون كان بالسُنّة لا بالقرآن، ثم أنزلا معا فعبرت عائشة بالتيمم؛ إذ كان هو المقصود.

وقال القرطبي أرادت به آية النساء؛ لأن آيتها لا ذكر فيها للوضوء. قلت: لو رأى هؤلاء ما ذكره أبو بكر الحميدي في «جَمْعِه» في حديث عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة . . . فذكر الحديث، وفيه فنزلت: ﴿يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوۤا إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُوا وُجُوهَكُمۡ وَأَيْدِيكُمۡ إِلَى ﴾ الآية إلى قوله تعالى : ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (٢) لما احتاجوا إلى الترخص والله أعلم .

قوله: «بالصَّعُدات» بضم الصاد والعين جمع: صُعُد وهو جمع صعيد، كطريق وطرق وطرقات، وقيل: هي جمع صُعْدَة، كظُلْمة تجمع على ظلمات.

قوله: «إلى الآباط» بمد الهمزة المفتوحة جمع إبط بكسر الهمزة والباء، ويجوز فيه تسكين الباء (٣).

ص: حدثنا ابن أبي داود ومحمد بن النعمان ، قالا : ثنا الأوَيْسيّ ، قال : نا إبراهيم ابن سعد ، عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ، بن عبد الله ، عن ابن عباس عن عمار بن ياسر عن عن النبي عن النبي عن مثله .

 <sup>(</sup>١) تكررت في «الأصل، ك»، والعبارة في «عمدة القاري» (٢/٥) على الصواب، بدون تكرار.
 (٢) سورة المائدة، آية: [٦].

<sup>(</sup>٣) الوجه أن يُقال هنا: بسكون الباء، ويجوز فيه كسر الباء، كما هو صنيع «القاموس» و «المعجم الكبر» فسكون الباء هو الأصل، حتى إن «اللسان» أهمل ذكر الكسر، «والمصباح» أنكره.

**ش: هذا طريق آخر وهو متصل صحيح،** عن إبراهيم بن أبي داود، عن عبد العزيز بن عبد الله الأويسي ونسبته إلى جدِّه أُويْس بضم الهمزة.

ص: قال أبو جعفر كَنَالَة: قد ذهب قوم إلى هذا، فقالوا: هكذا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المناكب والآباط.

ش: أراد بالقوم: محمد بن مسلم الزهري ومن تبعه، وقد قيل: إن هذا المذهب، وهو مذهب الزهري فقط ولم يقل غيره.

قلت: نقل ابن بزيزة أن هذا مذهب ابن مسلمة والزهري أيضا ، وقال ابن حزم في «المحلي» (١) : وقد ذهب قوم إلى أن التيمم إلى المناكب ، ثم قال : وبه كان يقول عمار والزهري .

#### ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فافترقوا فرقتين .

فقالت فرقة منهم : التيمم للوجه واليدين إلى المرفقين .

وقالت فرقة: التيمم للوجه والكفين.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون؛ وأراد بهم جماهير العلماء، والأئمة الأربعة وأصحابهم فإن أحدا منهم لم يقل إن التيمم إلى الآباط.

ثم افترق هؤلاء فرقتين:

فقالت فرقة منهم: التيمم للوجه واليدين إلى المرفقين؛ وهو مذهب الأكثرين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وهو قول الشافعي ومالك - في رواية - والثوري والشعبي والحسن.

وإليه ذهب علي بن أبي طالب وعبد الله بن عُمَرَ ، وابنه سالم بن عبد الله .

وقالت فرقة: التيمم للوجه والكفين، وهو مذهب عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر، وعامة أصحاب الحديث.

<sup>(</sup>١) «المحلن» (١/ ١٥٣).

وعن ابن سيرين: لا يجزئه أقل من ثلاث ضربات، ضربة للوجه، وضربة ثانية لكفيه، وثالثة لذراعيه، وعنه: ثلاث ضربات؛ الثالثة لهما جميعا.

وفي «القواعد» لابن رشد: روي عن مالك الاستحباب إلى ثلاث، والفرض اثنتان وفي «شرح الأحكام» لابن بزيزة: قالت طائفة من العلماء: يضرب أربع ضربات، ضربتان للوجه، وضربتان لليدين، قال ابن بزيزة وليس له أصل من السنة.

وقال أبو عمر (١): اختلف العلماء في كيفية التيمم، فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم، وابن أبي سلمة والليث: إلى المرفقين.

وقال الأوزاعي: التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الكوعين المراعين المراعي المراعين المراعين

وحكاه الخطابي عن عامة أصحاب الحديث.

وقال الحسن بن حَيِّ وابن أبي ليلى: التيمم ضربتان يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه ومِرْفقيه (٢) ، ولم يقل ذلك أحد من أهل العلم غير هما في علمي .

وفي «المغني» (٣) لابن قدامة: المسنون عند أحمد التيمم بضربة واحدة، فإن تيمم بضربتين جاز، وقال القاضي: الإجزاء يحصل بضربة، والكمال بضربتين انتهى.

<sup>(</sup>۱) «التمهيد» (۱۹/ ۲۸۲) بتصرف واختصار.

<sup>(</sup>٢) في «الأصل، ك»: ورفقيه، خطأ.

<sup>(</sup>٣) «المغنى» (١/٤٥١).

ويدخل المرفقان في التيمم عند أبي حنيفة والشافعي ومالك، وهو قول ابن عمر وابنه سالم والحسن والشعبي .

وعن مالك: التيمم إلى الكوعين: وهو قول الشافعي في القديم، وأحمد في رواية.

وعن مالك: أنه في الجنابة إلى الكوعين ، وفي الحدث الأصغر إلى المنكبين .

ص: فكان من الحجة لهاتين الفرقتين على الفرقة الأولى: أن عهار بن ياسر وضي لم يذكر أن النبي الله أمرهم أن يتيمموا كذلك، وإنها أنزل منها ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا فَا النبي الله أمرهم أن يتيمموا ، فكان ذلك عندهم على كل ما فعلوا في التيمم ، لا وقت في ذلك وقتا ، ولا عضوا مقصودا به إليه بعينه ، حتى نزلت بعد ذلك ﴿بِوُجُوهِكُمْ وَأَيِّدِيكُم مِّنَهُ مَا ﴾ (٢).

ش: هذا جواب عن حديث عمار الذي احتج به الزهري ومن تابعه فيما ذهبوا إليه ، وهو ظاهر ، وهذا يُشعر باعتراف الطحاوي بصحة حديث عمار ، فلذلك حمله على هذا المحمل ، وصححه أيضا ابن حزم .

وقال الترمذي: وضعّف بعض أهل العلم حديث عمار.

وفي «التمهيد» (٣): كُلُّ ما يروى عن عمار في هذا مضطرب مختلف فيه، وأكثر الآثار المرفوعة عنه ضربة واحدة للوجه واليدين خلافه، وإن كان عن أمر فهو منسوخ، وناسخه حديث عمار أيضا: «إنها يكفيك أن تفعل هكذا».

فإن قيل: فلو كان عمار حفظ التيمم في أول الأمر، وكان الثاني بعد الأول، كما زعمتم، لما اضطر عمار إلى التمرغ.

<sup>(</sup>١) سورة النساء ، آية : [٤٣] ، والمائدة ، آية : [٦] .

<sup>(</sup>٢) سورة المائدة ، آية : [٦].

<sup>(</sup>T) «التمهيد» (١٩/ ٢٨٧) بنحوه .

قلت: إنها أشكل على عمر وعمار لحصول الجنابة ، فاعتزل عمر وعمار وتمعك عمار ؛ ظنّا منه أن حالة الجنابة تخالف حالة الحدث الأصغر.

وعندي جواب حسن عن هذا الحديث، وهو أنهم أجروا اسم اليد على ظاهر الاسم؛ لأن اليد لغة: من رؤوس الأنامل إلى الآباط، ولم يكن عندهم دليل الخصوص، فأجروا الحكم على ظاهره، ولكن قام دليل الإجماع في إسقاط ما وراء المرفقين، فسقط، وما دونها بقي على الأصل؛ لاقتضاء الاسم إياه، ويؤيده أن التيمم بدل عن الوضوء والبدل لا يخالف المبدل.

وقال الكاساني في «البدائع»(١): وحديث عمار معارض، والمعارض لا يصلح حجة.

وقد قال إسحاق بن إبراهيم قريبا من كلام الطحاوي، وهو أن حديثه «تيممنا مع النبي النفي إلى المناكب والآباط» ليس بمخالف لحديث الوجه والكفين؛ لأن عهارا لم يذكر أن النبي النفي أمرهم بذلك، وإنها قال: فعلنا كذا وكذا، فلما سأل النبي النفي أمره بالوجه والكفين، فانتهى إلى ما عَلَمه رسول الله النبي والدليل على ذلك ما أفتى به عهار بعد النبي النبي

وقال الشافعي: ذكر عمار تيممهم مع النبي التيلا إلى المناكب منسوخ عنده؛ لأنه روئ عنه التيلا أنه أمر بالتيمم على الوجه والكفين، فإن لم يرو عنه إلا تيمما واحدا فاختلف رواته عنه، فتكون رواية ابن الصمَّة التي لم تختلف أثبت، وإذا لم تختلف فأولى أن يؤخذ بها؛ لأنها أوفق لكتاب الله من الروايتين اللتين رويتا مختلفتين، أو يكون إنها سمعوا آية التيمم عند حضور الصلاة، فتيمموا واحتاطوا وأتوا على غاية ما يقع عليه اسم اليد؛ لأن ذلك لا يضرهم، كما لا يضرهم لو فعلوه في الوضوء، فلما صاروا إلى سؤاله التيلا أخبرهم أنه يجزئهم أقل مما فعلوا.

<sup>(</sup>١) «بدائع الصنائع» (١/٤٦) بنحوه.

ص: ومما يدل على ما قلنا من ذلك ما:

حدثنا أحمد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عمي عبد الله بن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، حدثه أنه سمع عروة يخبر ، عن عائشة على قالت : «أقبلنا مع النبي على غزوة [له] () حتى إذا كنا بالمعرَّس ، قريبا من المدينة ، نَعَسْتُ من الليل ، وكانت علي قلادة تدعي السِمْط ، تبلغ السُّرّة ، فجعلت أنْعُسُ ، فخرجتُ من عنقي ، فلها نزلتُ مع النبي الله لله الصلاة الصبح ، قلت : يا رسول الله ، خرَّت قلادتي . فقال للناس : إن أمكم قد ضلّت قلادتها فابتغوها ، فابتغاها الناس ، ولم يكن معهم ماء ، فاشتغلوا بابتغائها إلى أن حضرتهم الصلاة ، ووجدوا القلادة ، ولم يقدروا على ماء ، فمنهم من تيمم إلى الكف ، ومنهم من تيمم إلى المنكب ، وبعضهم يقدروا على ماء ، فمنهم من تيمم إلى المنكب ، وبعضهم تيمم على (جلده) () فبلغ ذلك رسول الله الله الله فأنزلت آية التيمم .

ففي هذا الحديث: أن نزول آية التيمم كان بعدما تيمموا هذا التيمم المختلف، الذي بعضه إلى المناكب، فعلمنا بتيممهم أنهم لم يفعلوا ذلك إلا وقد تقدم عندهم أصل التيمم، وعلمنا بقولها: «فأنزل الله الله التيمم» أن الذي نزل بعد فعلهم هو صفة التيمم، فهذا وجه حديث عمار عندنا.

ش: أي: من الذي يدل على ما قلنا من ذلك ، أي: من قولنا ، فقد يحتمل أن تكون الآية لما أنزلت لم تنزل بتهامها . . إلى آخره .

وجه دلالة هذا الحديث على ما قاله ، أن نزول آية التيمم كان بعدما تيمموا تيمها مختلفا في نفسه ، من غير أن يحيطوا علما بصفته وكيفيته ، ثم لما نزلت آية التيمم علموا صفة التيمم ما هي ، وحديث عمار الذي فيه ذكر الآباط والمناكب محمول على هذا المعنى ؛ لأنه أخبر عن التيمم الذي وقع منهم قبل نزول آية التيمم ، ولهذا روى عمار بعد هذا أن التيمم للوجه والكفين ، على ما يجيء إن شاء الله .

<sup>(</sup>١) في «الأصل، ك»: «كذا»، وهو تحريف، وستأتي في الشرح على الصواب، والمثبت من «شرح معانى الآثار» (١/ ١١١).

<sup>(</sup>٢) كذا في «الأصل، ك» ، وفي "شرح معاني الآثار» (١/ ١١) جسده .

وجواب آخر عن حديث عمار: أنه لما اختلفت أحاديثه في هذا الباب، واتفقوا أن التيمم إلى المناكب غير ثابت الحكم مع ذلك، على أن عمارا لم يَعْرُ ذلك إلى النبي التيم وإنها حكى فعل نفسه، فلم يثبت التيمم إلى المناكب وإن كان له وجه في الاحتمال، وهو أنه جائز أن يكون عمار ذهب في ذلك مذهب أبي هريرة في غَسْلِه ذراعيه في الوضوء إلى إيطيه، على وجه المبالغة فيه، لقول النبي التيك : "إنكم العُرُّ المحجلون من أثار الوضوء، فمن أراد منكم أن تطول غرته فليفعل. فقال أبو هريرة: إني أحب أن أطيل غُرَّق "(1).

ثم بقي من أخبار عمار ما عزاه إلى النبي الله الوجه والكفان ، ونصف الذراع إلى المرفقين ، فكانت رواية من روى إلى المرفقين أولى ؛ لوجوه :

إحداها: أنه زائد على روايات الآخرين ، وخبر الزائد أولى .

والثاني: أن آية الوضوء تقتضي اليدين إلى المنكبين، لدخولهما تحت الاسم، ولا يخرج منه شيء إلا بدليل، وقد قامت الدلالة على خروج ما فوق المرفقين، فبقي حكمه إلى المرفقين.

والثالث: أن في حديث أبي عامر وجابر [١/ق١٨١-ب] والأسلع: التيمم إلى المرفقين من غير اختلاف عنهم في رواياتهم.

ثم رجال حديث عائشة وسي ثقات ، غير أن في عبد الله بن لهيعة مقالا .

وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب أبو عبد الله المصري ، بَحْشَل ، ابن أخي عبد الله ابن وهب ، روى عنه مسلم وابن جرير الطبري وابن خزيمة .

وعمه عبد الله بن وهب.

وأبو الأسود عبد الرحمن المدني.

وحديث انقطاع العقد حديث صحيح، أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود، وليس في حديثهم ذكر صفة التيمم.

<sup>(</sup>۱) «أخرجه مسلم» (۱/۲۱۲ رقم ۲٤٦) بنحوه .

فقال البخاري (1): نا عبد الله بن يوسف ، أنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي التي قالت: «خرجنا مع رسول الله التي في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء – أو بذات الجيش – انقطع عقد لي ، فأقام رسول الله التي على التهاسه ، وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء ، فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟! أقامت بالناس والنبي التي وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فجاء أبو بكر ، ورسول الله التي واضع رأسه على فخذي ، فدنا ثم قال : أحبست رسول الله التي ، والناس ليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ؟! قالت عائشة : فعاتبني أبو بكر ، وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يَطْعَنْنِي بيده في خاصرتي ، فلا فعاتبني أبو بكر ، وقال ما شاء الله ألي على فخذي .

[فقام رسول الله الطَّيْلاً](٢) حين أصبح على غير ماء ، فأنزل الله على آية التيمم ، فتيمموا فقال أُسَيْد بن حُضَير : مَا هي بأول بركتكم ، يا آل أبي بكر . قالت : فبعثنا البعير ، فأصبنا العقد تحته» .

وفي لفظ: (٣) استعارت من أسماء قلادة ، فهلكت ، فبعث رسول الله الله الله رجلا فوجدها ، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء ، فشكوا ذلك إلى رسول الله الله الله فأنزل الله تعالى آية التيمم ، فقال أسيد لعائشة : جزاك الله خيرا ، والله ما نزل بك أمر تكرهينه ، إلّا جعل الله تعالى ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا» .

#### وأخرج مسلم الروايتين:

الأولى: (٤) عن يحيى بن يحيى ، قال: قرأت على مالك . . . إلى آخره .

والثانية: (٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة قال: نا أبو أسامة ، وعن أبي كريب ، قال: نا

<sup>(</sup>١) "صحيح البخاري" (١/ ١٢٧ رقم ٣٢٧).

<sup>(</sup>٢) تكورت في «الأصل».

<sup>(</sup>٣) "صحيح البخاري» (١/ ١٢٨ رقم ٣٢٩).

<sup>(</sup>٤) «صحيح مسلم» (١/ ٢٧٩ رقم ٣٦٧).

<sup>(</sup>٥) سبق تخريجه .

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

أبو أسامة وابن بشر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : «أنها استعارت قلادة من أسماء فهلكت . . إلى آخره نحوه» .

وأخرجه النسائي (١): عن قتيبة ، عن مالك . . إلى آخره .

وأخرجه أبو داود(٢): عن النفيلي ، عن أبي معاوية .

وعن عثمان بن أبي شيبة ، قال : أنا عبدة – المعنى واحد – عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : "بَعَثَ رسول الله الطّبِين أسيد بن حضير وأناسا معه في طلب قلادة أضلتها عائشة ، فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء ، فأتوا النبي الطّبين فذكروا ذلك له ، فأنزلت آية التيمم» زاد ابن نفيل : "فقال لها أسيد : رحمك الله ، ما نزل بك أمر تكرهينه إلّا جعل الله للمسلمين ولك فيه فرجا» .

قوله: «في غزوة له» هي غزوة المُريْسيع ، وقد مَرَّ الكلام فيه مستوفي عن قريب .

قوله: «حتى إذا كنا بالمُعرَّس» بضم الميم وفتح العين والراء المشددة، وهو موضع التعريس، وبه سُمِّيَ مُعَرَّس ذي الحليفة، عرَّس به النبي الطبي وصلى فيه الصبح، ثم رحل.

والتعريس هو النزول في آخر الليل ، نزل للنوم والاستراحة ، يقال فيه : عَرَّسَ يُعِّرس تَعْريسا ، ويقال فيه : أعرس . فعلى هذا يجوز أن يقال في قوله : «حتى إذا كنا بالمُعْرَس» بضم الميم وسكون العين وفتح الراء المخففة .

قوله: «قريبا من المدينة» بيان لقوله «بالمعرس» ، وانتصابه على أنه حال منه .

قوله: (نَعَسْت) من: نَعَسَ ، يَنْعُسُ - من باب نَصَرَ يَنْصُر (٣) - نُعاسا

<sup>(</sup>۱) «المجتبى» (۱/۱۶۳ رقم ۳۱۰).

<sup>(</sup>٢) «سنن أبي داود» (١/ ٨٦ رقم ٣١٧).

<sup>(</sup>٣) كما في «المصباح»، وهي في «لسان»، بضبط القلم، و«فصيح تعلب» (٢١/١) شرح الزمخشري و «أدب الكاتب» (٦٢٥) وغيرها. وفي «القاموس»: أنه «كمنع» وذكر الزمخشري في «شرح الفصيح» أنها لغة بني عامر.

ونعسة ، فهو ناعس ، ولا يقال : نعسان (١) ، و[النُّعَاس] (٢) الوسن ، وأول النوم [١/ق١٨٦-أ].

قوله: «يدعى السِمْط» بكسر السين وسكون الميم، وهو الخيط ما دام فيه خرز، وإلَّا فهو سلك، وأصله من التسميط وهو التعليق: يقال: سمطت الشيء: علقته على السُّموط، تسميطا، والسُّمُوط: السير الذي يعلق من السرج، وجمعه سماط.

قوله: «تبلغ السرة» في محل الرفع على أنه صفة للسمط.

**قوله: «خرت»** أي سقطت ، من الخرور ، وهو السقوط .

قوله: «قد ضلَّت قلادتُها» برفع قلادة ، يعني ضاعت ، يقال: ضَلَّ الشيء يضل ضلالا ، إذا ضاع وهلك ، والاسم الضِّل ، بالضم .

ويجوز نصب القلادة ، من قولهم : ضَلَلْتُ الشيءَ ، وضَلِلْتُه ، إذا جعلته في مكان ولم تدر أين هو ، قال الجوهري : وقد ضَلَلْتُ أَضِلّ ، قال تعالى : ﴿ قُلُ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَ ٱلْضِلّ عَلَىٰ نَفْسِى ﴾ (٣) فهذه لغة نجد ، وهي الفصيحة ، وأهل العالية يقولون : ضَلِلْتُ بالكسر أَضِل ، وقال : ابن السَّكِيت : أضللت بعيري : إذا ذهب منك ، وضللت المسجد والدار ، إذا لم تعرف موضعها .

**قوله: «فابتغوها»** أي : اطلبوها ، والابتغاء : الطلب .

قوله: «إلى أن حضرتهم الصلاة» أي صلاة الصبح، والألف واللام فيه للعهد، أي: زمن، لأن صلاة الصبح قد ذكرت قبلها.

<sup>(</sup>١) إلا في كلام العامّة كما في «شرح الفصيح» (١/ ٢١) وغيره ، أو هي لغة قليلة كما في «القاموس» و«المصباح» ، وفي «اللسان» عن الفراء: «لا أشتهيها» اهـ وانظر أيضًا: «شرح الفصيح» السابق حاشية المحقق .

<sup>(</sup>٢) في «الأصل، ك» النعسان، والصواب المثبت.

<sup>(</sup>٣) سورة سبأ ، آية : [٤٣] ، وسورة المائدة ، آية : [٦] .

وهاهنا أسئلة:

الأول: اختلاف لفظ العِقْد والقلادة ، ففي رواية البخاري: «انقطع عقد لي» وكذا في رواية عمار: «فهلك عقد لعائشة» ، وهي الرواية التي أخرجها الطحاوي وأبو داود ، وكذا في بعض ألفاظ الصحيح: «أنه ضاع عقدها في غزوة المريسيع» وفي رواية أخرى للبخاري ومسلم: «استعارت من أسماء قلادة» ، وفي رواية الطحاوي هاهنا: «وكانت عليّ قلادة» ، وهذه كما ترى متضادة .

وأجيب بأن القصة واحدة وإنها الرواة تخالف بين العبارات، والقلادة كانت لأسهاء، واستعارتها(١) منها عائشة فأضفتها إلى نفسها بقولها: «انقطع عقد لي» قاله ابن الجوزي.

قلت: والأحسن أن يقال: إن سقوط العقد كان مرتين على ما صرح به الطحاوي في روايته التي ذكرناها في هذا الباب، فكانت قضيتان، فعبرت في الأولى بالعقد، وفي الثانية بالقلادة، وكان أمر العقد في قضية الإفك، وأمر القلادة في قضية التيمم، تشهد عليه بذلك رواية الطبراني.

فإن قلت : إذا كان أمر القلادة في قضية التيمم ، فكيف عبرت عائشة الله العقد في قضية التيمم في رواية البخاري وغيره؟

قلت : أطلقت على القلادة عقدا ، فتارة عبرت بالعقد ، وتارة بالقلادة .

الثاني: أن بين قولها «فبعث رسول الله الطبيخ رجلا» فوجدها ، وبين قوله «فبعثنا البعير فأصبنا العقد تحته» ، تناقض حتى قال الداودي : هذا مما لا شك في تضاده ، ولا أرى الوهم في ذلك إلّا في رواية عبد الله بن نمير عن هشام : «فبعث رجلا فوجدها» قال : وحمل إسهاعيل بن إسحاق على رواية ابن نمير وجعله تناقضا لحديث مالك .

<sup>(</sup>١) في «الأصل»: استعادها.

وأجيب بأن الدعوى أنهما قضيتان ، فلا تناقض حينئذ على ما لا يخفي .

أو يكون المراد من قولها: «بعث رجلا»، يعني أميرا على جماعة، كعادته، فعبر بعض الرواة بأنّاس، يعني: المشار إليه.

وقال المهلب بن أبي صفرة: ليس بينهما تناقض ؛ لأنه يحتمل أن يكون المبعوث أسيدا فوجدها بعد رجوعه من طلبها ، ويحتمل أن يكون النبي الطبيخ وجدها عند إثارة البعير ، بعد انصراف المبعوثين إليها ، فلا يكون بينهما تعارض .

الثالث: أن بين رواية الطحاوي هذه وبين رواية مسلم وغيره تناقضا، لأن المفهوم من رواية الطحاوي أنهم حين لم يقدروا على الماء [١/ق١٨٠-ب] تيمموا، منهم من تيمم إلى المنكب، ومنهم من تيمم على جلده، ثم بلغ ذلك رسول الله الطبيخ فأنزلت آية التيمم.

فهذا يدل على أن نزول آية التيمم كان بعدما تيمموا هذا التيمم المختلف، فعُلم من هذا أنهم لم يفعلوا ذلك إلَّا وقد تقدم عندهم أصل التيمم، وعلم من قول عائشة: "فأنزل الله آية التيمم»، (أنه هو الذي)(١) أنزل بعد فعلهم هو صفة التيمم، على ما ذكره الطحاوى.

والمفهوم من رواية مسلم وغيره أنهم صلوا بغير وضوء، وأنهم لما أتوا النبي التخليلا شكؤا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم، فهذه تدل على أنهم لو كان لهم علم متقدم من أصل التيمم ما كانوا صلوا الآن.

وأجيب: أن قوله: «صلوا بغير وضوء» لا يستلزم نفي صلاتهم بذاك التيمم المختلف، الذي تقدم علمهم به ؛ لأن الوضوء غير التيمم.

فإن قيل: يرد هذا ما رواه الطبراني في «الكبير» (٢): نا يوسف القاضي ، نا محمد بن

<sup>(</sup>١) كذا في «الأصل ، ك» ولعل الصواب : «أن الذي» يحذف : «هو».

<sup>(</sup>٢) «المعجم الكبير» (٢٣/ ٥٠ رقم ١٣١).

أبي بكر المقدمي، نا حميد بن الأسود، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : «أنها استعارت قلادة من أسهاء ، فسقطت من عنقها ، فذكرت ذلك لرسول الله الطبيخ فأرسل رجالا يبتغونها ، فابتغوها فوجدوها ، فحضرت الصلاة ، فصلوا بغير طهور ، ثم رجعوا إلى رسول الله الطبيخ فذكروا ذلك له ، فأنزل الله الرخصة .

فقال أُسيد بن حضير: جزاك الله خيرا، فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك وللمؤمنين خيرا».

فإن قوله: «بغير طهور» يتناول الماء والتراب.

قلت: قوله: «بغير طهور» لا ينافي أصل علمهم بأصل التيمم، ولما كان هذا التيمم المختلف عندهم كلا تيمم؛ لعدم نزول النص حينئذ، صاروا كأنهم صلوا بغير طهور، ولما أنزلت آية التيمم، وعرفوا صفته، عرفوا بعد ذلك أنه طهور كالماء عند عدمه؛ ألا ترى أن تيممهم ذلك لو كان معتبرا معتدّا به قبل نزول الآية ، لما سأل عهار محين الذي هو أحد من تيمم ذلك التيمم المختلف - رسول الله التيميم عن صفة التيمم، فسؤاله هذا إنها كان بعد تيممه بذلك التيمم.

فإن قلت: هذا التيمم المختلف، هل عملوه باجتهادٍ ورأي من عندهم، أم بالسُّنة؟

قلت: الظاهر أنه كان باجتهاد منهم، فيرجع هذا إلى المسألة المختلف فيها، وهي أن الاجتهاد في عصره الطبيخ هل يجوز أم لا؟

فمنهم من جوزه مطلقا ، وهو المختار عند الأكثرين ، منهم الإمام .

ومنهم من منعه مطلقا .

وقالت طائفة: يجوز للغائبين عن الرسول الكيلا وعن نوابه من القضاة والولاة، دون الحاضرين.

وجوزه الآخرون للغائبين مطلقا ، دون الحاضرين .

ومنهم من قال : يجوز إذا لم يوجد من ذلك منع . Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

الرابع: أن قوله: "فأنزلت آية التيمم" إن كان المراد منه آية الوضوء التي في سورة المائدة ، يلزم من ذلك أن يكون الوضوء فرِضَ حين شُرع التيمم ، وليس كذلك ، بل الوضوء كان فرضا قبل ذلك ، ومنذ افترضت الصلاة بمكة لم تصل صلاة إلا بوضوء مثل وضوئنا اليوم ، وهذا ما لا يجهله أحد .

وأجيب بأن القرطبي وغيره ذكروا أنها أرادت آية النساء؛ لأن آيتها لا ذكر فيها للوضوء.

وقيل: يحتمل أن يكون نزل أولا أول الآية، وهو فرض الوضوء، ثم نزل عند هذه الواقعة آية التيمم، وهو تمام الآية، وهو ﴿ كُنتُم مَّرْضَى أَو ﴾ أو يُحتمل أن يكون الوضوء كان بالشّنة لا بالقرآن، ثم أنزلا معا، فعبرت عائشة بالتيمم؛ إذْ كان هو المقصود.

الخامس: أن الجاحظ عمروبن بحر، ذكر في كتاب «البرهان» أن الأسلع الأعرجي الذي كان يرحل للنبي الله قال للنبي الله يوما: «إني أجنبت وليس عندي ماء، فأنزل الله آية التيمم» [١/ق ١٨٣-أ] على ما يجيء.

وأجيب: بأنه ضعيف، ولئن صح فجوابه أنه يحتمل أن تكون قضية الأعرجي (٢) واقعة في قضية سقوط العقد؛ لأنه كان يخدم النبي الطبيرة وكان صاحب راحلته، فاتفق له هذا الأمر عند وقوع قضية سقوط العقد.

فإن قيل: قد روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣): عن عبّاد بن العوام ، عن يزيد ، عن سليمان بن موسى ، عن أبي هريرة : «لما نزلت آية التيمم لم أدر كيف أصنع ، فأتيت

<sup>(</sup>١) سورة النساء، آية: [٤٣]، وسورة المائدة، آية: [٦].

<sup>(</sup>٢) في «الأصل، ك»: الأعرج، والمثبت الصواب، نسبة إلى بني الأعرج بن كعب، وانظر: «الإصابة» لابن حجر (١/٥٢).

<sup>(</sup>٣) «مصنف ابن أبي شبة» (١/ ١٤٧ رقم ١٦٨٩).

النبي التَّكِيرُ [فلم أجده ، فانطلقت أطلبه ، فاستقبلته ، فلم ارآني عرف الذي جئت له] (١) فضرب بيديه ضربة إلى الأرض ، فمسح وجهه وكفيه » انتهى . وهذا مشكل لأن إسلام أبي هريرة بعد نزول آية التيمم بزمان ؛ لأنه أسلم عام خيبر ، وكانت في سبع من الهجرة ، ونزول آية التيمم كان في سنة خمس أو ست ، على ما بَيَّنًا من الاختلاف فيه .

قلت: استشكلوا هذا، ولم يُجبُ أحد عنه، وقد وقع في خاطري من الأنوار الربانية: أنه لما أسلم، وبلغه آية التيمم وتعلمها، لم يدر كيف التيمم، فسأل النبي الطّيكان عنه، فعَلَمه إياه، ثم إنه لما أُخبر به قال: «لما نزلت آية التيمم»، بناء على نزولها فيما مضى، لا في تلك الحالة، فيكون التقدير: لما نزلت آية التيمم وتعلمتها بعد إسلامي، لم أدر كيف أصنع، فسألته الطّيكان، فضرب بيديه إلى الأرض فمسح وجهه وكفيه (٢).

#### ثم إنه يستفاد من الحديث المذكور أحكام:

الأول: خروج النساء مع الرجال في الأسفار والغزوات ، إذا كان العسكر كثيرا يؤمن عليهن ، فإذا كانت له نساء فله أن يُخرج أيتها شاء ، ويستحب أن يُقْرِع بينهن ، فمن خرجت قرعتها أخرجها معه ، وعند الأئمة الثلاثة القرعة واجبة .

الثاني: جواز التيمم بالصعيد الطاهر لكل مسلم، مريض أو مسافر، محدث أو جنب، ولم يختلف فيه علماء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب.

وقد كان عمر بن الخطاب وابن مسعود ﴿ يَفْ يَقُولان : الجنب لا يطهره إلا الماء ؛ لقوله ﴿ جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى الماء ؛ لقوله : ﴿ جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلِ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ۚ وَإِن ﴾ (٢) وذهبا إلى أن الجنب لم يدخل في المعنى المراد بقوله : ﴿ كُنتُم مَرْضَى أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أُحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآبِطِ أَوْ لَنمَسَّتُم ٱلنِسَآءَ فَلَمْ تَجَدُواْ

<sup>(</sup>١) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» .

<sup>(</sup>۲) قارن: «فتح الباري» (۱/ ۱۸ه).

<sup>(</sup>٣) سورة المائدة ، آية : [٦].

<sup>(</sup>٤) سورة النساء ، آية : [٤٣].

مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَآمَسَحُوا ﴾(١) ولم يتعلق بقولهما أحد من الفقهاء؛ للأحاديث الثابتة في تيمم الجنب.

الثالث: استدل بقوله: «فصلوا بغير وضوء» في رواية مسلم وغيره طائفة أن من لم يجد ماء ولا ترابا لا يترك الصلاة إذا حضر وقتها على كل حال، وعن الشافعي أربعة أقوال:

أصحها : يجب عليه أن يصلي ، ويجب عليه أن يعيد إذا زالت الضرورة .

الثاني: لا تجب عليه الصلاة ولكن تستحب، ويجب القضاء سواء صلى أو لم يصل.

الثالث: تجب الصلاة و لا تجب عليه الإعادة ، وبه قال المزن.

والرابع: تحرم عليه الصلاة؛ لكونه محدثا، وتجب عليه الإعادة، وهو قول أصحابنا الحنفية؛ لقوله الليلان : «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»(٢).

والجواب عن هذا: أنهم صلوا صلاتهم تلك اجتهادا ، والمجتهد يخطئ ويصيب.

وقال أبو عمر (٣): قال ابن خواز منداد: الصحيح من مذهب مالك أن كل من لم يقدر على الماء ولا على الصعيد حتى خرج الوقت، أنه لا يصلي ولا شيء عليه. ورواه المدنيون عن مالك، وهو الصحيح.

قال أبو عمر: كيف أقدم على أن جعل هذا صحيحا، وعلى خلافه جمهور السلف، وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين؟!

فكأنه قاسه على ما روي عن مالك فيمن كتَّفه الوالي وحبسه، فمنعه من الصلاة حتى خرج وقتها، أنه لا إعادة عليه .

<sup>(</sup>١) سورة النساء، آية: [٤٣]، والمائدة، آية: [٦].

<sup>(</sup>٢) رواه مسلم في اصحيحه (١/ ٢٠٤ رقم ٢٢٤) من حديث ابن عمر.

<sup>(</sup>٣) «التمهيد» (١٩/ ٢٧٥).

ثم قال: والأسير المغلول، والمريض الذي لا يجد من يناوله الماء، ولا يستطيع التيمم، لا يصلي وإن خرج الوقت [١/ق١٨٣-ب] حتى يجد إلى الوضوء أو التيمم سبيلا.

وعن الشافعي روايتان: إحداهما هكذا، والأخرى يصلي، (وأعاد)(١) إذا قدر، وهو المشهور عنه، وقال أبو حنيفة في المحبوس في المصر: إذا لم يجد ماء، ولا ترابا نظيفا لم يصل، وإذا وجده صلى.

وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي والثوري والطبري: يصلي ويعيد.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي : إن وجد المحبوس في المصر ترابا نظيفا صلى وأعاد .

وقال زفر: لا يتيمم ولا يصلي وإن وجد ترابا نظيفا ؛ بناء على [أصله في](٢) أنه لا تيمم عنده في الحضر.

وقال ابن القاسم: لو تيمم على التراب النظيف، أو على وجه الأرض، لم يكن عليه إعادة إذا صلى ثم وجد الماء.

وقال أبو عمر: أما الذين قالوا: إن من لم يقدر على الماء ولا على الصعيد صلى كما هو وأعاد إذا قدر على الطهارة [فإنهم احتاطوا للصلاة](٢).

الرابع: يستفاد منه التيمم في السفر وهو أمر مجمع عليه.

واختلفوا في الحضر، فذهب مالك وأصحابه إلى أن التيمم في الحضر والسفر سواء، إذا عدم الماء أو تعذر استعماله لمرض أو خوف شديد، أو خوف خروج الوقت.

قال أبو عمر: وهذا كله قول أبي حنيفة ومحمد.

<sup>(</sup>١) كذا «بالأصل، ك» وفي «التمهيد» (١٩/ ٢٧٦): يعيد.

<sup>(</sup>٢) ليست في «الأصل ، ك» والمثبت من «التمهيد» (١٩/ ٢٧٧).

وقال الشافعي لا يجوز للحاضر الصحيح أن يتيمم ، إلَّا أن يُخاف التلف. وبه قال الطبرى.

وقال أبو يوسف وزفر: لا يجوز التيمم في الحضر لا لمرض ولا لخوف خروج الوقت.

وقال الشافعي أيضا والليث والطبري: إذا عدم الماء في الحضر مع خوف فوت الوقت، الصحيح والسقيم يتيمم ويصلي ويعيد.

وقال عطاء بن أبي رباح: لا يتيمم المريض إذا وجد الماء، ولا غير المريض.

قلت: قوله وهذا كله قول أبي حنيفة؛ غير صحيح، فإن عنده لا يجوز التيمم لأجل خوف فوت الوقت، كما هو مقرر في كتب أصحابه.

الخامس: فيه دليل على أنه ليس للمرء أن ينصرف عن سفر لا يجد فيه ماء، ولا يترك سلوك طريق لذلك، وخشية سلوك ما أباح الله له.

السادس: فيه دليل على حرمة الأموال الحلال.

السابع: فيه دليل على جواز حفظ الأموال وإن أدى إلى عدم الماء في الوقت.

ص: ومما يدل أيضا على أن هذه الآية تنفي ما فعلوا من ذلك، أن عمار بن ياسر ومن يلك الذي روى ذلك عن النبي الله قد روي عنه في التيمم الذي عمله بعد ذلك خلاف ذلك، فمنه: ما حدثنا على بن معبد، قال: حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، عن عَزْرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبرَى عن أبيه: «أن عمار بن ياسر سأل النبي الله عن التيمم، فأمره بالوجه والكفين».

ش: أي: ومن جملة الدليل الذي يدل على أن آية التيمم تنفي وترد ما كان الصحابة قد فعلوا من ذلك، أي: من تيممهم إلى الآباط والمناكب، أن عمار بن ياسر وهو الذي روى ذلك الفعل عن النبي المنافئ قد روي عنه أيضا في صفة التيمم الذي عمله بعد ذلك، خلاف ذلك، فدل أن المتأخر ناسخ لما قد كان أولا، كما قد ذكرناه.

وقوله: «أن عيار بن ياسر» في محل الرفع على أنه فاعل «يَدُلُّ» ، والواو في قوله: «وهو الذي روئ» للحال .

قوله: (فمنه ما حدثنا) أي فمن الذي دل على نفي ما فعلوا أو لا: حديث عبد الرحمن بن أَبْزى.

أخرجه عن علي بن معبد بن نوح المصري ، عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن عزرة – بفتح العين المهملة وسكون الزاي المعجمة وفتح الراء – ابن عبد الرحمن الكوفي الأعور ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى – بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة بعد الزاي المعجمة – عن أبيه ، عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي ، مختلف في صحبته .

#### وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أبو داود (۱): نا محمد بن المنهال [۱/ق ۱۸۶-أ] نا يزيد بن زُريع ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عَزْرة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن عار بن ياسر قال: «سألت النبي المنه عن التيمم ، فأمرني ضربة واحدة (بالوجه) (۲) والكفين».

وأخرجه الترمذي (٣): عن عمرو بن علي الفلاس ، عن يزيد بن زيع . . إلى آخره نحوه ، وقال: حديث عبار حديث حسن صحيح .

فهذا يدل على أن ما كان من رواية عمار التي [فيها](١٠): «إلى الآباط والمناكب» قد نسخ بهذه الرواية.

**فإن قيل** : كيف تستدلون بهذا على مذهبكم ، وهو لا يقتضي إلا أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين؟

<sup>(</sup>١) السنن أبي داود؟ (١/ ٨٩ رقم ٣٢٧).

<sup>(</sup>٢) «كذا بالأصل ، ك» ، وفي «السنن» : «للوجه» .

<sup>(</sup>٣) «جامع الترمذي» (١/ ٢٦٨ رقم ١٤٤).

<sup>(</sup>٤) في «الأصل، ك»: فيه، والصواب المثبت.

قلت: نحن لا تستدل بهذا إلَّا على انتساخ ما كان روئ عمار من أن التيمم إلى الآباط والمناكب، وأما كون التيمم بضربتين: ضربة للوجه، وضربة للكفين إلى المرفقين، فبأحاديث غير ذلك على ما نذكره، إن شاء الله تعالى.

ص: حدثنا أبو بكرة ، قال: نا أبو داود ، قال: نا شعبة ، عن الحكم ، قال: سمعت ذر بن عبد الله يحدث ، عن ابن عبد الرحمن بن أبزئ ، عن أبيه: «أن رجلا أي عمر على فقال: إني كنت في سفر ، فأَجْنَبْتُ ، فلم أجد الماء ، فقال عمر: لا تصل . فقال عهار: يا أمير المؤمنين أما تذكر أني كنت أنا وإياك في سرية ، فأجنبنا فلم نجد الماء ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمرغت في التراب ، فأتينا النبي الملكة فأخبرناه ، فقال: أما أنت فكان يكفيك ، وقال بيديه وضرب بها ، ونفخ فيها ، ومسح وجهه وكفيه ا .

قال أبو جعفر كَنَّ : ففعل عهار إذ تمرغ يريد بذلك التيمم ، وإن كان ذلك بعد نزول الآية ، فإنها كان ذلك منه – عندنا والله أعلم – لأنه عمل على أن التيمم للجنابة غير التيمم للحدث ، حتى علمه النبى الله أنهها سواء .

ش: أورد هذا الحديث لمعنيين:

الأول: أنه ناسخ لما تقدم من التيمم إلى المناكب والآباط.

والثاني: أن فعل عمار وشع أعني: تمرغه لأجل التيمم - إنما كان ذلك منه ظنّا منه أن هذا هو تيمم الجنابة ، وأن تيمم الجنابة غير تيمم الحدث ، حتى علمه النبي أنها سواء.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، وأبو داود هو سليهان بن داود الطيالسي ، والحكم هو ابن عتيبة ، وذر – بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء – بن عبد الله بن زُرارة المُزْهِبِيّ الهمداني ، روى له الجهاعة .

وأخرجه الجهاعة: فقال البخاري (١): نا آدم، نا شعبة، ثنا الحكم، عن ذرّ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزئ، عن أبيه قال: «جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبَتُ فلم أصب الماء، فقال لا تصل. فقال عهار بن ياسر لعمر: أما تذكر أنّا كنا في سفر أنا وأنت؟ فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرتُ ذلك النبي الطبيخ، فقال: إنها كان يكفيك هكذا، فضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهها، ثم مسح بها وجهه وكفيه».

وقال مسلم (۲): حدثني عبد الله بن هاشم العبدي ، قال: نا يحيل - يعني: ابن سعيد القطان - عن شعبة ، قال: حدثني الحكم ، عن ذر ، عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزئ ، عن أبيه: «أن رجلا أتى عمر عشف فقال: إني أجنبت فلم أجد ماء . قال: لا تصل . فقال عهار: أتذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية ، فأجنبنا فلم نجد ماء؟ فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت ، وقال النبي المجلد ماء كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ، ثم تنفخ ، ثم تمسح بها وجهك وكفيك . فقال عمر: أتق الله يا عهار ، قال: إن شئت لم أحدث به » .

قال الحكم: وحدثنيه ابنُ عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، مثل حديث ذر، قال: وحدثني سلمة، عن ذر، في هذا الإسناد، والذي ذكره الحكم، فقال عمر: «نُوليك ما توليت».

وقال أبو داود (٣): حدثنا محمد بن كثير العبدي ، قال : نا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي مالك ، عن عبد الرحمن بن أبزئ ، قال : «كنت عند عمر ، فجاءه رجل فقال : إنا نكون بالمكان [١/ق ١٨٤-ب] [الشهر](٤) أو الشهرين ، فقال عمر : أما أنا

<sup>(</sup>١) "صحيح البخاري" (١/ ١٢٩ رقم ٣٣١).

<sup>(</sup>٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٨٠ رقم ٣٦٨).

<sup>(</sup>٣) «سنن أبي داود» (١/ ٨٨ رقم ٣٢٢).

<sup>(</sup>٤) في «الأصل ، ك»: الشهور ، والمثبت من «السنن».

فلم أكن أصلي حتى أجد الماء. قال: فقال عمار: يا أمير المؤمنين، أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل فأصابتنا جنابة؟ فأما أنا فتمعكت، فأتينا النبي الطّيّلاً فذكرت ذلك له، فقال إنها كان [يكفيك](١) أن تقول هكذا، وضرب بيديه إلى الأرض، ثم نفخها، ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع، فقال عمر: يا عمار، اتق الله، فقال: يا أمير المؤمنين إن شئت – والله – لم أذكره أبدا، فقال عمر: كلّا والله، لنُولِيمًا من ذلك ما توليت».

وأخرجه من طرق كثيرة ، وفي بعض طرقه : «ومسح بها وجهه وكفيه إلى المرفقين أو الذراعين» .

وأخرجه الترمذي (٢): مختصرا وقال: قال إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحمصي: حديث عمار في التيمم للوجه والكفين حديث صحيح.

وأخرجه النسائي (٣): أيضا بطرق متعددة ، مطولة ومختصرة منها ما قال: أخبرنا عمرو بن يزيد ، قال: ثنا بهرٌ ، قال: ثنا شعبة ، قال: ثنا الحكم ، عن ذر ، عن ابن عبد الرحمن بن أبزئ ، عن أبيه: «أن رجلا سأل عمر بن الخطاب عن التيمم فلم يندر ما يقول ، فقال عهار: أتذكر حيث كنا في سرية ، فأجنبت ، فتمعكت في التراب ، فأتيت النبي المعين فال: إنها كان يكفيك هكذا ، وضرب شعبة يديه على ركبتيه ومسح في يديه ، ومسح بها وجهه وكفيه مرة واحدة » .

وأخرجه ابن ماجه (٤): فقال: نا محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن الحكم . . . إلى آخره نحو رواية مسلم، وليس فيه: «فقال عمر: اتق الله . . . » إلى آخره .

<sup>(</sup>١) في «الأصل، ك»: يفكيك، وهو سبق قلم، والمثبت من «سنن أبي داود».

<sup>(</sup>٢) «جامع الترمذي» (١/ ٢٦٨ رقم ١٤٤).

<sup>(</sup>٣) ﴿المُجتبئِ ﴾ (١/ ١٦٩ رقم ٣١٧).

<sup>(</sup>٤) اسنن ابن ماجه» (١/ ١٨٨ رقم ٢٥٦٩).

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

قوله: «أَمَا تذكر» بفتح الهمزة وتخفيف الميم، تستعمل في الكلام على وجهين: أحدهما: أن تكون حرف استفتاح بمنزلة «ألا» وتكثر قبل القسم.

الثاني: أن تكون بمعنى «حقّا».

قوله: (في سرية) وهي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربع مائة، تُبعثُ إلى العدو، وجمعها: السرايا، سموا بذلك؛ لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم؛ من الشيء السّريِّ : النفيس، وقيل: سموا بذلك لأنهم يبعثون سرّا وخفية، وليس بالوجه؛ لأن لام السِرِّ: راء، وهذه ياء، فافهم (۱).

قوله: «فأجنبنا» أي صرنا مُجنّبا، والجنب يستوي فيه الواحد والمثنى والجمع، والمؤنث، وقد فسرناه فيها مضي مستقصي .

قوله: (فتمرغت) أي: تمعكت.

قوله: «قال بيديه هكذا» من العرب (٢) من يجعل القول عبارة عن جميع الأفعال ، ويطلقه على غير الكلام واللسان ، فيقول: قال بيده: أي أخذ (٣) ، وقال برجله: أي مشي ، وقالت العينان: سمعا وطاعة ، أي: أومأت ، وقال بالماء على يده: أي قلّب ، وقال بثوبه: أي رفعه ، وكل ذلك على المجاز والاتساع.

ويقال: «قال» هاهنا بمعنى: ضرب، ولهذا فسره بقوله: «وضرب بهما».

وتجيء «قال» بمعنى «أقبل» ويمعنى «مال» و «استراح» و «ضرب» و «غلب» وغير ذلك.

قوله: «اتق الله أي: خَفِ الله فيها ترويه، وتَثَبَّتُ، لعلك نسيت، أو اشتبه عليك الأمر.

<sup>(</sup>١) انظر «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٣٦٣).

<sup>(</sup>٢) في «النهاية» لابن الأثير (٤/ ١٢٤) «العرب تجعل» فعَمّم، وباقي البحث مأخوذ عنه، وانظر «اللسان» و «القاموس» في نفس المادة.

<sup>(</sup>٣) في «الأصل ، ك» : أخذه ، والصواب المثبت كما في أصله .

قوله: (إن شئت لم أحدث به) أراد إن رأيت المصلحة في إمساكي عن التحدث به راجحة على مصلحة تحديثي أمسكت، فإن طاعتك واجبة عليَّ في غير معصية.

قوله: «كلا والله» كلا ردع وزجر وتنبيه على الخطأ، ومنه قوله تعالى: ﴿ كَلَّا ﴾ بعد قوله: ﴿ إِذَا مَا آبْتَلَكُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّىَ أَهَانَنِ ﴾ (١) وتجيء بمعنى «حقّا» ومنه قوله تعالى: ﴿ كَلَّا إِنَّ ٱلْإِنسَانَ لَيَطْغَى ﴾ (١).

#### ويستفاد منه أحكام:

الأول: استدل به من ذهب إلى أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا.

والجواب: أن المراد هاهنا صورة الضرب للتعليم، وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم، وقد أوجب الله غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء، ثم قال في التيمم ﴿يَالَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَرَىٰ حَتَىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَىٰ تَغْتَسِلُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَابِطِ أَوْ لَنمَسْتُمُ النِسَاءَ فَلَمْ تَجَدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ أَإِنَّ الله كَانَ عَفُوا غَفُورًا ﴾ (٣) والظاهر أن اليد المطلقة هاهنا هي المقيدة في وأي الوضوء في أول الآية ، فلا يترك هذا الصريح إلا بدلالة [صريحة](٤) .

الثاني: استدل به أبو حنيفة على جواز التيمم من الصخرة التي لا غبار عليها؛ لأنه لو كان معتبرا لم ينفخ في يديه.

الثالث: فيه حجة لما كان يذهب إليه عُمَر وعبد الله بن مسعود من أن الجنب [١/ق١٥٥-أ] لا يطهره إلا الماء، ولكن الأصح أنهما رجعا عن ذلك فإن قيل: إن عمر لم يقنع بقول عمار، حيث قال: «اتق الله يا عمار» فكيف يكون ذلك؟

<sup>(</sup>١) سورة الفجر، آية : [١٦].

<sup>(</sup>٢) سورة العلق ، آية : [٦].

<sup>(</sup>٣) سورة النساء ، آية : [٤٣].

<sup>(</sup>٤) في «الأصل،ك»: صريح.

قلت: لما أخبره عيار عن النبي التي أن التيمم يكفيه ، سكت عنه ولم ينهه ، فلما لم ينهه علمنا أنه وقع في قلبه تصديق عيار ؛ لأن عيارا قال له: "إن شئت لم أذكره" ولو وقع بقلبه تكذيب عيار لنهاه ؛ لما كان الله راحة قد جعل في قلبه من تعظيم حرمات الله ، ولا شيء أعظم من الصلاة ، وغير متوهم على عمر أن يَسْكت على صلاة تصلى عنده من غير طهارة ، وهو الخليفة المسئول عن الأمور ، وكان أتقى الناس لربه وأنصحهم له في دينه في ذلك الوقت .

الرابع: فيه جواز الاجتهاد في زمن النبي التَّكِيرٌ فإن عمارا عَيْسَتُ اجتهد في صفة التيمم، وقد اختلف أهل الأصول فيه، وقد ذكرناه مستوفي.

الخامس: في قوله: "إلى نصف الذراع"، في رواية أبي داود، حجة لمالك، حيث يقول: إن التيمم إلى الكوعين. والجواب عنه ما ذكرناه في الوجه الأول.

ص: حدثنا أبو بكرة ، قال : أنا أبو داود ، قال : نا زائدة وشعبة ، عن حصين عن أبي مالك ، عن عيار ، أنه قال : ﴿ إِلَى المفصل ﴾ ولم يرفعه .

ش: هذا طريق آخر، وهو موقوف، عن أبي بكرة بكّار القاضي، عن أبي داود سليهان بن داود الطيالسي، عن زائدة بن قدامة، وعن شعبة بن الحجاج، كلاهما عن حُصَيْن - بضم الحاء - بن عبد الرحمن السُلَمي الكوفي، عن أبي مالك، حبيب بن صُهْبان، عن عهار بن ياسر هيشك أنه قال: "إلى المفصل"، يعني في قوله: "بالوجه والكفين".

قوله: (ولم يرفعه) أي: الحديث إلى النبي ﷺ.

وقال الدارقطني: لم يروه عن حصين مرفوعا غير إبراهيم بن طهان، وأوقفه شعبة وزائدة وغيرهما.

وأخرجه البيهقي (١): من حديث حصين، عن أبي مالك، قال: «سمعت عمارا يخطب، فذكر التيمم، فضرب بكفيه الأرض، فمسح بهما وجهه وكفيه» ورواه إبراهيم بن طهمان، عن حصين فرفعه.

<sup>(</sup>١) اسنن البيهقي الكبرئ (١/ ٢٠٩ رقم ٩٥٠).

و أخرجه ابن أبي شيبة في المصنفه (١): وقال: نا ابن إدريس ، عن حصين ، عن أبي مالك ، عن عيار: «أنه تيمم فمسح بيديه التراب ، ثم نفضهما ، ثم مسح بهما وجهه ويديه ، ولم يمسح ذراعيه».

وفيه حجة لمالك إلى الكوعين .

ص: حدثنا محمد بن الحجاج، قال: أنا علي بن مَعبد، قال: نا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عهار، أن رسول الله الله الله قال له: «إنها كان يكفيك أن تقول هكذا، وضرب الأعمشُ بيديه الأرض ثم نفخها ومسح بها وجهه وكفيه».

ش: هذا طريق آخر من حديث عبد الرحمن بن أبزى ، عن محمد بن الحجاج الخضرمي ، عن علي بن معبد بن شداد العَبْدي البَصْري نزيل مصر ، عن عيسى ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، عن سليمان الأعمش ، عن سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي الكوفي ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن عمار .

#### وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه ابن أبي شبية في المصنفه (۱): نا وكيع ، عن الأعمش ، عن سلمة بن كهيل ، عن ابن أبزئ ، عن أبيه : «قال عمار لعمر : أما تذكر [يوم] (۱) كنا في كذا وكذا ، فأجنبنا ، فلم نجد الماء ، فتمعكنا في التراب ، فلما قدمنا على النبي الخلا ذكرنا له ذلك ، فقال : إنما كان [يكفيكم] (١) هذا ؛ ثم ضرب الأعمشُ بيديه ضربة ، ثم نفخهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه » .

<sup>(</sup>۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (۱/ ١٤٧ رقم ١٦٨٥).

<sup>(</sup>٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/ ٣٠٢ رقم ٣٦٩٢).

<sup>(</sup>٣) في «الأصل، ك» : يومًا ، والمثبت من «المصنف» .

<sup>(</sup>٤) في «الأصل، ك» : يكفيك، والمثبت من «المصنف».

وأخرجه أبو داود (١): ثنا محمد بن العلاء ، قال: نا حفص ، قال: نا الأعمش ، عن سلمة بن كهيل ، عن ابن أبزئ ، عن عهار بن ياسر . . بهذا الحديث فقال: «يا عهار إنها كان يكفيك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ، ثم ضرب إحداهما على الأخرى ، ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعد ، ولم يبلغ المرفقين ، ضربة واحدة » .

قوله: «أن تقول هكذا» معناه: أن تضرب بيديك كهذا، وقد مرَّ أن القول يستعمل في جميع معاني الأفعال.

وفيه: حجة لأبي حنيفة في عدم اشتراط الاستيعاب، ولمالك في رؤيته إلى الكوعين، ولمن رأى أن التيمم ضربة واحدة.

ص: حدثنا محمد بن خزيمة ، قال: نا حجاج ، قال: نا شعبة ، قال: أخبرني الحكم ، عن ذر ، عن عبد الرحمن بن أبزئ ، عن أبيه ، عن عبار ، أن رسول الله الحكم قال له: فإنها كان يكفيك هكذا ، وضرب شعبة بكفيه إلى الأرض وأدناهما من فيه ، فنفخ فيهها ، ثم مسح وجهه وكفيه » .

قال أبو جعفر تَعَلَقَهُ: هكذا قال محمد بن خزيمة في إسناد هذا الحديث: عن عبد الرحمن بن أبزئ، عن أبيه. وإنها [١/ق١٨٥-ب] هو عن ذر، عن ابن عبد الرحمن، عن أبيه.

ش: هذا الطريق آخرجه النسائي (٢): ولكن في روايته: عن ذر عن ابن عبد الرحمن ابن أبزى ، عن أبيه ، عن عهار ، وكها أشار إليه الطحاوي بقوله: وإنها هو عن ذر ، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، وابن عبد الرحمن هو سعيد وقد مرَّ في الروايات المتقدمة.

<sup>(</sup>۱) «ستن أبي داود» (۱/ ۸۸ رقم ٣٢٣).

<sup>(</sup>۲) «المجتبئ» (۱/ ١٦٥ رقم ٣١٢).

وأما رواية محمد بن خزيمة شيخ الطحاوي التي فيها عن ذر ، عن عبد الرحمن بن أبزئ ، عن أبيه ، بدون ذكر «ابن» فتُبتنئ على صحة قول مَنْ يقول: إن أبزئ والد عبد الرحمن صحابي ، وهو قول ابن مندة ، فإنه جعله من الصحابة ، وروى بإسناده عن هشام بن عبيد الله الرازي ، عن بكير بن معروف ، عن مقاتل بن حيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن أبزئ ، عن أبيه ، عن رسول الله المناه الناس قائما ، ثم قال : ما بال أقوام لا يُعَلِّمون جيرانهم ، ولا يفقهونهم ، ولا يعظونهم ، ولا ينهونهم » . . الحديث .

ورواه إسحاق بن راهويه في «المسند»: عن محمد بن أبي سهل، عن بكير ابن معروف، عن مقاتل، عن علقمة بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن جده، عن النبي الطّيّل بهذا وقد رده أبو نعيم عليه وقال: ذكر ابن مندة أن البخاري ذكره في كتاب «الوحدان». وأخرج له حديث أبي سلمة – عن ابن أبزى – عن النبي الطّيّل ولم يقل فيه: عن أبيه.

وقال ابن الأثير: أبزى والد عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي، ذكره البخاري في «الوحدان»، ولا تصح له صحبة ولا رؤية، ولابنه عبد الرحمن صحبة ورؤية.

قلت: وكذا أبو عمر لم يذكر أبزى ، وإنها ذكر عبد الرحمن ؛ لأنه لم تصح عنده صحبة أبزى ، والله أعلم .

ومع هذا، ومع الاختلاف في صحبة عبد الرحمن أيضا، ذكره ابن حبان في التابعين، وقال أبو بكر بن أبي داود: لم يحدث ابن أبي ليلى عن التابعين إلَّا عن ابن أبزى، وقال أبو بكر بن أبي داود: لم يحدث ابن أبي ليلى عن التابعين إلَّا عن ابن أبزى، وقال البخاري: له صحبة. وذكره غير واحد في الصحابة، وقال أبو حاتم: أدرك النبى الطَيْنُ وصلى خلفه، روى عنه ابناه عبد الله وسعيد.

ص: حدثنا أبو بكرة، قال: نا أبو داود، قال: أنا شعبة، عن سلمة، قال: سمعت ذرًا يحدث، عن ابن عبد الرحمن بن أبزئ، عن أبيه، نحوه.

قال سلمة: لا أدري بلغ الذراعين أم لا؟ .

ش: أشار بهذا إلى بيان قوله: «وإنها هو عن ذر عن ابن عبد الرحمن ، عن أبيه».

وأخرجه عن أبي بكرة بكَّار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن سلمة بن كهيل . . إلى آخره .

وأخرجه أبو داود (۱): نا محمد بن بشار، قال: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة ، عن سلمة ، عن ذر ، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن عهار بهذه القصة ، فقال: «إنها كان يكفيك ، وضرب النبي المنتي المنتية [بيده] (۲) ثم نفخ فيهها ومسح بها وجهه وكفيه » شك سلمة فقال: لا أدري فيه: «إلى المرفقين» ، أو «إلى الكفين» .

ص: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: نا محمد بن كثير، قال: أنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي مالك، عن عبد الرحمن بن أبزئ، مثله وزاد: «فمسح بها يديه إلى أنصاف الذراع».

ش: هذا طريق آخر عن إبراهيم بن مرزوق بن دينار البصري ، عن محمد بن كثير العبدي البصري ، أحد مشايخ البخاري في الصحيح ، عن سفيان الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي مالك حبيب بن صُهْبان ، عن عبد الرحمن بن أبزى ، مثله .

وأخرجه أبو داود (٢): عن محمد بن كثير العبدي ، عن سفيان . . إلى آخره ، بأتم منه . وقد ذكر ناه عن قريب .

ص: حدثنا أبو بكرة، قال: أنا مؤمل بن إسهاعيل، قال: أنا سفيان. . فذكره بإسناده مثله .

ش: هذا طريق آخر عن أبي بكرة بكّار القاضي ، عن مُؤَمَّل بن إسماعيل القرشي العدوى البصري ، عن سفيان الثوري . . إلى آخره .

<sup>(</sup>١) «سنن أبي داود» (١/ ٨٨ رقم ٣٢٤).

<sup>(</sup>٢) ليست في «الأصل ، ك» . واستدركتها من «سنن أبي داود» .

<sup>(</sup>٣) «سنن أبي داود» (١/ ٨٨ رقم ٣٢٢).

ص: قال أبو جعفر كَنَانَهُ: فقد اضطرب علينا حديث عهار هذا، غير أنهم جميعا قد نَفُوا أن يكون بلغ المنكبين والإبطين، فثبت بذلك انتفاء ما روي عنه في حديث عبيد الله، عن أبيه، أو ابن عباس، وثبت أحد القولين الآخرين، فنظرنا في ذلك فإنا أبو جُهَيْم قد روى [١/ق٦٨٦-أ] عن رسول الله الله الله أنه يَمَّم وجهه وكفيه، فذلك حجة لمن ذهب إلى أن التيمم إلى الكفين.

روى نافع ، عن ابن عباس ، عن النبي الله : «أنه تيمم إلى مرفقيه ، وقد ذكرتُ هذين الحديثين جميعا في باب : «قراءة الجُنُب والحائض» .

وقد حدثنا محمد بن الحجاج، قال: أنا علي بن معبد، قال: أنا أبو يوسف، عن الربيع بن بدر، قال: حدثني أبي، عن جَدّي، عن أَسْلع التميمي، قال: «كنت مع النبي النبي في سفر، فقال لي: يا أَسْلع، قم فأرحل لنا، قلت: يا رسول الله أصابتني جنابة بعدك، قال: فسكت عني حتى أتاه جبريل النبي بآية التيمم، فقال لي: يا أسلع، قم فتيمم صعيدا طيبا، ضربتين: ضربة لوجهك، وضربة لذرعيك، ظاهرهما وباطنها، فلما انتهينا إلى الماء، قال لي: يا أُسَيْلعُ قُم فاغتسل».

فلم اختلفوا في التيمم كيف هو ، واختلفت هذه الروايات فيه ، رجعنا إلى النظر في ذلك ؛ لنستخرج به من هذه الأقاويل قولا صحيحا ، فاعتبرنا ذلك فوجدنا الوضوء على الأعضاء التي قد ذكر ناها في كتابه ، وكان التيمم قد أسقط عن بعضها ؛ فأسقط عن الرأس والرجلين ، فكان التيمم هو على بعض ما عليه الوضوء ، فبطل بذلك قول مَنْ قال : إنه إلى المناكب ؛ لأنه لما بطل عن الرأس والرجلين ، وهما مما يُوضًان ، كان أَخْرَىٰ أن لا يجب على ما لا يُوضًا .

ثم اختُلِف في الذراعين ، هل يُؤمّهان أم لا؟ فرأينا الوجه الذي يُؤمّم بالصعيد كها يغسل بالماء ، ورأينا الرأس والرجلين لا يؤمم منهها شيء ، فكان ما سقط التيمم عن بعضه سقط عن كله ، وكان ما وجب فيه التيمم ، كان كالوضوء سواء ؛ لأنه جعل بدلا منه .

#### **Click For More Books**

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

فلما ثبت أن بعض ما يغسل من البدين في حال وجود الماء تيمم في حال عدمه ؟ ثبت بذلك أن التيمم في البدين إلى المرفقين ، قياسا ونظرا على ما بيَّتًا من ذلك .

#### وهذا قول أي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله -.

ش: ملخص هذا الكلام، أن حديث عمار لا يصلح حجة في كون التيمم إلى المرفقين أو الكوعين أوالكفين، كما ذهبت إلى كل واحد طائفة من أهل العلم، وذلك لاضطرابه كما قد رأيت، ولذلك قال الترمذي: وقد ضعف بعض أهل العلم حديث عمار هيئت في التيمم للوجه والكفين، لما رُوِي عنه حديث المناكب والآباط.

ولكنه يندفع به ما روي عنه في حديث عبيد الله ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عتبة ابن مسعود ، عن عهار .

وفي حديث عبيد الله أيضا ، عن ابن عباس ، عن عمار ، المذكورين في أول الباب ، اللذين فيهما : «فمسحنا وجوهنا وأيدينا إلى المناكب» .

وذلك لأنه قد روى عن النبي الله أنه أمر بالتيمم للوجه والكفين، فلا يجوز ذلك إلا بعد أن ثبت انتساخ حكم الأول، كما قد ذكرنا، أو ثبت بعد ذلك أحد القولين الآخرين - بفتح الخاء - وهما قول مَنْ يرى التيمم إلى الكفين، وقول مَنْ يراه إلى المرفقين، ولكن من غير ترجيح أحدهما على الآخر، فلا يتم به الاستدلال أيضا لواحد من الفريقين.

فوجدنا حديث أبي الجُهيَّم بن الحارث بن الصمة الأنصاري يُرجِّح قول مَنْ يقول التيمم إلى الكفين ؛ لأنه ذكر في حديثه أنه الطَّيِّ مسح بوجهه وبيديه ، ووجدنا حديث نافع عن ابن عباس هِيَّكُ يُرجِّحُ قول من يقول التيمم إلى المرفقين؟ لأنه ذكر في حديثه أنه تيمم لوجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فتيمم لذراعيه ، وقد ذكرهما الطحاوي في باب : قراءة الجنب والحائض . وتكلمنا فيها بها فيه الكفاية هناك .

وحديث الأسلع أيضا يرجح قول مَنْ يقول إلى المرفقين ؛ لأنه ذكر: فيه «ضربة لوجهك وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنها».

فلما وقع هذا الاختلاف باختلاف الروايات، وأخذت كل طائفة برواية، (نحتاج) (١٠ في ذلك إلى النظر ليُسْتَخرج من هذه الأقاويل قولٌ صحيح يوافق القياس والنظر، كما هو الأصل والقاعدة.

وفي ذلك قال أبو عمر: لما اختلفت الآثار في كيفية التيمم وتعارضت، كان الواجب في ذلك الرجوع إلى ظاهر الكتاب، وهو يدل على ضربتين، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، قياسا على الوضوء، واتباعا [١/ق١٨٦-ب] لفعل ابن عمر هيس

وأشار إلى وجه النظر بقوله: فاعتبرنا ذلك ، فوجدنا الوضوء . . إلى آخره .

تحريره: أن الوضوء يكون على الأعضاء الأربعة غسلا ومسحا، ثم إن الشارع جعل التيمم بدلا منه عند عدم الماء، وأسقط منه بعض الأعضاء، (الذي أمر به في الأصل، وهو) (٢) الرأس الرجلان، تيسيرا على عباده، ولئلا يتساوى البدل والمبدل منه، فيكون التيمم على بعض ما عليه الوضوء وهو الوجه واليدان، فيجب أن يكون البدل هاهنا مثل الأصل؛ لئلا يلزم مزية الفرع على الأصل، فبطل حيتئذ قول من قال: إن التيمم إلى الآباط والمناكب، وذلك لأنه لما بطل التيمم عن الرأس والرجلين، والحال أنها مما يجب غسلها ومسحها، كان بطريق الأولى أن لا يجب التيمم على ما لا يُوضًا، وهو ما وراء المرفقين.

ثم بقي الكلام في الذراعين اللذين وقع فيهما الخلاف ؛ هل يدخلان تحت التيمم أم لا؟ فرأينا الرأس والرجلين لا يقع عليهما التيمم ، فكان ما سقط التيمم عن بعضه

<sup>(</sup>١) كذا في «الأصل، ك»، وهي غير منقوطة، كها يفعل كثيرًا ولعل الصواب: احتجنا..، وقد مر في كلام الطحاوي – المشروح – رجعنا، وهو يرجح ما استظهرنا.

<sup>(</sup>٢) كذا العبارة في «الأصل، ك» ، بضمير المفرد المذكر ، والمناسب: التي أمر بها . . . وهي . Click For More Books

سقط عن كله ، وكان ما وجب فيه التيمم كان كالوضوء سواء ؛ لأنه جُعِلَ بدلا منه . ولما ثبت أن بعض ما يغسل من اليدين ، في حال وجود الماء ، يقع عليه التيمم في حال عدم الماء ، ثبت بذلك أن التيمم في اليدين إلى المرفقين ؛ قياسا ونظرا على الأصل .

قوله: «الأقاويل» جمع: أقوال، جمع: قول، ويجوز أن يكون جمع أَقُووله؟ كأغاليط جمع أُغلوطة. قوله: «بما يُوضَّآن» على صيغة المجهول، أي: مما يدخلان في الوضوء، تحت الغسل والمسح.

قوله: «هل يُؤَمَان» على صيغة المجهول أيضا ، أي: مما يدخلان في التيمم ، وهو من يَمَّمَ يُيَمِّم - بيائين - ويجوز يؤمم بإبدال الثانية همزة ، يقال: أمّ وتأمّم ويمّم وتيمّم ، كلها بمعنى واحد.

قوله: «سواء» بالنصب لأنه حال، معناه: متساويا، أو متساوية، بحسب ما يقتضيه المقام.

ثم إنه أخرج حديث الأسلع بن شريك الأعرجي التميمي، خادم النبي الملكة الله الملكة الله الملكة ا

عن محمد بن الحجاج الحضرمي.

عن علي بن معبد بن شداد الرقي، أحد أصحاب محمد بن الحسن، وثقه أبو حاتم.

عن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ، الإمام المشهور القاضي ، أكبر أصحاب أى حنيفة .

عن الربيع بن بدر التميمي السعدي الأعرج ، المعروف بعُلَيْلة ، قال أبو حاتم : ضعيف ذاهب الحديث ، وأبوه بندر بن عمرو التميمي السّعْدي قال في «الميزان» : لا يدرئ حاله وفيه جهالة ، وجده هو عمرو بن جراد التميمي ، لم أعرف حاله .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١): نا محمد بن عبدالله الحضرمي والحسين بن إسحاق التستري قالا: ثنا يحيى الحماني، نا الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده، عن الأسلع - رجل من بني الأعرج بن كعب - قال: «كنت أخذم النبي الطبي فقال لي: يا أسلع، قم أرني كذا وكذا، قلت: يا رسول الله أصابتني جنابة، فسكت عني ساعة حتى جاءه جبريل الطبي بالصعيد التيمم، قال: قم يا أسلع فتيمم، قال: ثم أراني] (١) الأسلع كيف علمه رسول الله الطبي التيمم، قال: ضرب رسول الله الطبي بكفيه الأرض ثم نفضها، ثم مسح بها وجهه حتى أمر على لحيته، ثم أعادهما إلى الأرض، فمسح بكفيه فدلك إحداهما بالأخرى ثم نفضها، ثم مسح ذراعيه الأرض، فمسح بكفيه فدلك إحداهما بالأخرى ثم نفضها، ثم مسح ذراعيه الأمران وباطنها] (٣).

وأخرجه الدارقطني (٢) ، وليس فيه ذكر جبريل ولا نزول آية التيمم .

وكذلك البيهقي في «سننه» (٥): وأبو بكر الرقي في «معرفة الصحابة» والجاحظ في كتاب «البرهان».

وابن الأثير في كتاب «الصحابة» (١) ، وابن حزم في «المحلى» (٧) ، ثم قال: رويناه من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني ، عن عُلَيلة وهو الربيع بن بدر ، عن أبيه ، عن جده ، عن الأسلع [وكل] (٨) من ذكرنا فليسوا بشيء ، انتهى .

وما قيل : إن بين هذا وبين حديث العِقْد تناقضا ، فقد مرَّ جوابه .

#### **Click For More Books**

<sup>(</sup>١) «المعجم الكبير» (١/ ٢٩٨ رقم ٨٧٦).

<sup>(</sup>٢) في «الأصل، ك»: رآني، وهو تحريف، والمثبت من «المعجم الكبير».

<sup>(</sup>٣) في «الأصل ، ك» : ظهرهما ويطنهما ، والمثبت من «المعجم الكبير».

<sup>(</sup>٤) «سنن الدارقطني» (١/ ١٧٩ رقم ١٤).

<sup>(</sup>٥) اسنن البيهقي الكبرئ (١/ ٢٠٨ رقم ٩٤٤).

<sup>(</sup>٦) «أسد الغابة» (١/ ٩١).

<sup>(</sup>٧) «المحلن» (٢/ ١٤٩).

<sup>(</sup>٨) في «الأصل، ك» : فكل، والمثبت من «المحلي» (٢/ ١٥٠).

فإن قلت: هذا الحديث ضعفه في «النهاية»، في الطحاوي [١/ق١٥٠-أ] احتج به؟

قلت: الطحاوي إمام، فيمكن أن يكون قد ثبت عنده، ووثَقَ مَنْ ضَعَّفَهُ غيره. ولئن سلمنا ذلك فليس الاحتجاج بانفراده هو، وإنها أخرجه في معرض شاهد وتابع لغيره طلبا للتأكيد، فافهم.

قوله: «فأرحل لنا» من قولهم: رحلتُ البعيرَ أرحُله رَحُلا إذا شددت على ظهره الرحْل من باب: نصح ينصح.

قوله: «صعيدا طيبا» أي أرضا طاهرة. قال الأصمعي: الصعيد وجه الأرض. فقيل: بمعنى مفعول، أي مصعود عليه، وحكاه ابن الأعرابي، وكذا قاله الخليل وثعلب.

وفي «الجمهرة»: وهو التراب الذي لا يخالطه رمل ولا سبخ ، هذا قول أبي عبيدة.

وقيل: هو الظاهر من وجه الأرض.

وقال الزجاج في «المعاني»: الصعيد وجه الأرض ولا يبالى ، أكان في الموضع تراب أم لم يكن ؛ لأن الصعيد ليس إسها للتراب ، إنها هو وجه الأرض ، ترابا كان أو صخرا لا تراب عليه ، أو غيره ، قال تعالى: ﴿ فَتُصبِح صَعِيدًا زَلَقًا ﴾ (١) فأعلمك أن الصعيد يكون زلقا .

وعن قتادة : الصعيد الأرض التي لا نبات فيها ولا شجر .

وقال أبو إسحاق: الطيب: النظيف، وأكثر العلماء على أنه الطاهر، وقيل: الحلال، وقيل: الطيب: ما تستطيبه النفس.

<sup>(</sup>١) سورة الكهف، آية: [٤٠].

قوله: «يا أسلع ، قم فاغتسل» وقع في بعض النسخ بالتصغير .

ويستفاد منه أحكام:

الأول: أن التيمم كما يجوز عند الحدث الأصغر، فكذلك يجوز عند الحدث الأكبر.

الثاني: عدم جوازه بغير ما كان من جنس الأرض ، ويجوز بكل ما كان من جنس الأرض حتى بالغبار.

وقال أبو عمر(١): أجمع العلماء على أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز.

وعند مالك يجوز بالتراب، والرمل، وبالحشيش، والشجر، والثلج<sup>(۲)</sup>، والمطبوخ كالجَصّ والآجر.

وقال الثوري والأوزاعي: يجوز بكل ما كان على الأرض حتى الشجر والثلج والجلد. ونقل النقاش عن ابن عُليَّة وابن كيسان جوازه بالمسك والزَّعفران.

وعن إسحاق: منعه بالسباخ. ويجوز عند أبي حنيفة بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر الأملس المغسول، والجصّ والنُّورة والزرنيخ والكحل والكبريت والتوتيا، والطين الأحمر والأسود والأبيض، والحائط المطين والمجصّص، والياقوت والزبرجد والزمرد والفيروزج والمرجان والأرض النديّة والطين الرطب.

وفي «البدائع»: يجوز بالملح الجبلي. وفي «قاضي خان»: لا يجوز على الأصح، ولا يجوز بالزجاج، ويجوز بالآجر في ظاهر الرواية.

وشرط الكرخي أن يكون مدقوقًا. وفي «المحيط»: لا يجوز بمسبوك الذهب والفضة، ويجوز بالمختلط بالتراب، إذا كان التراب غالبًا، وبالخزف، إذا كان من

<sup>(</sup>۱) «التمهيد» (۲۹۰/۱۹).

 <sup>(</sup>٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ٢٨٩): واختلفت الرواية عنه – أي مالك – في التيمم
 على الثلج، فأجازه مرة، ومنع منه أخرئ.

طين خالص. وفي المرغيناني: يجوز بالذهب والفضة والحديد والنحاس وشبهها ما دام على الأرض.

وذكر الشاشي في «الحلية»: لا يجوز التيمم بتراب خالطه دقيق، أو (جص)(١) وحكي وجه آخر أنه يجوز إذا كان التراب غالبًا.

ولا يصح التيمم بتراب استعمل في التيمم، وعند أبي حنيفة يجوز، وهو وجه لبعض أصحابنا. ومذهب الشافعي وأحمد: لا يجوز إلا بالتراب الذي له غبار.

في «المغني» لابن قدامة (٢): قال الأوزاعي: الرمل من الصعيد، وقال حماد بن أب سليمان: لا بأس أن يتيمم بالرخام. وعن أحمد في رواية في السَّبَخة والرمل: أنه يجوز التيمم به . فإن دق الخزف والطين المحترق لم يجز التيمم به ، فإن ضرب بيده على لِبُد أو ثوب أو الجوالق أو البرذعة ، أو في الشعير ، فعَلِق بيديه غبار فتيمم به جاز . نص أحمد على ذلك كله .

وإذا خالط التراب ما لا يجوز التيمم به كالنُّورة والزرنيخ والجص ، قال القاضي : حكمه حكم الماء إذا خالطته الطاهرات ، إن كانت الغلبة للتراب جاز ، وإن كانت الغلبة للمخالط لم يَجُرُ (٣) .

وقال ابن عقيل: يُمُنع وإن كان قليلًا. وهو مذهب الشافعي .

وإذا كان في طين لا يجد ترابًا ، فحكن (٤) عن [١/ق١٨٥-ب] ابن عباس أنه قال : يأخذ الطين فيطلي به جسده ، فإذا جف تيمم به . وإن خاف فوات الوقت قبل جفافه فهو كالعادم . وإن لطخ وجهه بطين لم يجز (٥) ؛ لأنه لا يقع عليه اسم الصعيد .

الثالث: أن التيمم ضربتان ، ضربة للوجه وضربة للذراعين .

<sup>(</sup>١) في «الأصل، ك»: جبس.

<sup>(</sup>٢) «المغنى» (١/ ٣٢٦).

<sup>(</sup>٣) في «الأصل، ك» : لم يجزه، والمثبت من «المغني» (١/ ٣٢٧)، وهو المناسب لقوله أولًا : «جاز».

<sup>(</sup>٤) في «الأصل، ك»: يُحكي، والمثبت من «المغنى».

<sup>(</sup>ه) لم يجز : كذا في الأصل ، وفي «المغني» : لم يُحجّزِه .

Click For More Books

الرابع: دخول المرفقين فيه ، من قوله: «ظاهرهما وباطنهما» ؛ لأن المرفق داخل في حكم الذراع .

الخامس: أن الجنب إذا تيمم وصلى، ثم وجد الماء يغتسل، فإن ذلك يرفع تيممه.

ص: وقدروي في ذلك عن ابن عمر وجابر ﴿ عَلَيْهُ .

حدثنا يونس، قال: أنا علي بن معبد، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم الجزري، عن نافع، قال: «سألت ابن عمر عن التيمم، فضرب بيديه إلى الأرض ومسح بها يديه ووجهه وضرب ضربة أخرى فمسح بهما ذراعيه.

حدثنا علي بن شيبة ، قال: أنا محمد بن عبد الله الكُنَاسِي ، قال: نا عبد العزيز ابن أبي رَوّاد ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله .

حدثنا رَوح بن الفرج، قال: نا سعيد بن كثير بن عُفَيْر، قال: حدثني يحيى بن أيوب، عن هشام بن عروة، عن نافع، عن ابن عمر، مثله.

حدثنا يونس قال: نا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن نافع: «أن عبدالله بن عمر أقبل من الجرف، حتى إذا كان بالمؤبد تيمم صعيدًا طيبًا، فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين، ثم صلى.

ش: أي قد روي في أن التيمم في اليدين إلى المرفقين عن عبد الله ابن عمر وجابر هيئه ، فأخرج عن ابن عمر من أربع طرق صحاح كلها موقوفة .

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى المصري، عن علي بن معبد بن شداد، عن عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن نافع.

وأخرج البيهقي (١) من حديث عبيد الله وغيره ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أنه كان يقول : التيمم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة للكفين إلى المرفقين» .

<sup>(</sup>١) «السنن الكبرئ» (١/ ٢٠٧ رقم ٩٤١).

الثاني: عن علي بن شيبة بن الصلت، عن محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى الأسدي الكوفي الكُناسي، بضم الكاف وفتح النون – نسبة إلى كُناسة – وهو لقب أبيه عبد الله، ويقال لابنه: أبي كناسة أيضًا، عن عبد العزيز بن أبي رَواد ميمون بن بدر المكى، عن نافع.

الثالث: عن روح بن الفرج القطان، عن سعيد بن كثير بن عُفير بن مسلم بن عهار المصري، عن يحيى بن أيوب الغافقي المصري، عن هشام بن عروة، عن نافع.

الرابع: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن نافع . وأخرجه مالك في «موطئه» (١) عن نافع : أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف ، حتى إذا كانا بالمؤبد ، نزل عبد الله فتيمم صعيدًا طيبًا ، فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢): عن ابن عُليَّة ، عن أيوب ، عن نافع: «أن ابن عمر تيمم في مربد الغنم ، فقال بيديه على الأرض فمسح بها [وجهه] (٣) ، ثم ضرب بها على الأرض ضربة أخرى ، ثم مسح بها يديه إلى المرفقين» .

ورواه الدارقطني (٤) مرفوعا أيضًا، وقال: نا أبو عبد الله محمد بن إسهاعيل الفارسي، نا عبد الله بن الحسين بن جابر، ثنا عبد الرحيم بن مطرف، ثنا علي بن ظبيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي المنه قال: «التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين».

كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعًا ، ووقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما ، وهو الصواب .

<sup>(</sup>۱) «موطأ مالك» (۱/ ٥٦ رقم ١٢١)

<sup>(</sup>٢) "مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٤٦ رقم ١٦٧٣).

<sup>(</sup>٣) في «الأصل، ك»: وجه، والمثبت من «المصنف».

<sup>(</sup>٤) «سنن الدارقطني» (١/ ١٨٠ رقم ١٦)

**Click For More Books** 

قوله: «من الجُرُف» بضم الجيم والراء، وهو اسم موضع قريب من المدينة، وأصله ما تجرفه السيول من الأودية و «الجَرُف» بفتح الجيم وسكون الراء: أخذك الشيء عن وجه الأرض بالمجرفة.

وزعم الزبير أن الجُرُف على ميل من المدينة، وقال ابن إسحاق على فرسخ، وهناك كان المسلمون يعسكرون إذا أرادوا الغزو.

وزعم ابن قرقول أنه على ثلاثة أميال إلى جهة الشام، به مال عمر وأموال أهل المدينة، وتعرف ببئر جُشم وبئر الجمل(١).

قوله: «بالمؤبنه» بكسر الميم وفتح الباء، من ربد بالمكان إذا أقام فيه، وربده إذا حبسه، وأراد به الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم، وبه سمئ مِرْبَد البصرة والمدينة.

والمربد أيضًا الموضع الذي يجعل فيه التمر لينشف ، كالْبَيْدَر للحِنطة . وزعم ابن قرقول : أن المربد على ميلين من المدينة ، وقال السفاقسي : [١/ق ١٨٨-أ] رويناه بفتح الميم ، وهي في اللغة بكسرها .

وفي «المحكم»: المربد: مَحْبس الإبل، وقيل: هي خشبة أو عصًا تعترض صدور الإبل فتمنعها من الخروج. ومربد البصرة من ذلك؛ لأنهم يحبسون فيه الإبل.

والمربد: فضاء وراء البيوت [يُرْتَفَقُ] (٢) به، والمربد كالحجرة في الدار، ومربد التمر: جَرِينة الذي يوضع فيه بعد الجِذاذ ليَيْبَس، قال سيبويه: هو اسم كالمطبخ، وإنها مثل به لأن الطبخ [يُيبُسُ] (٣)، وقال السهيلي: المربد والجَرِين والمِسْطح والبَيْدر والأَنْدَر والجرجاذ لغات بمعنى واحد.

<sup>(</sup>١) انظر معجم البلدان (٢/ ١٢٨).

<sup>(</sup>٢) في «الأصل، ك»: برهق، والمثبت من «اللسان»، وفي «العمدة» (٢/ ١٤): ترتفق، وطبعته – تصوير بيروت عن المنيرية – كثيرة التحريف، لا يوثق بها.

<sup>(</sup>٣) في «الأصل، ك»: يُتِبَّسُ، غير مستقيمة اللفظ، وفي «اللسان»: «.. لأن الطبخ تَثْيِيس»، والكلام في «عمدة القاري»–أيضًا – لكنه محرف تحريفًا فاحشًا!!

Click For More Books

وقال محمد بن سلمة: إنها تيمم ابن عمر بالمربد؛ لأنه خاف فوت الوقت. لعله يريد فوات الوقت المستحب، وهو أن تصفر الشمس.

فإن قيل: قال البخاري في «جامعه» وأقبل ابن عمر من أرضه بالجرف، فحضرت العصر بمِرْبَد الغنم، فصلي، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يُعِدْ.

قلت: قوله: «والشمس مرتفعة» يحتمل أن تكون مرتفعة عن الأفق، والصفرة دخلتها. ويحتمل أن يكون ظنَّ أنه لا يدخل المدينة حتى يخرج الوقت، فتيمم على ذلك الاجتهاد.

وعن ابن القاسم: «من رجا إدراك الماء في آخر الوقت، فتيمم في أوله وصلى أجزأه، ويُعيد في الوقت استحبابًا». فيحتمل أن يكون ابن عمر كان يرى هذا.

وقال سحنون في شرح «الموطأ»: كان ابن عمر على وضوء؛ لأنه كان يتوضأ لكل صلاة، فجعل التيمم عند عدم الماء عوضًا من الوضوء. وقيل: كان ابن عمر يرئ أن الوقت إذا دخل حل التيمم، وليس عليه أن يؤخر لقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجَدُواْ مَآءً وَتَهَمُّواْ ﴾ (١).

وقال عبد العزيز ابن برُيزة: الحاضر الصحيح يَعْدِم الماء، هل يتيمم أم لا؟ قالت طائفة: يتيمم، وهو مذهب ابن عمر وعطاء والحسن، وجمهور العلماء. وقال قوم من العلماء: لا يتيمم. وعن أبي حنيفة: يُستحب لعادم الماء، وهو يرجوه، أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت، ليقع الأداء بأكمل الطهارتين. وعن محمد: إن خاف فوت الوقت يتيمم. وفي شرح الأقطع: التأخير، عن أبي حنيفة ويعقوب حَتْم. كأنه يُشير الى ما رواه الدارقطني (٢) من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: «إذا أجنب الرجل في السفر تَلَوَّمَ ما بينه وبين آخر الوقت، فإن لم يجد الماء، تيمم وصلى ".

<sup>(</sup>١) سورة النساء ، آية : [٤٣] ، وسورة المائدة ، آية : [٦] .

<sup>(</sup>٢) «سنن الدارقطتي» (١/ ١٨٦ رقم ٥).

ولفظ البيهقي (١): «اطلب الماء حتى يكون آخر الوقت ، فإن لم تجد الماء تَيَمَّمْ ، ثم صَلِّ».

قال ابن حزم (٢): وبه قال سفيان بن سعيد وأحمد بن حنبل وعطاء . وقال مالك : لا يعجل ولا يؤخر ، ولكن في وسط الوقت . وقال مرة : إن أيقن بوجود الماء قبل خروج الوقت آخره إلى وسط الوقت ، وإن كان موقئا أنه لا يجد الماء حتى يخرج الوقت فليتيمم في أول الوقت ويصلي ، وعن الأوزاعي : كل ذلك سواء .

وعند مالك إذا وجد الحاضر الماء في الوقت هل يعيد أم لا؟ فيه قولان في «المدونة»، وقيل: إنه يعيد أبدًا.

قلت: مَنْ صلى بالتيمم، ثم وجد الماء قبل خروج الوقت، لا إعادة عليه؛ لما روى البو داود في «سننه» (٢): نا محمد بن إسحاق المُستَيِّيّ، قال: نا عبد الله بن نافع، عن الليث بن سَعْد، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري ويشف ، قال: «خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة، وليس معها ماء، فتيما صعيدًا طيبًا، فصليا. ثم وَجَدَا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله اللي [فذكرا] (٤) ذلك له فقال للذي لم يُعِد: أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين».

وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وسفيان وإسحاق والشعبي ، وقال عطاء وطاوس وابن سيرين ومكحول والزهري: يعيد الصلاة . واستحبه الأوزاعي ولم يوجبه . [١/ق٨٨-ب]

**فإن قيل**: قال أبو داود: ذكرُ أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ، هو مرسل.

<sup>(</sup>١) «السنن الكبرئ» (١/ ٢٣٣ رقم ١٠٤١).

<sup>(</sup>٢) «المحلن» (٢/ ١٢٠).

<sup>(</sup>٣) «سنن أبي داود» (١/ ٩٣ رقم٣٣٨).

<sup>(</sup>٤) في «الأصل ، ك» : «فذكروا» ، والمثبت من «السنن» .

قلت: أسنده أبو الوليد الطيالسي، عن الليث، عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري. وقال أبو على بن السكن: تفرد به أبو الوليد ولم يُشنِد عميرة غير هذا الحديث.

وأخرجه الحاكم (١) مسندًا وقال: صحيح على شرطها، فإن ابن نافع ثقة، وقد وصل هذا الإسناد عن الليث، وقد أرسله غيره.

وقال الطبراني في «الأوسط» (٢) : لم يروه متصلًا إلا ابن نافع ، تفرد به المسيَّبي .

وقال الدارقطني (٣): تفرد به ابن نافع عن الليث بهذا الإسناد متصلًا ، وخالفه ابن المبارك وغيره ، فلم يذكروا أبا سعيد .

فإن قيل: قال ابن القطان: عميرة مجهول الحال.

قلت: ليس كذلك؛ لأن النسائي لما ذكره في التمييز، قال: ثقة، وقال ابن يونس: كانت له عبادة وفضل، وقال ابن بكير: هو ثقة. وسئل أحمد بن صالح عنه وعن ابن شريح، فقال: هما متقاربان في الفضل، وذكره ابن حبان في الثقات.

ص: حدثنا فهد بن سليهان ، قال: نا أبو نعيم ، قال: نا عَزْرَة بن ثابت ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال: «أتاه رجل فقال أصابتني جنابة ، وإنني تمعكت في التراب ، فقال: أصرت حمارًا؟! فضرب بيديه إلى الأرض فمسح وجهه ، ثم ضرب بيده إلى الأرض فمسح بيديه إلى المرفقين ، وقال: هكذا التيمم » .

ش: إسناده صحيح، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وعَزْرَة -بفتح العين المهملة، وسكون الزاي المعجمة وفتح الراء- وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرُس المكي.

وأخرجه الدارقطني(١٤): عن محمد بن مخلد وإسماعيل بن علي وعبد الباقي بن

<sup>(</sup>۱) «مستدرك الحاكم» (۱/ ۲۸٦ رقم ٦٣٢).

<sup>(</sup>٢) «المعجم الأوسط» (٢/ ٢٣٥ رقم ١٨٤٢)

<sup>(</sup>٣) "سنن الدارقطني" (١/ ١٨٨ رقم ١).

<sup>(</sup>٤) "سنن الدارقطني" (١/ ١٨٢ رقم ٢٣).

قانع، كلهم عن إبراهيم الحربي، عن أبي نعيم، عن عزرة... إلى آخره نحوه، وليس في روايته: «أصرت حمارًا».

وكذلك أخرجه ابن أبي شبية في (مصنفه) (١): عن وكيع ، عن عَزْرَة . . . إلى آخره .

ورواه الدارقطني (٢) مرفوعًا أيضًا: نا محمد بن مخلد وإسماعيل بن على وعبد الباقي ابن قانع ، قالوا: نا إبراهيم بن إسحاق الحربي ، ثنا عثمان بن محمد الأنماطي ، نا حرميُّ بن عمارة ، عن عَزْرة بن ثابت ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي الطَّيْلا ، قال: «التيمم ضربة للوجه ، وضربة للذراعين إلى المرفقين».

## وأخرجه البيهقي<sup>(٣)</sup> مرفوعًا أيضًا .

وأخرجه الحاكم (٤): من حديث [إبراهيم بن] (٥) إسحاق الحربي نحوه، وقال هذا إسناد صحيح، ولا يلتفت إلى قول من يمنع صحته.

قوله: (تمعكت) أي تمرغت.

ص: وقد روي مثل ذلك عن الحسن:

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال: نا حجاج ، قال: نا حماد ، عن قتَادَة ، عن الحسن ، أنه قال: «ضربة للوجه والكفين ، وضربة للذراعين إلى المرفقين».

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : نا حجاج بن المنهال ، قال : أنا أبو الأشهب ، عن الحسن ، مثله ، ولم يَقُل : "إلى المرفقين" .

<sup>(</sup>١) "مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٤٧ رقم ١٦٨٨).

<sup>(</sup>٢) «سنن الدارقطني» (١/ ١٨١ رقم ٢١).

<sup>(</sup>٣) «السنن الكبرئ» (١/ ٢٠٧ رقم ٩٤٣).

<sup>(</sup>٤) «مستدرك الحاكم» (١/ ٢٨٨ رقم ٦٣٨).

<sup>(</sup>٥) سقط من «الأصل» ، والمثبت من «المستدرك» .

ش: أي: قد روي عن الحسن البصري مثل ما روي عن ابن عمر وجابر. وأخرجه بطريقين صحيحين:

أولها: عن محمد بن خزيمة بن راشد، عن حجاج بن المنهال، عن حماد بن سلمة، عن قَتَادَة.

الثاني: عن محمد، عن حجاج، عن أبي الأشهب جَعْفر بن حَيَّان الأسدي السَعْدي العُطاردي البصري الخزَّاز الأعمى، عن الحسن.

وروى الدارقطني (۱): ثنا القاضيان الحسين بن إسهاعيل وأبو عمر محمد بن يوسف، قالا: نا إبراهيم بن هانئ، نا موسئ بن إسهاعيل، نا أبان، قال: «سئل قَتَادَةُ عن التيمم في السفر، فقال: كان ابن عمر يقول: إلى المرفقين، وكان الحسن وإبراهيم النخعي يقولان: إلى المرفقين».

وروئ عبد الرزاق في «مصنفه» (٢): عن الثوري ، عن يونس ، عن الحسن ، وقاله : عن معمر عن الحسن أيضًا ، قال : «مرة للوجه ، ومرة لليدين إلى المرفقين» انتهى .

قلت: وروي عن إبراهيم وطاوس وسالم والشعبي وسعيد ابن المسيب نحوه.

فروئ محمد عن أبي حنيفة ، قال: نا حماد ، عن إبراهيم ، في التيمم قال: «تضع راحتيك في الصعيد فتمسح وجهك ، ثم تضعهما الثانية فتمسح يديك وذراعيك إلى المرفقين» قال محمد ويه نأخذ.

وقال ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣): نا ابن مهدي ، عن زمعة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، قال: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه ، وضربة للذراعين إلى المرفقين» [١/ق٨٥-أ].

<sup>(</sup>١) السنن الدارقطني ١/ ١٨٢ رقم ٢٤).

<sup>(</sup>٢) مصنف عبد الرزاق (١/ ٢١٢ رقم ٨٢٠).

<sup>(</sup>٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٤٦ رقم ١٦٨١).

نا ابن عُلَية (١) عن أيوب، قال: «سألت سالمًا عن التيمم، قال: فضرب بيديه على الأرض (٢) ضربة أخرى فمسح بهما يديه إلى المرفقين».

نا ابن عُليَّة ، عن داود ، عن الشعبي ، قال : «التيمم ضربة للوجه ولليدين إلى الم فقين» .

نا أبو داود الطيالسي (٣) ، عن حماد ، عن قَتَادَةً ، عن ابن سيرين وصالح أبي الخليل أنهما قالا : «التيمم الوجه والكفان» .

وقال سعيد بن المسيب وابن عمر: «الوجه والذراعان».

وروي عن أبي أمامة وعائشة مرفوعًا .

أما حديث أبي أمامة: فأخرجه الطبراني (١) بإسناده إليه ، عن النبي الطبير ، قال : «التيمم ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين» . وفي إسناده جعفر بن الزبير ، قال شعبة : وضع أربع مائة حديث .

وأما حديث عائشة فأخرجه البزار (٥) بإسناده عنها، عن النبي اللله ، قال في التيمم: «ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»، وفي إسناده الحَرِيشُ بن حُرَيْث، ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة والبخاري.

\* \* \*

<sup>(</sup>۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٤٦ رقم ١٦٧٤).

<sup>(</sup>٢) كذا في «الأصل، ك» و «المصنف»، ولعله قد وقع ها هنا سقط ولعل موضعه: «ضربة فمسح بهما وجهه ثم ضرب».

<sup>(</sup>٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٤٧ رقم ١٦٨٢).

<sup>(</sup>٤) «المعجم الكبير» (٨/ ٢٤٥ رقم ٥٩٥٧).

<sup>(</sup>٥) عزاه له الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٦٣)، وانظر «نصب الراية» (١/ ١٥١).

#### ص: باب: غسل يوم الجمعة

ش: أي: هذا باب في بيان حكم الغسل يوم الجمعة.

والمناسبة بين البابين أن ما قبله طهارة صغرى وهذا طهارة كبرى .

و «الجُمُعة» بضم الجيم والميم، وسكون الميم أيضًا، مشتقة من اجتماع الناس للصلاة، قاله ابن دُرَيْد. وقال غيره: بل لاجتماع الخليقة فيه وكمالها.

وفي «المطالع»: وروي عن النبي الطَّخِيرُ أنها إنها سميت بذلك لاجتماع آدم فيه مع حواء، يعنى في الأرض.

ص: حدثنا محمد بن علي بن محرز، قال: نا يعقوب بن إبراهيم، قال: نا أبي، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن طاوس، قال: قلت لابن عباس: «ذكروا أن النبي على قال: اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم، وإن لم تكونوا جنبًا، وأصيبوا من الطيب. فقال ابن عباس عباس في : أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أعلمه.

حدثنا ابن أبي داود، قال: نا أبو اليهان، قال: أنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: قال طاوس، قلت لابن عباس... ثم ذكر مثله.

حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو عاصم النبيل، قال: أنا ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس. . . مثله .

### ش: هذه ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن محمد بن علي بن محرز البغدادي ، وثقه ابن يونس وابن الجوزي . عن يعقوب بن إبراهيم المدني .

عن أبيه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

عن محمد بن إسحاق المدني.

عن محمد بن مسلم الزهري.

عن طاوس بن كيسان اليهاني .

وأخرجه البزار في «مسنده»: عن الفضل بن سهل، عن يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق... إلى آخره نحوه.

الثاني: عن إبراهيم بن أبي داود، عن أبي اليهان الحكم بن نافع البَهْراني، عن شعيب بن أبي حزة دينار القرشي الحمصي، عن الزهري عن طاوس. . . إلى آخره .

وأخرجه البخاري(١): عن أبي اليهان . . . إلى آخره ، نحو رواية الطحاوي .

الثالث: عن أبي بكرة بكار، عن أبي عاصم النَّبِيل، بفتح النون وكسر الباء الموحدة، من النبالة، وهي الفضل، من: نَبُل -بضم عين الفعل- فهو نبيل، واسمه: الضحاك بن مَخْلَد.

عن عبد الملك ابن جريج ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس .

وأخرجه مسلم (٢): عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، قال : أنا ابن جريج ، قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس ، عن ابن عباس : «أنه ذكر قول النبي الطيئة في الغسل يوم الجمعة ، قال طاوس : فقلت لابن عباس : ويمس طيبًا أو دهنًا إن كان عند أهله؟ قال : لا أعلمه » .

قوله: ﴿ جُنبًا ﴾ منصوب على أنه خبر ﴿ إِن لَم تَكُونُوا ﴾ وقد ذكرنا أن الجنب يطلق على الواحد والمثنى والجمع ، والمذكر والمؤنث .

قوله: (وأصيبوا) أي : مِن : أَصَاب يُصِيب.

[١/ق ١٨٩-ب] [إصابة] (٣) وكلمة «مِن» في: «مِن الطيب» للتبعيض، والطيب

<sup>(</sup>۱) «صحيح البخاري» (۲/۱ رقم ٨٤٤).

<sup>(</sup>٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٤٨ رقم ٨٤٨).

<sup>(</sup>٣) تكررت في «الأصل».

اسم لما يُتَطَيَّب به حتى الماء فإنه يطلق عليه الطيب كما ورد في الحديث: «فإن الماء طيب» (١) ، وسيجيء ذكره إن شاء الله تعالى .

وذلك لأن الطَيِّب في اللغة خلاف الخبيث، يُقال: طاب الشيء يطيب طِيبه وتَطيابًا. وفي العُباب: وطِيبًا أيضًا.

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: أنا عفان بن مسلم، قال: نا شعبة، عن أي إسحاق، عن يحيى بن وثَّاب، قال: «سمعت رجلًا سأل ابن عمر عن الغسل يوم الجمعة، فقال: أمرنا به رسول الله عليها».

حدثنا فهد، قال: نا أبو نعيم، قال: نا إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن نافع وعن يحيى بن وثاب، قالا: سمعنا ابن عمر يقول: سمعت رسول الله الله يقول ذلك.

حدثنا ابن مرزوق، قال: نا أبو داود، قال: نا شعبة، عن الحكم أنه سمع نافعًا يحدث، عن ابن عمر، عن النبي الله بذلك.

حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: أنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن الزهري عن حديث سالم بن عبد الله ، عن عبد الله ، عن حديث رسول الله الله بذلك.

حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال: أنا ابن وهب ، أن مالكًا حدثه ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي الله ، بذلك .

حدثنا ابن أبي داود، قال: نا سليهان بن حرب، قال: أنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي الله بذلك.

حدثنا أبو بكرة ، قال: نا إبراهيم بن أبي الوزير ، قال نا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ال

<sup>(</sup>۱) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (۱۱۲/۱)، والروياني في «مسنده» (۲۱۱/۱) رقم ۳۵۰)، وأبو يعلى في «مسنده» (۳/ ۲۲۱ رقم ۱۲۵۹) كلهم من حديث البراء بن عازب، وسيأتي في هذا الكتاب قريبًا.

حدثنا عبد الرحمن بن الجارود أبو بشر البغدادي ، قال: نا ابن أبي مريم ، قال: نا الليث بن سعد ، قال: نا الليث بن سعد ، قال: حدثني ابن شهاب ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن النبي الله بذلك .

ش: أخرج حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ويضف من ثمان طرق صحاح:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق، عن عفان بن مسلم الصفار، عن شعبة، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، عن يحيى بن وثاب الأسدي . . . إلى آخره .

وأخرجه أحمد في «مسنده» (۱): ثنا حجاج، أنا شعبة، عن أبي إسحاق، سمعت يحيى بن وثاب: «سألت ابن عمر عن الغسل يوم الجمعة، قال: أمرنا به رسول الله الليلا».

الثاني: عن فهد بن سليهان ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن إسرائيل بن يونس ، عن أبي إسحاق عمرو السبيعي ، عن نافع ، وعن يحيى بن وثاب ، كلاهما عن ابن عمر هيئه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢): نا شريك وأبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن يحيئ بن وثاب، عن ابن عمر قال: قال رسول الله الله الله الله المحمد فليغتسل.».

نا (٣) ابن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي النها ، عن النبي النها ، مثله .

الثالث: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن الحكم بن عُتَيَبة ، عن نافع .

<sup>(</sup>۱) «مسند أحمد» (۲/ ٤٧ رقم ٥٠٧٨).

<sup>(</sup>٢) المصنف ابن أبي شيبة » (١/ ٤٣٣ رقم ٤٩٩١).

<sup>(</sup>٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٣٣ رقم ٤٩٩٢).

وأخرجه البزار في المسنده : نا عمرو بن علي ، نا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله الله الله الله المعلق يقول : «من أتى الجمعة فليغتسل».

الرابع: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن عبد اللك بن جريج، عن محمد بن مسلم الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (۱): نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله الله الله الله وهو على المنبر يقول : «من جاء منكم الجمعة فليغتسل».

الخامس: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .

و أخرجه مالك في «موطاه» (٢٠ : عن نافع ، عن عبد الله ابن عمر ، أن رسول الله الطَّيَّاكِ قال : «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» .

السادس: عن إبراهيم بن أبي داود ، عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب السختياني ، عن نافع ، عن ابن عمر .[١/ق١٩٠-أ] .

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٣): نا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي الطبيع : «إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل» .

السابع: عن أبي بكرة بكار ، عن إبراهيم بن أبي الوزير ، هو إبراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمي المكي ، المعروف بابن أبي الوزير ، عن سفيان الثوري ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن سالم ، عن أبيه عبد الله .

<sup>(</sup>۱) «مسند أحمد» (۲/ ۳۵ رقم ٤٩٢٠).

<sup>(</sup>۲) "الموطأ" (۱/۲۲۱ رقم ۲۳۱).

<sup>(</sup>٣) «مسند أحمد» (٢/ ٧٨ رُقم ٥٤٨٨ه).

وأخرجه أبو عبد الله العدني في (مسنده): نا سفيان عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، أنه سمع النبي النالي ، وهو على المنبر يقول: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل».

الثامن: عن عبد الرحمن بن الجارود أبي بشر البغدادي ، عن سعيد ابن الحكم بن سالم ، المعروف بابن أبي مريم الجمحي المصري ، شيخ البخاري ، عن الليث بن سعد ، عن عمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر .

وأخرجه مسلم(١): نا قتيبة بن سعيد، ثنا ليث.

ونا ابن رمح ، نا ليث ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله الله الله أنه قال وهو قائم على المنبر: «مَنْ جاء منكم الجمعة فليغتسل».

ص: حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال: أنا الوليد بن مسلم ، قال: أنا الأوزاعي ، عن يحيئ بن أبي كثير ، قال حدثني أبو سلمة ، عن أبي هريرة ، قال: سمعت عمر عشف على المنبر يقول: «ألم تسمعوا النبي الشيئة يقول: إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل؟».

ش: إسناده صحيح على شرط الشيخين .

الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف .

وأخرجه البخاري (٢): نا أبو نعيم ، نا شيبان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : «أن عمر علين بينها يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل ، فقال عمر : لم تحتبسون عن الصلاة ؟ فقال الرجل : ما هو إلا سمعت النداء فتوضأت ، فقال : ألم تسمعوا النبي التلك قال : إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل ؟» .

<sup>(</sup>١) «صحيح مسلم» (٢/ ٥٧٩ رقم ٤٤٨).

<sup>(</sup>٢) "صحيح البخاري" (١/ ٣٠١ رقم ٨٤٢).

وأخرجه مسلم (1): أنا إسحاق بن إبراهيم، أنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، قال حدثني بجيئ بن أبي كثير، قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: حدثني أبو هريرة قال: «بينها عمر بن الخطاب على يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان على فعرض به عمر، فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء، فقال عثمان: يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت. فقال عمر: والوضوء أيضًا؟! ألم تسمعوا رسول الله الناه الله المقول: إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل».

وأخرجه أبو داود (٢): عن أبي توبة الربيع بن نافع ، عن معاوية ، عن يحيى ، عن أبي سلمة . . . إلى آخره ، نحو رواية البخاري ، وفيه : «والوضوء أيضًا» بدل قوله : «أو لم تسمعوا» .

وأخرجه الترمذي من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه: «بينها عمر . . .» الحديث .

ص: حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني ، قال : حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا المفضل بن فضالة ، عن عياش بن عباس ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن نافع مولى عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر ، عن حفصة زوج النبي الله أنه قال : «على كل محتلم الرّواح إلى الجمعة ، وعلى من راح إلى الجمعة الغسل».

#### ش: إسناده صحيح على شرط مسلم.

وعياش - بالياء آخر الحروف المشددة وبالشين المعجمة - بن عباس - بالباء الموحدة والسين المهملة - القِتْبَانيّ.

<sup>(</sup>۱) «صحيح مسلم» (۲/ ٥٨٠ رقم ٨٤٥).

<sup>(</sup>٢) السنن أبي داود» (١/ ٩٤ رقم ٠ ٣٤).

وأخرجه أبو داود (١): ثنا [يزيد] (٢) بن خالد الرملي، ثنا المفضل -يعني: ابن فضالة - عن عياش . . . إلى آخره ، نحوه سواء .

قوله: «الرواح» أصل الرواح أن يكون بعد الزوال، ولكن المراد منه هاهنا الذهاب مطلقًا، يقال: راح القوم وتروّحوا، إذا ساروا أيَّ وقت كان.

وقال الأزهري: لغة العرب أن الرواح الذهاب، سواء كان أول النهار أو آخره، أو في الليل.

والمراد من «المحتلم» البالغ المدرك، [١/ق ١٩٠-ب] وأصله من الحُلُم بضم الحاء وهو العقل، وأراد به من بلغ العقل، وجرئ عليه حكم الرجال، سواء احتلم أو لم يحتلم.

ص: حدثنا روح بن الفرج القطان ، قال : أنا يجيئ بن عبد الله ويزيد بن مَوْهب وعبد الله بن عباد البصري ، قالوا : نا المفضل فذكر بإسناده مثله .

ش: هذا طريق آخر، عن روح بن الفرج القطان أبي الزنباع المصري، عن يحيى بن عبد الله بن بكير المصري، وعن يزيد بن مؤهب الشامي، وثقه ابن حبان. وعن عبد الله بن عباد البصري، قال في الميزان: ضعيف، ثلاثتهم قالوا: حدثنا المفضل بن فضالة فذكر روح الحديث بإسناده مثل المذكور.

<sup>(</sup>۱) «سنن أبي داود» (۱/ ۹۶ رقم ٣٤٢).

<sup>(</sup>٢) في «الأصل، ك»: زيد، وهو تحريف، والمثبت من «سنن أبي داود» ومصادر ترجمته.

<sup>(</sup>٣) «المعجم الكبير» (٢٣/ ١٩٥ رقم ٣٣٤).

ص: حدثنا علي بن شيبة ، قال: نا أبو غسان ، قال: أنا محمد بن بِشْر ، قال: نا زكريا بن أبي زائدة ، عن مصعب بن شيبة ، عن طَلْق بن حبيب ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة على الرسول الله على كان يأمرنا بالغسل يوم الجمعة » .

ش: إسناده صحيح، وأبو غسان مالك بن إسهاعيل الكوفي شيخ البخاري في «الصحيح»، وطلق بن حبيب العنزي البصري روئ له الجهاعة ؛ البخاري في الأدب.

وأخرجه أبو داود (١): نا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، قال: نا محمد بن بشر ، قال: نا محمد بن بشر ، قال: نا زكريا بن أبي زائدة ، ثنا مصعب بن شيبة ، عن طلق بن حبيب العنزيّ ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة أنها حدثته: «أن النبي المناه كان يغتسل من أربع: من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، ومن غسل الميت».

ثم أخرجه في باب «الجنائز» ، وقال : هذا منسوخ .

قوله: «كان يأمرنا» أرادت به أمر استحباب ، لأجل التنظيف ، لأن يوم الجمعة يوم ازدحام ، فأمرهم بالغسل لئلا يتأذى بعضهم برائحة البعض ، وليس المراد منه أمر الوجوب ؛ لأن الأحاديث التي وردت بخلافه تدل على ذلك ، على ما يجيء .

ص: حدثنا فهد، قال: نا أبو نعيم، قال: أنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن رجل من أصحاب النبي الله من الأنصار قال: قال رسول الله على: «حق على كل مسلم أن يغتسل يوم الجمعة ويتطيب من طيب، إن كان عنده».

ش: إسناده صحيح ، وأبو نُعيم الفضل بن دكين ، وسفيان هو الثوري .

<sup>(</sup>۱) «سنن أبي داود» (۱/ ٩٦ رقم ٣٤٨).

<sup>(</sup>۲) «مسند أحمد» (٥/ ٣٦٣ رقم ٢٣١٢).

وتعلقت الظاهرية به ، فقالوا: هذه الثلاثة فرض يوم الجمعة .

والجواب عنه أنه منسوخ كما يأتي .

ص: حدثنا أحمد بن داود، قال: نا مُسدد، قال: نا خالد بن عبد الله، عن داود بن أبي هند، ح.

وحدثنا فهد قال: نا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال: نا أبو خالد، عن داود بن أبي هند، عن أبي الله النبي الله ، قال: «الغسل واجب على كل مسلم، في كل أسبوع يومًا ، وهو يوم الجمعة » .

#### ش: هذان طريقان صحيحان:

الأول: عن أحمد بن داود المكي، عن مسدد بن مُسَرْهَد، عن خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي، عن داود بن أبي هند البصري، عن أبي الزبير محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي، عن جابر.

والثاني: عن فهد بن سليمان ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي خالد سليمان ابن حيان - بالياء آخر الحروف - الكوفي [١/ق١٩١-أ] المعروف بأبي خالد الأحمر . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شبية في «مصنفه» (١): عن أبي خالد، إلى آخره نحوه، غير أن لفظه: فيه: «في كل سبع».

قوله: • أُسبوع بضم الهمزة ، ويقال: سُبُوع بلا ألف ، وهي لغة قليلة ، وهو اسم للأيام السبعة .

ص: حدثنا يونس، قال: نا سفيان، عن صفوان بن سُلَيم، عن عطاء بن يَسار، عن أبي سعيد الخدري، يبلغ به النبي الله : «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم».

<sup>(</sup>١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٣٣ رقم ٤٩٩٣).

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا حدَّثه، عن صفوان... فذكر بإسناده، مثله.

#### ش: هذان طريقان صحيحان :

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان بن عُيَيْنة ، عن صفوان بن سُلَيم المدني ، عن عطاء بن يسار الهلالي المدني ، عن أبي سعيد الخدري ، واسمه سعد بن مالك .

وأخرجه البزار في «مسنده»: نا أحمد بن إياس القرشي، نا عبد العزيز بن محمد وعبد الله بن محمد بن أبي فروة ، أبو علقمة الفروي ، قالا: نا صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، قال: قال رسول الله عليه : «الغسل واجب على كل محتلم يوم الجمعة» ، وهذا الحديث قد رواه مالك وابن عيينة .

الثاني: عن يونس أيضًا ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن صفوان . . . إلى آخره .

وأخرجه البخاري(١): عن عبد الله بن يوسف، عن مالك.

ومسلم (٢): عن يحيي بن يحيي ، عن مالك .

وأبو داود(٣): عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك .

والنسائي (١): عن قتيبة ، عن مالك .

ص: حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث، قال: نا سعيد بن منصور، قال: نا هشيم، قال: نا يزيد بن أبي ليلى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله على المسلم أن يغتسل

<sup>(</sup>۱) "صحيح البخاري" (۱/ ۳۰۰ رقم ۸۳۹).

<sup>(</sup>٢) "صحيح مسلم" (٢/ ٥٨٠ رقم ٨٤٦).

<sup>(</sup>٣) السنن أبي داود» (١/ ٩٤ رقم ٣٤١).

<sup>(</sup>٤) «المجتبى» (٢/ ٩٣ رقم١٣٧٧).

يوم الجمعة ، وأن يمس من طيب ، إن كان عند أهله ، فإن لم يكن عندهم طيب ، فإن الماء طيب ، فإن الماء طيب .

ش: إسناده حسن ، ورجاله ثقات .

وأخرجه الترمذي (١): نا علي بن الحسن الكوفي ، قال: نا أبو يحيى إسماعيل بن إبراهيم التيمي ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب ، قال: قال رسول الله على : «حق على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة ، وليمس أحدهم من طيب أهله ، فإن لم يجد فالماء له طيب».

وقال: حديث البراء حديث حسن.

قوله: «إن من الحق» أي : من بَعْضه ، وكلمة «من» للتبعيض .

قوله: «أن يغتسل» في محل النصب بتأويل المصدر على أنه اسم «إن»، والتقدير: أن غسل يوم الجمعة من الحق.

قوله: «وأن يمس» بالمصدر عطفا على «أن يغتسل» ، من: مَسِسْتُ الشيء أَمَسُه مسًا: إذا لَمَسْتَه بعدك.

قوله: ﴿إِن كَانَ عَنْدُ أَهِلُهُ \*: أي : زوجته ، ومنه يقال للمتزوج : الآهِل ، وشرط فيه التمكن من وجوده ، والتأكيد أيضًا ، فإن طيب المرأة مكروه للرجل ، وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فأباحه هاهنا للرجل للضرورة لعدم غيره حتى لو كان عنده من طيب الرجال ، وهو ما ظهر ريحه وخفي لونه لا يعدل عنه إلى طيب النساء .

قوله: «فإن الماء طيب» معناه: أنه مُطهر مُزِيل للروائح الكريهة ، وأيّ طيب يكون أشد إزالة للروائح الكريهة منه ، والقصد منه أنه إن لم يظفر بطيب ، لا يترك الاغتسال بالماء ، ليكون ذلك أقوى في النظافة والطهارة .

<sup>(</sup>١) «جامع الترمذي» (٢/ ٤٠٧ رقم٥٢٨).

وهذا كما رأيت ، أخرج الطحاوي هذه الأحاديث عن تسعة من الصحابة ، وهم : ابن عباس ، وابن عمر ، وعمر بن الخطاب ، وحفصة ، وعائشة ، ورجل من الأنصار ، وجابر بن عبد الله ، وأبو سعيد الخدري ، والبراء بن عازب .

ولما أخرج الترمذي حديث ابن عمر في باب «ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة» قال: وفي الباب عن عمر، وأبي سعيد، وجابر، [١/ق ١٩١-ب] والبراء، وعائشة، وأبي الدرداء.

قلت : وفي الباب عن أنس ، وبريدة بن الحُصَيْب ، وثوبان ، وسهل بن حبيب ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن مسعود ، وأبي أمامة الله بن الزبير ، وعبد الله بن مسعود ، وأبي أمامة الله بن الزبير ، وعبد الله بن مسعود ، وأبي أمامة

فحديث أبي الدرداء عند الطبراني في «الكبير» (١) ، وأحمد في «مسنده» (١) : من رواية حرب بن قيس ، عن أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله على المحمعة عنه المسكينة ، الجمعة ثم لبس ثيابه ومَسَّ طيبًا إن كان عنده ، ثم مشئ إلى الجمعة وعليه السكينة ، ولم يتخط أحدًا ، ولم يؤذ ، وركع ما قضى له ، ثم انتظر حتى ينصرف الإمام ، غفر له ما بين الجمعتين» .

وحرب بن قيس عن أبي الدرداء : مرسل ، قاله أبو حاتم .

وحديث أنس عند ابن عدي في «الكامل» في ترجمة الفضل بن المختار (٣) ، عن أبان ، عن أنس ، وفي ترجمة أبان أيضًا (١٠) ، وفي ترجمة الفضل أيضًا عن تمام بن حسان ، عن الحسن ، عن أنس بلفظ : «من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل» .

وأبان بن أبي عياش متروك ، والفضل بن المختار لا يتابع على حديثه .

<sup>(</sup>١) عزاه له الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٧١)، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» عن حرب بن قيس عن أبي الدرداء، وحرب لم يسمع من أبي الدرداء.

<sup>(</sup>۲) «مسند أحمد» (٥/ ١٩٨ رقم ٢١٧٧٧).

<sup>(</sup>٣) «الكامل» لابن عدي (٦/ ١٥).

<sup>(</sup>٤) «الكامل» لابن عدي (١/ ٣٨٥).

وحديث بُريدة عند البزار (١): من رواية أبي هلال ، عن عبد الله بن بُريدة ، عن أبيه ، عن النبي التَّكِيرُ ، قال : «مَنْ أتى الجمعة فليغتسل» .

وحديث ثوبان عند البزار (٢) أيضًا: من رواية يزيد بن ربيعة ، عن أبي الأشعث ، عن أبي عنه البواك ، عن ثوبان ، قال : قال رسول الله الله الله الله الله عنه كل مسلم السواك ، وغسل الجمعة ، وأن يمس من طيب أهله إن كان » .

ويزيد بن ربيعة الرحبي: ضعيف، وأبو الأشعث اسمه: شراحيل بن آدة، وأبو عثمان اسمه: شراحيل بن مرثد.

ويزيد بن عياض بن جُعْدُبة: ضعيف، قاله ابن المديني وابن معين وغيرهما.

وحديث عبد الله بن الزبير على عند الطبراني أيضًا في «الكبير» نه رواية إبراهيم بن يزيد، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: قال رسول الله الطبية: «من أتى الجمعة فليغتسل»، وإبراهيم بن يزيد -الظاهر أنه الخوزي - وهو ضعيف.

<sup>(</sup>١) عزاه له الهيشمي في «المجمع» (٢/ ١٧٣)، وللطبراني في «الأوسط» بنحوه وقال: وفي إسنادهما زكريا بن يحين قال العقيلي: لا يتابع على حديثه، قال الذهبي: وروئ له حديثًا جيدًا وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطئ.

 <sup>(</sup>۲) عزاه الهيثمي له في «المجمع» (۲/ ۱۷۲)، وقال: رواه البزار وفيه يزيد بن ربيعة، ضعفه
 البخاري، والنسائي، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

<sup>(</sup>٣) "المعجم الكبير" (٦/ ٨٨ رقم٥٩٦).

<sup>(</sup>٤) عزاه الهيثمي له في «المجمع» (٢/ ١٧٣)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه إبراهيم بن يزيد – وأظنه الخوزي– فإنه في طبقته، روئ عن التابعين، وهو متروك.

وحديث عبد الله بن مسعود عند البرَّار (١) من رواية وبرة ، عن همام ، عن عبد الله ، قال : «من السنة الغسل يوم الجمعة» .

وحديث أبي أمامة عند الطبراني في «الأوسط» (٢): من رواية يحيى بن الحارث، عن القاسم، عن أبي أمامة: «أن رسول الله الله الله عن أصحابه، قال: «اغتسلوا يوم الجمعة»»، الحديث.

ص: قال أبو جعفر تَعَلَمُهُ: فذهب قوم إلى إيجاب الغسل يوم الجمعة واحتجوا في ذلك سهذه الآثار.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، والمسبب بن رافع، ومالكًا -في رواية – وجماعة الظاهرية، فإنهم قالوا بوجوب الغسل يوم الجمعة محتجين بالأحاديث المذكورة.

وقال ابن حزم في «المحلى» (٣): وعمن قال بوجوب الغسل يوم الجمعة: عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة، لم يخالفه فيه أحد منهم، وأبو هريرة، وابن عباس وأبو سعيد الخدري، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعمرو بن سليم [وعطاء](٤)، وكعب، والمسيب بن رافع.

قال: ولا نعلم أنه يصح عن أحد من الصحابة إسقاط فرض الغسل يوم الحمعة.

وقال القاضي عياض: اختلف السلف والعلماء في غسل الجمعة؛ فروي عن بعض الصحابة وجوبه، وبه قال أهل الظاهر، وتأول ابن المنذر أنه مذهب مالك، وحكاه الخطاب عنه وعن الحسن.

<sup>(</sup>۱) «مسند البزار» (٥/ ٣١٥ رقم١٩٣٢).

<sup>(</sup>٢) «المعجم الأوسط» (٧/ ١٣٥ رقم٧٠٨).

<sup>(</sup>٣) «المحلي» (٢/ ٩-١٠).

<sup>(</sup>٤) ليس في «الأصل ، ك» والمثبت من «المحالي» .

وعامّة فقهاء الأمصار على أنه سُنّة، وهو حقيقة مذهب مالك، والمعروف من قوله، ومعظم قول أصحابه وجاء عنه ما دل أنه مستحب، وقال به طائفة من العلماء.

وقال بعضهم: الطيب يجزئ عنه . [١/ ق ١٩٢-أ] .

حدثنا فهد بن سليهان ، قال : نا ابن أبي مريم ، قال : أنا الدراورديُّ ح .

وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال: نا القعنبيُّ ، قال: نا الدراوردي ، قال: حدثني عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، قال: «سئل ابن عباس عن عن الغسل يوم الجمعة ؛ أواجب هو؟ قال: لا ، ولكنه طهور وخير ، فمن اغتسل فحسنٌ ، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب. وسأخبركم (كيف) (١) بندهُ الغُسْل: كان الناس مجهودين ، يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم ، وكان مسجدهم ضيقًا مُقارب السقف ، إنها هو عريش ، فخرج رسول الله الناس في يوم حرّ وقد عَرِق الناس في ذلك الصوف ، حتى ثارت رياح ، حتى آذى بعضهم بعضًا ، فوجد رسول الله الناس تلك الرياح ، فقال: أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا ، وليمس أحدكم أمثل ما يجد من دُهْنه وطيبه ، قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير ، ولبسوا غير الصوف ، وكُفُوا العمل وَوُسِّع مسجدُهم ».

فهذا ابن عباس يخبر أن ذلك الأمر الذي كان من رسول الله التي بالغسل لم يكن للوجوب عليهم ، وإنها كان لعلة ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل ، وهو أحد من روى عنه عن رسول الله التي : «أنه كان يأمر بالغسل» .

<sup>(</sup>١) تكررت في «الأصل».

ش: أي: خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم جمهور العلماء من التابعين وغيرهم، والأثمة الأربعة وأصحابهم؛ فإنهم قالوا: الغسل يوم الجمعة ليس بواجب، وإنها كان النبي النه أمر به لعلة، وقد زالت، فزال وجوب الغسل معها. وقد بيّنها ابن عباس عيس في حديثه المذكور، وقد علم أن الحكم ينتهي بانتهاء علته.

**قوله : «لمعان»** أي لعلل ، واختار لفظ المعاني كراهة لذكر اصطلاح الفلاسفة .

قوله: «فمنها» أي فمن تلك المعاني ، ما روي عن ابن عباس عبيس المنتخط ، وأخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن فهد بن سليهان النحاس، عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم شيخ البخاري في «الصحيح»، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي نسبته إلى دَرَاوَرْد، بفتح الدال، قرية بخراسان، عن عمرو بن أبي عمرو مَيْسرة، ابن عمار المدني.

الثاني: عن محمد بن خزيمة ، عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي ، عن الدراوردي . . . إلى آخره .

وأخرجه أبو داود (١): عن عبد الله بن مسلمة ، عن الدراوردي ، عن عمرو - يعني ابن أبي عمرو - عن عكرمة : «أن ناسًا من أهل العراق جائوا فقالوا : يا ابن عباس ، أترى الغسل يوم الجمعة واجبًا؟ قال : لا ، ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل ، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب ، وسأخبركم » . . . إلى آخره نحوه .

**قوله: «طهور»** أي : مطهر للبدن ، وخير لمن اغتسل في الثواب .

قوله: «كيف بدء الغسل» أي: كيف كان ابتداؤه .

قوله: (مجهودين) من قولهم جُهِدَ الرجل فهو مجهودٌ، إذا وجد مشقةً.

<sup>(</sup>۱) «سنن أبي داود» (۱/ ۹۷ رقم ۳۵۳).

قوله: ﴿إِنَّهَا هُو عريشِ العريش: كُلُّ مَا يُستظل به، والمراد أن سقفه كان من الجريد، والسَعَف.

قوله: احتى ثارت أي هاجت ، من: ثار يثور تُوْرًا ، وتُورانًا ، إذا سطع .

قوله: «أمثل ما يجد» أي: أفضل ما يجده.

قوله: «من دهنه» يتناول الزيت، ودهن السمسم، وغيرهما من الأدهان الطيبة، وكذلك الطيب : يتناول سائر أنواع الطيب، مثل المسك والعنبر، والعالية ونحوها.

قوله: «ثم جاء الله بالخير» إشارة إلى أن الله تعالى فتح الشام ومصر وعراق على أيدي الصحابة هيئه ، وكثرت أموالهم وخدمهم و[حشمهم](١)، فغيروا اللَّبِنَ ، والبناء وغير ذلك[١/ق١٩٢-ب].

وقد خبَّط ابن حزم هنا تخبيطًا عظيمًا لترويج مذهبه ، فقال (٢): وأما حديث ابن عباس فقد روي من طريقين:

**أحدهما:** من طريق محمد بن معاوية النيّسابوري، وهو معروف بوضع الأحاديث والكذب.

والثاني: من طريق عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، وهو ضعيف لا يحتج به .

ثم لو صح من حديث عمرو بن أبي عمرو فليس فيه حجة لهم بل حجة لنا عليهم، لأنه ليس فيه من كلام النبي الحيل إلا الأمر بالغسل وإيجابه، وكل ما تعلقوا به في إسقاط وجوب الغسل فليس من كلامه الحيل ، وإنها هو من كلام ابن عباس وظنه، ولا حجة في أحدٍ دونه الحيل .

قلت: الطريق الذي أخرجه الطحاوي وأبو داود صحيح، وعمرو بن أبي عمرو احتجت به الجهاعة، فلا التفات إلى تضعيف ابن حزم إياه.

 <sup>(</sup>١) في «الأصل، ك»: ومماشهم، وهو تحريف، والخشم: جماعة الإنسان اللائذون به لخدمته،
 انظر «النهاية» (١/ ٣٩١).

<sup>(</sup>٢) «المحلي» (٢/ ١٢).

وقوله: «فليس فيه حجة لهم» كلام ساقط؛ لأن ابن عباس لو لم يدر عدم وجوب الغسل يوم الجمعة لما قال: «لا»، حين سئل عنه. وكيف وقد رَوَىٰ عنه الغلان: أنه كان يأمر به، ولو لم يثبت عنده أن هذا الأمر كان لعلة، وأنها قد زالت فزال الوجوب، لما علّم عدم الوجوب بها ذكره، ولا يُظن في حق ابن عباس أنه عرف وجوب الغسل وحقيقته، ثم ترك وذهب إلى عدم الوجوب. وكيف وهو أعلم الناس بمواقف النصوص، وعللها ومواردها، وما يتعلق بأحكامها؟!.

## ص: وقدروي عن عائشة ﴿ فَ ذَلْكُ شِيءَ :

حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال: أنا أنس بن عياض ، عن يحيى بن سعيدج .

وحدثنا محمد بن الحجاج ، قال : أنا علي بن معبد ، قال : أنا عبيد الله – يعني ابن عمرو الجزري – عن يجيئ بن سعيد قال : «سألت عمرة عن غسل يوم الجمعة ، فذكرت أنها سمعت عائشة تقول كان الناس عُمَّال أنفسهم ، فيروحون بهيئتهم ، فقال : لو اغتسلتم » .

فهذه عائشة على تخبر أن رسول الله الحلى إنها كان ندبهم إلى الغسل للعلة التي أخبر بها ابن عباس محتف ، وأنه لم يجعل ذلك عليهم حتمًا . وهي أحد مَنْ روينا عنه في الفصل الأول أن النبي الحلي كان يأمر بالغسل في ذلك اليوم .

ش: أي قد روي عن أم المؤمنين عائشة وين في المعنى الذي ذكره ابن عباس شيء ؛ حيث قالت: «كان الناس عمال أنفسهم . . .» إلى آخره ، أرادت : إنها أمرهم رسول الله المخلي بالغسل للمعنى الذي ذكره ابن عباس ، وذلك المعنى قد زال ، فزال الوجوب ؛ على أن عائشة وين هي أحد من روى عنه أنه المنت كان يأمر بالغسل يوم الجمعة .

## ثم إنه أخرج حديث عائشة من طريقين صحيحين:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن أنس بن عياض بن ضمرة المدني ، عن يحيل بن سعيد الأنصاري ، قال: «سألت عَمْرَة . . . » .

#### **Click For More Books**

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

وأخرجه البخاري (١): نا عبدان قال: أنا عبدالله ، قال: أنا يحيى بن سعيد: «أنه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة ، فقالت: قالت عائشة هيئ : كان الناس مهنة أنفسهم ، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم ، فقيل لهم: لو اغتسلتم».

الثاني: عن محمد بن الحجاج الحضرمي، عن علي بن معبد بن شداد العبدي، عن عبيد الله بن عمرو أبي الوليد الجزري الرقي، [عن يحيى بن سعيد الأنصاري] (٢٠)، عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية.

وأخرجه مسلم (٣): نا محمد بن رمح ، قال: أنا الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، أنها قالت: «كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كُفاة ، فكانوا يكون لهم التَّفَلُ ، فقيل لهم: لو اغتسلتم».

وأخرجه أبو داود (١٠): نا مسدد، قال: نا حماد بن زيد، عن يحيئ بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: «كان [الناس] (٥) مُهَّان أنفسهم، فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم».

قوله: «عُمَّال أنفسهم» بضم العين وتشديد الميم، جمع عامل، وأراد أنهم كانوا يخدمون أنفسهم [١٥ ١٩٣-أ] ويعملون أعالهم بأنفسهم، لم يكن لهم مَنْ يخدمهم. والإنسان إذا باشر العمل الشاق بنفسه حَمِيَ بدنه وعَرِق، ولاسيما في البلاد الحارة، فربها يكون منه الرائحة الكريهة، فأمروا بالاغتسال تنظيفًا للبدن، وقطعًا للرائحة.

و (المَهَنَة) بالفتحات – جمع ماهِن، وهو الخادم، كالكتبة جمع كاتب، وكذلك المُهّان – بضم الميم وتشديد الهاء – جمع ماهِن، ككُتّاب جمع كاتب، وقال الحافظ

**Click For More Books** 

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

<sup>(</sup>١) «صحيح البخاري» (١/ ٣٠٧ رقم ٨٦١).

<sup>(</sup>٢) ليس في «الأصل ، ك» ، وهو موجود في إسناد الطحاوي كما سبق .

<sup>(</sup>٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٨١٥ رقم ٨٤٧).

<sup>(</sup>٤) «سنن أبي داود» (١/ ٩٧ رقم٣٥٢).

<sup>(</sup>ه) ليست في «الأصل ، ك» والمثبت من «سنن أبي داود» .

أبو موسى: «مِهَان» بكسر الميم والتخفيف: جمع [ماهِن](١) كصِيَام جمع صائِم، وقِيَام جمع عائِم، وقِيَام جمع قائِم.

قوله: «راحوا في هيئتهم» أي: في صفتهم التي كانوا عليها، والعرق والغبار والرائحة الكريهة.

قوله: «لو اغتسلتم» جوابه محذوف، أي: لو اغتسلتم لكان زال منكم ما يُكره ويؤذي جاره، أو لكان أحب.

قوله: «ولم يكن لهم كُفاة» بضم الكاف، جمع كافي، كقضاة جمع قاضي، وأراد جمم العبيد والخدم الذين يكفونهم الخدمة والعمل.

قوله: «فكانوا يكون لهم التَّفَل» بفتح التاء المثناة من فوق ، وفتح الفاء ، وأراد به: الرائحة الكريهة .

قوله: «يكون لهم التفل» جملة في محل النصب على أنها خبر قوله: «فكانوا».

ص: وقد روي عن عمر بن الخطاب ﴿ عَلَىٰ أَنْ ذَلَكُ لَمْ يَقَعُ عِنْدَهُ مُوقَعُ الْفُرضُ .

حدثنا علي بن شيبة ، قال: نا يزيد بن هارون ، قال: أنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس: «أن عمر ابن الخطاب بينها هو يخطب يوم الجمعة إذ أقبل رجل فدخل المسجد فقال له عمر الآن توضأت ، قال: ما زدت حين سمعت الأذان على أن توضأت ثم جئت . فلها دخل أمير المؤمنين ذكرته ، فقلت: يا أمير المؤمنين أما سمعت ما قال؟ قال: وما قال؟ قلت: قال: ما زدت على أن توضأت حين سمعت النداء ، ثم أقبلت . فقال: أما إنه قد علم أنّا أمرنا بغير ذلك . قلت: وما هو؟ قال: الغسل ، قلت: أنتم أيها المهاجرون الأولون أم الناس جميعًا . قال: لا أدرى » .

<sup>(</sup>١) في «الأصل، ك»: مهان، وهو تحريف أو سبق قلم من المؤلف وانظر «النهاية في غريب الحديث» (٣٧٦/٤) و «لسان العرب»: (مهن).

ش: أي قد روي عن عمر خيست ما يدل على أن الأمر بالغسل يوم الجمعة لم يقع موقع الفرض عنده بل وقع موقع الاستحباب ؛ وذلك لأن قوله: «لا أدري» ، يدل على ذلك ، حين قال له ابن عباس «أنتم أيها المهاجرون الأولون أم الناس جميعًا» .

ورجاله رجال «الصحيح» ما خلا علي بن شيبة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنفه (۱): نا يزيد بن هارون ، عن هشام . . . إلى آخره نحوه .

ونا هشيم (٢) ، عن منصور ، عن ابن سيرين ، قال : «أقبل رجل من المهاجرين يوم الجمعة ، فقال له عمر : هل اغتسلت؟ قال : لا ، قال : لقد علمت أنا أُمِرْنَا بغير ذلك ، قال الرجل بم أمرتم؟ قال : بالغسل ، قال : أنتم معشر المهاجرين أم الناس؟ قال : لا أدري» .

قوله: «بينما ، ظرف زمان ، يعني المفاجأة ، وأصله «بين» زيدت فيه الألف والميم .

قوله: «إذ أقبل»، جوابه: قوله «ذكّرته»، بالتشديد، وفاعله ابن عباس، أي: ذكرت عمر ما قاله ذلك الرجل.

قوله: (أما سمعت ما قال) أي: ما قال ذلك الرجل.

**قوله: «قال: قال: وما قال»** أي: قال ابن عباس: قال عمر: ما قال ذلك الرجل؟

<sup>(</sup>١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٤٤ رقم ٥٠٠٠).

<sup>(</sup>٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٣٤ رقم ٤٩٩٩). Click For More Books

قال مالك: والرجل عثمان ﴿ عُنْكُ .

ش: هذا مرسل، وأخرجه مالك في «موطاه» (١) مرسلًا أيضًا، هكذا رواه أكثر الرواة.

ووصله رَوْح بن عبادة ، وإبراهيم بن طهمان ، والقعنبي في رواية إسماعيل بن إسحاق عنه ، فجعلوه عن سالم عن ابن عمر هيشخه .

قال الترمذي (٢): وسألت محمدًا عن هذا فقال: الصحيح حديث الزهري عن سالم عن أبيه ، أراد أن المسند هو الصحيح.

قوله: ﴿ أَيُّهُ سَاعَةُ هَذُهُ ۗ عَلَى طَرِيقَ التَّقْرِيعِ وَالْبِيانَ وَالْتَعْرِيفُ لَلَّذَا خُلَّ

### **ويستفاد منه** [١/ق ٢٩٣-ب] **أحكام:**

الأول: جواز أمر الإمام في خطبته بالمعروف ونهيه عن المنكر، وسؤاله من يحتاج سؤاله في أمور الناس، وجواب الآخر له، وأنه ليس أحد منهم لاغيًا، وإنها اللاغي من أعرض عن استهاع الخطبة، وشغل نفسه عنها بكلام أو غيره مما يمنعه من السهاع.

الثاني: فيه جواز العمل يوم الجمعة قبل النداء، والتجارة والمبايعات. وقد كان أصحاب النبي الطلاة يكرهون ترك العمل يوم الجمعة كي لا يُتشَبه باليهود.

الثالث: فيه حجة لمن لا يرى الأوامر على الوجوب إلا بقرينة ، بدليل فعل عثمان ، وإقرار عمر ، وترك إنكار الصحابة ترك الغسل مع اعترافهم بالأمر به .

الرابع: فيه أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب أن يكونا بالتلطف، وترك المواجهة بخشن القول وصريح الإنكار، ألا ترى كيف قال عمر عشن في الحديث الآخر: «ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟» وكثيرًا ما كان النبي التي يفعل مثل هذا، ولاسيما لأهل الفضل ولمن لا يظن به إلا الخير، ومَنْ له عذر.

<sup>(</sup>١) «موطأ مالك» (١/ ١٠١ رقم ٢٢٩).

<sup>(</sup>٢) جامع الترمذي (٢/ ٣٦٦ رقم ٤٩٥).

الخامس: فيه دليل أن السعي إنها يجب بالنداء وبسهاعه ؛ حيث قال عثمان: «سمعت النداء» ، وأن شهو د الخطبة ليس بو اجب .

قال القاضي: هذا على مقتضى قول أكثر أصحابنا، ولا يشترط في صحة صلاة الجمعة، على قول آخرين.

السادس: فيه دليل على جواز شهود الأخيار والفضلاء السوق، ومعاناة التَجْر (١) فيه، وهكذا كان المهاجرون يعانون المتاجر، لأنهم لم تكن لهم حيطان ولا غلات يعتمرونها إلا بعد حين، وكانت الأنصار ينظرون في أموالهم ويعتمرونها.

السابع: فيه دليل على طلب الرزق والتعرض له والتحرف.

الثامن: هو المقصود منه هاهنا: أن فيه دليلًا على أن أمره النه النه بالغسل ليوم الجمعة ليس بفرض ؛ لأن عمر ويشف في هذا الحديث لم يأمر عثمان بالانصراف للغسل ، ولا انصرف عثمان حين ذكره عمر بذلك ، ولو كان الغسل واجبًا للجمعة ما أجزأت الجمعة إلا به ، ما لا تجزئ الصلاة إلا بالوضوء للحدث ، أو بالغسل للجنب .

وفي هذا ما يوضح (أن) قوله الناه في حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم، كغسل الجنابة»، أنه وجوب سنة واستحباب وفضيلة، وأن قوله: «كغسل الجنابة»؛ أراد به الهيئة والحال، والكيفية، فمن هذا الوجه وقع التشبيه له بغسل الجنابة، لا من جهة الوجوب.

وقد أجمع علماء المسلمين قديمًا وحديثًا على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب، وفي ذلك ما يكفي ويفي عن الإكتار، ولا يجوز على الأمة بأسرها جهل معنى السنة ومعنى الكتاب<sup>(٢)</sup>. والله أعلم بالصواب.

<sup>(</sup>۱) التَّجْر: التَّجارة، مصدر: تجر، يَتْجُر، تجرًا، من باب: قتل، انظر «القاموس»، و «المصباح». (۲) قارن – حول دعوى الإجماع هنا –: «المحلى» (۲/ ۹)، «المغني» (۳/ ۲۲۵)، «فتح الباري» (۲/ ٤٢٠).

فائدة: قال أبو عمر: أول من دُعِيَ بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب وانها كان يقال لأبي بكر وانها تخليفة رسول الله والله والله الله السبب في ذلك أنه كتب إلى عامل العراق: أن ابعث إلى برجلين (جَلِيدَيْن) (۱) نبيلين نَسْأَلُهما عن العراق وأهله ، فبعث إليه عامل العراق بلبيد بن ربيعة وعدي بن حاتم. فلما قدما المدينة أناخا راحلتيهما بفناء المسجد، ثم دخلا المسجد، فإذا هما بعمرو بن العاص، فقالا له: استأذن لنا يا عمرو على أمير المؤمنين. فقال عمرو: أنتها والله أصبتها اسمه، نحن المؤمنون وهو الأمير. فوئب عمرو فدخل، فقال السلام عليك يا أمير المؤمنين. فقال عمر وعدي بن حاتم قدما، فأناخا راحلتيهما بفناء المسجد، ثم دخلا المسجد فقالا لي: العاص في هذا الاسم؟ قال: إن لبيد بن ربيعة استأذن لنا يا عمرو على أمير المؤمنين، فهما والله أصابا اسمك؛ أنت الأمير ونحن المؤمنون. قال: فجرئ الكتاب من يومئذ (۱)، وقد روي أن عمر والله على السمئ المؤمنين، والله أعلم.

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: أنا عبد الله بن محمد بن أسهاء [١٥ ١٩٠-أ] جويرية، عن مالك، عن الزهري عن سالم عن أبيه مثله، غير أنه لم يذكر قول مالك: إنه عثمان.

## ش: هذا طريق آخر وهو مسند صحيح.

وأخرجه البخاري (٤): نا عبد الله بن محمد بن أسهاء ، قال: أنا جويرية ، عن مالك ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر الله عن الله بن عبد الله به بن عبد الله بن

<sup>(</sup>١) جَلِيدين: في «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٤٥٨) بها مش الإصابة: جَلْدين، وهما بمِعلى.

<sup>(</sup>٢) فجرئ الكتاب من يومئذ: يعني على ذلك، والعبارة في «الاستيعاب» كما هنا، وفي «أُشد الغابة»

<sup>(</sup>٤/ ١٧٠): فجرئ الكتاب «من عمر أمير المؤمنين» ، من ذلك اليوم ، اهـ وهي أوضح .

<sup>(</sup>٣) في «الأصل»: سمه ، والمثبت من «ك».

<sup>(</sup>٤) «صحيح البخاري» (١/ ٣٠٠ رقم٣٨٣).

عمر بن الخطاب علين بينها هو قائم في الخطبة يوم الجمعة ، إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين ، من أصحاب رسول الله الناه من أصحاب رسول الله الناه ، فناداه عمر : أيّة ساعة هذه؟ قال : إني شُغِلْت فلم أَنْقِلب إلى أهلي حتى سمعت المنادي ، فلم أزد أن توضأت . فقال : والوضوء أيضًا وقد علمت أن رسول الله كان يأمر بالغسل؟!» .

وأخرجه مسلم (۱): عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني سالم بن عبد الله، عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب بينا هو يخطب الناس يوم الجمعة دخل رجل... الحديث».

ص: حدثنا أبو بكرة ، قال: نا حُسَين بن مهدي ، قال: نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، مثله .

**ش: هذا طريق آخر ، وهو أيضًا صحيح** عن أبي بكرة بكار .

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢): ثنا عبد الرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب بينا هو قائم يخطب يوم الجمعة، فدخل رجل من أصحاب النبي المنتي ، فناداه عمر: أيّة ساعة هذه...» إلى آخره نحو رواية البخارى.

ص: حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : نا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ح .

وحدثنا أبو بكرة ، قال: نا أبو داود ، قال: نا حرب بن شداد ، قال: حدثني يحيئ - يعني ابن أبي كثير - قال: حدثني أبو سلمة ، قال: حدثني أبو هريرة ، قال: قبينها عمر بن الخطاب عشت يخطب الناس إذ دخل عثمان بن عفان فعرّض به عمر ، فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء . . . ، ثم ذكر مثله .

ش: هذا وجه آخر من حديث أبي هريرة.

<sup>(</sup>۱) «صحيح مسلم» (۲/ ٥٨٠ رقم ٨٤٥).

<sup>(</sup>۲) «مسند أحمد» (۱/ ۲۹ رقم۲۰۲).

وأخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن محمد بن عبد الله بن ميمون ، عن الوليد بن مسلم الدمشقي ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف ، عن أبي هريرة .

وأخرجه مسلم (١): ثنا إسحاق بن إبراهيم، قالك أنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: حدثني أبو هريرة، قال: «بينها عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة، إذ دخل عثهان بن عفان، فعرض به عمر، فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء، فقال عثهان: يا أمير المؤمنين، ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت، فقال عمر: والوضوء أيضًا؟! ألم تسمعوا رسول الله السلام يقول: إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل؟».

الثاني: عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن حرب بن شداد . . . إلى آخره .

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢): نا عبد الصمد، نا حرب بن شداد، نا يحيل، نا أبو سلمة، نا أبو هريرة، قال: «بينا عمر بن الخطاب (يخطب) (٢) إذْ جاء رجل فجلس، فقال عمر: لم تحتبسون عن (الصلاة) (٤)؟ فقال الرجل يا أمير المؤمنين، ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت ثم أقبلت. فقال عمر: والوضوء أيضًا؟ ألم تسمعوا رسول الله الطيخ يقول: إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل؟».

<sup>(</sup>١) الصحيح مسلم؛ (٢/ ٥٨٠ رقم ٨٤٥).

<sup>(</sup>۲) «مسند أحمد» (۱/ ٤٦ رقم ۳۱۹).

<sup>(</sup>٣) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «مسند أحمد» .

<sup>(</sup>٤) كذا في «الأصل ، ك» : وفي «المسند» : الجمعة .

Click For More Books

ص: حدثنا فهد، قال: نا أبو غسان، قال: نا جويرية، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رجلًا من المهاجرين الأولين دخل المسجد وعمر شخ يخطب، فناداه عمرك أيّة ساعة هذه؟ فقال: ما كان إلا الوضوء ثم الإقبال. فقال عمر: والوضوء أيضًا؟ لقد علمت أنا كنا نؤمر بالغسل».

ش: هذا وجه آخر صحيح من حديث ابن عمر ، عن فهد بن سليمان ، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي الكوفي ، عن جويرية بن [١٥ ١٩٤-ب] أسماء ، عن نافع ، عن ابن عمر ، إلى آخره .

قوله: «ثم الإقبال» أي: التوجه إلى الصلاة.

ص: ففي هذه الآثار غيرُ معنى يَنْفِي وجوب الغسل:

أما أحدها: فإن عثمان بن عفان عنى لم يغتسل، واكتفى بالوضوء، ولم يامره عمر أيضًا بالرجوع لأمر رسول الله الله الله الله النه الغسل، ففي ذلك دليل على أن الغسل الذي كان أمره به لم يكن عندهما على الوجوب، وإنها كان لِعِلَة ما قال ابن عباس وعائشة عنى أو لغير ذلك، ولو لا ذلك لما تركه عثمان ولا سكت عمر عن أمره إياه بالرجوع حتى يغتسل، وذلك بحضرة أصحاب النبي الله — الذين قد سمعوا ذلك من النبي الله كما سمعه عمر، وعلموا معناه الذي أراده، فلم ينكروا من ذلك شيئا، ولم يأمروا بخلافة، ففي هذا إجماع منهم على نفي وجوب الغسل.

ش: أي: الآثار المروية عن عمر ﴿ فَيُنَّكُ .

قوله: «غيرُ معنى» كلام إضافي، مبتدأ وخبره.

قوله: «ففي هذه الآثار» والمعنى: أن في هذه الآثار معانٍ كثيرةٌ تدل على نفي وجوب الغسل يوم الجمعة.

«أما أحدها» أي: أما أحد المعاني التي تدل على نفي وجوب الغسل، «فإن عثمان . . . » إلى آخره ، وهذا المعنى ظاهر .

### **Click For More Books**

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

فإن قيل: من أين لكم أن عثمان لم يغتسل في صدر يومه ذلك؟ ومن أين لكم أن عمر الله عنه عمر الله عنه الله عنه المعسل؟

قلت: من أين لكم أنه اغتسل في صدر يومه؟ ومن أين لكم أن عمر أمره بالرجوع؟ بل القرائن دلّت على ما ادّعينا ، والأصل عدم الغسل من عثمان ، وعدم الأمر بالرجوع له من عمر ، فمن ادعى خلافة فعليه البيان .

فإن قيل: قطع عمر الخطبة منكرًا على عثمان أن لم يوصل الغُسْلَ بالرواح، دليل على أن ذلك واجب عنده، وموافقة الصحابة أيضًا عمر هيئ على قوله ذلك؛ حيث لم ينكروا عليه قطع خطبته، فهذا أيضًا يدل على أنه واجب عندهم.

قلت: قَطْعُ عمر خطبته إنها كان للتعريف لعثمان بها فاته من فضل التهجير، وأنه وقت طيّ الصحف، ولهذا قال: «أيّة ساعة هذه؟» على طريق التوبيخ والتقريع السمع الحاضرون ذلك ويبكروا إلى الجمعة، ولم يكن ذلك لأجل الأمر بالغسل ولا بغيره.

**فإن قيل:** أليس هذا لغوًا ، واللغو قد نهي عنه في الخطبة؟

قلت: ليس الأمر كذلك بل إنها هو أمر بالمعروف، وترغيب بالمبادرة إلى النداء، واللاغي مَنْ أعرض عن استهاع الخطبة، وشغل نفسه عنها بكلام أو غيره مما يمنعه من السهاع.

ومن المعاني التي تدل على نفي وجوب الغسل: ما قاله ابن عباس ويُنتُك في قوله: «وسأخْبركم كيف كان بدُءُ الغسل: كان الناس مجهودين ٠٠٠٠ إلى آخره ٠

ومنها: ما قالت عائشة على : «كان الناس عُمَّال أنفسهم . . . » إلى آخره أشار إلى ذلك بقوله: «وإنها لعلة ما قال ابن عباس وعائشة على .

ومنها : أن يكون ذلك لزيادة التنظيف والمبالغة في الطهارة .

ومنها: تعظيم يوم الجمعة بمباشرة الطهارة الكبري.

ومنها: تفضيل صلاة الجمعة على غيرها من الصلوات حيث يُباشرها بالغسل. أشار إلى هذه المعانى بقوله: «أو لغير ذلك».

ص: وقد روي عن رسول الله الله الله على أن ذلك كان من طريق الاختيار ، وإصابة الفضل .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال: أنا يعقوب الحضرمي ، قال: أنا الربيع بن صبيح ، عن الحسن ، وعن يزيد الرقاشي ، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فحسن » .

ش: أي: ما يدل على أن أمره الله بالغسل يوم الجمعة ، في الآثار المذكورة ، كان أمر استحباب وفضيلة ؛ وهو حديث أنس هيئ فإنه صريح ، بأن الغسل يوم الجمعة ليس بواجب ، وإنها هو فضيلة وحسن .

لا يقال : إنه حديث ضعيف ، وأحاديث الأمر بالغسل صحاح ؛ لأنا نقول فيها يُخَرِّجُه أيضًا أحاديث صحاح ؛ كحديث سَمُرة ، على ما يأتي ، وغيره .

على أنا لا نسلم أن يكون حديث أنس ضعيفًا لأجل [1/ق ١٩٥-أ] يزيد بن أبان الرقاشي ؛ فإن ابن عدي قال: أرجو أنه لا بأس به ؛ لرواية الثقات عنه . وقال ابن حبان: كان من خيار عباد الله البكائين بالليل .

أو لأجل الربيع بن صبيح ، فإن أبا زرعة قال: شيخ صالح صدوق ، وقال ابن عدي : له أحاديث مستقيمة صالحة ، ولم أر له حديثًا منكرًا جدًّا ، وأرجو أنه لا بأس به ، وصَبِيح بفتح الصاد .

وأما يعقوب بن إسحاق الحضرمي أبو محمد البصري المقرئ النحوي فإنه من رجال صحيح مسلم.

**والحديث أخرجه ابن ماجه (١)**: نا نصر بن علي الجهضمي ، نا يزيد بن هارون ،

<sup>(</sup>۱) اسنن ابن ماجه» (۱/ ۳٤٧ رقم ۱۰۹۱).

أنا إسماعيل بن مسلم المكي ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك ، عن النبي الطِّكُ قال : «مَنْ توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، يجزئ عنه الفريضة ، ومن اغتسل فالغسل أفضل».

قوله: «فبها» أي: فبهذه الفعلة أو الخصلة أخذ. وقال الأصمعي: معناه فبالسنة أخذ.

و «نِعْمت» أي : نعمت الخصلة ، والمخصوص بالمدح محذوف ؛ أي : هي .

قوله: «فحسن» أي: فهو حسنٌ ، والجملة جواب الشرط.

فإن قيل: إلام يرجع الضمير؟

قلت: إلى الغسل الذي دل عليه.

قوله: «ومن اغتسل» كما في قوله تعالى: ﴿ آعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ (١٠٠. أي : العدل أقرب للتقوى .

ص: حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال أنا عفان ، قال : أنا همام ح .

وحدثنا فهد، قال: نا أبو الوليد، حدثنا همام، عن قَتَادَةَ، عن الحسن، عن سَمُرة عن النبي الله مثله، غير أنه قال: «ومن اغتسل فالغسل أفضل».

ش: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه من طريقين .

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عفان بن مسلم البصري ، عن همام بن يحيى البصري ، عن قَتَادَةً بن دعامة ، عن الحسن البصري ، عن سَمُرة ، عن النبي الطّينية .

وأخرجه ابن أبي شبية في «مصنفه» (٢) قال: نا عفان ، قال: ثنا همام ، عن قَتَادَة ،

#### **Click For More Books**

<sup>(</sup>١) سورة المائدة ، آية (٨).

<sup>(</sup>٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٣٦ رقم ٥٠٢٦).

عن الحسن ، عن سَمُرة ، أن النبي الطّيلا ، قال : «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فذلك أفضل».

وأخرجه الدارمي في «سنته» (١) عن عفان . . . إلى آخره نحوه .

الثاني: عن فهد بن سليمان ، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ، عن همام . . . إلى آخره .

**وأخرجه أبو داود(٢):** نا أبو الوليد الطيالسي . . . إلى آخره نحوه .

والترمذي (٣): عن ابن المتنى ، عن سعيد بن سفيان الجَحْدري ، عن شعبة ، عن قَتَادَة ، عن الحسن . . . إلى آخره نحوه ، وقال : حديث سَمُرة حديث (حسن صحيح)(٤) .

والنسائي (٥): عن ابن الأشعث، عن يزيد بن زريع، عن شعبة، عن قَتَادَة . . . إلى آخره نحوه، قال أبو عبد الرحمن: الحسن عن سَمُرة (كتاب (٢٠)) ولم يسمع الحسنُ من سَمُرة إلا حديث العقيقة .

قلت: في سياع الحسن من سَمُّرة ثلاثة مذاهب:

الأول: أنه سمع منه مطلقا، وهو قول ابن المديني، ذكره عنه البخاري في أول تاريخه «الوسط» (٧) ، فقال: نا الحميدي، ثنا سفيان، عن إسرائيل قال: سمعت الحسن يقول: «وُلِدْتُ لسنتين بقيتا من خلافة عمر والشيف» قال علي ": سماع الحسن من سَمُرة صحيح.

<sup>(</sup>١) «سنن الدارمي» (١/ ٤٣٤ رقم ١٥٤).

<sup>(</sup>٢) إسنن أبي داود» (١/ ٩٧ رقم ٣٥٤).

<sup>(</sup>٣) «جامع الترمذي» (٦/ ٣٦٩ رقم ٤٩٧).

<sup>(</sup>٤) كذا في «الأصل ، ك» ، والذي في نسختي من «الجامع» : حسن . فقط .

<sup>(</sup>ه) «المجتبى» (٣/ ٩٤ رقم ١٣٨٠).

<sup>(</sup>٦) كذا في «الأصل ، ك» ، وفي «سنن النسائي» : كتابًا . بالنصب .

<sup>(</sup>٧) وكذا في «التاريخ الصغير» (١/ ٢٤٧ رقم١١٩٩ – ١٢٠٠).

ونقله الترمذي في «كتابه» ، قال في باب: الصلاة الوسطى (١): قال محمد بن إسهاعيل يعني البخاري ، قال علي " بعني ابن المديني - سماع الحسن من سَمُرة صحيح . وقال الترمذي: سماع الحسن من سَمُرة صحيح عندي .

واختار الحاكم هذا القول، وأخرج في كتابه عدَّة أحاديث من رواية الحسن عن سَمُرة، وقال في بعضها: على شرط البخاري.

الثاني: أنه لم يسمع منه شيئًا، واختاره ابن حبان في «صحيحه»، فقال في النوع الرابع من القسم الخامس (٢)، بعد أن روى حديث الحسن عن سَمُرة: "إن النبي المَيْقِ كانت له سكتتان»: والحسن لم يسمع من سَمُرة شيئًا، وقال صاحب التنقيح: قال ابن معين: الحسن لم يلق سَمُرة. وقال شعبة: لم يسمع من سَمُرة. وقال البَرْديجي: أحاديث الحسن عن سَمُرة كتاب، ولا يثبت عنه حديث قال فيه: سمعت سَمُرة.

الثالث: أنه سمع منه حديث العقيقة فقط، قاله النسائي كها ذكرنا، وإليه مال الدارقطني في «سنته»، فقال في حديث السكتتين: والحسن اختلف في سهاعه من سَمُرة، ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة، فيها قاله قريش بن أنس.

واختاره عبد الحق في أحكامه ، واختاره [١ق ١٩٥-ب] البزار في «مسنده» ، وكذا قال ابن حزم في «المحلي»: إنه ما سمع من سَمُرة إلا حديث العقيقة ، والله أعلم (٣).

ص: حدثنا أحمد بن خالد البغدادي ، قال: نا علي بن الجعد ، قال: أنا الربيع بن صبيح ، وسفيان الثوري ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك ، عن النبي الطيخ ، مثله .

ش: هذا طريق آخر في حديث أنس وكان الأنسب أن يذكر عقيبه ، فوق حديث سَمُرة ، ولعل ذاك من النُسَّاخ .

<sup>(</sup>١) اجامع الترمذي، (١/ ٣٤٢ عقب الحديث رقم ١٨٠٧).

<sup>(</sup>٢) «صحيح ابن حبان» (٥/ ١٣٢ عقب الحديث رقم ١٨٢).

<sup>(</sup>٣) راجع (نصب الراية) (١/ ٨٩).

وأخرجه عن أحمد بن خالد البغدادي المعروف بابن خَالوَيْه ، عن علي بن الجعد ابن عبيد الجوهري ، أحد مشايخ البخاري وأبي داود ، وأحد أصحاب أبي حنيفة ، عن الربيع بن صبيح السَعْدي ، وعن سفيان الثوري ، كلاهما عن يزيد بن أبان الرقاشي ، عن أنس بن مالك ، عن النبي اللَيْكُلُا .

وأخرجه البزار، وقال: هذا الحديث إنها يعرف من حديث يزيد الرقاشي عن أنس، رواه غير واحد عنه.

ص: حدثنا أحمد بن خالد، قال: نا عُبيد بن إسحاق العطار، قال: أنا قيس بن الربيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر عن النبي السَّك مثله.

ش: سنده ضعيف جدًا؟ لأن عبيد بن إسحاق ضعفه يحيى والدارقطني، وقال الأزدي: متروك الحديث، وأبو حاتم رضيه.

وقيس بن الربيع الأسدي ، أبو محمد الكوفي فيه مقال كثير وأكثرهم أسقطوه .

والأعمش هو سليمان ، وأبو سفيان هو طلحة بن نافع .

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (١) في ترجمة عبيد بن إسحاق العطار من روايته ، عن قيس بن الربيع ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن النبي الطبية ، قال : «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل» ، وقال : لا أعلمه رواه عنه غير عبيد وهو ضعيف .

قلت: لم يتفرد به عنه بل تابعه عليه محمد بن الصلت وهي رواية البزار وقال: حدثني ابن الصلت، نا قيس، عن الأعمش، حدثني ابن الصلت، نا قيس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر والله عن أبي سفيان، عن جابر والله عن الله عن أبي سفيان، عن جابر والله عن الله ع

<sup>(</sup>١) «الكامل لابن عدى» (٥/ ٣٤٧).

ص: حدثنا ابن أبي داود ، قال : نا خالد بن خَلِيّ الحمصي ، قال : نا محمد بن حَرْب ، قال : حدثني الضحاك بن حُمرَة الأملوكي ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن الحسن بن أبي الحسن ، عن أنس بن مالك ، عن رسول الله على قال : «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، وقد أدى الفريضة ، ومن اغتسل فالغسل أفضل».

فبيَّن رسول الله الله الله في هذا الحديث أن الفرض هو الوضوء ، وأن الغسل أفضل ؟ لما ينال به من الفضل لا على أنه فرض .

**ش**: إسناده لا بأس به ، وخالد بن حَلِيّ الكلاعي الحمصي القاضي ، وثقه ابن حبان ، وقال البخاري : صدوق .

ومحمد بن حرب الخولاني المعروف بالأَبْرش ، روى له الجماعة .

والضحاك بن حُمْرة - بضم الحاء المهملة، وسكون الميم، بعدها راء مهملة - الأُمْلوكي، فيه اختلاف، ووثقه ابن حبان، والأُملوكي - بضم الهمزة - نسبة إلى أملوك بطن من رَدْمان، وردمان قبيلة من رعين.

والحجاج بن أرطاة النخعي ، روى له الأربعة ومسلم مقرونًا بغيره .

وإبراهيم بن المهاجر بن جابر البجلي أبو إسحاق الكوفي، روى له الجماعة إلا البخاري.

وذكر ابن حزم هذا في «المحلى»، وقال: هو من رواية الضحاك بن حُمْرة، وهو هالك، عن الحجاج بن أرطاة، وهو ساقط، عن إبراهيم بن المهاجر، وهو ضعيف.

قلت: قد تعسَّف ذلك لأجل مذهبه ، ولقد بينت لك ما قالت الجماعة فيهم .

وهذا الباب كما قد رأيت قد أخرج فيه الطحاوي عن ثلاثة من الصحابة وهم: أنس، وسمرة، وجابر عضم .

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وعبد الرحمن بن سَمُرة، وابن عباس.

فحديث الخدري عند البيهقي (١) والبزار: عن أسيد بن زيد الجهال ، عن شريك ، عن عوف ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله على : «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل».

قلت: أُسِيد بن زيد شيعيّ يُبالغ ولكن احتمله الناس (٢)، وأبو نَضْرة، بالنون والضاد المعجمة، اسمه: المنذر بن مالك.

وحديث أبي هريرة [١/ق ١٩٦-أ] عند البزار (٣) أيضًا عن أبي بكر الهُذلي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا نحوه .

ورواه ابن عدي في «الكامل) (٤) وأعله بأبي بكر الهذلي، واسمه سُلْمَى بن عدالله.

وحديث عبد الرحمن بن سَمُرة عند الطبراني في «الأوسط» من حديث حفص بن عمر الرازي ثنا أبو حرة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سَمُرة مرفوعًا، نحوه.

وحديث ابن عباس عند البيهقي (٦): أنا أبو عبدالله الحافظ، نا أبو أحمد بن محمد بن إسحاق الصفار، ثنا أحمد بن نصر، نا عمرو بن طلحة [القنّاد] (٧)، نا أسباط بن نصر، عن السديّ، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله النّائية المناقلة من نحوه.

<sup>(</sup>١) «السنن الكبرى» (١/ ٢٩٦ رقم ١٣١٦).

<sup>(</sup>٢) الجمهور على تضعيفه وتوهينه ، واتهمه ابن معين ، انظر «تهذيب التهذيب» .

<sup>(</sup>٣) انظر «نصب الراية» (١/ ٩٢).

<sup>(</sup>٤) «الكامل لابن عدى» (٣/ ٣٢٣).

<sup>(</sup>ه) «المعجم الأوسط» (٧/ ٣٧٤ رقم ٧٧٦).

<sup>(</sup>٦) «السنن الكبرئ » (١/ ٢٩٥ رقم ١٣١٠).

<sup>(</sup>٧) في «الأصل، ك»: العباد، بالعين المهملة والباء الموحدة، وهو تحريف والمثبت من «سنن البيهقي»، ومصادر ترجمته.

ص: فإن احتج محتج في وجوب ذلك بها روي عن علي وسعد وأبي قَتَادَة وأبي هَريرة عِشْفَه :

حدثنا ابن مرزوق ، قال: نا وهب ، قال: نا شعبة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن الحارث ، قال: «كنت قاعدًا مع سَعْدٍ ، فذكر الغسل يوم الجمعة ، فقال ابنه: لم اغتسل ، فقال سعد: ما كنت أرى مسلمًا يدع الغسل يوم الجمعة » .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : نا يعقوب بن إسحاق ، قال : نا شعبة ، قال : أخبرني عمرو بن مرة ، عن زاذان قال : «سألت عليًا عليه عن الغسل ، فقال : اغتسل إذا شئت ، قلت : إنها أسألك عن الغسل الذي هو الغسل ، قال : غسل يوم الجمعة ، ويوم الفطر ، ويوم النحر » .

حدثنا يونس، قال: نا سفيان، عن عمرو، عن طاوس، قال: سمعت أبا هريرة يقول: «حتّى لله واجب على كل مسلم في كل سبعة أيام يغتسل، ويُغسَّل منه كل شيء، ويمس طيبا إن كان لأهله».

حدثنا ربيع المؤذن، قال: أنا شعيب بن الليث، قال: نا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، أن مصعب بن ثابت حدثه، أن ثابت ابن أبي قتادة حدثه، أن أبا قتادة قال له: «اغتسل للجمعة فقال: لقد اغتسلت من جنابة، قال اغتسل للجمعة فإنك إنها اغتسلت للجنابة».

حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: أخبرنا سعيد بن منصور، قال: نا سفيان عن عَبْدة بن أَبِ لُبَابَة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزى: «أن أباه كان يُحدِثُ بعدما يغتسل يوم الجمعة فيتوضأ ولا يعيد».

ش: أي: فإن استدل أحد ممن يدعي وجوب الاغتسال يوم الجمعة بها روي عن هؤلاء الصحابة الأربعة وهم: علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وأبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري، وأبو هريرة عبد الرحمن –على اختلاف في اسمه على ما ينيف على عشرة أسهاء – فهذا كأنه اعتراض من جهة أهل المقالة الأولى أورده حتى يجيب عنه.

### Click For More Books

وقد أخرج عن كل واحد منهم خبرًا .

أما خبر سعد: فأخرجه عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير البصري ، عن شعبة بن الحجاج ، عن يزيد بن أبي زياد القرشي ، فيه اختلاف كثير ، روى له مسلم مقرونًا بغيره ، والأربعة .

وأخرجه ابن أبي شبية في «مصنفه» (۱): نا هشيم ، قال: نا يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن الحارث ، قال: «كنت مع سعد ، فجاء ابن له ، فقال له: هل اغتسلت؟ قال: لا، توضأت ثم جئت ، فقال له سعد: ما أحب أن أحدًا يدع الغسل يوم الجمعة».

واسم ابن سعد: إبراهيم ـ

فقوله: «ماكنت أرئ مسلمًا يدع الغسل يوم الجمعة أي: يتركه، يدل على أنه واجب، إذْ لو لم يكن واجبًا لما شدد هذا التشديد على تاركه.

وأما خبر علي على الله عن إبراهيم بن مرزوق ، عن يعقوب بن إسحاق المقرئ النحوي ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة الجملي الأعمى ، أحد مشايخ أبي حنيفة ، عن زاذان الكوفي الضرير البزاز .

### وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢): نا حفص ، عن حجاج ، عن عمرو بن مرة ، عن زاذان ، قال: الغسل يوم الجمعة ، فقال: الغسل يوم الجمعة وفي العيدين ويوم عرفة».

<sup>(</sup>١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٣٤ رقم ٤٩٩٨)

<sup>(</sup>٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٥٠٠ رقم ٥٠٧٢) من طريق وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان: «أن رجلًا سأل عليًّا عن الغسل، فقال: الغسل يوم الأضحى ويوم الفطر». هكذا جاء في المصنف ولم أجد الرواية المذكورة في نسختي، والأثر أخرجه البيهقي في «سننه الكبري» (٣/ ٣٧٨) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة.

Click For More Books

قوله: «إنها أسألك عن الغسل الذي هو الغسل، أي: الغسل الذي لا بد منه ولا ينبغي تركه[١ق١٩٦-ب] قال: «غسل يوم الجمعة...» إلى آخره.

وأما خبر أبي هريرة: فأخرجه عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار المكي ، عن طاوس ، وهذا صحيح على شرط مسلم ، ورواه ابن حزم في «المحلى»(١).

قوله: «حق» مرفوع بالابتداء، وهو نكرة، ولكنه تخصص بالصفة وهو قوله: «واجب»، وخبره قوله: «يغتسل» والأصوب أن يكون «يغتسل» مبتدءًا بتقدير «أن» ويكون قوله «حق» خبره.

أي أن يغتسل حق، أي: غسله حق واجب لله تعالى. كما في قوله: تسمع بالمعيدي خير من أن تراه (٢٠).

قوله: «ويغسل منه» أي: من جسده كل شيء، ووقع في رواية ذكرها ابن الأثير في «جامعه»: «ويغسل رأسه وجسده»، وأراد به الغسل الكامل كغسل الجنابة.

قوله: «ويمس» بالرفع عطفًا على قوله: «يغتسل» وفي بعض النسخ: «وليمس» بلام الغائب، والأول: أصح.

وأما خبر أبي قتَادَة: فأخرجه عن ربيع بن سليمان المؤذن ، عن شعيب بن الليث ، عن أبيه الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب سويد الأزدي المصري ، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي المدني ، فيه مقال ووثقه ابن حبان ، عن ثابت بن أبي قتَادَة الحارث بن ربعي . . . إلى آخره .

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣): من رواية يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله ابن أبي قَتَادَة ، قال: «دخل عَلَيَّ أبي وأنا أغتسل يوم الجمعة ، فقال: غسلك هذا من

<sup>(</sup>۱) «المحلن» (۲/ ۲۰).

<sup>(</sup>٢) قال في «كشف الخفا» (١/ ٥٥٩ رقم ١٥٠٩): مثلٌ وليس بحديث.

<sup>(</sup>٣) المعجم الأوسط» (٨/ ١٣٠).

جنابة أو للجمعة؟ قلت: من جنابة ، قال: أعد غسلًا آخر ؛ إني سمعت رسول الله الكلا يقول: من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى».

وأما خبر عبد الرحمن بن أبزى فإنه خلاف خبر أبي قَتَادَة على ما نذكره عن قريب وكان ينبغي أن يذكره في الجواب عن أخبار هؤلاء ، على أنه قال: وقد روينا عن عبد الرحمن بن أبزى خلاف ذلك .

### ويستفادمنه شيئان:

الأول: عدم وجوب الغسل يوم الجمعة ، لأنه لو كان واجبًا عنده لأعاده بعد الحدث ؛ لأجل الصلاة به .

والثاني: فيه حجة لمن يرى أن غسل يوم الجمعة لليوم لا للصلاة ؛ إذْ لو كان للصلاة لكان عبد الرحمن بن أبزى يعيد غسله إذا أحدث ، وإليه ذهب الحسن بن زياد من أصحابنا ، وقال أبو يوسف: للصلاة ، وهو قول طاوس وإبراهيم التيمي ومحمد بن سيرين .

وقال ابن حزم في «المحلى»: وغسل يوم الجمعة إنها هو لليوم لا للصلاة، فإن صلى الجمعة والعصر ولم يغتسل أجزأه ذلك، وأول وقته إثر طلوع الفجر من يوم الجمعة إلى أن يبقى من قرص الشمس مقدار ما يتم غسله كله قبل غروب آخره، وأفضله أن يكون متصلاً بالرواح إلى الجمعة.

وقال أبو حنيفة والليث وسفيان وعبد العزيز بن أبي سلمة والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه وداود كقولنا، وقال طاوس والزهري وقتادة ويحيى بن أبي كثير: من اغتسل للجمعة ثم أحدث، يستحب أن يعيد غسله.

وقال مالك والأوزاعي: لا يجزئ غسله يوم الجمعة إلا متصلّا بالرواح، إلا أن الأوزاعي، قال: إن اغتسل قبل الفجر ونهض (إلى الجمعة)(١) أجزأه.

<sup>(</sup>١) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «المحلي» (٢٢ /٢) . Click For More Books

وقال مالك: إن بال أو أحدث بعد الغسل لم ينتقض غسله ويتوضأ فقط، فإن أكل أو نام انتقض غسله.

وقال على (١): ما نعلم مثل قول مالك عن أحد من الصحابة والتابعين ولا له حجة من قرآن أو سنة ، ولا قياس ولا قول صاحب .

ثم إسناد خبر عبد الرحمن بن أبزى صحيح ورجاله من رجال الصحيح ما خلا صالحًا.

وأخرجه ابن أبي شبية في «مصنفه» (٢): نا سفيان بن عيبنة ، عن عبدة بن أبي لبابة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزئ ، عن أبيه : «أنه كان يغتسل يوم الجمعة ، ثم يحدث بعد الغسل ثم لا يعيد غسلًا».

ص: قيل له: أما ما روي عن علي وضح فلا دلالة فيه على الفرض ؛ لأنه لما قال له زاذان إنها أسألك عن الغسل الذي هو الغسل ، أي : الذي في إصابته الفضل ، قال : يوم الجمعة ، ويوم الفطر ، ويوم النحر ، ويوم عرفة . فقرن بعض ذلك ببعض فكها كان ما ذكر مع غسل يوم الجمعة ليس على الفرض فكذلك غسل يوم الجمعة .

وأما ما روي عن سعد عن من قوله: «ما كنت أرئ مسلمًا [١/ق١٩٧-أ] يدع الغسل يوم الجمعة» أي لما فيه من الفضل الكبير مع خفة مؤنته.

وأما ما روي عن أبي هريرة من قوله: «حق لله واجب على كل مسلم يغتسل في كل سبعة أيام» فقد قرن ذلك بقوله: «ويمس طيبًا إن كان الأهله» فلم يكن مسيس الطيب على الفرض، فكذلك الغسل.

وهو فقد سمع عمر يقول لعثمان ما ذكرنا ، ولم يأمره بالرجوع بحضرته ، فلم ينكر ذلك عليه ؛ فذلك أيضًا دليل على أنه عنده كذلك .

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

<sup>(</sup>١) أي ابن حزم .

<sup>(</sup>٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٣٨ رقم ٥٠٤٨).

وأما ما روي عن أبي قَتَادَة ، مما ذكرنا عنه من ذلك ، فهو إرادة منه للقصد بالغسل إلى الجمعة لإصابة الفضل في ذلك . وقد روينا عن عبد الرحمن بن أبزى خلاف ذلك .

وجميع ما بيناه في هذا الباب قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى.

ش: هذا جواب عما احتج به ذاك المحتج بأخبار هؤلاء المذكورين ؛ أي : قيل للمحتج المذكور : أما ما روي عن على . . . إلى آخره . وهو ظاهر .

فإن قيل: قد يجمع النظم قرائن الألفاظ والأسماء المختلفة الأحكام، والمعاني تنزلها منازلها وترتبها كما في قول عائشة: «إن النبي الطيخة كان يغتسل من أربع: من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت».

فأما الغسل من الجنابة فواجب بالاتفاق.

وأما الاغتسال من الحجامة إنها هو لإماطة الأذى ، لأنه لا يؤمن أن يكون قد أصاب المحتجم رشاش من الدم ، فالاغتسال منها استظهار بالطهارة ، استحباب للنظافة .

وأما الاغتسال من غُسُل الميت فقد اتفق الجمهور على أنه على غير الوجوب.

فيبقى الكلام في غسل يوم الجمعة ، فلم لا يجوز أن يكون كغسل الجنابة بقرينة الأوامر الواردة فيه ، وكذلك في قول علي ويفض ، يكون غسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة مستحبًا ؛ لأن المراد منه الاستظهار بالنظافة في تلك الأيام ، ويكون غسل يوم الجمعة فرضًا بقرنية الأوامر الدالة عليه في هذا الباب؟

قلت: لا نسلم ذلك؛ لأن الدليل قد قام أنه النظاة كان يفعله ويأمر به استحبابًا، فسقط الوجوب حينئذ، فيكون كلام علي والمحلف على نسق واحد في الدلالة على الاستحباب في الجميع.

### **Click For More Books**

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

فإن قيل: فلم لا يجوز أن يكون الكل على نسقِ واحدٍ في الوجوب؟

قلت: لا؛ لعدم قيام الدليل عليه ، لأنه لم ينقل عنه الطَّيِّل أنه أوجب غسل يوم عرفة ، أو يوم العيدين .

قوله: «لما فيه من الفضل الكبير» أي: في الاغتسال للجمعة لما روي عن أبي هريرة وأبي سعيد أن رسول الله الطبيعة، قال: «من اغتسل يوم الجمعة واستاك ولبس أحسن ثيابه وتطيب بطيب – إن وجده – ثم جاء ولم يتخط الناس، فصلى ما شاء الله أن يصلي، فإذا خرج الإمام سكت، فذلك كفارة إلى الجمعة الأخرى».

## رواه البيهقي(١) بإسناد صالح .

قوله: «مع خفة مؤنته» أي: مع [خفه] (٢) مؤنة الغسل لعدم التكلف في تحصيل الماء؛ لأنه مبذول عادة.

قوله: «فقد قرن ذلك بقوله ويمس طيبًا» والقران في النظم يوجب القران في الحكم، على اختلاف فيه، فكما أن مس الطيب ليس بفرض، فكذلك الغسل يوم الجمعة.

قوله: (وهو فقد سمع): أي والحال أن أبا هريرة قد سمع عمر شخص حين قال لعثمان ما ذكر فيما مضى ، ولم يأمره بالرجوع إلى الغسل ، ولم ينكر أبو هريرة ولا غيره ذلك عليه ، فدل ذلك أنه أيضًا لا يرئ بوجوب الغسل .

قوله: «فهو إرادة منه للقصد بالغسل إلى الجمعة الإصابة الفضل» كما روي عن أبي هريرة أنه قال: «الأغتسلن يوم الجمعة ، ولو كأسٌ بدينار».

رواه ابن أبي شيبة (٢) : عن وكيع ، عن ثور ، عن زياد النميري . . . عنه .

#### **Click For More Books**

<sup>(</sup>١) «السنن الكبرئ» (٣/ ١٩٢ رقم ٤٧٤٥).

<sup>(</sup>٢) ليست في «الأصل ، ك» ، والسياق يقتضيها .

<sup>(</sup>٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٣٤ رقم ٤٠٠٤).

قوله: (وقد روينا عن عبد الرحمن بن أبزئ خلاف ذلك). أي: خلاف ما روي عن أبي قَتَادَة ، فإن أبا قَتَادَة أمر ابنه بإعادة الغسل لأجل الجمعة بعد أن اغتسل للجنابة [٥] ١٩٥-ب] وعبد الرحمن بن أبزئ كان لا يعيده إذا أحدث، وهو خلاف ذاك. وكأنه أشار بذلك إلى أن خبر أبي قتَادَة مُعَارَض بخبر عبد الرحمن بن أبزئ، والمعارض لا يصلح حجة.

\* \* \*

#### ص: باب: الاستجمار

ش: أي هذا باب في بيان حكم الاستجهار ؛ وهو التمسح بالجهار .

وهي الأحجار الصغار، ومنه سميت جمار الحج؛ للحصى التي يرمى بها، وأما موضع الجمار بمنى فسمي جمرة لأنها بالجمار.

وقيل: لأنها مجمع الحصى التي ترمى بها من الجمرة. وقيل سميت به من قولهم: أجر، إذا أسرع. وإنها سمي الاستنجاء استجهازا، لأنه ينظف المحل، كها يطيبه الاستجهار بالبخور.

وقد قيل في قوله: «من استجمر فليوتر»: إنه البخور، من التجمير الذي يُوقد به.

والمناسبة بين البابين ظاهرة؛ لأن الاستجهار لا بد منه للطهارة سواء كانت صغرى أو كبرئ .

ص: حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنا عبد الله بن وهب ، أن مالكًا حدثه ،

وحدثنا حسين بن نصر، قال: نا عبد الرحمن بن زياد، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله على المتجمر فليوتر».

حدثنا يونس، قالك أنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة، عن النبي الله . . . مثله .

حدثنا ابن أبي داود، قال: نا الوَهْبِيُّ، قال: أنا ابن إسحاق، قال: حدثنا الزهري، عن عائذ الله، قال سمعت أبا هريرة يقول . . . مثله .

## ش: هذه ستة طرق صحاح.

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن مالك، عن أبي الزناد -بالنون- عبد الله بن ذكوان، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (١): نا عبد الله بن يوسف ، قال: أنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه الماء ثم لينتثر ، ومن استجمر فليوتر . . . » .

الثاني: عن حسين بن نصر ، عن عبد الرحمن بن زياد الرصاصي ، عن مالك . . . إلى آخره ، وعبد الرحمن هذا وثقه أبو حاتم .

الثالث: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن مالك، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن أبي إدريس عائذ الله الخولاني، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٢): نا يحيى بن يحيى ، قال: قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي هريرة: أن رسول الله الله الله قال: «من توضأ فليستنثر ، ومن استجمر فليوتر».

وأخرجه النسائي(٣): أنا قتيبة ، عن مالك . . . إلى آخره نحوه .

<sup>(</sup>١) اصحيح البخاري» (١/ ٧٢ رقم١٦٠).

<sup>(</sup>٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢١٢ رقم ٢٣٧).

<sup>(</sup>٣) «المجتبي» (١/ ٦٦ رقم٨٨).

الرابع: عن إبراهيم بن أبي داود، عن أحمد بن خالد الكندي الوَهبي، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن مسلم الزهري، عن عائذ الله الخولاني، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن أبي شبية (١٠): من حديث الزهري ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله الطبيخ قال: «مَنْ توضأ فليستنثر ، ومن استجمر فليوتر» .

الخامس: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن بشر بن عمر بن الحكم الزهراني ، عن مالك بن أنس ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن أبي إدريس عائذ الله الخولاني ، عن أبي هريرة .

وأخرجه ابن ماجه (٢): نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا زيد بن الحباب وداود بن عبد الله ، قالا: ثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله النفي : «مَنْ توضأ فليستنثر ، ومن استجمر فليوتر » .

السادس: عن إبراهيم بن أبي داود، عن سعيد بن أبي مريم شيخ البخاري، السادس: عن أبي غسان مالك بن إسهاعيل النهدي الكوفي، عن محمد بن عجلان المدني، عن القعقاع بن حكيم الكناني، عن أبي صالح ذكوان الزيات، عن أبي هريرة.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنفه (\*\*) بأتم منه ، عن ابن عُيَيْنة ، عن محمد بن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله على النا أنا لكم مثل الوالد ، أعلمكم ، إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، وأمر بثلاثة أحجار ، ونهى عن الروث والرَّمة -يعني العظام - ونهى أن يستطيب الرجل بيمينه » .

<sup>(</sup>۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (۱/ ٣٣ رقم ٢٧٩).

<sup>(</sup>٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٤٣ رقم ٤٠٩).

 <sup>(</sup>٣) لم أجده في «مصنف عبد الرزاق» النسخة المتداولة، ولم يعزه له الزيلعي في «نصب الراية»
 (١/ ١٤) وإنها عزاه للبيهقي في «سننه الكبرئ» (١/ ٩١ رقم ٤٣٧) من نفس الطريق.

وأخرجه أبو داود(١)والنسائي(٢)وابن ماجه(٣).

قوله: «فليوتر» أمر من الإيتار، ومعناه: اجعل الأحجار التي تستنجي بها فردًا، إما واحدة أو ثلاثًا أو خمسًا، وأصله من الوتر وهو الفرد.

قوله: «إذا أتى أحدنا الغائط» أي: موضع قضاء الحاجة ، وفي الأصل هو اسم للمطمئن من الأرض.

ش: إسناده حسن جيد ، وأبو حازم اسمه سلمة بن دينار المدني الأعرج .

وأخرجه أبو داود (٤٠): نا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد ، قالا: نا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن أبي حازم . . . إلى آخره نحوه ، غير أن في لفظه : "فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه" .

وأخرجه النسائي (٥): عن قتيبة ، عن عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن مسلم بن قُرط . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه الدارقطني(١) أيضًا .

قوله: «ليستنظف بها» أي: بالأحجار الثلاثة ، الاستنظاف من النظافة ، وأراد به الاستنجاء ؛ لأنه ينظفه و يُطبه .

#### **Click For More Books**

<sup>(</sup>١) «سنن أبي داود (١/ ٣ رقم ٨)».

<sup>(</sup>٢) «المجتبى» (١/ ٣٨ رقم ٤٠).

<sup>(</sup>٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ١١٤ رقم٣١٣).

<sup>(</sup>٤) السنن أبي داود» (١/ ١٠ رقم ٤٠).

<sup>(</sup>٥) «المجتبى» (١/ ١٤ رقم ٤٤).

<sup>(</sup>٦) استن الدارقطني؛ (١/ ٥٤ رقم ٤) وقال الدارقطني : إسناد صحيح.

قوله: (فإنها) أي: فإن الأحجار الثلاثة ستكفيه في النظافة.

قوله: «فليلهب بثلاثة أحجار» وفي رواية أبي داود «فليذهب معه بثلاثة أحجار» أي مصاحبة معه ، وهي حال .

ص: حدثنا: ابن أبي داود، قال: أنا سليهان بن حرب، قال: نا شعبة، عن منصور، ح.

وحدثنا أبو بكرة ، قال: أنا أبو الوليد، قال: نا شعبة ، قال: قرأت على منصور،

وحدثنا ابن مرزوق، قال: نا وهب، نا شعبة، عن منصور، عن هلال بن يَسَاف، عن سلمة بن قيس، عن رسول الله عليه قال: «إذا استجمرت فأوتر».

ش: أخرجه من ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن إبراهيم بن أبي داود ، عن سليمان بن حرب ، عن شعبة ، عن منصور ابن المعتمر ، عن هلال بن يَسَاف ، عن سلمة بن قيس الأشجعي الغطفاني الصحابي ، عن رسول الله الطبية .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»(١): نا أبو مسلم الكشيّ، ثنا سليمان بن حرب ٠٠٠. إلى آخره .

ولفظه : «إذا توضأت فانتثر ، وإذا استجمرت فأوتر» .

الثاني: عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ، عن شعبة ، عن منصور ، عن هلال . . . إلى آخره .

وأخرجه الطبراني (٢) أيضًا: نا أبو مسلم الكشيّ ، ثنا أبو الوليد الطيالسي . . . إلى آخره نحوه .

<sup>(</sup>۱) «المعجم الكبير» (٧/ ٣٧ رقم ٦٣٠٨).

<sup>(</sup>٢) «المعجم الكبير» (٧/ ٣٧ رقم ٦٣٠٩).

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

الثالث: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن منصور ، عن هلال . . . إلى آخره .

وأخرجه النسائي (١): عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن هلال بن يَسَاف، عن سلمة بن قيس، عن رسول الله النَّكِينُ قال: «إذا استجمرت فأوتر».

ص: حدثنا: أبو بكرة، قال: نا صفوان بن عيسى، قال: نا محمد بن عجلان، ح.

ش: هذان طريقان صحيحان .

الأول: عن أبي بكرة بكار، عن صفوان بن عيسى [/ ١٥ م ١٩٨-ب] القرشي الزهري البصري، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح ذكوان الزيات، عن أبي هريرة.

وأخرجه أبو داود (٢) بأتم منه: نا عبد الله بن محمد النَّهَيلي ، قال: ثنا ابن المبارك ، عن محمد بن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله السَّيِّكُم : "إنها أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم ، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، ولا يتطيب بيمينه ، وكان يأمر بثلاثة أحجار ، وينهى عن الروث والرمّة».

الثاني: عن علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي ، عن عفان بن مسلم ، عن وُهَيْب - بالتصغير - بن خالد البصري ، عن ابن عجلان . . . إلى آخره .

<sup>(</sup>١) «المجتبئ» (١/ ٤١ رقم ٤٣).

<sup>(</sup>٢) سنن أبي داود (١/ ٣رقم ٨) وقد تقدم .

وأخرجه النسائي (1): أنا يعقوب بن إبراهيم ، قال: نا يحيى – يعني ابن سعيد – عن محمد بن عجلان ، قال: أخبرني القعقاع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي الطلخ قال: «أنا لكم مثل الوالد، أعلمكم ؛ إذا ذهب أحدكم إلى الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، ولا يستنجي بيمينة . وكان يأمر بثلاثة أحجار ، ونهى عن الروث والرمة».

## وأخرجه ابن ماجه (٢) والدارمي (٣) أيضًا في (سننيهما) .

ص: حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: نا عبد الرحيم ابن سليهان، عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة بن ثابت، قال: قال رسول الله على الاستجهار ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع».

ش: إسناده حسن جيد ، وعمرو بن خزيمة المزني وثقه ابن حبان .

وعمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري ، وثقه النسائي وغيره .

وخزيمة بن ثابت بن الفاكه الأنصاري ، ذو الشهادتين .

وأخرجه أبو داود (٤): نا عبد الله بن محمد النفيلي، قال: نا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن عارة بن خزيمة، عن خزيمة بن ثابت، قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة، فقال: بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع».

وأخرجه ابن ماجه (٥) أيضًا: عن محمد بن الصباح ، عن سفيان بن عيينة .

وعن علي بن محمد، عن وكيع، جميعًا عن هشام بن عروة . . . إلى آخره، نحو رواية الطحاوي، غير أن لفظه: «في الاستنجاء».

<sup>(</sup>١) «المجتبئ» (١/ ٣٨ رقم ٤٠).

<sup>(</sup>۲) «سنن ابن ماجه» (۱/ ۱۱۶ رقم ۳۱۳).

<sup>(</sup>٣) «سنن الدارمي» (١/ ١٨٢ رقم ٦٧٤).

<sup>(</sup>٤) «سنن أبي داود» (١/ ١١ رقم ٤١).

<sup>(</sup>ه) «سنن ابن ماجه» (۱/ ۱۱۶ رقم ۳۱۵).

و «الرجيع» هو العذِرة والروث، سمي رجيعًا؛ لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعامًا أو علفًا.

ص: حدثنا فهد، قال: نا جَنْدَلُ بن وَالِقِ، قال: نا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان على ، قال: "نُهينا أن نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار».

**ش**: إسناده حسن ، وجندل بن والق التغلبي أبو علي الكوفي ، قال أبو حاتم : صدوق .

وحفص هو ابن غياث النخعي الكوفي، أحد أصحاب أبي حنيفة، روى له الجهاعة.

والأعمش هو سليمان ، وإبراهيم هو النخعي .

وعبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي ، أخو الأسود .

والحديث أخرجه الجهاعة(١٠) غير البخاري.

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢): نا وكيع ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن سلمان : «قال له بعض المشركين - وهم يستهزئون - : أرئ صاحبكم وهو يعلمكم ، حتى الخراءة! فقال سلمان : أجل ، أمرنا أن لا نستقبل القبلة ، ولا نستنجي بدون ثلاثة أحجار » .

## ورواه مسلم (٣٠ : عن أبي بكر بن أبي شيبة .

### Click For More Books

<sup>(</sup>١) ذكر المصنف رواية مسلم عن ابن أبي شيبة بعد ذلك وسنذكر الباقي هناك .

<sup>(</sup>٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٤٣ رقم ١٦٤).

<sup>(</sup>٣) «صحيح مسلم» (١/ ٢٢٣ رقم ٢٦٢).

ورواه أبو داود في «سننه» (١/٣رقم ٧)، والترمذي في «جامعه» (١/ ٢٤ رقم ١٦) والنسائي في «المجتبى» (١/ ٣٨ رقم ٤١) من طريق أبي معاوية عن الأعمش به، ورواه ابن ماجه أيضًا (١/ ١١٥ رقم ٣١٦) من طريق وكيع وسفيان عن الأعمش به.

ص: قال أبو جعفر تَحَلَّتُهُ: فذهب قوم إلى أن الاستجهار لا يجزئ بأقل من ثلاثة أحجار، واحتجوا في ذلك بهذا الآثار.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: الشافعي وأحمد وإسحاق بن راهوية وأبا ثور؛ فإنهم قالوا: لا بد من ثلاث مسحات بثلاثة أحجار؛ حتى لو مسح مرة أو مرتين فزالت النجاسة، وجبت مسحة ثالثة، واحتجوا في ذلك بالأحاديث المذكورة.

وقال ابن حزم في «المحلى»(١): وتطهير القبل والدبر من البول والغائط والدم، من الرجل والمرأة، لا يكون إلا بالماء حتى يزول الأثر، وبثلاثة أحجار متغايرة؛ فإن لم تُنْقِ فعلى الوتر أبدًا يزيد كذلك، حتى تُنْقِى، لا أقل من ذلك، أو بالتراب أو الرمل بلا عدد، لكن ما أزال الأثر فقط على الوتر.

وفي «المغني» (٢): وإن أنقى بدون الثلاثة لم يُجزّه حتى يأتي بالعدد ، وإن لم يُئق بثلاثة زاد حتى يُنقى . ويشترط الأمران جميعًا : الإنقاء [١ق٩٩ أ] وإكمال الثلاثة ، أيهما وجد دون صاحبه لا يكفي ، وإذا زاد ذلك على الثلاثة استحب أن لا يقطع إلا على وتر ؛ للحديث الوارد فيه .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: ما استجمر به منها فأنقى به الأذى، ثلاثةً كانت أو أكثر منها أو أقل، وترًا كانت أو غير وتر، فإن ذلك قد طهره.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: أباحنيفة وأبا يوسف ومحمدًا أو مالكا وداود والظاهرية؛ فإنهم قالوا: الشرطُ الإنقاء، دون العدد؛ حتى لو حصل الإنقاء بحجر واحد أجزأه.

وهو وجه للشافعية .

قوله: «ما استجمر به» «ما» موصولة مبتدأ ، واستجمر به صلتها .

وقوله: «فأنقى» عطف عليه ، «والأذى» مفعوله.

<sup>(</sup>١) «المحلي» (١/ ٩٥).

<sup>(</sup>٢) «المغنى» (١/ ١٠١) بتصرف واختصار.

قوله: «فإن ذلك قد طهره» جملة من المبتدأ والخبر مؤكدة بـ «إن» في محل الرفع على أنها خبر للمبتدأ ؛ أعني قوله: «ما» في «ما استجمر»، ودخلت فيه الفاء لِتُضَمِّن المبتدأ معنى الشرط.

قوله: «ثلاثة» نصب، على أنها خبر كان؛ أي: سواء كانت الأحجار ثلاثة أو أكثر أو أقل، وكذا الكلام في انتصاب «وترًا».

ص: وكان من الحجة لهم في ذلك: أن أمر النبي عَنَهُ في هذا بالوتر يحتمل أن يكون ذلك على الاستحباب منه للوتر ، لا على أن ما كان غير وتر لا يُطّهر ، ويحتمل أن يكون أراد به التوقيت الذي لا يطهر ما هو أقل منه .

فنظرنا في ذلك هل نجد فيه شيئًا مما يدل على ذلك؟

فإذا يونس بن عبد الأعلى قد حدثنا، قال: أنا يحيى بن حسان، قال: نا عيسى بن يونس، قال: ثنا ثور بن يزيد، عن حصين الحيمراني، عن أبي سعيد الحير، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله الله الله الله المحتل المحتل فليوتر من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج. ومن فليلفظ، ومن لا فلا حرج. ومن أتى الغائط فليستر، فإن لم يجد إلا كثيبًا يجمعه فليستدبره؛ فإن الشيطان [يتلاعب](١) بمقاعد بني آدم».

حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: أخبرنا أبو عاصم، عن ثور بن يزيد، قال: ناحصين الجِميْري، قال: حدثني أبو سعيد الخير، عن أبي هريرة، عن رسول الله الله الله الله . . . . مثله، وزاد: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» .

فدل ذلك أن رسول الله الله الله الله إنها أمر بالوتر في الآثار الأُوَل استحبابًا منه للوتر لا أن ذلك من طريق الفَرض الذي لا يجزئ إلا هو.

<sup>(</sup>١) في «الأصل»: يلاعب، والمثبت من شرح معاني الآثار، ومصادر التخريج.

ش: أي: وكان من البرهان لأهل المقالة الثانية فيها ذهبوا إليه؛ تقريره: أن أمر النبي الطيخ بالوتر في الآثار المذكورة يحتمل أن يكون على وجه الاستحباب كها يقوله أهل المقالة الثانية ويحتمل أن يكون على وجه التنصيص عليه. بحيث إنه إذا أخل لا يجوز، كها يقوله أهل المقالة الأولى فالمحتمل لا يصلح حجة إلا بمرجح لأحد المعنيين، فرأينا حديث أبي هريرة قد دل على الاحتمال الأول، فسقط الوجه الثاني. ففي هذا أيضًا إعمال الحديثين، وفيها قالوه إهمال لأحدهما، والعمل بالحديثين أولى من إهمال أحدهما.

## ثم إنه أخرج حديث أبي هريرة من طريقين:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى، عن يحيى بن حسان التنيسي، عن عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن ثور بن يزيد أبي خالد الشامي الحمصي، عن حُصَيْن الحمراني - بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين - والحمراني - بضم الحاء وسكون الميم - نسبة إلى حُمران بطن من حمير، وربها يقال له الحُبُراني بـ «الباء» موضع «الميم» ويقال له: الحميري أيضًا كها في الطريق الثاني، وهو يروي عن أبي سعيد الخير، وفي التهذيب: أبو سَعْد الخير، ويقال أبو سعيد الخير، ويقال: إنها اثنان. يقال: اسمه زياد، ويقال: عامر بن سعد، ويقال: عمرو بن سعد. ذكره أبو عمر وأبو نعيم الأصبهاني وابن مندة وابن الأثير في «الصحابة» [١/ق ١٩٩-ب] فتكون رواية صحابي عن صحابي.

وأخرجه أبو داود في «سننه» (١): نا إبراهيم بن موسى الرازي، قال: أنا عيسي بن يونس . . . إلى آخره نحوه ، مع اختلاف يسير .

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، عن ثور بن يزيد... إلى آخره.

<sup>(</sup>۱) «سنن أبي داود» (۱/۹ رقم ۳۵).

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١): ثنا سريج، نا عيسى بن يونس، عن ثور، عن الحصين - كذا قال -: عن أبي سعيد الخير - وكان من أصحاب عمر - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله التيليل . . . إلى آخره، نحوه.

فإن قيل: ما حال هذا الحديث؟

**قلت :** رجاله ثقات ، و هو صحيح .

فإن قلت: قد قال أبو عمر وابن حزم والبيهقي: ليس إسناده بالقائم، فيه مجهولان، يَعْنُون حصينًا الحُمْراني وأبا سعيد الخير.

قلت: هذا كلام ساقط؛ لأن أبا زرعة الدمشقي قال في حصين هذا: شيخ معروف. وقال يعقوب بن سفيان في «تاريخه»: لا أعلم إلا خيرًا، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأما أبو سعيد الخير فإنه صحابي .

والحديث أخرجه أيضًا ابن حبان في «صحيحه» (٢) وأحمد في «مسنده» (٣) كما ذكرنا.

قوله: «من اكتحل فيوتر» أي: فليجعل الاكتحال فردًا، إما واحدة أو ثلاثًا أو خسًا، وإنها أُمِوْنا بالوتر لقوله الله الله وتر يحب الوتر» وهذا الأمر من الأمور الندبية، كقوله تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾ والأولى أن يكون للإرشاد، والفرق بينها أن الندب لثواب الآخرة، والإرشاد لمنافع الدنيا، غير مشتمل على ثواب الآخرة، وقد علم في موضعه أن الأمر يستعمل في قريب من عشرين معنى.

<sup>(</sup>۱) «مسند أحمد» (۲/ ۲۷۱ رقم ۸۸۲۵).

<sup>(</sup>۲) اصحیح ابن حبان» (۶/ ۲۵۷ رقم ۱٤۱۰).

<sup>(</sup>٣) تقدم قريبًا.

<sup>(</sup>٤) "متفق عليه» ، أخرجه البخاري (٥/ ٢٣٥٤ رقم ٢٠٤٧) ، ومسلم (٤/ ٢٠٦٢ رقم ٢٦٧٧).

<sup>(</sup>٥) سورة النور ، آية : (٣٣) .

قوله: «من فعل فقد أحسن» أي: من فعل الإيتار فقد أحسن في فعله، أي أتى بالفعل الحسن.

ولتضمن «مَن» معنى الشرط دخل في جوابه «الفاء».

قوله: «ومن لا فلا حرج» أي: ومن لم يفعل الإيتار فلا حرج عليه أي: لا إثم عليه. وقد دل نفي الحرج على أن الإيتار ليس بواجب، وإنها هو مندوب كما ذكرناه.

قوله: «ومن استجمر» أي: ومن تمسح بالحجارة فليوتر، أي: فليجعل الحجارة التي يستنجئ بها فردًا، إما واحدة أو ثلاثًا أو خسا. وهذا حجة قوية لأبي حنيفة ومن تبعه في هذه المسألة ؛ لأن الإيتاريقع على الواحد كما يقع على الثلاث.

وقد قيل في قوله: «من استجمر فليوتر» إنه البخور ، مأخوذ من الجَمْر الذي يُوقد به ، وقد كان الإمام مالك يقوله ، ثم رجع عنه .

قوله: «ومن تخلل فليلفظ» أي: من تخلل بالخِلال فيها بين أسنانه بعد الأكل، فليلفظ الذي يخرج منه، أي: فليرم؛ لأن اللفظ في اللغة من الرمي، يقال: أكلت التمرة ولفظت نواها، أي: رميتها. وهذا أيضًا من الأمور الإرشادية.

قوله: «ومن لاك» من اللوك، يقال: لكت الشيء في فمي ألوكة، إذا علكته، وقد لاك الفرسُ اللجامَ.

قوله: (فليبتلع) أمر من الابتلاع ، البلع والابتلاع بمعنى .

وإنها أمر في التخلل بالرمي -يعني رمي الخُلالة - لأنها تُنتن بين الأسنان فتصير مستقذرة.

وروي عن ابن عمر أن تركها يُوهن الأضراس.

وفي اللوك بالابتلاع(١١) ، لأن رمي اللقمة بعد لوكها إسراف وبشاعة للحاضرين .

<sup>(</sup>١) «وفي اللوك بالابتلاع» يعني : وأمر في اللوك بالابتلاع ، وهو تتمة لقوله السابق : «وإنها أمر في التخلل . . . » إلخ .

قوله: ﴿ إِلا كثيبًا ﴾: الكثيب من الرمل المستطيل المحُدُودب.

قوله: (يجمعه) جملة وقعت صفة للكثيب.

**قوله: «فليستدبره»** أي: فليستدبر الكثيب، أي: يجعله عند دبره.

قوله: «فإن الشيطان [يتلاعب](١) بمقاعد بني آدم» أراد: أن الشياطين تحضر تلك الأمكنة وترصدها بالأذى والفساد، لأنها [مواضع](١) يهجر فيها ذكر الله تعالى، وتكشف فيها العورات.

وهو معنى قوله: "إن هذه الحشوش محتضرة" (٢) فأمره بالتستر مهما أمكن، وألا يكون قعوده في براح من الأرض، تقع عليه أبصار الناظرين، أو تهب الريح عليه فيصيبه نشر البول، فيلوث بدنه أو ثيابه، وكل ذلك من لعب الشيطان به.

و «المقاعد» مواضع قعود الناس في الأسواق وغيرها ، ولعب الشيطان بمقاعد بني آدم كناية عن إيصاله الأذى [١/ق٢٠٠-أ] والفساد .

## وقد استفيد منه أحكام كثيرة على ما لا يخفئ:

منها: جواز الاكتحال للرجال والنساء جميعًا، وقد روي عن ابن عباس عيس الله الله الله الله الله الله قال : «اكتحلوا بالإثمد فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر»، وزعم «أن النبي الله الله كانت له مِكْحَلة يكتحل منها كل ليلة، ثلاثة في هذه، وثلاثة في هذه».

## أخرجه الترمذي(٤).

ومنها: أن الاستنجاء ليس فيه عدد مسنون ؛ لأن الإيتار يقع على الواحد كما يقع على الثلاث .

<sup>(</sup>١) في «الأصل، ك»: يلاعب، كها تقدم في متن الحديث، والمثبت من «شرح معاني الآثار»، ومصادر تخريج الحديث.

<sup>(</sup>٢) في «الأصل، ك»: موضع، وما أثبته أليق بالسياق.

<sup>(</sup>٣) رواه أبو داود في «سننه» (١/ ٢ رقم ٦) ، والنسائي في «الكبرئ» (٦/ ٢٣ رقم ٩٩٠٣) ، وابن ماجه في «سننه» (١/ ١٠٨ رقم ٢٩٦) وأحمد في «مسنده» (٤/ ٣٦٩) وغيرهم من حديث زيد بن الأرقم .

<sup>(</sup>٤) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٣٤ رقم ١٧٥٧).

ومنها: أن الاستنجاء ليس بفرض كها ذهبت إليه الحنفية ؛ لأن قوله: «من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» ، لا يقال مثل هذا في المفروض ، وإنها يقال في المندوب إليه ، إلا أنه إذا ترك الاستنجاء أصلا وصلى يكره ؛ لأن قليل النجاسة جعل عفوًا في حق جواز الصلاة دون الكراهة ، وإذا استنجى زالت الكراهية .

وقد قيل: إن نفي الحرج في تركه (١)، ولو كان فرضًا لكان في تركه حرج، فالحديث حجة على الشافعي ومن تبعه في قولهم بفرضية الاستنجاء.

قلت: فيه نظر ؟ لأن نفي الحرج في ترك الإيتار لا في ترك أصل الاستنجاء.

وقال الخطابي: معنى الحديث التخير بين الماء الذي هو الأصل، وبين الأحجار التي هي للترخيص. لكنه إذا استجمر بالحجارة فليجعل [وترًا ثلاثا] (٢) وإلا فلا حرج إن تركه إلى غيره. وليس معناه ترك التعبد أصلًا بدليل حديث سلمان «نهانا أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار».

قلت: قال الأستاذ فخر الدين: في التمسك بالحديث نفي الحرج عن تارك الاستنجاء، فدل أنه ليس بواجب، وكذلك ترك الإيتار لا يضر؛ لأن ترك أصله لما لم يكن مانعًا فها ظنك في ترك وصفه فدل الحديث على انتفاء المجموع.

قلت: فيه النظر المذكور بعينه.

وقال الخطابيّ: وفيه آخر، وهو رفع الحرج في الزيادة على الثلاث، وذلك أن مجاوزة الثلاث في الماء عدوان، وترك للسنة، والزيادة في الأحجار ليست بعدوان، وإن صارت شفعًا.

قلت: هذا الوجه لا يفهم من هذا الكلام، على ما لا يخفى على [الفطن] ومجاوزة الثلاث في الماء كيف يكون عدوانًا إذا لم تحصل الطهارة بالثلاث؟! والزيادة في الأحجار وإن كانت شفعًا، كيف لا يصيرُ عدوانا، وقد نص على الإيتار؟!

<sup>(</sup>١) يعني الحرج الكائن في تركه ، لو كان واجبًا .

<sup>(</sup>٢) في «الأصل»: وثرانلا. والتصويب من «معالم السنن» - بها مش المنذري (١/ ٣٥).

ص: وقد روي عن عبدالله بن مسعود ﴿ عن النبي ﴿ مَا قَدْ بَيْنَ ذَلَكُ أَيْضًا :

حدثنا أحمد بن داود ، قال : نا مُسدد ، قال : أنا يحيى بن سعيد ، عن زهير ، قال : أخبرني أبو إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود قال : «كنت مع النبي الطبيخ فأتى الغائط فقال : ائتني بثلاثة أحجار فالتمست فلم أجد إلا حجرين وروثة ، فأخذ الحجرين ، وألقى الروثة ، وقال : إنها ركس» .

حدثنا ابن أبي داود، قال: أنا زهير بن عباد، قال: نا يزيد بن عطاء، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود، قالا: قال ابن مسعود... فذكر نحوه.

ففي هذا الحديث ما يَدلَّ أنَّ النبي الله قعد للغائط في مكان ليس فيه أحجارٌ ؛ لقوله لعبد الله ناولني ثلاثة أحجار ، ولو كان بحضرته شيء من ذلك لما احتاج إلى أن يناوله من غير ذلك المكان ، فلما أتاه عبد الله بحجرين وروثة ، فألقى الروثة ، وأخذ الحجرين ، دل ذلك على استعماله الحجرين ، وعلى أنه قد رأى أن الاستحجار لهما يجزئ مما يجزئ منه الاستجمار بالثلاث ؛ لأنه لو كان لا يجزئ للاستحجار بما دون الثلاث لما اكتفى بالحجرين ، ولأمر عبد الله أن يَبْغِيه ثالثًا . ففي ذلك دليل على اكتفائه بالحجرين .

ش: أي قد رُوِيَ عن ابن مسعود ، عن النبي الطَّيْكُمُ ما قد بَيَّن ما قلنا من أن الأمر بالإيتار في [١/ق٢٠٠ -ب] الآثار المذكورة أمر ندب لا أمر وجوب ، وذلك ظاهر لا يخفى .

حاصلة أن العَدَد لو كان شرطًا ، لسأل النبي الطَّلِين المَالِ المَالِ مسعود ثالثًا ؛ فحين اكتفى بالاثنين ، ولم يسأل الثالث ، علمنا أن المعتبر في هذا الباب الإنقاء دون العدد ، ولا ينكر هذا إلا معاند .

ثم إنه أخرج حديث ابن مسعود من طريقين :

الأول: عن أحمد بن داود، عن مُسدّد، أحد مشايخ البخاري وغيره، عن يحيى بن سعيد القطان، عن زهير بن معاوية بن حُديج الكوفي، أحد أصحاب Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

أبي حنيفة ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ، عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد ، وكلهم رجال الأسود بن يزيد ، وكلهم رجال الصحيح ما خلا أحمد بن داود .

وأخرجه البخاري (٢) ، نا أبو نعيم ، نا زهير ، عن أبي إسحاق قال : ليس أبو عبيدة ذكره ، ولكن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، سمع عبد الله يقول : «أتى رسول الله الله الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ، والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثة فأتيته بها ، فأخذ الحجرين ، وألقى الروثة ، وقال : هذا ركس » .

وأخرجه النسائي (٣) ، نا أحمد بن سليمان ، نا أبو نعيم ، عن زهير ، عن أبي إسحاق قال: ليس أبو عبيدة ذكره ، ولكن عبد الرحمن بن الأسود . . . إلى آخره ، نحو رواية البخاري ، وفي آخره قال أبو عبد الرحمن: «الركس طعام الجن» .

وأخرجه ابن ماجه (٤) ، نا أبو بكر بن خلاد الباهلي ، نا يجيئ بن سعيد القطان ، عن زهير ، عن أبي إسحاق ، قال: ليس أبو عبيدة ذكره ، ولكن عبد الرحمن بن الأسود . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه الترمذي (٥) من حديث أبي عبيدة: نا هناد وقتيبة ، قالا: نا وكيع ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله قال: «خرج النبي لحاجته ، فقال: التمس لي ثلاثة أحجار ، قال: فأتيته بحجرين وروثة ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة ، وقال: إنها ركس».

Click For More Books

<sup>(</sup>١) في «الأصل، ك» : زيد، وهو تحريف، والمثبت من مصادر ترجمته.

<sup>(</sup>٢) «صحيح البخاري» (١/ ٧٠ رقم ١٥٥).

<sup>(</sup>٣) «المجتبى» (١/ ٣٩ رقم ٤٢).

<sup>(</sup>٤) «سنن ابن ماجه» (١/٤/١ رقم ٣١٤).

<sup>(</sup>٥) «جامع الترمذي» (١/ ٢٥ رقم ١٧).

الثاني: عن إبراهيم بن أبي داود ، عن زهير بن عباد الرُؤاسي ، ابن عم وكيع بن الجراح ، عن يزيد بن عطاء بن يزيد الكندي ، فيه مقال ، عن أبي إسحاق عَمرو السبيعي ، عن علقمة بن قيس النخعي ، وعن الأسود بن يزيد النخعي ، عن ابن مسعود .

وأخرجه الدارقطني (١): نا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بُهلول، حدثني جدّي، ثنا أبي، عن أبي شيبة، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبدالله قال: «خرجت يومًا مع رسول الله الطّيّلا قال: فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، قال: فأتيته بحجرين وروثة، قال: فألقى الروثة وقال: إنها ركس فأتنى بغيرها».

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢) من حديث علقمة بإسناد صحيح ، قال : حدثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا زياد بن الحسن بن فرات عن أبيه ، عن جده ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : «أراد النبي الطيخ أن يتبرز ، فقال : ائتني بثلاثة أحجار ، فوجدت له حجرين وروثة حمار ، فأمسك الحجرين وطرح الروثة ، وقال : هي رجس» .

فإن قلت: ما حال هذا الحديث؟

**قلت:** صحيح كها ترى .

فإن قلت: قال ابن الشاذكوني: هذا الحديث مردود؛ لأنه مُدَلَّس؛ لأن السبيعي لم يصرّح فيه بسماع، ولم يأت بصيغة معتبرة، وما سمعت بتدليس قط أعجب من هذا، ولا أخفي قال: أبو عبيدة لم يحدثني، ولكن عبد الرحن، عن فلان، ولم يقل: حدثني، فجاز الحديث وسار.

قلت: أبو إسحاق سمعه من جماعة، ولكنه كان غالبًا إنها يحدث به عن أبي عبيدة، فلم نشط يومًا قال: ليس أبو عبيدة الذي هو في ذهنكم أني حدثتكم

<sup>(</sup>١) «سنن الدارقطني» (١/ ٥٥ رقم ٥).

<sup>(</sup>٢) "صحيح ابن خزيمة" (١/ ٣٩ رقم ٧٠).

عنه حدثني وحده، ولكن عبد الرحمن بن الأسود، ولعل البخاري لم ير ذلك متعارضًا وجعلهما إسنادين، أو أسانيد.

وذكر الكرابيسي في كتاب «المدلسين»: أبو إسحاق يقول في هذا الحديث مرة: حدثني عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، ومرة حدثني علقمة، عن عبد الله، ومرة حدثني أبو عبيدة، عن عبد الله، ومرة يقول: ليس أبو عبيدة حدثنيه، حدثني عبد الرحمن بن الأسود، عن عبد الله، وهذا دليل واضح أنه رواه عن عبد الرحمن بن الأسود سماعًا فافهم.

وقال ابن أبي حاتم ، عن أبي زرعة : اختلفوا في هذا الحديث ، والصحيح عندي حديث أبي عبيدة بن عبد الله ، عن أبيه .

وزعم الترمذي أن أصح الروايات عنده حديث قيس بن الربيع وإسرائيل عن أبي عبيدة ، عن عبدالله ، قال: لأن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء ، وتابعه على ذلك قيس ، وزهير [في](١) أبي إسحاق ليس بذاك ، لأن سماعه منه [١/ق ٢٠١-أ] بأخرة ، سمعت أحمد بن الحسن ، سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا سمعت الحديث عن زائدة ، وزهير فلا تبال أن لا تسمعه من غيرهما ، إلا حديث أبي إسحاق .

ورواه زكرياء بن أبي زائدة ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله ، وهذا حديث فيه إضطراب ، قال : وسألت الدارمي أي الروايات في هذا أصح عن أبي إسحاق؟ فلم يقض فيه بشيء ، وسألت محمدًا عن هذا فلم يقض فيه بشيء ، وكأنه رأى حديث زهير أشبه ، ووضعه في جامعه ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، ولا نعرف اسمه . انتهى كلامه (٢) .

<sup>(</sup>١) في «الأصل، ك» : عن، والمثبت من «جامع الترمذي» (١/ ٢٨).

<sup>(</sup>٢) هَذا النقل فيه تقديم وتأخير عن كلام الترمذي الذي في نسختي، يواجع له جامع الترمذي (١/ ٢٥ - ٢٩).

### قلت: في كلامه نظر من وجوه:

الأول: ترجيحه حديث إسرائيل على حديث زهير ، وهو معارض بها حكاه الإسهاعيلي في صحيحه ؛ إذ رواه من حديث يجيئ بن سعيد الإسهاعيلي أن يأخذ عن زهير ، عن أبي إسحاق ، ما ليس بسهاع لأبي إسحاق .

وكذلك رواية أبي جعفر الطحاوي حيث رواه من حديث يحيى بن سعيد، عن زهير، عن أبي إسحاق.

وقال الآجُرّيّ : سألت أبا داود ، عن زهير وإسرائيل في أبي إسحاق؟ فقال : زهير فوق إسرائيل بكثير .

وتابعه إبراهيم بن يوسف، عن أبيه كما قال البخاري في آخر الحديث المذكور، وقال إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق حدثني عبدالرحمن، وتابعه أبو حماد الحنفي، وأبو مريم، وشريك وزكرياء بن أبي زائدة، كذا قاله الدارقطني.

الثاني: إسرائيل اختلف عليه؛ فرواه كرواية زهير، ورواه عباد القطواني، وخالد العبدي، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبدالله . وروى الحميدي، عن ابن عيينة عنه، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، ذكره الدارقطني والعدني في «مسنده»، وزهير لم يختلف عليه.

الثالث: اعتماده على متابعة قيس بن الربيع ، وهي لا شيء لشدة ما رُمِيَ به من نكارة الحديث والضعف ، وإضرابه عن متابعة يونس والثوري ، وهما هما .

الرابع: قوله: إن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه مردود، وقال أبو بكر بن أبي داود: قلت لأبي: أبو عبيدة سمع من أبيه، قال: يُقال: إنه لم يسمع منه قلت: فإن عبد الواحد بن زياد يروي عن أبي مالك الأشجعي، عن عبد الله بن أبي هند، عن أبي عبيد قال: «خرجت مع أبي لصلاة الصبح» فقال لي: ما أدري ما هذا، وما أدري ابن أبي هند من هو.

# Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

وفي «المعجم الأوسط» (١) للطبراني: من حديث زياد بن سعد، عن أبي الزبير، قال: حدثني يونس بن [خباب] (١) الكوفي، سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يذكر أنه سمع أباه يقول: «كنت مع النبي المنه في سفر . . . » الحديث.

وأخرج الحاكم في (مستدركه) (٢) حديث أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ، عن أبيه في ذكر يوسف عليه الصلاة والسلام ، ثم صححة .

وكذلك الترمذيُّ حَسنَ عِدة أحاديث رواها أبو عبيدة، عن أبيه عبد الله، منها: «كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرَضْف» (١)، ومن شرط الحديث أن يكون متصلًا عن المحدثين (٥).

الخامس: قوله: «وأبو عبيدة لم يُعرف اسمه» ، يرّده ما ذكره مسلم في كتاب «الكني» ، وابن حبان في كتاب «الثقات» ، وأبو أحمد في «الكني» ، وغيرهم أن اسمه عامر .

السادس: أنه أضرب عن الحديث المتصل الصحيح إلى منقطع -على زعمه - وهو قول الدارقطني: ثنا عمر بن أحمد الدقاق، نا محمد بن عيسى بن حبان، ثنا الحسن بن قتيبة، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، وأبي الأحوص، عن ابن مسعود فذكره.

## Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

<sup>(</sup>١) «المعجم الأوسط» (٩/ ٨١ رقم ٩١٨٩).

<sup>(</sup>٢) في «الأصل، ك» عتاب، وهو تحريف، والمثبت من «المعجم الأوسط» ومصادر ترجمة يونس، وهو من رجال التهذيب.

<sup>(</sup>٣) «مستدرك الحاكم» (٣/ ٩٦ رقم ٤٥٠٩).

<sup>(</sup>٤) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٠٢ رقم ٣٦٦).

<sup>(</sup>ه) قلت: قال الترمذي بعد الحديث المذكور: هذا حديث حسن إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

السابع: قوله: «ورواه زكرياء بن أبي زائدة ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن ابن يزيد ، عن عبد الله» ، ولم يزد على ذلك شيئًا ، وليس كذلك فإن زكرياء روي عنه هذا على وجوه (١): منها رواية عبد الرحيم ، والأزرق ، وإسماعيل بن أبان .

ومنها رواية سهل ، عن يحيئ ، عنه ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، وقيل : عن منجاب ، عن يحيئ ، عنه ، عن أبيه ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، لم يذكر بين أبي إسحاق والأسود أحدًا ، فيها ذكره الدارقطني (٢) .

قال: ورواه عار بن رزيق، وورقاء، ومعتمر، وسليهان بن قَرْم، وإبراهيم الصائغ، وعبد الكبير بن دينار، وأبو شيبة، ومحمد بن جابر، وشعبة بن الحجاج، وصباح بن يحيى المزني، وروح بن مسافر، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله، وكذلك قال إسحاق الأزرق، [١/ق ٢٠١ -ب] عن شريك، وروي عن علي بن صالح بن حيّ، ومالك بن مِغول، ويوسف بن أبي إسحاق، وحُديج بن معاوية، وشريك، عن أبي إسحاق، عن أبي الأسود، عن عبد الله، ورواه أبو سنان، عن أبي إسحاق، عن هُبيرة بن يريم، عن عبد الله وقفه شعبة، وسفيان، ورفعه عنه الثوري، وغيره، قال الدارقطني: قد اختلف فيه على أبي إسحاق اختلافًا شديدًا، والله أعلم (٢٠).

وتعلقت الظاهرية بنص هذا الحديث أن الأحجار متعينة في الاستنجاء ، لا يجزئ غيرها. والإجماع على أن الحجر ليس بمتعين ، بل يقوم الخزف ، والخشب ، والمدر ، والتراب ، ونحوها مقامه ؛ لأن المعنى فيه كونه مُزيلًا ، وقد يحصل ذلك بغير الحجر ، وإنها نص النيس على الحجر لكونه الغالب المتيسر.

<sup>(</sup>١) راجع «علل الدارقطني» (٥/ ٢٧).

<sup>(</sup>٢) «علل الدارقطني» (٥/ ٢٧).

<sup>(</sup>٣) وانظر «العلل» (٥/ ١٨ - ٢٩) تحت الحديث رقم (٦٨٦).

ويدل على عدم تعينه أيضًا نهيه الله عن العظم ، والبعر ، والرجيع ؛ فلو كان معينًا لنهئ عم سواه مطلقًا .

ص: فهذا وجه الباب من طريق تصحيح معاني الآثار، وأما من طريق النظر فإنا رأينا الغائط والبول إذا غُسلا بالماء مرة ، فذهب بذلك أثرهما وريحها حتى لم يبق شيء من ذلك ، أن مكانها قد طهر بذلك ، ولو لم يذهب بذلك لونها ولا ريحها احتيج إلى غسله ثانيًا ، فإن غسلا ثانيًا فذهب لونها وريحها طهر بذلك كما يطهر بالواحدة ولو لم يذهب لونها ولا ريحها بغُسل مرتين احتيج إلى أن يُغْسَلا بعد ذلك حتى يذهب لونها وريحها .

فكان ما يراه في غسلهما معلومًا لا يُجزئِ ما هو أقل منه ، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك الاستجهار بالحجارة ، لا يراد من الحجارة في ذلك مقدار معلومٌ لا يجزئ الاستجهار بأقل منه ، ولكن يُجْزئ من ذلك ما أذهب النجاسة ، مما قل أو كُثر فهذا هو النظر ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله .

ش: أشار بهذا إلى ما قاله، من قوله: «ففي هذا الحديث ما يدُلّ أن النبي الطّيّة قعد للغائط في مكان ليس فيه أحجار»، إلى قوله: «ففي تركه ذلك دليل على اكتفائه بالحجرين»، وإنها ذكر قوله للغائط في مكان إلى قوله من غير ذلك المكان تمهيدًا، وبسطًا لجواب سؤال يأتي من قبل الخصم، وهو أن يقول: يحتمل أن يكون اكتفاء النبي الطّية بالحجرين، وعدم طلبه الثالث لكون الثالث موجودًا عنده، فلذلك لم يطلب منه الثالث، فقال: لا نُسلم ذلك؛ لأن قعوده الطّية للغائط كان في مكان ليس فيه أحجار، إذ لو كانت هناك أحجار لما قال له: ائتني بثلاثة أحجار، لأنه لا فائدة لطلب أحجار وهي حاصلة عنده وهذا معلوم بالضرورة.

فإن قيل: لو لم يكن تعيين الثلاث مفيدًا ، لما قال: ائتني بثلاثة أحجار.

# Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

قلت: كان ذلك للاحتياط؛ لأن التطهير بواحد أو اثنين لم يكن محققًا، فلذلك نصّ على الثلاث، وبالثلاث يحصل التطهير غالبًا.

ونحن أيضًا نقول: إذا تحقق شخص أنه لا يطهر إلا بالثلاث، تَعيَّن عليه الثلاث، والتعيّن ليس لأجل التوقيت فيه، وإنها هو للإنقاء الحاصل منه، حتى إذا احتاج إلى رابع أو خامس وهلمَّ جرّا؛ يتعين عليه ذلك.

قوله: «وأما من طريق النظر» أي القياس الصحيح، وهو ظاهر لا يحتاج إلى بيان، وبالله المستعان في كل شأن.

\* \* \*

# Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

#### ص: باب: الاستنجاء بالعظام

ش: أي هذا باب في بيان أحكام الاستنجاء بالعظام، وفي بعض النسخ: باب الاستجهار بالعظام، وكلاهما بمعنى واحد.

وفي «المطالع»: الاستنجاء إزالة النجو، وهو الأذى الباقي في فم المخرج، وأكثر ما يُستعمل في الماء، وقد يستعمل في الأحجار. وأصله من النجو، وهو القشر والإزالة، وقيل: من النجوة، وهو: ما ارتفع من الأرض لاستتارهم به، وقيل: لارتفاعهم وتجانبهم عن الأرض عند ذلك، وقال الأزهري عن شمر: الاستنجاء بالحجارة بالحجارة مأخوذ من نجوت الشجرة وأنجيتها، واستنجيتها، إذا قطعتها؛ كأنه يقطع الأذى عنه [١/ق ٢٠٢-أ] بالماء أو بحجر يتمسح به، قال: ويقال استنجيت العقب إذا أخلصته من اللحم ونقيته منه، وأنشد ابن الأعرابي:

### فتبازَتْ فَتَبازَخْ تُ لها جِلْسةَ الأَعْسر يَسْتَنجي الوتَرْ

قلت: ذكر الجوهري هذا الشعر ونسبه إلى عبد الرحمن بن حسّان (۱) ، والظاهر أنه لغيره ؛ حكي في «العباب»: قال أبو عمر الزاهد: كان شاعرا يلزم باب معاوية وهو خليفة ، فأبطأت عليه الجائزة ، وكانت له جارية يقال فها: صولة يعني لهذا الشاعر ، قال: فدفع إليها الشاعر يومًا رقعة ، فقال: توصِلينها إليه. قال: فجاءت فدفعت إليه ، فأخذها فقرأها ، وهي قائمة ، ثم قال لها معاوية : إن كان مثله إلا كذبًا ، فقالت : حاشاه مثله لا يكذب ، فقال لها معاوية : إن كان مثله لا يكذب ، فقد هتك الله سترك ، قالت : وأيّ شيء فيها ، فأنشدها :

سَائلُوا صولَة هل نَبَهْتُها بعدما نامَتْ بعرد ذي عُجر

<sup>(</sup>١) وكذا هو في «اللسان» : مادة (بَرَّخ)، (نجا).

### فتبازَتْ فتبازخـــتُ لهــا جلسْةَ الأعَسْرِ يَـسْتنجِي الـوتر(١١)

وقال الجوهري: استنجى مسح موضع النجو أو غسله، واستنجى الوتر: أي مَدّ القوس، وقال الشاعر . . . ، ثم أنشد هذا البيت، ثم قال: وأصله الذي يتخذ الأوتار للقيسيّ، لأنه يخرج ما في المصارين من النّجُو ، وهو ما يخرج من البطن.

قلت: العَرْدُ، بفتح العين وسكون الراء المهملتين، الذكر إذا انتشر وانتصب، والعُجَر - بضم العين المهملة وفتح الجيم -: جمع عجُرة، وهي العُقدة في الخشب، وأراد به هاهنا الذكر الذي له طيات كالعقد.

قوله: «فتبازت» أي رفعت مؤخرتها لإتيان الرجل إليها، وأصله من البزي، بالزاي المعجمة،وهو أن يستأخر العجز ويستقدم الصدر.

قوله: «فتبازخت» أي تطامنت، وأصله من البزخ بالمعجمتين، وهو خروج الصدر ودخول الظهر، ومنه رجل أبزخ.

ص: حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي عثمان بن سَنَة الخزاعيّ، عن عبدالله بن مسعود عن أن رسول الله عنه نهانا أن يَستطيب أحدٌ بعظم أو رَوث،

ش: يونس هو ابن عبد الأعلى ، وابن وهب هو [عبد الله] (٢) ، وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، وأبو عثمان بن سَنّة الخزاعي لا يدرى اسمه ، وذكره ابن أبي حاتم ، وسكت عنه ، وقال : سئل أبو زرعة عن اسمه ، فقال : لا أعرفه .

 <sup>(</sup>١) البيتان في «اللسان» أيضًا (بزا) لعبد الرحمن، مع بعض اختلاف في الرواية البيت الأول،
 وسمى الجارية مية .

 <sup>(</sup>٢) في «الأصل، ك»: ابن عبد الله، وكلمة «ابن» زائدة، ولعله سبق قلم من المؤلف، وعبد الله هو
 ابن وهب الفهري عالم مصر.

وأخرجه النسائي (١): أنا أحمد بن عمرو بن السَرْحِ ، قال: أنا ابن وهب . . . إلى آخره نحوه ، غير أن في لفظه : «أحدكم» .

ص: حدثنا فهد، قال: أنا جندل بن والق، قال: نا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عن عن عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سَلمان عليه قال: «نُهينا أن نستنجي بعظم أو رجيع».

ش: هذا الإسناد بعينه ، بهؤلاء الرواة ، قد مر في الباب الذي قبله . ولكن أخرج هناك عن سلمان : «نهينا أن نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار» وأصل الحديث واحد ؟ وإنّا قَطَّعه للتبويب .

وقد أخرجه مسلم<sup>(۲)</sup>، وأبو داود<sup>(۳)</sup>، والنسائي<sup>(۱)</sup> بتهامه، وقد ذكرنا بعضه هنالك.

ش: موسى بن أبي إسحاق وثقه بن حبان ، وليس له رواية عند الجماعة (٥٠).

وعبد الله بن عبد الرحمن مجهول، قاله الدارقطني، وأخرج الحديث في السننه (٦): حدثني جعفر بن محمد بن نصير، نا الحسن بن علي، ثنا أبو طاهر وعمرو بن سَوَّاد، قالا: ثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن موسى بن

#### **Click For More Books**

<sup>(</sup>١) «المجتبى» (١/ ٣٧ رقم ٣٩).

<sup>(</sup>٢) "صحيح مسلم" (١/ ٢٢٤ رقم ٢٦٢).

<sup>(</sup>٣) ﴿سنن أبي داود» (١/ ٣٧ رقم ٧).

<sup>(</sup>٤) «المجتبئ» (١/ ٣٧ رقم ٤١).

<sup>(</sup>ه) ترجمه الذهبي في «الميزان» والحافظ في «اللسان» ونقلا عن ابن القطان أنه قال : مجهول الحال . (٦) «سنن الدارقطني» (١/ ٥٦ رقم ٨) .

ص: حدثنا حسين بن نصر، قال: أنا يحيى بن حسان، قال: نا سفيان بن عُينة، عن محمد بن عجلان، ح.

وحدثنا أبو بكرة ، قال: نا صفوان ، قال: أنا ابن عجلان ، ح .

وحدثنا على بن عبد الرحمن ، قال : نا عثمان ، قال : أنا وُهَيب بن خالد ، قال : أنا ابن عجلان ، عن القعقاع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن النبي الله «نهى أن يستنجى بالروثة أو رمّة ، والرّمة العظم» .

ش: هذه ثلاث طرق، قد مر منها الطريق الثاني، والثالث بعينهما في الباب السابق فالكل حديث واحد، وإنها قطعة للتبويب، وقد ذكرنا هناك أن النسائي (١) أخرجه، عن يعقوب بن إبراهيم، عن يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان إلى آخره وأخرجه ابن ماجه أيضا.

وأما الطريق الأول، فعن حُسين بن نصر بن المعارك، عن يحيى بن حسان التيسي، عن سفيان بن عينة، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح ذكوان الزيات إلى آخره.

وأخرجه العدني في «مسنده»، نا سفيان، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله الله الله الله مثل الوالد للولد أعلمكم ؛ فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط ولا بول، وأمر أن نستنجي بثلاثة أحجار، ونهى أن يستنجي الرجل بيمينه، ونهى عن الروث، والرمّة»، قال سفيان: الرمّة العظام.

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه قريبًا.

ص: حدثنا محمد بن محميد بن هشام الرُعَيني ، قال : نا أصبغ بن الفرج ، قال : نا أبن وَهب ، قال : أخبرني حَيْوَةُ بن شُرَيح ، عن عَيَّاش بن عباس ، أن شُيَيْم بن بَيْتَانَ أخبره ، أنه سمع رُوَيفِعَ بن ثابت الأنصاري ، أن رسول الله على ، قال له : «يا رويفع بن ثابت لعل الحياة ستطول بك ، فأخبر الناسَ أنه من استنجى برجيع دابة أو عظم ، فإن محمدًا منه بريء » .

ش: إسناده حسن جَيّد، ورجاله ثقات، وحيوة بن شريح التُجِيبي، أبو زرعة المصرى الفقيه الزاهد العابد.

وعياش بتشديد الياء آخر الحروف، والشين المعجمة ابن عباس، بتشديد الباء الموحدة والسين المهملة، القِتْبائي.

وشِيَيْم بكسر الشين المعجمة ، ويقال: بضمها ، وبفتح الياء آخر الحروف ، وياء أخرى مثلها ساكنة ، ابن بئتان بفتح الباء الموحدة ، وسكون الياء آخر الحروف، وفتح التاء المثناة من فوق القِتْباني المصري .

ورويفع بن ثابت بن سكن الأنصاري.

وأخرجه النسائي في كتاب الزينة (۱): أنا محمد بن سلمة ، نا ابن وهب ، عن حيوة بن شريح - وذكر آخر قبله - عن عياش بن عباس القِتْباني ، أن شييم بن بيتان حدثه أنه سمع رويفع بن ثابت يقول: إن رسول الله الطَّيِّة قال: «يا رويفع ، لعل الحياة تطول بك بعدي ؛ فَأَخْبِر الناس أنه مَن عَقد لحيته ، أو تقلد وترًا ، أو استنجى برجيع دابة أو عظم ، فإن محمدًا بريء منه» .

و أخرجه أبو داود (٢): نا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمُداني، قال: ثنا المفضل - يعني بن فضالة المصري - عن عياش بن عباس القِتْباني أن شييم بن بئتان أخبره، عن شيبان القِتْباني، «أن مسلمة بن مُحَلَّد استعمل رُويفع بن ثابت على أسفل

<sup>(</sup>١) من «المجتبئ» (٨/ ١٣٥ رقم ٧٦٠٥).

<sup>(</sup>٢) «سنن أبي داود» (١/ ٩ رقم ٣٦).

الأرض، قال شيبان: فسرنا معه من كوم شريك إلى عَلقها - أو من علقها إلى كوم شريك - يُريد علقام، فقال رويفع: إن كان أحدنا في زمن رسول الله الطبيئ ليأخذ نبضو أخيه، على أن له النصف مما يغنم و[لنا](١) النصف وإن كان أحدنا ليطيرُ له النصلُ والرِّيش، وللآخر القِدْح. ثم قال لي رسول الله الطبيئة: يا رويفع، لعل الحياة...» إلى آخره، مثل ما ذكره النسائي.

قوله: «برجيع دابة»: قد ذكرنا أنه العذِرة.

قوله: «أو عظم»: عطف عليه ، والتقدير: أو بعظم.

قوله: «فإن محمدًا»: جواب قَوله: مَنْ ، ودخلت فيه الفاء لتضمن «مَنْ» معنى الشرط.

فانظر إلى هذه التأكيدات: الجملة الاسمية التي تدلّ على الثبات [١/ق٢٠٣-أ] والاستمرار، ودخول «إن» التي للتأكيد، وتقديم الشأن على الخبر.

فإن قلت: ما الحكمة في هذا الوعيد الشديد؟

قلت: الذي ظهر لي من الأسرار الربانية أن النبي الله وعد الجِنّ ليلة لُقِيِّهِم إياه في بعض شعاب مكة ، حين سألوه الزاد أن يكون العظم زادًا لهم ، والروث علفًا لدوابهم ، وقبلوا ذلك من النبي الله ، ثم إن أحدًا إذا استنجى بعظم أو روث ، يتأذى منه الجن ؛ فلذلك أكّد الوعيد فيه حتى يجانبوا ذلك ولا يفعلوه (٢).

ولنتكلم في لغات رواية أبي داود تكثيرًا للفائدة .

فقوله: (على أسفل الأرض) أراد به الوجه البحري من مصر.

قوله: «من كوم شريك» هي بلد في طريق إسكندرية ، وشريك هذا هو ابن سُمّى المرادي الغُطَيْفي ، وفد على رسول الله النَّخِين ، وشهد فتح مصر .

<sup>(</sup>١) في «الأصل ، ك»: له ، والمثبت من «سنن أبي داود» .

<sup>(</sup>٢) انظر حول هذا المعنى: "سنن أبي داود" ، عقب حديث ابن مسعود المذكور بعد حديث رويفع بحديثين ، رقم (٣٩) .

قوله: «إلى علقما» بفتح العين المهملة، وسكون اللام، وفتح القاف، والميم المقصورة، وهي بلدة في طريق إسكندرية، وهي خراب اليوم، وعلقام مثله، إلا أنه بالألف قبل الميم، وهي أيضًا بلدة وهي خراب.

قوله: «إن كان أحدنا» أصله إنه كان ، وتُسمّىٰ هذه «إنْ» المخففة من المثقلة ؛ فتدخل على الجملتين ، والأكثر كون الفعل ماضيًا (١) ناسخًا نحو: ﴿ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً ﴾ (٢) وأمثال ذلك كثيرة في القرآن .

قوله: «ليأخذ نِضُو أخيه» النِضو بكسر النون، وسكون الضاد المعجمة البعير المهزول، يقال: بعير نضو، وناقة نضو، ونضوة.

وقال ابن الأثير: النضو الدابة التي أهزلتها الأسفار، وأنهبت لحمها.

وفي هذا حجة لمن أجاز أن يعطي الرجل فرسَه أو بعيره على شطر ما يُصيبه المستأجر من الغنيمة ، وهو قول أحمد والأوزاعي ، ولم يجوّز ذلك أكثر العلماء ، وأوجبوا في مثل هذا أجرة المثل .

قوله: «وإن كان أحدنا» أي : وإنه كان .

اليطير له، أي يُصيبُه في القسمة ، يقال : طار لفلان النصف ولفلان الثلث ؛ إذا وقع في القسمة ذلك .

و «النصل»: نصل السهم والسيف والسكين والرمح، والجمع نُصول ونِصال. والريش، للطائر جمع ريشة (٣).

و «القِدْح»: بكسر القاف وسكون الدال، خشبة السهم، ويقال للسهم أُولَ ما يقطع: قِطع بكسر القاف، ثم يُتُحت، ويُبْرئ، فيُسَمّي بَريًّا، ثم يُقَوَّم

<sup>(</sup>١) قوله: كون الفعل ماضيًا: كذا، ومراده: كون الفعل بعدها.

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة : آية [١٤٣].

<sup>(</sup>٣) وزاد في «الصحاح» : وراش السهم ألزق عليه الريش ، فهو مريش .

فيسمّىٰ قِدحًا ، ثم يُراش ويركب نصله فيسمى سهمًا (١).

قوله: «من عقد لحيته»: قيل: كانوا يفعلونه في الحرب، وهو من زيّ الأعاجم. وقيل: معالجة الشعر لينعقد ويتجعّد، وذلك من قبل التوضيع والتأنيث، فلأجل ذلك نهاه الطّينية.

قوله: «أو تقلد وترًا» قيل: هي التهائم التي يشدونها بالأوتار، وكانوا يرَوْنها تعْصِمهم من الآفات وتدفع عنهم المكاره، فأبطل النبي الطّيلا ذلك، وقيل: هي الأجراس التي يُعلّقونها بها. والله أعلم.

ص: فذهب قوم إلى أنه لا يجوز الاستنجاء بالعظام، وجعلوا المستنجى بها في حكم من لم يَسْتنج، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، والثوري، والظاهرية؛ فإنهم قالوا: لا يجوز الاستنجاء بالعظام، واحتجوا في ذلك بهذه الأحاديث المذكورة.

وقال ابن قدامة في «المغني»(٢): والخشب والخِرق وكل ما أُنْقِيَ به كالأحجار إلا الروث والعظام، والطعام مقتاتاً أو غيرُه مقتات، ولا يجوز الإستنجاء به، ولا بالروث، والعظام، طاهرًا كان أو غير طاهر. وبه قال الثوري، والشافعي، وإسحاق.

وأباح أبو حنيفة الاستنجاء بالروث والعظام؛ لأنه يجفف النجاسة ويُتقيها، وأباح مالك الاستنجاء بالطاهر منهما(٣).

<sup>(</sup>١) راجع: «النهاية في غريب الحديث» (٢٠/٤).

<sup>(</sup>۲) «المغنى» (۱/۳/۱).

<sup>(</sup>٣) المصنف تَعَلَّنَهُ أدخل كلام الخرقي في كلام ابن قدامة ، وتصرف - كعادته في نقله - كثيرًا في العبارة ، وقدم وأخر ، واختصر ، ولذا لم نقابل نصوصه التي وقفنا عليها بأصولها ، إلا حيث احتجنا إلى التصحيح .

وقال ابن حزم في «المحلي»: [١/ق٢٠٣-ب] وممن قال: لا يجزئ بالعظام، ولا باليمين. الشافعي، وأبو سليمان، وغيرهما.

وفي «البدائع»: فإن فعل ذلك، يعني الاستنجاء بالعظم أو الروث، يُعتدّ به عندنا، فيكون مقيها سنةً، ومرتكبًا كراهية. وعند الشافعي: لا يُعْتدُ به حتى لا تجوزُ صلاته إذا لم يستنج بعد ذلك بالأحجار.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون؛ فقالوا: لم يُنه عن الاستنجاء بالعظم؛ لأن الاستنجاء به ليس كالاستنجاء بالحجر وغيره، ولكنه نُهِيَ عن ذلك لأنه جُعِلَ زادًا للجن، فأمر بني آدم أن لا يُقذّروه عليهم.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ؛ وأراد بهم : أبا حنيفة وأصحابه ، ومالكًا ، وابن جرير الطبري .

قال القاضي: واختلفت الرواية عن مالك في كراهية هذا، يعني الاستنجاء بالعظم، والمشهور عنه النهي عن الاستنجاء به، على ما جاء في الحديث، وعنه أيضًا: إجازة ذلك، وقال: ما سمعت في ذلك بنهى عام.

وذهب بعض البغداديين إلى جواز ذلك إذا وقع بها كان، وهو قول أبي حنيفة، وذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز، وإليه نحا ابن القصّار، وهو قول الشافعي. وقال بعضهم: لا يجوز بها كان نجس العين، وإليه نحا القاضي ابن نصر، وذكر في فروع الحنفيّة: قال أبو حنيفة: يجوز الاستنجاء بالمدر، والتراب، والعود، والخزف، والقطن، والجلد، وبكل ظاهر غير متقوم. وكره بعض العلهاء الاستنجاء بعشرة أشياء: العظم، والرجيع، والروث، والطعام، والفحم، والزجاج، والورق، والخزف، وورق الشجر، والسّغتر، ولو استنجى بها أجزأه مع الكراهة؛ لما رُوي: «أن عمر بن الخطاب عشف كان له عظم يستنجى به ، ثم يتوضأ ويصلي .» وقال عياض: وقد شدّ بعض الفقهاء، ولم ير الاستنجاء بالماء العذب، بناء على أنه طعام عنده، والاستنجاء بالطعام ممنوع.

### Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

وفي بعض شروح البخاري: وشذَّ ابن جرير الطبري فأجاز الاستنجاء بكل طاهر ونجس (١).

ويكره بالذهب والفضة عند أبي حنيفة ، وعن الشافعي في قول : لا يكره .

قوله : «أن لا يقذوره» أي لا يلوثوه بالقذر وهو النجاسة .

ص: وقد بين ذلك وكشفه ما حدثنا حسين بن نصر ، قال : نا يوسف بن عدي ، قال : نا يوسف بن عدي ، قال : نا حفص بن غياث ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال رسول الله الله الله : «لا تستنجوا بعظم ولا روث ، فإنه زاد إخوانكم من الجن» .

ش: أي وقد أظهر ما قلنا من أنه نهي عن ذلك لأنه جُعِل زادًا للجن ، ما حدثنا .

وقوله: (ما حدثنا) في محل الرفع على أنه فاعل «بيّن»، وإسنادُ هذا الحديث صحيح على شرط مسلم، والشعبي هو عامر بن شراحيل.

وأخرجه الترمذي (٢): نا هناد ، نا حفص بن غياث . . . إلى آخره نحوه ولفظه : «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام . . .» .

ويستفاد منه: أن النهي عن ذلك إنها هو لكونه زادًا للجن لا لأنه لا يطهر ؟ لأنه علله بقوله: «فإنه زاد إخوانكم من الجن» ؟ فحينتذ إذا استنجى به جاز بالنظر إلى كونه مطهرًا صورة ، ولكنه يأثم لارتكاب النهى .

ويستفاد أيضًا: وجود الجن، خلافًا لمن أنكر ذلك، وأن من الجن مسلمين؛ بدليل قوله: إخوانكم، لأن إخواننا لا يكونون (٣) إلا مسلمين.

فإن قيل: ما حقيقة الجن؟

<sup>(</sup>١) وانظر «بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٧١).

<sup>(</sup>٢) «جامع الترمذي» (١/ ٢٩ رقم ١٨).

<sup>(</sup>٣) في «الأصل ، ك» : لا يكونوا ، وهو خلاف الجادّة .

Click For More Books

قلت: قال الجاحظ: الجن، والملائكة واحد؛ فمن طهر منهم فهو ملك، ومن خبث منهم فهو شيطان، ومن كان بين بين فهو جن.

وقال الشريف السمرقندي: قال المِلِيون (١): الروحانيات السهاوية والأرضية أجسام لطيفة قادرة على التشكّل بأشكال مختلفة، وسَمُّوا السهاوية بالملائكة، والأرضية بالجن إن كانت غير شريرة، وبالشياطين إن كانت شريرة، وأنكرت الفلاسفة وأوائل المعتزلة كونها كذلك؛ أرادوا أنها ليست بأجسام، ولهم مناقشات كثيرة، وقال الرازي: قالت الفلاسفة: إنها جواهر قائمة بنفسها ليست بمتحيزة البتة، فمنهم من هي مستغرقة في معرفة الله فهم الملائكة المقربون [١/ق ٢٠٤-]، ومنهم مدبرات هذا العالم إن كانت خيرات فهم الملائكة الأرضية، وإن كانت شريرة فهم المساطين.

ص: حدثنا عليّ بن مَعْبد، قال: نا عبد الوهاب بن عطاء ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبيّ ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «سألت الجنُّ رسول الله الشعبيّ ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود أنه قال: على عظم يقعُ في أيديكم قد ذكر اسم الله عليه تجدونه أوْفَر ما يكون لحمًا ، والبعرُ علفًا لدوابكم ، فقالوا: إن بني آدم ينجسونه علينا فعند ذلك قال: لا تستنجوا بروث دابة ، ولا بعظم ، إنه زادُ إخوانكم من الجن » .

ش: إسناده صحيحٌ على شرط مسلم ، والشَّعْبيِّ هو عامرُ .

وأخرجه مسلم (٢) ، والترمذي (١) بأتمّ منه ، وقد ذكرناه في باب الوضوء بنبيذ التمر .

قوله: «شعاب مكة» جمع شِعب بكسر الشين، وهو الطريق في الجبل، وأما الشَّعب بالفتح فهو ما يشعب من قبائل العرب والعجم.

<sup>(</sup>١) المُلْيُون : جمع مِلِّيّ ، نسبة إلى المِلة ، وهي الدين ، يعني : المنتسبين إلى الأديان .

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه .

قوله: «الزاد» منصوب ؛ لأنه مفعول «سألت الجن» .

قوله: «كل عظم» مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف ؛ أي: زادكم كل عظم .

وقوله: ﴿ يَقِعُ فِي أَيْدِيكُم ﴾ صفة للعظم .

وقوله: «قد ذكر اسم الله» جملة وقعت حالًا ، وكذا قوله «يَجدونه» حال أخرى ، ويجوز أن يكون كل عظم مبتدأ محذوف الخبر ، تقديره: لكم كل عظم يقع في أيديكم ، كما في رواية مسلم (١): «وسألوه الزادَ ، فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم».

قوله: «والبعرُ» بالرفع عطفًا على «كل عظم»؛ أي: ولكم البعرُ أيضًا حال كونه علفًا لدوابكم، علم المعنى: طعامًا لها، وفي رواية النسائي: وكلُ بعر علف لدوابكم، ويجوز: «والبعر» بالنصب، على تقدير: وجعلْتُ البَعْرَ علفًا لدوابكم.

ويستفاد منه: أن كراهة الاستنجاء بالعظم لكونه زاد الجنّ، لا لكونه لا يُطهّره، وكراهة الاستنجاء به، وأن العظم الذي هو زادهم ذلك العظم الذي سُمّيَ عليه، حتى إن العظم الذي لا يذكر عليه اسم الله لا يكون لهم زاذا؛ لأن في المسمى عليه يجدون لحمّا يكتفون به، وذلك ببركة اسم الله تعالى وغير المسمى عليه شيء يتناولونه، وأن البعر علف لدواجم، وأن لهم دواب يركبونها، وأن في الجن مسلمين؛ بدلالة قوله: "إخوانكم من الجن"، وأن رسول الله الطبي مرسل إلى الإنس والجن، وأن لهم قدرة على الكلام والخطاب مع الإنس، وأنهم يُرون ويرون.

ص: حدثنا ربيع الجيزيُّ ، قال: نا أحمد بن محمد الأَزْرقي ، قال: نا عَمرو بن يحيى بن سعيد ، عن جدّه ، عن أبي هريرة على ، قال: «اتبعت النبي الله وخرج في حاجة له ، وكان لا يَلتَفْت ، فدنوتُ ، فاستأنستُ وتنحنحتُ ، فقال: مَنْ هذا ،

<sup>(</sup>۱) «صحيح مسلم» (۱/ ٣٣٢ رقم ٤٥٠) وتقدم.

فقلتُ : أبو هريرة ، فقال : يا أبا هريرة ، أبغني أحجارًا أستَطيب بهنّ ، ولا تأتني بعظم ولا رَوث ، قال : فأتَيْتُه بأحجارٍ أحملها في مُلاءي ، فوضعتها إلى جنبه ، ثم أعرضت عنه ، فلما قضى حاجته ، اتبعتُه فسألته عن الأحجار ، والعظم ، والروثة ، فقال : إنه جاءني وَفْدُ جن نَصِيبين – ونعم الجنّ هم – فسألوني الزاد ، فدعوت الله لهم أن لا يمرّوا بعظم ولا روثة إلا وجدوا عليه طعامًا » .

**ش: إسناده صحيح على شرط البخاري**، وأحمد بن محمد بن الوليد، وأبو محمد المكي الأزرقي أحد مشايخ البخاري، وعمر بن يجيئ بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص أمية القرشي الأموي المكي.

وأخرجه الإسماعيلي في «صحيحه» من حديث عمرو ، عن جده ، عن أبي هريرة . . . . إلى آخره ، نحوه سواء .

وأخرجه البخاري<sup>(۲)</sup> مختصرًا: نا أحمد بن [محمد]<sup>(۳)</sup> المكي، نا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو المكي، عن جده، عن أبي هريرة قال: «اتبعت النبي الطّيِّلا» وخرج لحاجته، فكان لا يلتفتُ، فدنوت منه، فقال: أبغني أحجارًا أستنفضُ بها أو نحوه – ولا تأتني بعظم ولا بروث فأتيته بأحجار بطرف ثيابي فوضعتها إلى جنبه، وأعرضت عنه، فلها قضى حاجته [1/ق ٢٠٤ –ب] أتبعه بهن».

قوله: «اتبعت النبي الحلام قال ابن سيده: تبع الشيء تبعًا، وتباعًا، واتَّبعه، وأتْبَعه، وتتبعّه: قَفَّاه، وقيل: اتبع الرجل سبقه فلحقه، وتبعه تبعًا، واتّبعه مرّ به فمضى معه، وفي التنزيل: ﴿ ثُمَّ أَتَبَعَ سَبَبًا ﴾ (٤)، ومعناه: تبع، وقرأ أبو عَمرو "ثم اتبع سببًا» أي لحق وأدرك، واستتبعه طلب إليه أن يتبعه، والجمع تُبَع، وتُبًاع،

(٢) الصحيح البخاري» (١/ ٧٠ رقم ١٥٤).

<sup>(</sup>١) ابن سعيد بن العاص: وضع عليه في «الأصل» علامة «صح» لرفع توهم التكرار.

<sup>(</sup>٣) في «الأصل ، ك»: أحمد بن موسى ، والتصويب من «صحيح البخاري» .

<sup>(</sup>٤) سورة الكهف، آية: [٨٩].

وتَبعه، وتَبع، وفي «الأفعال» لأبن طريف: المشهور: تبعتُه: سرتُ في أثره، واتبعته لحقتُه، ولذلك فسر في التنزيل ﴿ فَأَتَّبَعُوهُم مُّشْرِقِينَ ﴾ (١) أي: لحقوهم.

وفي «الصحاح» تبعت القوم تبعًا ، وتباعًا وتَبَاعة -بالفتح- إذا مشَيْتَ ، أو مرّوا بك فمضيت معهم ، قال الأخفش: تبعتُه ، واتبعته بمعنى ، مثل: رَدِفَه ، وأَرْدَفَه .

### قوله: (وخرج في حاجة له) جملة وقعت حالًا .

قوله: «أبغني أحجازا» قال أبو علي الهجري في «أماليه»: بغيث الخير بغاة، وقال أبو الحسن اللحياني في «نوادره»: يقال: بغى الرجل الحاجَة والعلم والخيرَ وكل شيء يُطلبُ، يبغى بُغاء، ويغيّة و (يغيى) (٢) وبُغيّة وبُغي واستبغى القوم يبغّوه، وبغوًا له أي طلبوا له، وفي الحكم المعروف بُغاء -يعني بالضم - والاسم البُغية، والبَغية ما ابتُغي، وأبغاه الشيء طلب له أو أعانه على طلبه، والجمع بغاة، وبغيان، وابتغى الشيء تيسر، وتسهل، ويغى الشيء بُغوا نظر إليه كيف هو، وفي «الجامع» للقزاز: الشيء تيسر، وتسهل، وبغى الشيء بُغوا نظر إليه كيف هو، وفي «الجامع» للقزاز: ابغني كذا أي أعني عليه، واطلبه معي، وقيل: بغيتك الشيء طلبته لك، وأبغيتك المغيتك على بغيتك، وفي كتاب «الداعي» لعبد الحق الأشبيلي، والبغاء الطلب، وفي أعتنك على بغيتك، وفي كتاب «الداعي» لعبد الحق الأشبيلي، والبغاء الطلب، وفي «الصحاح» كل طلبة بُغاء بالضم، والمدّ، وبُغاية أيضًا، وأبغيتك الشيء جعلتك طالبًا له، وأبتغيت الشيء، وتبغيتُهُ إذا طلبته، قال ساعدة بن جُوَية الهُذلي: سباغٌ تَبغي الناسَ مثنى ومَوْحد.

قوله: «استطيب بهن» صفة للأحجار أراد استنجي بهن، من الإستطابة، وهي طلب النظافة، والطهارة، وكذلك الإصابة.

قوله: «أحملها في مُلاءتي، جملة حالية والمُلاءة بضم الميم الإزار، وذكره الجوهري في باب المهموز، وقال الملاءة بالضم ممدود: الرَّيْطَة، والجمع: مُلاء.

<sup>(</sup>١) سورة الشعراء ، آية : [٦٠].

<sup>(</sup>٢) في «الأصل، ك»: بغيًا، والمثبت من «لسان العرب» نقلًا عن اللحياني وقال بعدها: مقصورًا. Click For More Books

قوله: «وفد جن نصيين» الوفد القوم يجتمعون ويردون البلاد، وواحدهم وافد، وكذلك الذين يقصدون الأمراء لزيارة أو استرفاد، وانتجاع وغير ذلك، تقول: وَفَدَ، يَفِدُ فهو وافد، وأوفدته يوفَد، وأوفد على الشيء فهو مُوفد إذا أشرف. و«تصيين» بفتح النون، وكسر الصاد المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، ثم باء موحدة مكسورة، وياء ثانية ساكنة، ونون، وهي قاعدة ديار ربيعة، مخصوصة بالورد الأبيض، ولا يوجد فيها وردة حمراء، وفي شهاليها جبل كبير منه ينزل نهرها، ويمر على سورها، والبساتين عليه، وهي شهال سنجار، وجبل نصيبين هو الجودي، وهو الذي استوت سفينة نوح الشيخ عليه، ويقال يسمّى نهرها الهرماس، وبها عقارب قاتلة.

قوله: «إلا وجدوا عليه» أي: على كل واحد من العظم والروث، وظاهر الكلام يقتضي أن يكون طعامهم من العظم والروث، كما جاء في حديث آخر أخرجه أبو داود (١)، عن حيوة بن شريح، عن ابن عياش، عن يحيى بن [أبي] (٢) عمرو السَّيْبَاني، عن عبد الله بن الديلمي، عن عبد الله بن مسعود، قال: «قدم وفد الجن على رسول الله المنتخل، فقالوا: يا محمد، انه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقًا، قال فنهى النبي المنتخل اعن ذلك ] (٣)».

وظاهر هذا الحديث أيضًا أن رزقهم من هذه الأشياء؛ فلذلك منع النبي عن الاستنجاء بها، وكذلك حديث ابن مسعود الذي مرّ ذكره عن قريب: «لا تستنجوا بعظم ولا روث؛ [١/ق ٢٠٥-أ] فإنه زاد إخوانكم من الجن»، يقتضي ما ذكرنا، والدليل القاطع على ذلك ما جاء في رواية مسلم: «فلا تَسْتنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم» والضمير يرجع إلى العظم، والبعرة.

<sup>(</sup>۱) «سنن أبي داود» (۱/ ۱۰ رقم ۳۹).

<sup>(</sup>٢) من «الأصل» ، والمثبث من «سنن أبي داود» ، ومصادر ترجمته .

<sup>(</sup>٣) ليست في «الأصل»، والمثبت من «سنن أبي داود».

**فإن قيل:** كيف يكون التوفيق بين هذا ، وبين قوله في رواية الترمذي: «وكل بعرة أو روثة علف لدوابكم»؟

قلت: التوفيق بين الكلامين: أن العظم زادهم خاصة، وأن الروث، والبعر مشتركان بينهم وبين دوابهم، يدلّ على ذلك قرائن الكلام والحال، فافهم.

قوله: «استنفض بها» في رواية البخاري أي: استنجي بها، وهو من نفض الثوب لأن المستنجي ينفض عن نفسه الأذى بالحجر أي: يزيله ويدفعه، وجاء في السنن العشر انتقاص الماء بالقاف والصاد المهملة يُريد انتقاص البول بالماء إذا غسل المذاكير به. وقيل: هو الانتضاح بالماء، ويروى بالفاء والمعجمة (١٠).

ص: حدثنا أحمد بن داود، قال: نا سوید بن سعید، قال: أنا عمرو بن یحییٰ . . . ثم ذکر بإسناده مثله .

ش: هذا طريق آخر في الحديث المذكور ، عن أحمد بن داود المكي ، عن سويد بن سعيد بن سهل الأنباري أحد مشايخ مسلم في الصحيح ، عن عمرو بن يحيى بن سعيد ، عن جده ، عن أبي هريرة نحوه

وأخرجه البيهقي في «سننه» (٢) : من حديث سويد بن سعيد ، نا عمرو بن يحيى بن سعيد ، عن جده سعيد بن عمرو قال : «كان أبو هريرة يتبع رسول الله الله الله بإداوة لوضوئه وحاجته ، فأدركه يومًا ، فقال : مَنْ هذا؟ قال : أنا أبو هريرة ، قال : إبغني أحجارًا استنفض بها ، ولا تأتني بعظم ولا روث ، فأتيته بأحجار في ثوبي فوضعتها إلى جنبه ، حتى إذا فرغ وقام تبعثه ، فقلت : يا رسول الله ، ما بال العظم ، والروث؟ فقال : أتاني وفد جن نصيبين فسألوني الزاد ، فدعوت الله لهم أن لا يمروّا بروثة ولا عظم إلا وجدوا عليه طعامًا» .

<sup>(</sup>١) راجع «فتح الباري» (١/٢٥٦).

<sup>(</sup>٢) «سنن البيهقي الكبرئ» (١/١٠٧ رقم ٥٢٤).

ص: فثبت بهذا الآثار أن رسول الله على إنها نهى عن الاستنجاء بالعظام ؛ لمكان الجن لا لأنها لا تُطهّر كها يطهر الحجر ، وجميع ما ذهبنا إليه من الاستجهار بالعظام أنه يطهّر قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش: أي بالأحاديث المروية عن عبد الله بن مسعود وأبي هريرة ، والباقي ظاهر .

وقد غمز البيهقي على الطحاوي هاهنا حيث يقول -بعد أن روئ حديث سلمان، وجابر، وابن مسعود، وأبي هريرة عن النبي الطبخ «أنه نهي عن الاستنجاء بالعظم»، وحديث رويفع بن ثابت قال: «قال في رسول الله الطبخ : أخبر الناس أن من استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمدًا منه بريء» -: وهذا كله يدل على أنه إذا استنجى بالعظم لم يقع موقعه، وكما جعل العلة في العظم أنه زاد الجن، جعل العلة في الرجيع أنه علف دواب الجن، وإن كان في الرجيع أنه نجس ففي العظم أنه لا ينظف لما فيه من الدسومة، وهذا جواب عمّا زعم الطحاوي في الفرق بينهما.

قلت: كلام البيهقي عَيْنه يُشْعِرُ بالفرق الذي ذكره الطحاوي، ولكنه غفل عنه ذريعة للغمز عليه بأن قوله: "كما جعل العلة في العظم أنه زاد الجن..." إلى آخره، يُشْعِر أن المنع عن الاستنجاء به هو كونه زادًا للجن لا لكونه لا يُطهّر الحجر فإذا كان كذلك يقع الاستنجاء به، ولكنه يأثم لارتكابه النهي، وأما الروث فإنه نجس، والنجس لا يزيل النجس، ولاسيما إذا كان رطبًا، فلذلك لا يقع به الاستنجاء موقعه، وهذا الفرق واضح كعين الشمس، فكيف يرده البيهقي على الطحاوي؟! على أن ابن حزم قد روئ في "المحلى" (١) أن عمر هيئ كان له عظم يستنجئ به ثم

<sup>(</sup>۱) "المحلى" (۱/ ۹۷)، ولم يروه ابن حزم إنها ذكره في أثناء سرد أدلة المخالفين له بدون إسناد فقال: وما نعلم لهم متعلقًا إلا أنهم ذكروا أثرًا فيه: "أن عمر شخت كان له عظم أو حجر يستنجي به" ثم قال: وهذا لا حجة فيه؛ لأنه شك: إما حجر وإما عظم اهـ.

ورواه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/١٦ رقم ٢٩٩) من طريق ابن أبي ليلي ، قال : «كان لعمر مكان قد اعتاده يبول فيه ، وكان له حجر أو عظم في حجر ، فكان إذا بال مسح به ذكره ثلاثًا ولم يمسه ماء» فتأمل احتجاج المؤلف به واعتراضه على البيهقي .

يتوضأ، ويصلي ولو لم يقع الاستنجاء بالعظم لما فعله عمر هيئ ، ورأي عمر المخت أقوى من رأي البيهقي ، ومن رأي من هو أكبر منه ، ولقد صدق القائل:

فعين الرضي عن كل عيب كليلة ولكن عين السخط تبدي المساويا

[١/ق٥٠٠ - ب]
حسدوا الفتئ إذْ لم ينالؤا ثناؤه والقومُ أعداءً لـ وحصوم

\* \* \*

# Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

### ص: باب: الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع

ش: أي هذا باب في بيان الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب كيف يكون حكمه.

قوله: «يريد النوم»: جملة وقعت حالًا لأن الجملة بعد المعرفة حال، وبعد النكرة صفة على ما عُرف في موضعه، ووجه المناسبة بين الناس غير خفي .

ص: حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : أنا أبو عامر ، قال : نا سفيان ح .

وحدثنا أبو بكرة ، قال : نا أبو عاصم ، قال : نا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة عن النبي الله الله الله كان ينام وهو جنب لا يَمسّ الماء الله .

حدثنا ابن أبي داود، قال: أنا مسدد، قال: نا أبو الأحوص، قال: نا أبو الأحوص، قال: نا أبو إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: «كان رسول الله الله الله إذا رجع من المسجد صلى ما شاء الله، ثم مال إلى فراشه، وإلى أهله فإن كانت له حاجة قضاها، ثم نام كهيئته، ولا يمسُّ طيبًا».

حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف ، قال : أنا عليُّ بن مَعْبد ، قال : نا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة قالت : «كان النبي المُلِيَّة يجنب ثم ينام ، ولا يمس ماء حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل» .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : نا الحجاج بن إبراهيم ، قال : نا أبو بكر بن عياش فذكر مثله بإسناده .

حدثنا صالح ، قال : نا سعيد بن منصور ، قال : أنا هُشَيم ، قال : أنا إسهاعيل بن أبي إسحاق فذكر مثله بإسناده .

حدثنا صالح، قال: أنا علي بن مَعْبد، قال: نا عبيد الله بن عَمرو، عن الأعمش، عن أبي إسحاق فذكر مثله بإسناده.

### Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

ش: هذه سبعة طرق رجالهم كلهم ثقات ، ولكن في الحديث مقال كثير نذكره
 عن قريب إن شاء الله .

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العَقدي ، عن سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق عمرو السبيعي ، عن الأسود بن يزيد النخعي ، عن عائشة هيئه .

وأخرجه ابن ماجه (۱): [ثنا على بن محمد] (۲)، نا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة: «أن رسول الله الناسي كان يجنب ثم ينام كهيئته لا يمس ماء».

الثاني: عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق . . . إلى آخره .

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣): عن سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة قالت : «كان رسول الله الله الله الله عنها ، ولا يمس ماء».

الثالث: عن إبراهيم بن أبي داود، عن مُسدّد بن مسرهد، عن أبي الأحوص سلام بن سُليم الحنفي، عن أبي إسحاق عمرو، عن الأسود، عن عائشة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤): نا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: «إن رسول الله المنفية إن كانت له إلى أهله حاجة قضاها ثم ينام كهيئته لا يمس ماء».

**Click For More Books** 

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

<sup>(</sup>۱) «سنن ابن ماجه» (۱/ ۱۹۲ رقم ۵۸۳).

<sup>(</sup>٢) سقط من «الأصل ، ك» ، والمثبت من «سنن ابن ماجه» .

<sup>(</sup>٣) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٢٨٠ رقم ١٠٨٢).

<sup>(</sup>٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٦٤ رقم ٦٨٢) بنحوه.

وأخرجه ابن ماجه (١) ، عن أبي بكر بن أبي شيبة .

قوله: «إن كانت له حاجة» أرادت بها الجماع.

قوله: (كهيئته) أي على حالته وهو جنب.

قوله: «ولا يمس طينا» أرادت به الماء كما قد وقع في رواية ابن أبي شيبة ، وذلك أن الماء يطلق عليه الطيب ، كما ورد في الحديث «فإن الماء طيب» (٢) لأنه يطيب، ويطهر ، وأيّ طيب أقوى فعلًا في التطهير من الماء؟ .

الرابع: عن مالك بن عبد الله بن سيف ، عن عبد الله بن شهاب التجيبي ، عن على بن معبد بن شداد العبدي .

عن أبي بكر بن عياش -بالياء آخر الحروف ، والشين المعجمة - بن سالم الأسدي الكوفي الحناط - بالنون - المقرئ ، قيل: إسمه محمد ، وقيل: عبد الله ، وقيل: سالم ، وقيل: شعبة ، وقيل: رُوُّبَة ، وقيل: مسلم ، وقيل: خداش ، وقيل: حماد ، وقيل خبيب ، والصحيح أن اسمه كنيته.

عن الأعمش وهو سليمان ، عن أبي إسحاق عمرو ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة .

وأخرجه ابن ماجه (٣): ثنا محمد بن الصباح، ثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله الطيخة بجنب ثم ينام، ولا يمس ماء حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل».

الخامس: عن صالح بن عبد الرحمن الحضرمي، عن الحجاج بن إبراهيم الأزرق [١/ق٢٠٦-أ]، عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة.

## Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

<sup>(</sup>۱) «سنن ابن ماجه» (۱/ ۱۹۲ رقم ۵۸۲).

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه .

<sup>(</sup>٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٩٢ رقم ٥٨١).

وأخرجه الترمذي (١): ثنا هناد ، قال: ثنا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت: «كان النبي الطفي ينام وهو جنب ، ولا يمس ماء».

السادس: عن صالح بن عبد الرحمن، عن سعيد بن منصور المروزي، عن هشيم بن بشير، عن إسهاعيل بن أبي خالد أبي عبد الله البجلي الكوفي، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة.

السابع: عن صالح بن عبد الرحمن ، عن علي بن معبد ، عن عبيد الله بن عمرو الأسدي الرَّقي ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة .

وأخرجه أحمد (٢) أيضًا: من حديث الأعمش، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة والته الكلي الله الله الكلي يجنب، ثم ينام، ولا يمس ماء حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل».

ص: فذهب قوم إلى هذا ، وممن ذهب إليه أبو يوسف: ، فقالوا: لا نرى بأسًا أن ينامَ الجنب من غير أن يتوضأ ؛ لأن التوضأ لا يخرجه من حال الجنابة إلى حال الطهارة .

ش: أي إلى هذا الحديث المذكور، وهو حديث عائشة، وأراد بالقوم هؤلاء: الثوري، والحسن بن حيّ، وابن المسيب، وأبا يوسف من أصحاب أبي حنيفة.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : ينبغي له أن يتوضأ للصلاة قبل أن ينام .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون في هذا الحكم، وأراد بهم: الأوزاعي، والليث، وأباحنيفة، ومحمدًا، والشافعي، ومالكًا، وأحمد، وإسحاق، وابن المبارك، وآخرين.

<sup>(</sup>١) «جامع الترمذي» (١/ ٢٠٢ رقم ١١٨).

<sup>(</sup>۲) «مسند أحمد» (٦/ ٤٣ رقم ٢٤٢٠٧).

ولكنهم اختلفوا في صفة هذا الوضوء وحكمه ، فقال أحمد: يستحب للجنب إذا أراد أن ينام أو يطأ ثانيًا أو يأكل أن يغسل فرجه ويتوضأ ، روي ذلك عن علي ، وعبد الله بن عمر .

وقال سعيد بن المسيب: إذا أراد أن يأكل يغسل كفيه، ويتمضمض، وحكي نحوه عن أحمد، وإسحاق، وابن الحنفية، وقال مجاهد: يغسل كفيه، وقال مالك: يغسل يديه إن كان أصابها أذى .

وقال أبو عمر في «التمهيد»: وقد اختلف العلماء في إيجاب الوضوء عن النوم على الجنب فذهب أكثر الفقهاء إلى أن ذلك على الندب والاستحسان لا على الوجوب، وذهبت طائفة إلى أن الوضوء المأمور به الجنب هو غسل الأذى منه، وغسل ذكره، ويديه، وهو التنظيف، وذلك عند العرب يسمى وضوءًا، قالوا: وقد كان ابن عمر هيئ لا يتوضأ عند النوم الوضوء الكامل للصلاة، وهو روى الحديث، وعلم مخرجه.

وقال مالك: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، قال: وله أن يعاود أهله، ويأكل قبل أن يتوضأ، إلا أن يكون في يديه قذر فيغسلها، قال: والحائض تنام قبل أن تتوضأ، وقال الشافعي في هذا كله: نحو قول مالك. وقال أبو حنيفة، والثوري: لا بأس أن ينام الجنب على غير وضوء، وأحب إلينا أن يتوضأ، قالوا: فإذا أراد أن يأكل مضمض، وغسل يكيه، وهو قول الحسن بن حيّ، وقال الأوزاعي: الحائض والجنب إذا أرادا أن يطعها غسلا أيديهها، وقال الليث بن سعد: لا ينام الجنب حتى يتوضأ رجلًا كان أو امرأة. انتهى.

وقال القاضي عياض: ظاهر مذهب مالك أنه ليس بواجب، وإنها هو مُرغّب فيه، وابن حبيب يرى وجوبته، وهو مذهب داود.

وقال ابن حزم في «المحلى»: ويستحب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل أو النوم، ولرّد السلام، ولذكر الله تعالى وليس ذلك بواجب.

## Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

قلت: قد خالف ابن حزم داود في هذا الحكم.

وفي «البدائع»: ولا بأس للجنب أن ينام، ويعاود أهله قبل أن يتوضأ، وإن أراد أن يأكل أو يشرب؛ لأن الجنابة حلّت أن يأكل أو يشرب؛ لأن الجنابة حلّت الفم فلو شرب قبل أن يتمضمض صار الماء مستعملًا فيصير شاربًا الماء المستعمل، ويده لا تخلو عن نجاسة فينبغي أن يغسلها ثم يأكل.

قلت: فيه نظر من وجوه لا تخفى:

الأول: أن هذا ليس مذهب أبي حنيفة ، وإنها هو مذهب أبي يوسف على ما صرح به الطحاوي ، وكل من ذكر أبا حنيفة ومحمدًا مع من لا يرى بأسًا للجنب إذا أراد النوم ، [١/ق ٢٦٠ -ب] فقد ذكر ذلك عن غير علم بمذهب أبي حنيفة ، وإنها مذهبه أنه يرى باستحباب الوضوء للجنب إذا أراد النوم للأحاديث الصحيحة الواردة فيه ، ألا ترى كيف صرح الطحاوي بذكر أبي يوسف مع الطائفة الأولى وسكت عن ذكر أبي حنيفة ومحمد ، وهو أعلم الناس باختلاف العلماء من غير منازعة فيه :

#### إذا قالت حذام فصدقوها فإن القول ما قالت حذام

والثاني: لا نسلم صيرورة الماء مستعملا للشرب، لعدم النية، وإزالة الحدث بالكلمة.

والثالث: يفهم من كلامه أن شرب الماء المستعمل ممنوع ، وليس كذلك ؛ لأنه ماء طاهر بالإجماع ، بل طهور أيضًا عند البعض حتى قالوا: إنه يجوز الطبخ والعَجْنُ بالماء المستعمل ، فإذا كان هذا جائزًا فالشرب كذلك .

ص: وقالوا: هذا الحديث غلط؛ لأنه حديث مختصر، اختصره أبو إسحاق من حديث طويل فأخطأ في اختصاره إياه، وذلك أن فهدًا حدثنا، قال: أنا أبو غسّان، قال: أنا زهيرٌ، قال: نا أبو إسحاق، قال: أتيتُ الأسود بن يزيد، وكان لي أخا وصديقًا، فقلت له: يا أبا عُمر، حدثني ما حدّثتك عائشةُ أم المؤمنين عن صلاة النبي وصديقًا، فقال: قالت: «كان النبي الليل ينام أول الليل ويحيل آخره، ثم إن كانت له Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

حاجة قضى حاجته ، ثم ينام قبل أن يَمسّ ماء ، فإذا كان عند النداء الأول وثب - وما قالت: قامَ - فأفاض عليه الماء - وما قالت: اغتسل وأنا أُعلَمُ ما تُريد - وإن نام جنبًا توضأ وضوء الرجل للصلاة».

فهذا الأسود بن يزيد قد بان في حديثه لمَّا ذُكِرَ -بطوله - أنه كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة ، وأما قولُها : «فإن كانت له حاجة قضاها ، ثم نام قبل أن يمس ماء فيحتمل أن يكون ذلك على الماء الذي يغتسل به لا على الوضوء .

ش: أي قال الجهاعة الآخرون - في جواب الحديث الذي احتج به أهل المقالة الأولى -: هذا الحديث غلط ؛ لأن أبا إسحاق عمرو بن عبد الله اختصر هذا الحديث من حديث طويل فأخطأ في اختصاره إياه ، وقال الترمذي ، وأبو علي الطوسي : روى غير واحد عن الأسود ، عن عائشة : «أنه كان يتوضأ قبل أن ينام» ، وهذا أصح من حديث أبي إسحاق ، قال : وكانوا يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق .

وبين الطحاوي ذلك بقوله: «وذلك أن فهدًا . . .» إلى آخره ، فإن هذا الحديث لما ذكر بطُوله من غير اختصار ظهر أنه كان إذا أراد أن ينام وهو جنب يتوضأ وضوء الصلاة ، فيكون معنى قولها في الحديث المختصر: «ثم نام قبل أن يمسّ ماء» أي الماء الذي يغتسل به لا الماء الذي يتوضأ به .

واعلم أن الأئمة اختلفوا في حديث أبي إسحاق عن الأسود، فصححه قوم، وضعفه آخرون، فقال أبو داود: حدثنا الحسين الواسطي: سمعت يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وهم، يعني حديث أبي إسحاق، وفي رواية ابن العبد عنه: ليس بالصحيح، وفي موضع آخر: وهم أبو إسحاق في هذا الحديث.

وفي كتاب «العلل»(١) لأبي حاتم: قال شعبة: سمعت حديث أبي إسحاق أن النبي الطّينية كان ينام جنبًا ، ولكني أتقيه .

<sup>(</sup>١) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٤٩ رقم ١١٥).

وقال مُهنّى: سألت أبا عبد الله عنه ، فقال: ليس صحيحًا. قلت: ثم قال لأن شعبة روى عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة : «أن النبي الطّيِّلَا كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة». قلت: من قِبَل مَنْ جاء هذا الاختلاف؟ قال: من قِبل أبي إسحاق ، قال مُهنّى: وسمعت يزيد بن هارون يقول: [جَرْمَرَ ](١) أبو إسحاق في هذا الحديث.

قال : وسألت أحمد بن صالح عن هذا الحديث فقال : لا يحل أن يُرُوى .

قال أبو عبد الله: الحكم يرويه مثل قصة أبي إسحاق ليس عن الأسود «الجنب يأكل».

وفي كتاب الأثرم: لولم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكان يكفي وإبراهيم كان أثبت وأعلم بالأسود، ثم وافق إبراهيم عبد الرحمن، ووافقها أبو سلمة، وعروة عن عائشة، ثم وافق ما صح من ذلك عن عائشة رواية عمر، وما روي عن أبي سعيد، وعار فتبين أن حديث أبي إسحاق إنها هو وهم، قيل: رَوى هشيم، عن عبد الله، عن عطاء، عن عائشة، عن النبي المنه [1/ق٢٠٧-أ] مثل ما رواه أبو إسحاق عن الأسود، قال: ورواية عطاء عن عائشة مما لا يحتج به إلا أن يقول: سمعت، ولو قال في هذا: سمعت كانت تلك الأحاديث أقوى، ولقائل أن يقول: قد صرح جماعة من العلماء بسماعه من عائشة، وخرج له الشيخان في يقول: قد صرح في بعضها بسماعه منها، ولم يَرمه أحد بالتدليس فيها علمنا حتى يتوقف في روايته إذا لم يبين سماعه، فلا يقدح هذا في حديثه، ويكون سنده على هذا صحيحة المستمام عا يذكر له من الشواهد.

وفي «المغني» لابن قدامة: قال أحمد: خالف أبو إسحاق الناسَ فلم يقل أحد: عن الأسود مثل ما قال، فلو أحاله على غير الأسود.

<sup>(</sup>١) كذا في «الأصل، ك» ، وفي لسان العرب (جرمز) : جرمز الرجل : نكص، وقيل : أخطأ .

وقال مسلم في كتاب: «التمييز»(١): ذكر الأحاديث التي نقلت على الغلط في متونها، ثنا أحمد بن يونس، نا زهير، نا أبو إسحاق... فذكره، قال: فهذه الرواية عن أبي إسحاق [خاطئة](٢)، وقد جاء النخعي وعبد الرحمن بخلاف ذلك.

فيه نظر ، من حيث أنه روى في «صحيحه» عن يحيى بن يحيى وأحمد بن يونس ، قالا : ثنا زهير فذكر حديث أبي إسحاق دون قوله : «قبل أن يَمسّ ماء» ، وقال ابن ماجه عقب روايته هذا الحديث : قال سفيان : ذكرت الحديث - يعني هذا - يومًا فقال لي إسهاعيل : شُدَّ هذا الحديث يا فتى بشيء .

وأما المصححون فقد قال الدارقطني: يشبه أن يكون الخبران صحيحين؛ لأن عائشة وأما المصححون فقد قال الدارقطني: يشبه أن يكون الخبران صحيحين؛ لأن عائشة وأبية بن أبي قيس، وغيرهما عن عائشة، وأن الأسود حفظ ذلك عنها فحفظ أبو إسحاق عنه تأخير الوضوء والغسل، وحفظ إبراهيم وعبد الرحمن تقديم الوضوء على الغسل.

وقال البيهقي: طعن الحفاظ في هذه اللفظة ، يعني: «قبل أن يَمسّ ماء» وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود ، وأن أبا إسحاق ربها دلس ، فرأوها من تدليساته ، واحتجوا على ذلك برواية النخعي وعبد الرحمن بن الأسود بخلاف رواية أبي إسحاق ، قال أبو بكر: وحديث أبي إسحاق صحيح من جهة الرواية وذلك أنه بيّن فيه سهاعه من الأسود في رواية زهير عنه ، والمدلّس إذا بيّن سهاعه ممن روئ عنه ، وكان ثقة فلا وجه لردّه ، ووجه الجمع بين الروايتين على وجه يحتمل ، وقد جمع بينهها أبو العباس بن سريج فأحسن الجمع ، وسئل عنه ، وعن حديث عمر: «ينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توضأ» ، فقال: الحكم لهما جميعًا ؛ أما حديث عائشة فإنها أرادت أنه كان لا يمسّ ماء للغسل ، وأما حديث عمر: «أينام أحدنا وهو جنب؟ والمعسن ماء للغسل ، وأما حديث عمر: «أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم ، إذا

#### **Click For More Books**

<sup>(</sup>۱) «التمييز» (۱/ ۱۸۱ رقم ٤٠).

<sup>(</sup>٢) في «الأصل، ك»: خاصة، وهو تحريف، والمثبت من كتاب «التمييز».

توضأ أحدكم فليرقد» مفسّر ذكر فيه الوضوء ، وبه نأخذ . انتهى .

ولو حمل على الاستحباب، والفعل على الجواز لكان حسنًا إذ الفعل لا يدل على الوجوب بمجرده، ويمكن أن يكون الأمران جميعًا وقعا، فالفعل لبيان الاستحباب، والترك لبيان الجواز، وقد أشار إلى هذا ابن قتيبة في كتاب «مختلف الحديث»، ولما ذكره ابن حزم مصححًا له من حديث سفيان عن أبي إسحاق قال: هذا لفظ يدل على مداومته المنه لذلك، وهي أحدث الناس عهدًا بمبيته ونومه، جنبًا وطاهرًا.

فإن قيل: إن هذا الحديث أخطأ فيه سفيان ؛ لأن زهيرًا خالفه.

قلنا: بل أخطأ بلا شك من خَطَّأ سفيان بلا دليل ، وسفيان أحفظ من زهير بلا شك . انتهى كلامه .

وفيه نظر من حيث أن زهيرًا رواه كها رواه سفيان عن أبي إسحاق فيها ذكره مسلم في «التمييز» ، ومن حيث أن سفيان لم يتفرد بل قد تابعه غير واحد ، منهم شعبة بن الحجاج -ذكره الترمذي- وأبو حنيفة، وموسين بن عقبة، وإسماعيل بن أبي خالد -عند الطحاوي- وسليمان بن مهران ، وأبو الأحوص -عند ابن ماجه- وحمزة الزيّات -ذكره الطبراني في «الأوْسط»- ثم قالوا: إنا وجدنا [١/ق ٢٠٧ -ب] لحديث أبي إسحاق شواهد ومتابعين، فممن تابعه: عطاء، والقاسم، وكريب، فيها ذكره أبو إسحاق الحربيّ في كتاب «العلل»، قال: وأحسن الوجوه في ذلك - إن صح حديث أبي إسحاق فيها رواه ووافقه هؤلاء -: أن تكون عائشة أخبرت الأسود أنه كان ربها توضأ، وربها أخر الوضوء والغسل حتى يصبح، فأخبر الأسود إبراهيم أنه كان يتوضأ، وأخبر أبا إسحاق أنَّه كان يؤخر الغسل، وقد حكى مثل ذلك غضيف، وعبد الله بن أبي قيس، ويحيى بن يَعُمر الصنابحي، عن عائشة، وهذا أحسن وجوهه، قال: ولم يزل المتفقهة من أصحاب الحديث تكلُّم في حديث أبي إسحاق، يقولون: إنه حكى عن عائشة ما خالف ما حكاه إبراهيم وعبد الرحمن ، وقد وافق إبراهيم Click For More Books

#### https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

وعبد الرحمن على روايتهما: أبو سلمة ، وعروة ، وأبو عمر ، وذكوان ، وقوّى هذا القول رواية عمر بن الخطاب وشخ فيها سأل ، وأبي سعيد ، وعهار ، وابن عباس ، وجابر ، وأم سلمة . انتهى كلامه .

وفيه نظر من حيث أن ابن عباس وعمار وأم سلمة حديثهم موافق لما رواه أبو إسحاق.

أما حديث [أم](١) سلمة فرواه أحمد(١) بسند جيّد «كان النبي اللله يجنب، ثم ينام، ثم ينتبه، ثم ينام».

وحديث ابن عباس «خرج النبي التلكي من الخلاء فأتى بطعام فقالوا: ألا نأتيك بطهر ، فقال: أأصلى فأتطهر ؟! ثم تناول عَرْقًا فأكل ولم يمس ماء »(٢).

قال أبو عمر : صحيح ، وفيه دلالة أن الوضوء لا يكون إلا لمن أراد الصلاة .

وحديث عمار صححه الترمذي (١): «أن النبي السلام رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ».

قال أبو عمر: احتج به أهل الكوفة على أن الجنب لا باس أن ينام قبل أن يتوضأ، قالوا: معناه: أي لا يتوضأ، لأنه في ذلك وردت الرخصة.

وقال ابن أبي شيبة (٥): ثنا شريك، عن إبراهيم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «إذا جامع الرجل ثم أراد أن يعود فلا باس أن يؤخر الغسل».

وقال ابن الحصّار في كتابه «تقريب المدارك على موطأ مالك»: رواه عن

<sup>(</sup>١) في «الأصل ، ك»: أبي ، وهو وهم أو سبق قلم من المؤلف تتلفه وجاء على الصواب في «مسند أحمد» . وانظر الكلام قبله .

<sup>(</sup>۲) «مسند أحمد» (۲/ ۲۹۸ رقم ۲۲۰۹۶).

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٨٣ رقم ٣٧٤) ، وانظر «التمهيد» لابن عبد البر (١٧/ ٤٣).

<sup>(</sup>٤) «جامع الترمذي» (٢/ ٥١١ رقم ٦١٣).

<sup>(</sup>ه) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٦٤ رقم ٦٨٣).

أبي إسحاق أئمة عدول ، وهذه رخصة ، ورفق من الله تعالى لا ينبغي أن يُطرح مثل هذا لأجل انفراد رَاويةِ العدل برواية لا تعارض رواية من روى عن الأسود ذكر الوضوء ، إذ قد يصح أن يفعل الأمرين في وَقتين ، والله أعلم .

ثم رجال حديث فهد رجال الصحيح، وأبو غسّان مالك بن إسهاعيل النهدي الكوفي شيخ البخاري، وزهير هو ابن معاوية بن [حديج](١)، وأبو إسحاق عمرو.

وأخرجه مسلم (٢): ثنا أحمد بن يونس ، قال : نا زهير ، قال : نا أبو إسحاق .

وحدثنا يحيى بن يحيى ، قال: أنا أبو خثيمة ، عن أبي إسحاق ، قال: سألت الأسود بن يزيد عما حدثته عائشة عن صلاة رسول الله الطيلا ، قالت: «كان ينام أول الليل ، ويحيي آخره ، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ، ثم ينام ، فإذا كان عند النداء الأول قالت: وثب -ولا والله ما قالت: قام - فأفاض عليه الماء - ولا والله ما قالت: قام خنبا توضأ وضوء الرجل والله ما قالت: اغتسل -وأنا أعلم ما تريد - وإن لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى وليس في روايته: «قبل أن يَمس ماء».

ورواية البيهقي (٣) نحو رواية الطحاوي ، وقال الذهبي : إنها ترك مسلم لمس الماء لأن الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة ، وتوهموها مأخوذة من غير الأسود ، وأن أبا إسحاق ربها دلّس فرأوها من تدليساته .

قوله: «كان ينام أول الليل، ويحيي آخره» لما جاء في إحياء آخر الليل من الآثار والفضل، وأنه أسمع وأقرب للإجابة، ثم نومه بعد ذلك ليستريح من تعب القيام، وينشط لصلاة الصبح، والنوم بعد القيام آخر الليل مستحسن مُذهِب لكلل السهر، وذبول الجسم، وصفرة اللون بسببه، بخلاف إيصال السهر بالصباح، وقد يكون

<sup>(</sup>١) "في الأصل ، ك» : حرب ، وهو سبق قلم من المؤلف يَعَلَقهُ . وانظر ترجمته في "تهذيب الكمال".

<sup>(</sup>٢) "صحيح مسلم" (١/ ٥١٠ رقم ٧٣٩).

<sup>(</sup>٣) «سنن البيهقي الكبرئ» (١/ ٢٠١ رقم ٩٢٢).

فعل النبي الكليل هذا في الليالي الطوال.

قوله: قثم إن كانت له حاجة أرادت عائشة بهذا الكلام الجهاع، ولكنها ذكرته بالكناية للأدب.

قوله: (ثم ينام قبل أن يمسّ ماء) أرادت به الماء الذي يغتسل به[١/ق٢٠٨ -] لا الماء الذي يتوضأ.

فإن قيل: من أين قلت: إنها أرادت به الماء الذي يغتسل به؟ ولم لا يجوز أن تكون أرادت الماء الذي يتوضأ به؟

قلت: قالوا هذا حتى لا تتضاد الآثار؛ لأنه قد أخبر في هذا الحديث نفسه أنه إذا كان جنبًا توضأ ثم نام، وكذلك الأحاديث الصحاح عن عائشة وغيرها أنه كان لا ينام إذا كان جنبًا حتى يتوضأ وضوئه للصلاة.

فإن قيل: كيف يجوز النوم على الجنابة وقد جاء في حديث علي هيئ عن النبي الله أنه قال: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة ، ولا كلب ، ولا جنب».

أخرجه أبو داود(١) ، والنسائي(٢) ، في اوجه التوفيق بين الحديثين؟ .

قلت: المراد بالجنب الذي لا تدخل الملائكة بيتًا هو فيه هو الذي يجنب فلا يغتسل، ويتهاون به، ويتخذه عادة، وأما الجنب الذي لا يتخذ هذا عادة، ولا يترك الاغتسال إلى أن تفوته الصلاة لا يضر دخول الملائكة البيت؛ فإنه الله كان ينام وهو جنب، وقال الخطابي: قوله: ولا جنب، ولا جِئت بكسر الجيم وسكون الباء الموحدة، وبالتاء المثناة من فوق، وجُنب تصحيف.

فإن كان هذا صحيحًا فلا اعتراض حينئذ.

وقال الصغاني في «العباب»: الجبت كلمة تقع على الصنم، والكاهن،

# Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

<sup>(</sup>١) السنن أبي داود» (١/ ٥٨ رقم ٢٢٧).

<sup>(</sup>٢) «المجتبئ» (١/ ١٤١ رقم ٢٦١).

والساحر، ونحو ذلك. وقال ابن عرفة: كل ما عبد من دون الله فهو جبت، وقيل: الجبت والطاغوت: الكهنة والشياطين.

وقال سعيد بن جبير: هي كلمة حبشية ، وليست من محض العربيّة لاجتماع الجيم والتاء.

فإن قيل: فلم تمتنع الملائكة من البيت الذي فيه الجنب؟

قلت: لكون الجنب بعيدًا عن التلاوة والعبادة ،وهو متصف بالنجاسة الحكمية ، والملائكة يكرهون ذلك ، وأيضًا المراد منه الملائكة غير الحفظة ؛ لأن الحفظة لا يفارقون بني آدم جنبًا وغيره ، والله أعلم .

ص: وقد روى ذلك غير أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة: «أن النبي اللَّمِيَّةُ كان يتوضأ وضوئه للصلاة».

حدثنا ابن مرزوق، قال: أنا بشر بن عُمر، قال: أنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «كان النبي الله إذا أراد أن ينام أو يأكل وهو جنب يتوضأ».

ش: أي قد روى الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل غير أبي إسحاق عمرو السَّبيعي، عن الأسود بن يزيد النخعي، عن عائشة.

ثم بَيَّن ذلك بقوله: «حدثنا ابن مرزوق . . .» إلى آخره .

#### وإسناده صحيح .

وأخرجه مسلم (١): نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا ابن عُليّة ووكيع وغندر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : «كان النبي اللَّيّينَ

<sup>(</sup>۱) "صحيح مسلم" (۱/ ۲٤۸ رقم ٣٠٥).

إذا كان جنبًا وأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه ١٠٠٠ .

فإن قيل: كيف قال الطحاوي: يتوضأ وضوءه للصلاة، وليس في الحديث الذي خرجه إلا يتوضأ فقط، وكذا في رواية غيره: «توضأ وضوءه للصلاة».

أخرجه النسائي (٢): أنا حُميد بن مسعده ، عن سفيان بن حبيب ، عن شعبة ح . وأنا عَمْرو بن علي ، قال: ثنا يجيئ وعبد الرحمن ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : «كان النبي المنتجة – وقال عَمر وكان رسول الله النبخة – إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ » زاد عمرو في حديثه : «وضوءه للصلاة» .

ص: ثم روي عن الأسود - عن رأيه - مثل ذلك ، حدثنا روح بن الفرج ، قال : أنا يوسف بن عدي ، قال : نا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : قال الأسود : «إذا أجنب الرجل فأراد أن ينام فليتوضأ» .

فاستحال عندنا - والله أعلم - أن تكون عائشة و عند حدّثته عن النبي الطّيمان أنه كان ينام ولا يمسّ ماء ، ثم يأمر هو بعد ذلك بالوضوء ، ولكن الحديث في ذلك ما رواه إبراهيم : .

ش: أي روي عن الأسود بن يزيد، عن اجتهاده ورأيه مثل ما روئ عنه إبراهيم، عن عائشة، عن النبي النالي : «أنه كان يتوضأ وضوءه للصلاة» فهذا يدل على أن الصحيح ما رواه إبراهيم عنه لا ما رواه أبو إسحاق عنه ؛ لأنه من المحال أن يروي عن عائشة عن النبي النالي : «أنه كان ينام ولا يمس ماء» ثم يأمر هو بعد [١/ق ٢٠٨-ب] ذلك بالوضوء، وذلك أن الراوي إذا أفتى أو عمل بخلاف ما روئ - في غير باب النسخ - يدل ذلك على قلة المبالاة والتهاون بالحديث ؛ فيصير به

<sup>(</sup>١) كذا في «الأصل، ك»، والذي في صحيح مسلم- النسخة التي عندي - «وضوءه للصلاة»، وأنكر المؤلف بعد قليل وقوع لفظة وضوءه للصلاة في «صحيح مسلم»!.

<sup>(</sup>۲) «المجتبئ» (۱/ ۱۳۸ رقم ۲۵۵).

فاسقًا، فلا تقبل روايته أصلًا، وحاشى الأسود عن مثل ذلك، فإنه إمام جليل الشأن كثير العبادة، حتى قبل أنه حج ثهانين حجة، وكان ابنه عبد الرحمن يصلي كل يوم سبعهائة ركعة، وكانوا يستقلون ذلك بالنسبة إلى عبادة والده فإذا كان الأمر كذلك صار الحديث ما رواه إبراهيم النخعي عن الأسود لا ما رواه أبو إسحاق عنه، وهو معنى قوله: «ولكن الحديث من ذلك ما رواه إبراهيم».

وإسناد هذا الخبر صحيح ، ويوسف بن عدي بن زريق الكوفي شيخ البخاري ، وأبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي ، ومغيرة بن مقسم الضبيّ الفقيه الأعمى .

ص: وقد روى غير الأسود عن عائشة ﴿ عَلَىٰ مَا يُوافِقَ ذَلَكَ :

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس والليث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: «كان النبي الله إذا أراد أن ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلاة».

حدثنا أبو بكرة ، قال : نا أبو داود ، قال : أنا هشام بن أبي عبد الله ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، عن النبي المنظمة مثله .

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال: أنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيين . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ربيعُ المؤذن، قال: نا بشربن بكر، قال: أخبرني الأوزاعي، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، عن النبي الله مثله.

حدثنا عليُّ بن شيبة ، قال : أنا يزيد بن هارون ، قال : أنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي الله الله . . . مثله ، وزاد : «ويغسل فرجه» .

حدثنا ربيع المؤذن، قال: نا أسد، قال: أنا ابن لهيعة، قال: أنا أبو الزبير، عن جابر، أن أبا عمرو مولى عائشة أخبره، عن عائشة، عن رسول الله الله الله الله حديث الزهرى عن أبي سلمة.

# Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

فهذا غير الأسود قد روى عن عائشة ، عن النبي الله ما يُوافق ما روى إبراهيم ، عن الأسود ،عن عائشة ، عن النبي الله .

ش: أي قد روى غير الأسود بن يزيد ، عن عائشة ما يوافق ما رواه الأسود عنها من أنه الطبيخ إذا أراد أن ينام وهو جنب كان يتوضأ وضوءه للصلاة ، فهذا مما يقوي رواية غير أبي إسحاق عن الأسود ، عن عائشة ، عن النبي الطبيخ أنه كان يتوضأ إذا أراد أن ينام وهو جنب ، ثم إنه أخرج ذلك من ستة طرق صحاح ، غير أن الطريق السادس فيه عبد الله بن لهيعة ؛ فإن فيه مقالًا .

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس بن يزيد الأيلي والليث بن سعيد كلاهما ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن ، عن عائشة .

وأخرجه مسلم(١): ثنا يحيى بن يحيى التميمي ، ومحمد بن رمح ، قالا: نا الليث .

**وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> نح**وه سواء : عن قتيبة بن سعيد .

**وابن ماجه**(٣): عن محمد بن رمح ، عن الليث .

والحكمة في وضوئه الطِّين تخفيف بعض الحدث.

قال ابن أبي شيبة (٤): نا ابن مهدي ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن شداد بن أوس قال : «إذا أجنب أحدكم من الليل ، ثم أراد أن ينام فليتوضأ ؛ فإنه نصف الجنابة» .

### Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

<sup>(</sup>۱) «صحيح مسلم» (۲۸/۱۱ رقم ۳۰۵).

<sup>(</sup>٢) «المجتبئ» (١/ ١٣٩ رقم ٢٥٨).

<sup>(</sup>٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٩٣ رقم ٥٨٤).

<sup>(</sup>٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٦٢ رقم ٦٦٣).

الثاني: عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير الطائي أبي نصر اليمامي . . . إلى آخره .

وأخرجه البخاري (۱): ثنا أبو نعيم، قال: نا هشام وشيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة قال: «سألت عائشة أكان النبي الطيخ يرقد وهو جنب؟ قالت: نعم ويتوضأ».

الثالث: عن محمد بن عبد الله بن ميمون ، عن الوليد بن مسلم الدمشقي ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن يحيي بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عائشة .

وأخرجه أحمد (٢): من حديث يحيى، عن أبي سلمة، قال: «سألتُ عائشة هل كان النبي المنطقة يوقد وهو جنب؟ [١/ق ٢٠٩ - أ] قالت: نعم، ويتوضأ وضوءه للصلاة».

الرابع: عن ربيع بن سليهان المؤذن، عن بشر بن بكر التَّنيسي، عن عبد الرحمن ابن عمرو الأوزاعي، عن محمد بن مسلم الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، عن النبي المُنين المُنافية ، عن النبي المُنافية ، عن عن عبد الرحمن المنافية ، عن النبي المُنافية ، عن المُنافية ، عن المُنافية ، عن المُ

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٣): ثنا بهلول بن حكيم القرقساني، ثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله الله الله إذا أراد أن ينام توضأ وضوءه للصلاة».

الخامس: عن علي بن شيبة بن الصلت السَدُوسي ، عن يزيد بن هارون الواسطي ، عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني ، عن أبي سلمة عبدالله بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي التَّكِينُ ، وزاد في روايته : «ويغسل فرجَه» .

<sup>(</sup>١) «صحيح البخاري» (١/ ١٠٩ رقم ٢٨٢).

<sup>(</sup>۲) «مسند أحمد» (٦/ ۱۲۸ رقم ۲٥٠١٣).

<sup>(</sup>٣) «مسند أحمد» (٦/ ٨٥ رقم ٢٤٥٩٩).

السادس: عن ربيع المؤذن، عن أسدبن موسى، عن عبدالله بن لهيعة، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي، عن جابر بن عبدالله، عن أبي عَمرو ذكوان مولى عائشة، أخبره عن عائشة، عن رسول الله الملكة... مثل حديث الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة.

ص: وقد روي عن عائشة ﴿ من قولها مثل ذلك أيضًا: حدثنا يونس، قاله: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها كانت تقول: ﴿ إِذَا أَصَابِ أَحدكم المرأة ثم أراد أن ينام، فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة ».

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : حدثنا يجيئ بن سعيد القطان ، قال : أنا هشام ، قال : أخبر في أبي ، عن عائشة على مثله ، وزاد : «فإنه لا يدري لعل نفسه تُصابُ في نومه» .

فمحال أن يكونَ عندَها من رسول الله النَّه النَّه خلافُ هذا ، ثم تفتي بهذا ، فثبت بها ذكرنا فساد ما روي عن الأسود مما ذكرنا ، وثبت ما روي عن إبراهيم ، عن الأسود .

ش: أي قد روي عن عائشة من قولها عن نفسها وفتواها مثل ما روي عنها عن النبي الطّيطة أنه كان يتوضأ إذا أراد أن ينام وهو جنب.

## وأخرج ذلك عن طريقين صحيحين:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه عروة ، عن عائشة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١): عن عثام بن علي ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة : «في الرجل تصيبه جنابة من الليل فيريد أن ينام ، قالت : يتوضأ أو يتيمم».

<sup>(</sup>١) المصنف ابن أبي شيبة ١ (١/ ٦٣ رقم ٦٧٦).

الثاني: عن يزيد بن سنان القرّاز البصري، عن يحيى بن سعيد القطان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شبية في «مصنفه» (١): ثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: «إذا أراد أحدكم أن يرقد وهو جنب فليتوضأ؛ فإنه لا يدري لعله يُصابُ في منامه».

قوله: «فإنه تعليل لقولها فليتوضأ» وأرادت بقولها «لعل نفسه تصاب» أنه يموت فجأة ، أو يقع عليه هدم فيموت ، أو يلذعه حيوان ، ونحو ذلك من أسباب الموت ، وهي كثيرة .

قوله: «فمحال» مرفوع على أنه خبر لقوله: «أن يكون» لأن «أن» مصدرية في محل الرفع على الابتداء، والتقدير: كون حدوث هذا عندها محالٌ، فافهم.

قوله: «فثبت بها ذكرنا أي إذا كان الأمر كذلك فثبت بها ذكرنا فساد حديث أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة.

ص: وقد يحتمل أيضًا أن يكون ما أراده أبو إسحاق في قوله: ولا يمسّ ماء يعني الغسل، فإن أبا حنيفة قد روي عنه من هذا شيء:

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : نا معاذ بن فضالة ، قال : نا يحيى بن أيوب ، عن أبي حنيفة وموسى بن عقبة ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة ، أنها قالت : «كان رسول الله الله الله يُجامعُ ، ثم يَعُود ولا يتوضأ ، وينام ولا يغتسل ، فكان ما ذُكِر أنه الله لم يكن يفعله إذا جامع قبل نومه هو الغسل ، فذلك لا ينفي الوضوء .

ش: إلى هنا حكم بضعف حديث أبي إسحاق عن الأسود، وبيَّنَ ذلك بوجوه كثيرة، ثم أشار إلى تأويل حديثه – على تقدير تسليم صحته –: تحريره أن يقال:

<sup>(</sup>۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (۱/ ٦٢ رقم ٦٦١).

سلمنا أن ما رواه أبو إسحاق عن الأسود صحيح [١/ق ٢٠٩ -ب]، ولكن تأويل قوله: «ولا يمسّ ماء» يعني لأجل الغسل لا لأجل الوضوء، وعدم مسّ الماء لأجل الغسل لا ينفي مسه لأجل الوضوء، وقد روي عن أبي حنيفة ما يقوي هذا التأويل، فعلى كلا التقديرين يثبت المدعى وهو أن الجنب لا ينبغي له أن ينام إلا بعد أن يتوضأ.

وقد قيل: إن المراد به أنه كان في بعض الأوقات لا يَمسّ ماءً أصلًا؛ لبيان الجواز، إذْ لو واظب عليه لَتُوهِم الوجوبُ.

ثم إسناد حديث أبي حنيفة صحيح ، لأن رجاله ثقات يحتج بهم ، ولا يلتفت إلى كلام ابن حزم في تضعيفه هذا الخبر .

قوله: (يجامع) مفعوله محذوف، أي يجامع أهله، وأراد بالمجامعة الوطء، على سبيل الكناية.

قوله: (ثم يعود) أي إلى الجماع مرة أخرى من غير تخلل بين الجماعين بوضوء، وهو معنى قوله ولا يتوضأ أي بين الجماعين.

قوله: «وينام ولا يغتسل أي على الفور، ولكن نومه قبل الاغتسال لا ينافي وضوءه قبل النوم، فيحمل على هذا حديث أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة في قوله: «لا يمس ماء» يعنى الغسل، وهو لا ينافي الوضوء.

**فإن قيل: روى مسلم**(١) من حديث أبي سعيد: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود، فليتوضأ».

ورواه الأربعة (٢) أيضًا ورواه ابن خزيمة (٣) بزيادة : «وضوءه للصلاة» ، ثم قال : هذه لفظة تفرد بها شعبة ، عن عاصم ، والتفرد من مئله مقبول عندهما ، وهذا

<sup>(</sup>۱) «صحيح مسلم» (۱/ ۲٤۹ رقم ۳۰۸).

<sup>(</sup>٢) أبو داود (١/ ٥٦ رقم ٢٢٠ )، والترمذي (١/ ٢٦١ رقم ١٤١)، والنسائي في «المجتبئ» (١/ ١٤٢ رقم ٢٦٢)، وابن ماجه (١/ ١٩٣ رقم ٥٨٧).

<sup>(</sup>٣) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٠٩ رقم ٢٢٠).

يدل على أنه لا بد من الوضوء بين الجهاعين ، وحديث أبي حنيفة لا يدل على هذا .

قلت: هذا الأمر للندب عند الجمهور، والدليل عليه حديث الطواف على ما نذكره، فإذن لا تعارض بين الحديثين؛ لأن حديث أبي حنيفة يبيِّن الجواز، وحديث غيره يبين استحباب الوضوء بين الجهاعين، وتعلقت الظاهرية بظاهر الأمر، وقالوا: إنه واجب، وبه قال ابن حبيب المالكي.

وقال ابن حزم في «المحلى»: والوضوء فرض بين الجماعين، ثم قال: وبإيجاب الوضوء في ذلك قال عمر بن الخطاب، وعطاء، وعكرمة، وإبراهيم، والحسن، وابن سيرين.

وقال أبو عمر بن عبد البر: ما أعلم أحدًا من أهل العلم أوجبه إلا طائفة من أهل الظاهر، وأما سائر الفقهاء بالأمصار فلا يوجبونه، وأكثرهم يأمرون به، ويستحبونه.

قلت: في كلام كل واحد من ابن حزم، وأبي عمر نظر، أما كلام ابن حزم فيعارضه ما أخرجه ابن أبي شيبة (١)، ثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن: «أنه كان لا يرى بأسًا أن يجامع الرجل امرأته، ثم يعود قبل أن يتوضأ، قال: وكان ابن سيرين يقول: لا أعلم بذلك بأسًا».

وأما كلام أبي عمر فيرده ما حكاه النووي من أن ابن حبيب المالكي يرئ بوجوب الوضوء بين الجهاعين ، على ما ذكرناه .

فإن قيل: يعارض ما رواه مسلم وغيره ما رواه ابن عباس أنه التَيَيُّ [قال] (٢) «إنها أمرُت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة».

<sup>(</sup>١) المصنف ابن أبي شيبة ١ (١/ ٧٩ رقم ٨٧٣).

<sup>(</sup>٢) ليست في «الأصل، ك».

## أخرجه أبو عوانة في اصحيحها(١).

قلت: أجاب بعضهم بأن هذا كله مشروع جائز، فمن شاء أخذ بهذا، ومن شاء أخذ بالآخر، وأجاب بعضهم بأن المراد من قوله في رواية مسلم: "فليتوضأ" هو الوضوء اللغوي، والدليل عليه حديث [ابن عمر](١) قال: قال رسول الله الملك "إذا أتى أحدكم أهله فأراد أن يعود فليغسل فرجه". وقال ابن أبي شيبة (١)، ثنا عبدة بن سليهان، عن يحيى بن سعيد، عن نافع: "أن ابن عمر كان إذا أتى أهله ثم أراد أن يعود غسل وجهه وذراعيه".

قلت: فيه نظر لأن زيادة ابن خزيمة «وضوءه للصلاة» تنافي هذا الكلام، وأيضًا معنى قوله: «فليتوضأ» الوضوء المعهود؛ لأن المطلق ينصرف إلى الكامل، وحديث ابن عمر الصحيح أنه موقوف عليه، قاله الترمذي عن البخاري(٤).

أما حديث الطواف فيا أخرجه البخاري وغيره، فقال البخاري (٥): [١/ق ٢١٠-أ] حدثنا محمد بن بشار، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، ثنا أنس هشت : «كان النبي الطبي يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهن إحدى عشرة، قلت لأنس: أو كان يُطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين». وقال سعيد، عن قتادة، أن أنسًا حدثهم: «تسع نسوة».

<sup>(</sup>۱) «مسند أبي عوانة» (۲۳۱/۱ رقم ۷۹۹)، وأخرجه أبو داود (۳/ ۳٤٥ رقم ۳۷٦٠)، الترمذي (٤/ ۲۸۲ رقم ۱۸٤۷)، والنسائي (۱/ ۸۵ رقم ۱۳۲) و «أحمد في مسنده» (۲/ ۲۸۲ رقم ۲۵۶۹) و (۲/ ۳۵۹ رقم ۳۳۸۱) وغيرهم من حديث ابن عباس.

<sup>(</sup>٢) كذا في «الأصل، ك»: والصواب أن هذا الحديث حديث عمر وليس ابنه كما في «سنن البيهقي الكبرى» (٧/ ١٩١ رقم ١٣٨٦٨)، والترمذي في «العلل» (١/ ٦١)، و«علل ابن أبي حاتم» (١/ ٣٤). (١/ ٣٤) .

<sup>(</sup>٣) المصنف ابن أبي شبية ١ (١/ ٧٩ رقم ٨٧١).

<sup>(</sup>٤) كذا في «الأصل، ك» ، والذي في «علل الترمذي» للقاضي أبي طالب: (١/ ٦١) قال الترمذي : سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال هو خطأ ، ولا أدري من أبي المستهل ، وإنها روى عاصم، عن أبي عثمان ، عن سلمان بن ربيعة عن عمر قوله ، وهو الصحيح .

<sup>(</sup>٥) اصحيح البخاري؛ (١/ ١٠٥ رقم ٢٦٥). Click For More Books

وجاء في صحيح الإسماعيلي: من حديث أبي يعلى ، عن أبي موسى ، عن معاذ: «قوة أربعين» وفي «الحلية» (١) لأبي نعيم ، عن مجاهد: «أعطي قوة أربعين رجلًا كل رجل من رجال أهل الجنة».

وزعم المهلب أن دورانه التنها هذا يحتمل أن يكون في يوم من القسمة ينتهي فيقرع في هذا اليوم لهن كلهن يجمعهن فيه ، ثم يستأنف بعد ذلك .

وقيل: يحتمل أن يكون ذلك عند إقباله من سفر حيث لا قسمة تلزم، وقيل: يحتمل أن يكون ذلك بإذنهن أو بإذن صاحبة النوبة، هذا على قول مَن يرى أن القسم كان عليه واجبًا، وأما من لا يُوجبه فلا يحتاج إلى تأويل.

وذكر ابن العربيّ : أن الله خصّ نبيّه الطّؤلا في النكاح بأشياء ، منها أنه أعطاه ساعةً لا يكون لأزواجه فيها حق ، يدخل فيها على جميع أزواجه فيفعل ما يُريد بهن ، ثم يدخل عند التي يكون الدور لها .

وفي «مسلم»: عن ابن عباس أن تلك الساعة كانت بعد العصر فلو اشتغل عنها لكانت بعد المغرب وغيره ، والله أعلم .

ص: وقد روي عن ابن عمر ﴿ عَنْ عَنْ النَّبِي النَّهِ السُّلَّا مثل ذلك أيضًا .

حدثنا علي بن زيد الفرائضي، قال: أنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهريّ، عن سالم، عن ابن عمر: «أن عُمر قال: يا رسول الله، أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم ويتوضأ».

ش: أي قدروي عن عبدالله بن عمر ، عن النبي الطَّيِّةُ مثل ما روي عن عائشة والسُّخ وعلى السُّخ وعلى المُنتِ وعلى بن زيد الفرائضي أبو الحسن الطرسوسي .

ومحمد بن كثير أبو يوسف المِصيصي، فيه مقال لكن ابن مَعين صدّقه، وابن حبان وثقه.

<sup>(</sup>١) لم أجده في «الحلية» ، وعزاه الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٧٨) لأبي نعيم في «صفة الجنة» وهو أشبه بالصواب .

والأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو ، والزهري محمد بن مسلم .

وهذا الحديث أخرجه الجهاعة على ما يأتي.

ص: حدثنا علي بن شيبة، قال: أنا يزيد بن هارون، قال: أنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي الشيخ مثله، وزاد: «وضوئه للصلاة».

ش:إسناده حسن جيّد .

و أخرجه النسائي (١): عن عبيد الله بن سعيد، عن يحيى، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: «يا رسول الله، أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: إذا توضأ».

وأخرجه عبد الرزاق (٢) بهذا الزيادة ، ولكن بغير هذا الإسناد عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر سأل النبي السيخ : «أنامُ وأنا جُنب؟ فقال : توضأ وضوءك للصلاة» .

ص: حدثنا يزيد بن سنان ، قال : أنا سعيدُ بن سفيان الجحدري ، قال : أنا ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر عيس عن النبي الله مثله .

ش: إسناده حسن ، وابن عون اسمه عبد الله بن عون بن أرطبان البصري .

أخرجه ابن ماجه (٣): نا نصر بن علي الجهضميّ ، نا عبد الأعلى ، نا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب قال لرسول الله النافي : «أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توضأ».

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: أنا وهب بن جرير، قال: أنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر عليه مثله، وزاد: «واغسل ذكرك».

ش: إسناده صحيح .

<sup>(</sup>۱) «المجتبئ» (۱/ ۱۳۹ رقم ۲۵۹).

<sup>(</sup>۲) «مصنف عبد الرزاق» (۱/ ۲۸۲ - رقم ۱۰۸۸).

<sup>(</sup>٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٩٣ رقم ٥٨٥).

وأخرجه الطيالسي في «مسئله» (۱): نا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، سمع ابن عمر ، «أن عمر عشف: سأل النبي الله عن الجنب ينام ، فقال: اغسل ذكرك وتوضأ ، ثم ارقد» .

وكذا أخرجه أبو داود("): عن عبد الله بن مسلمة عن مالك . . . إلى آخره .

ص: حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : أنا أبو حذيفة ح .

وحدثنا علي بن شيبة ، قال : نا أبو نعيم ح .

وحدثنا حسين بن نصر ، قال : نا الفريابي .

ثم أجمعوا [١/ق ٢١٠ -ب] جميعًا فقالوا: عن سفيان ، عن عبدالله بن دينار . . . فذكروا مثله بإسناده .

ش: هذه ثلاث طرق صحاح.

وأخرجه أبو عبد الله العدني في «مسنده»: نا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر «أن عمر سأل النبي الله أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: إذا أراد أن ينام فليتوضأ ، ويطعم إن شاء».

<sup>(</sup>١) ﴿مسند الطيالسي ﴾ (١/ ٢٥٦ رقم ١٨٧٨).

<sup>(</sup>۲) «المجتبئ» (۱/ ۱٤٠ رقم ۲٦٠).

<sup>(</sup>٣) ﴿سَنَ أَبِي دُودَ﴾ (١/ ٥٥ رقم ٢٢١) . Click For More Books

الثاني: عن علي بن شيبة بن الصلت ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن سفيان . . . إلى آخره .

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٠): نا الفضل بن دكين ، نا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، سمعت ابن عمر قال: «سأل عمر عليه رسول الله الطيخة وقال: تصيبني الجنابة من الليل ، فأمره أن يغسل ذكره ويتوضأ ويرقد».

الثالث: عن حسين بن نصر بن المعارك، عن محمد بن يوسف الفريابي شيخ البخاري، عن سفيان الثوري. . . إلى آخره .

وأخرجه الدارمي في «مسنده» (٢): أنا عبد الله بن موسى، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: «سأل عمر النبي الكيل فقال: تصيبني الجنابة من الليل فأمره أن يغسل ذكره ويتوضأ ثم يرقد».

قوله: «ثم أجمعوا» أي أبو حذيفة ، وأبو نعيم ، والفريابي ، و «جميعًا» نصب على الحال ، أي مجتمعين .

ص: حدثنا يونس، قال: نا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن عبدالله بن دينار... فذكر بإسناده مثله.

### ش: إسناده على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٣): عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله الته الله الله الله أنه دينار، عن عبد الله بن عمر أنه قال: «ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله الته الته أنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله الته الته الته توضأ واغسل ذكرك ثم نَمُ».

وأخرجه مسلم(؛): عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

<sup>(</sup>۱) لامسند أحمد، (۱/ ۱۱۱ رقم ۵۹۷۷).

<sup>(</sup>۲) استن الدارمي» (۱/ ۲۱۲ رقم ۲۵۷).

<sup>(</sup>٣) (صحيح البخاري) (١/ ١١٠ رقم ٢٨٦).

<sup>(</sup>٤) الصحيح مسلم؛ (٢١ ٢٤٩ رقم ٣٠٦). Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

**وأبو داود(١)** : عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك .

**والنسائي (٢):** عن قتيبة ، عن مالك ونحوه .

ص: وقد روي عن عمّار بن ياسر ، وأبي سعيد ، عن النبي الله أيضًا مثل ذلك .

حدثنا أبو بكرة ، قال: نا مؤمل ، قال: نا حماد بن سلمة ، عن عطاء الخراساني ، عن يحيى بن يعمر ، عن عمار بن ياسر ، قال: «رخص رسول الله الله الله الله الله الراد أن ينام أو يشرب أو يأكل أن يتوضأ وضوءه للصلاة» .

حدثنا ربيعُ الجيزي ، قال : أنا ابن أبي مريم ، قال : أنا ابن لهيعة ويحيئ بن أيوب ونافعُ بن يزيد -نحو ذلك - عن ابن الهاد ، عن عبد الله بن خَبّاب ، عن أبي سعيد الخدري ، أنه قال : «قلت : يا رسول الله ، أصيب أهلي وأريد النوم ، قال : توضأ وارقد » .

فقد تواترت الآثار عن النبي الله في الجنب إذا أراد النوم بها ذكرنا، وقد قال بذلك نفرٌ من الصحابة من بعده، منهم عائشة على ، قد ذكرنا ذلك عنها من رأيها فيها تقدم من هذا الباب.

ش:أي قد روي عن عمار ، وأبي سعيد الخدري مرفوعًا مثل ما روي عن ابن عمر في وضوء الجنب إذا أراد النوم .

وإسناد الحديثين صحيح ، ومؤمل بن إسماعيل القرشي .

وابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم شيخ البخاريّ.

وابن لهيعة هو عبد الله ، فيه مقال ولكنه ذكر متابّعًا .

ويحيى بن أيوب الغافقي المصريّ .

<sup>(</sup>۱) «سنن أبي داود» (۱/ ۵۷ رقم ۲۲۱).

<sup>(</sup>۲) «المجتبى» (۱/ ۱۶۰ رقم ۱٤٠/۱ و Click For More Books

ونافع بن يزيد الكلاعي المصري روى له الجهاعة سوى الترمذي ، البخاري مستشهدًا .

وابنُّ الهاد هو يزيد بن عبد الله بن شداد بن الهاد المدني ، روى له الجماعة .

وعبد الله بن خباب الأنصاري، روى له الجهاعة، وخَبّاب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة، وفي آخره باء أخرى .

وأبو سعيد الخدري اسمه سَعد بن مالك ، مشهور باسمه وكنيته .

وحديث عمار أخرجه أبو داود (١٠): نا موسى بن إسماعيل ، قال: نا حماد ، قال: أنا عطاء الخراساني ، عن يحيى بن يعمر ، عن عمار بن ياسر عليه المنها النبي التلكان رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام [١/ق ٢١١-أ] أن يتوضأ ».

قال أبو داود: بين يحيئ وعمار رجل.

وأخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) (٢): عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة . . . » إلى آخره نحوه ، وفي آخره : «أن يتوضأ وضوءه للصلاة» كرواية الطحاوى .

وحديث الخدري أخرجه ابن ماجه (٣): نا أبو مروان الدمشقي محمد بن عثمان ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن عبد الله بن خبّاب ، عن أبي سعيد الخدري: «أنه كان تصيبه الجنابة بالليل ، فيريد أن ينام: فأمره رسول الله الكيلا أن يتوضأ ثم ينام».

قوله: «فقد تواترت الآثار» أي تكاثرت وتتابعت عن النبي النبي

قوله: «نفر» أي جماعة من الصحابة.

# Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

<sup>(</sup>١) «سنن أي داود» (١/ ٥٧ رقم ٢٢٥).

<sup>(</sup>٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٦٣ رقم ٦٧٨).

<sup>(</sup>٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٩٣ رقم ٥٨٦).

قوله: (قد ذكرنا عنها من رأيها) أي عن عائشة ، وهو الذي أخرجه عن يونس بن الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، وقد ذكره فيها مضى في هذا الباب .

ص: وقد روي ذلك أيضًا عن زَيْد بن ثابت :

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني ابنُ لهيعة، عن ابن هُيئرة، عن قبيصة بن ذويب، عن زيد بن ثابت، قال: ﴿إذا توضأ الجنب قبل أن ينام باتَ طاهرًا».

فهذا زَيدُ بن ثابت يُخبر أنه إذا توضأ قبل أن ينام ، ثم نام كان كمن اغتسل قبل أن ينام في الثواب الذي يكتب كمن بات على طهر .

وقد ذكرنا في حديث الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة «أن النبي ا

ش: أي قد روي الوضوء للجنب الذي يريد النوم أيضًا، عن زيد بن ثابت الأنصاري هيئت .

ويونس هو ابن عبد الأعلى .

وابن وهب هو عبد الله .

وكذلك ابن لهيعة هو عبد الله ، فيه مقال ، وابن هبيرة أيضًا اسمه عبد الله ، روى له الجهاعة سوى البخاري ، وقبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي أبو إسحاق المدني ، قال البخاري : في حديثه نظر (١) ، ووثقه ابن حبان .

قوله: «بات طاهرًا» أي بات كالطاهر في حصول الثواب بالوضوء الذي توضأ ،

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

<sup>(</sup>۱) هذا خطأ من المؤلف تعتلت فإن الذي قال فيه البخاري: «في حديثه نظر» هو قبيصة بن حريث وهو مذكور قبل هذا في كتاب «الكهال» لعبد الغني المقدسي وهو عمدة المؤلف في نقل تراجم أصحاب الكتب الستة كها تبين لي بالاستقراء من عملي في هذا الكتاب، وكتاب «شرح سنن أبي داود» للمؤلف أيضًا. أما قبيصة بن ذؤيب فهو عالم فقيه مشهور قال مكحول: ما رأيت أعلم من قبيصة بن ذؤيب، وقال ابن حبان: كان من فقهاء أهل المدينة وصالحيهم. وقال ابن عبد البر: وكان له فقه وعلم، وله ترجمة حافلة في «تهذيب الكهال» (۲۳/ ٤٨٧).

وليس المراد أنه يبيت طاهرًا حقيقةً ، ولا يطهر حقيقة إلا بالاغتسال ، وفيه ترغيب عظيم للجنب الذي يريد النوم أن لا ينام إلا بعد الوضوء .

قوله: «وقد ذكرنا في حديث الحكم» أشار بهذا الكلام إلى أنه كها بين حكم الجنب إذا أراد النوم هل يتوضأ أم لا، يُريدُ أن يُبيّن حكمه أيضًا إذا أراد أن يأكل، وقد كان ذكر الأكل في الحديث الذي رواه عن ابن مرزوق، عن بشر بن عمر، عن شعبة، عن الحكم بن عُتيبة، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة، قالت: «كان النبي الطبيخ إذا أراد أن ينام أو يأكل وهو جنب توضأ»، ومقد هذا الكلام حتى يُوطئ عليه الخلاف المذكور فيه بين العلماء.

قوله: "وعن عمار بن ياسر ما يوافق ذلك" أي وقد ذكرنا أيضًا عن عمار بن ياسر ما يوافق حديث الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، وهو الذي رواه الآن عن يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر، قال: «رخص رسول الله الطيخة للجنب إذا أراد أن ينام أو يشرب أو يأكل أن يتوضأ.

روى الطيالسي في المسئده (۱): ثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء الخراساني ، عن يحيى بن يعمر ، عن عهار بن ياسر ، قال : «قدمت على أهلي من سفر ، فضمخوني بالزعفران ، فلها أصبحتُ أتيتُ رسول الله الطيخ ، فسلمت عليه فلم يُرحّب بي ولم يبئش بي ، وقال : أذهَب فاغِسل هذا عنك ، فغسلتُه عني فجئته وقد بقي علي منه شيء ، فسلمت عليه فلم يُرحّب بي ، ولم يبئش بي ، وقال : اذهب فاغسل هذا عنك ، فغسلته ثم أتبتُ رسول الله الطيخ فسَلمتُ عليه ، فرد علي السلام ورحّب بي ، فقال : إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ولا المتضمّخ بالزعفران ، ولا الجنب ، ورخصَ للجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام أن يتوضأ» .

<sup>(</sup>۱) «مسند الطيالسي» (۱/ ۹۰ رقم ٦٤٦).

وأخرجه البيهقي<sup>(۱)</sup> من طريق الطيالسي ، وأخرج أبو داود<sup>(۲)</sup> منه ترخيص الجنب فقط<sup>(۲)</sup>[۱/ق ۲۱۱ –ب] ، وقد ذكرناه ، وكذا الطحاوي كها ذكر .

## ص: فذهب إلى هذا قومٌ فقالوا: لا ينبغي للجنب أن يطعم حتى يتوضأ.

ش: أي إلى ما في حديث الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة من الوضوء للجنب إذا أراد أن يأكل، وأراد بالقوم هؤلاء: داود من الظاهرية، وأحمد بن حنبل، وبعض المالكيّة؛ فإنهم قالوا: لا ينبغي للجنب أن يأكل حتى يتوضأ.

قوله: «أن يطعم» من باب عَلِمَ يَعْلَمُ ، ومعناه أكل ، ومصدره طُعُم بالضم ، وأما الطّعم بالفتح فهو ما يؤديه الشيء من حلاوة ومرارة وغيرهما .

## ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس أن يطعم وإن لم يتوضأ .

ش: أي وخالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : سعيد بن المستب ، ومجاهدًا ، وأبا حنيفة ، ومالكًا ، والشافعي ، وإسحاق ؛ فإنهم قالوا : لا بأس للجنب أن يأكل وإن لم يتوضأ ، وقد بسطنا الكلام فيه في هذا الباب عند قوله : «فذهب قوم إلى هذا» .

<sup>(</sup>١) «السنن الكيرئ» (١/ ٢٠٣ رقم ٩٢٨).

<sup>(</sup>٢) «سنن أبي داود» (١/ ٥٧ رقم ٢٢٥).

 <sup>(</sup>٣) بل أخرجه كاملًا كرواية الطيالسي مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه، انظر «سنن أبي داود»
 (٤/ ٧٩ رقم ٤١٧٦) .

وقد روئ عن عائشة على ما ذكرنا، ورَوي عنها خلافُ ذلك أيضًا مما روَينا عنها أنه كان يتوضأ وضوءه للصلاة، فلما تضاد ذلك عنها احتمل ذلك عندنا والله أعلم – أن يكون وضوءه حين كان يتوضأ في الوقت الذي ذكرنا في غير هذا الباب أنّه كان إذا رأى الماء لم يتكلّم، وكان يتوضأ ليتكلم، فيسمي ويأكل، ثم نُسِخَ ذلك بغسل كفيه للتنظيف وترك الوضوء، وكذلك وضوءه الملى عند النوم يحتملُ أن يكون كان يَفعلهُ أيضًا لينام على ذكر، ثم نُسِخَ ذلك، فأبيح للجنبُ ذكر الله على فارتفع المعنى الذي له توضًا، وقد روينا في غير هذا الموضع عن ابن عباس على فارتفع المعنى الذي له توضًا، وقد روينا في غير هذا الموضع عن ابن عباس على فأن النبي الملك خرج من الخلاء، فقيل له: ألا تتوضأ؟ فقال: أأريد الصلاة فأتوضأ؟!».

فأخبر أنه لا يتوضأ إلا للصلاة ، ففي ذلك أيضًا نفي الوضوء عن الجنب إذا أراد النوم أو الأكل أو الشرب.

ش:أي كان للآخرين من الحجة والبرهان فيها ذهبوا إليه حديث فهد الذي رواه عن عائشة ، وقوله: «أن فهدًا» في تأويل المصدر في محل الرفع على أنه اسم «كان» وخبره مقدم ، والتقدير: وكان تحديثُ فهدٍ إيانا بإسناده عن عائشة ثبت لهم من الحجة .

#### وإسنادُه حسن ، ورجاله ثقات.

وسُحَيْم بضم السين وفتح الحاء المهملتين، وسكون الياء آخر الحروف، وهو لقب محمد بن القاسم، قال أبو حاتم: صدوق.

وأخرجه أبو داود (١) ولكن عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة وقال : ثنا محمد بن الصباح البَرَّاز ، قال : نا ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة : «أن النبي الني كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوء الصلاة ، وإذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه » .

<sup>(</sup>۱) «سنن أبي داود» (۱/ ٥٧ رقم ٢٢٣) . **Click For More Books** 

وقال أبو داود: رواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري كما قال ابن المبارك إلا أنه قال: عن عروة أو عن أبي سلمة .

وأخرجه النسائي (١) ، وابن ماجه (٢) أيضًا كرواية أبي داود ، وليس في روايتهما ذكر الوضوء للجنب إذا أراد النوم .

قوله: «وقدروي عن عائشة ما ذكرنا وروي عنها خلاف ذلك أيضًا» أشار بذلك إلى أن الحديث الذي رواه عنها فيها سلف من أنه النفي كان يتوضأ وضوءه للصلاة.

ثم أشار إلى وجه التوفيق بينها بقوله: "فلما تضاد ذلك عنها..." إلى آخره، وتحريره: أن عائشة على رَوَت عن النبي التلكي فعلين متضادين، حيث أخبرت في أحدهما: الوضوء كوضوء الصلاة، وفي الآخر الاقتصار على غسل الكفين، وهو وضوء غير تام، فإخبارها، [١/ق٢١٢-أ] بغسل الكفين بعد أن كانت علمت أنه التلكي أمر بالوضوء التام يدل على ثبوت النسخ عندها؛ لأن وضوءه التلكي كان فيما إذا كان رأى الماء لم يتكلم، فيتوضأ ليتكلم، فيسمّي ويأكل، وغَسْلُ كفيه كان بعد ذلك، فاكتفاؤه التلكي بذلك بعد ذلك يتدلّ على ثبوت نسخ الأول.

وكذلك وضوءه الطّيكة عند النوم كان لينام على ذكر ، وذلك حين كانَ ذكر الله مُحرَّمًا على الجنب، ثم نُسخ بحديث عائشة : «كان رسول الله الطّيكة يذكر الله على كل أحيانه».

أخرجه مسلم (٢) ، وغيره فأبيح للجنب أن يذكر الله تعالى .

قوله: «وقد روينا في غير هذا الموضع عن ابن عباس إلى آخره تأييد لما ذكره من ثبوت النسخ في وضوء الجنب للأكل، بيانه: «أنه الطلاة لل خرج من الخلاء، فقيل

<sup>(</sup>١) «المجتبئ» (١/ ١٣٩ رقم ٢٥٦ ، ٢٥٧).

<sup>(</sup>٢) اسنن ابن ماجه، (١/ ١٩٣ رقم ٥٨٤).

<sup>(</sup>٣) الصحيح مسلم» (١/ ٢٨٢ رقم ٣٧٣).

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

له: ألا تتوضأ؟ فقال: أأريد الصلاة فأتوضأ؟!» فأخبر أنه لا يتوضأ إلا لأجل الصلاة، ففيه نفي الوضوء عن الجنب مطلقًا، سواء أراد النوم أو الأكل أو الشرب، فإذا ارتفع الوجوب، يبقى الندب والاستحباب.

ص: ومما يدل على نسخ ذلك أيضًا أن ابن عمر عصل قد روى ما ذكرنا عن النبي السلاق في جوابه لعمر على ، ثم جاء عنه أنه قال بعد النبي السلام ما حدثنا به محمد بن خزيمة ، قال : أنا حجاج ، قال : أنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : إذا أجنب الرجل ، وأراد أن يأكل أو يشرب أو ينام غسل كفَّيه ، وتمضمض ، واستنشق ، وغسل وَجهه ، وذراعيه ، وغسل فرجه ، ولم يغسل قدميه .

فهذا وضوء غير تام ، وقد عَلِمَ أن النبي اللَّيْ أمر في ذلك بوضوء تام ، ولا يكون هذا إلا وقد ثبت النسخ كذلك عنده .

ش: أي من جملة ما يدل على نسخ الوضوء التام للجنب إذا أراد أن يأكل: ما روي عن عبد الله بن عمر عضف أنه قال: "إذا أجنب الرجل... إلى آخره"، فإن قوله هذا بعد علمه أن النبي الله أمر بالوضوء التام للجنب وذلك في جواب النبي الله العمر بن الخطاب لما سأله الله الله "أير قد أحدنا وهو جنب، قال: نعم ؛ إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب" وفي رواية: "وضوءه للصلاة" على ما مرّ عن قريب في هذا الباب يُدلّ على ثبوت النسخ عنده ؛ لأن الراوي إذا روى شيئًا عن النبي الله أو علمه منه، ثم فعل أو أفتى بخلافه يَدُلّ على أن ذلك قد أنتسخ، إذْ لو لم يثبت ذلك لما كان له الإقدام على خلافه.

ثم إسنادُ ما روي عن ابن عمر صحيح ، وحجاج هو ابن المنهال ، وحماد هو ابن سلمة ، وأيوب السختياني .

واخرج ابن أبي شبية في (مصنفه) (١) [عن] (٢) إسماعيل بن علية ، عن أيوب ، عن

<sup>(</sup>١) المصنف ابن أبي شيبة » (١/ ٦٢ رقم ٦٦٠).

<sup>(</sup>٢) تكورت في «الأصل» .

**Click For More Books** 

نافع ، عن ابن عمر هِ عَنَاه كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب ، غسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه » .

وروئ مالك(١) عن نافع: «أن ابن عمر كان إذا أراد أن يطعم أو ينام وهو جنب، غسل وجهه، ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه، ثم طعم أو نام».

ص: وقد روي عن النبي الله في الرجل يجامعُ أهله ثم يريد المعاودة ، ما قد حدثنا حسين بن نصر ، قال : نا يجيئ بن حسان ، قال : نا أبو الأحوص ، عن عاصم ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد ، قال رسول الله على : ﴿إِذَا أَتِىٰ أَحدكم أهله ثم أَرادَ أَنْ يعود فلا يعود حتى يتوضأ » .

حدثنا يزيد بن سنان، قال: نا يوسف بن يعقوب، قال: نا شعبة، عن عاصم . . . ثم ذكر مثله بإسناده .

فقد يجوز أن يكون أمر: بهذا في حال ما كان الجنب لا يستطيع ذكر الله حتى يتوضأ ، فأمر بالوضوء ليُسَمّي عند جماعه كها أمرهم النبي المسلم في غير هذا الحديث ، ثم رخص لهم أن يتكلموا بذكر الله وهم جنب ، فارتفع ذلك وقد روي عن عائشة هنا الباب فهذا عندنا نسخ لذلك .

ش: ذكر هذا جوابتا عن سؤال مقدَّر تقريره: أن يُقال: إنكم قلتم: إن الجنب ليس عليه وضوء إلى أن يغتسل، وهذا حديث أبي سعيد يخبر أن الجنب إذا أراد أن يعود إلى أهله فلا يعود حتى يتوضأ، فأجاب عنه بقوله فقد يحتمل أن يكون النبي النَّيْلَةُ أمر بالوضوء للجنب إذا أراد العود حين كان ذكر الله [1/ق ٢١٢ -ب] محرمًا عليه بلا وضوء، فأمره بالوضوء لأنه يُسمّي عند جماعه، كما أمر للجنب في غير هذا الحديث أن يتوضأ عند الأكل أو الشرب أو النوم، ثم لَمَّا رخص لهم بذكر الله وهم جنب،

<sup>(</sup>۱) فموطأ مالك» (۱/۸ رقم ۱۰۹) (۱) فموطأ مالك» (۱/۸) رقم Books

عُلِمَ أن ما كان من ذلك أولًا قد انتسخ وارتفع ؛ لأن الحكم المتأخر ينسخ الحكم المتقدم بلا شك في قضيتين متنافيتين .

ثم إنه أخرج الحديث المذكور من طريقين صحيحين ورجاله رجال الصحيح ما خلا حسين بن نصر ويزيد بن سنان .

وأبو الأحوص سلام بن سُليم الحنفي الكوفي .

وعاصم هو ابن سليهان الأحول.

وأبو المتوكل الناجي اسمه علي بن داود ، وقيل دُؤاد .

وأبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك .

وأخرجه مسلم(١): ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال: نا حفص بن غياث.

ونا أبو كريب ، قال : أنا ابن أبي زائلة .

زاد أبو بكر في حديثه : «بينهما وضوءًا» ، وقال : «ثم أراد أن [ يُعاود ] (٢٠)» .

وأخرجه أبو داود (٣): ثنا عمرو بن عون ، قال: نا حفص بن غياث ، عن عاصم الأحول ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد الخدريّ ، عن النبي الميكلا ، قال: «إذا أتى أحدكم أهله ، ثم بدا له أن يعاود فليتوضأ بينهم وضوءًا».

وأخرجه الترمذي(١٤): عن هناد ، عن حفص . . . إلى آخره نحوه .

<sup>(</sup>۱) «صحيح مسلم» (۱/ ۲٤٩ رقم ۳۰۸).

<sup>(</sup>٢) في «الأصل، ك»: يعاوده، والمثبت من «صحيح مسلم».

<sup>(</sup>٣) السنن أبي داود» (١/ ٥٦ رقم ٢٢٠).

<sup>(</sup>٤) «جامع الترمذي» (١/ ٢٦١ رقم ١٤١).

والنسائي(١): عن الحسين بن حريث ، عن سفيان ، عن عاصم . . . إلى آخره .

وابن ماجه (۲): عن محمد بن عبد الملك، عن عبد الواحد بن زياد، عن عاصم . . . إلى آخره .

قوله: «ثم بداله» أي ثم ظهر له أن يعاود في الجاع.

ص: فإن قال قائل: فقد روي عنه أنه كان يطوف على نسائه، فيغتسل كلما جامع واحدة منهن، وذكر في ذلك ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: أنا عفان وأبو الوليد، قالا: ثنا حماد بن سلمة ح.

وحدثنا سليهان بن شعيب ، قال : أنا يحيى بن حسان ، قال : نا حماد بن سلمة ، عن عبد الرحمن بن أبي رافع ، عن عمته سلمي ، عن أبي رافع : «أن رسول الله الشخاكان إذا طاف على نسائه في يوم ، فجعل يغتسل عند هذه وعند هذه ، فقيل : يا رسول الله ، لو جعلته غسلا واحدًا ، فقال : هذا أزكي وأطهر وأطيب» .

قيل له: في هذا ما يدل على أن ذلك لم يكن على الوجوب لقوله النص : «هذا أزكى وأطهر وأطيب».

ش: تحرير السؤال أن يقال: إنكم نفيتم وجوب الوضوء بين الجماعين وادعيتم أن ما كان منه قد انتسخ حكمه فهذا عندنا ما ينافي كلامكم، وهو أن النبي الطبيخ كان يطوف على نسائه كلهن في يوم واحد يغتسل عقيب كل جماع، ولا يعاود إلى الأخرى إلا بالطهارة، فهذا يدل على أن الوضوء واجب؛ لأنه الطبيخ لما لم يترك في هذه الحالة الطهارة الكبرى فبالطريق الأولى أن لا يترك الطهارة الصغرى.

والجواب: أنه الطَّيْكُا ما كان يفعل هذا على أنه واجب، بل لكونه أزكى أي أمدح إلى الله تعالى وأطهر للبدن، وأطيب للقلب، وليس فيه ما يدل على الوجوب، ويؤيد

<sup>(</sup>١) اللجتيئ (١/ ١٤٢ رقم ٢٦٢).

<sup>(</sup>۲) «سنن ابن ماجه» (۱/۱۹۳ رقم ۵۸۷).

ذلك ما روي أنه الطَيْق كان يطوف على نسائه بغسل واحد على ما يجيء الآن ، ثم إنه أخرج حديث أبي رافع من طريقين :

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق، عن عفان بن مسلم وأبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن عبد الرحمن بن أبي رافع، عن عمته سلمي أخت أبي رافع، عن أبي رافع مولى النبي التيلا، واسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، وقيل: هرمز، وقيل: ثابت، القبطي.

وأخرجه أبو داود (۱): ثنا موسى بن إسهاعيل ، قال: نا حماد ، عن عبد الرحمن بن أبي رافع ، عن عمد الرحمن بن أبي رافع ، عن عمته سلمئ ، عن أبي رافع : «أن النبي التَّكِيرُ طاف ذات ليلة على نسائه ، يغتسل عند هذه ، وعند هذه ، فقلت : يا رسول الله ، ألا تجعله غسلًا واحدًا؟ قال : هذا أزكئ وأطيب وأطهر».

والثاني: عن سليمان بن شعيب الكيساني [١/ق ٢١٣-أ]، عن يحيى بن حسان التنيسي، عن حماد . . . إلى آخره .

وأخرجه البيهقي في «سُننه» (٢): من حديث حماد بن سلمة . . . إلى آخره نحوه . فإن قلت : ما حال هذا هذا الحديث؟

قلت: صححه ابن حزم، ويفهم من كلام أبي داود أيضًا أنه صحيح عنده ؛ لأنه لل روى حديث أنس الذي رواه مسلم عن مسكين بن بكير، عن شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس: «أن النبي المناه كان يَطوفُ على نسائه بغسل واحد»، قال: حديث أنس أصح ؛ فيفهم منه أن حديث أبي رافع صحيح ، ولكن حديث أنس أصح منه "" ، فلا يلتفت إلى تضعيف ابن القطان إياه .

<sup>(</sup>١) السنن أبي داود؛ (١/ ٥٦ رقم ٢١٩).

<sup>(</sup>٢) «السنن الكبرئ» (١/ ٢٠٤ رقم ٩٣٣).

<sup>(</sup>٣) في هذا الكلام نظر ، فقد يكون حديث أبي رافع ضعيف عنده ولذلك قال : حديث أنس أصح منه ، وقد يكون الحديثان ضعيفان عنده أيضًا ولكن حديث أنس أخف ضعفًا ؛ فقال :

Click For More Books

ص: وقد روي أنه الله طاف على نسائه في غسل واحد: حدثنا يونس بن عبد الأعلى وبحرٌ ، قالا : ثنا يجيئ بن حسان ، قال : ثنا عيسى بن يونس ح .

وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبدالله بن يوسف، قال: ثنا عيسى، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أنس: «أن النبي الله طاف على نسائه بغسل واحدٍ».

حدثنا علي بن شيبة ، قال : حدثنا قبيصة بن عقبة ، قال : أنا سفيان ، عن معمر ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي النبي مثله .

وحدثنا فهد ، قال : نا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان فذكر بإسناده مثله .

حدثنا علي بن شيبة ، قال: ثنا يحيى بن يحيى ، نا هُشَيْم ، عن حميد ، عن آنس ، عن النبي الله مثله .

وحدثنا أحمد بن داود ، قال : نا سُليْهان بن حَربْ ، قال : نا حماد بن سلمة ح .

وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال: نا عبيد الله بن محمد التيمي ، قال: أنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس ،عن النبي الله الله .

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا حيوة بن شريح، قال: ثنا بقية بن الوليد، عن شعبة، عن هشام بن زيد، عن النبي الله مثله.

ش: ذكر هذا الحديث تأييدًا لقوله: إن غُسله السلام عند جماع كل امرأة في طوافه في يوم واحد كان على طريق الاستحباب لا الوجوب، إذا لو كان ذاك واجبًا لفعله دائمًا، وحديث أنس أنه كان يطوف على نسائه بغسل واحد صريح على أن الغسل عند كل جماع ليس بواجب.

حديث أنس أصح منه ومن المعلوم في علم مصطلح الحديث وعلم الجرح والتعديل أن قول العالم: هذا الحديث أصح من هذا، ليس معناه أنه صحيح بل قد يكون الحديثان ضعيفين ولذلك فهم الحافظ ابن حجر أن قؤل أبي داود هذا طعن في حديث أبي رافع فقال في "تلخيص الحبير" (١/ ١٤١): وهذا الحديث طعن فيه أبو داود فقال حديث أنس أصح منه. وهذا أيضًا غير مسلم.

ثم إنه أخرج حديث أنس من ثمان طرق:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى، وبحر بن نصر بن سابق الخولاني، كلاهما عن يحيى بن حسان التنيسي.

عن عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي .

عن صالح بن أبي الأخضر اليامي مولى هشام ابن عبد الملك ، ضعفه ابن معين وأبو زرعة ، وعن البخاري : لين ، وعنه : ليس بشيء .

عن محمد بن مسلم الزهري ، عن أنس بن مالك .

واخرجه أبو داود(١): من طريق صالح بن أبي الأخضر معلقًا .

الثاني: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي.

عن عبد الله بن يوسف شيخ البخاري .

عن عيسي بن يونس.

عن صالح . . . إلى آخره .

الثالث: عن على بن شيبة بن الصلت.

عن قبيصة بن عقبة شيخ البخاري.

عن سفيان الثوري.

عن معمر بن راشد.

عن قتادة بن دعامة ، عن أنس ، عن النبي الطُّعِيِّةُ .

وأخرجه أحد في «مسنده» (٢): عن عبد الرحمن بن مهديّ ، عن سفيان ، عن معمر ، عن قتادة ، عن أنس خيف : «أن رسول الله المليلة طاف على نسائه في غسل واحد» .

الرابع: عن فهد بن سليان .

عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن سفيان . . . إلى آخره .

# Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

<sup>(</sup>۱) السنن أبي داود؛ (۱/ ٥٦ رقم ۲۱۸).

<sup>(</sup>۲) دمسند أحمد، (۳/ ۱۸۵ رقم ۱۲۹۶۸).

وأخرجه ابن ماجه (۱): عن محمد بن المثنى، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن معمر، عن قتادة، عن أنس: «أن النبي المنه كان يطوف على نسائه في غسل واحد».

الخامس: عن علي بن شيبة ، عن يحيى بن يحيى النيسابوري شيخ البخاري ، عن هشيم بن بشير ، عن حميد الطويل ، عن أنس ، عن النبي النبي النبي ال

وأخرجه ابن أي شيبة في «مصنفه» (٢): ثنا هشيم وابنُ علية ، عن حميد ، عن أنس : «أن النبي الطَّيِينُ طاف على نسائه في ليلة بغسل واحد» .

السادس: عن أحمد بن داود المكي ، عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن أنس ، عن النبي النها .

وأخرجه الدارمي في «مسنده» (٣): أنا سليهان بن حرب ، ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس «أن رسول الله الليلاظاف [١/ق ٢١٣ -ب] على نسائه في يوم واحد» .

السابع: عن محمد بن خزيمة بن راشد.

عن عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر القرشي التيمي أبي عبد الرحمن البصري المعروف بالعيشي ، وبالعايشي ، وبابن عائشة .

عن حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس.

وأخرجه أحمد في «مسئله»(١) ، ثنا أبو كامل ، ثنا حماد ، عن ثابت ، عن أنس : «أن النبي النبي

الثامن: عن إبراهيم بن أبي داود، عن حيوة بن شريح، عن بقية بن الوليد الكلاعي الحمصي، عن شعبة، عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك، عن جده أنس.

<sup>(</sup>١) السنن ابن ماجه (١/ ١٩٤ رقم ٥٨٨).

<sup>(</sup>٢) امصنف ابن أبي شيبة ، (١/ ١٣٦ رقم ١٥٦١).

<sup>(</sup>٣) السنن الدارمي؛ (١/ ٢١١ رقم ٧٥٣).

<sup>(</sup>٤) (مسند أحمد) (٣/ ١٦٠ رقم ١٢٦٥٣).

و أخرجه مسلم (١): ثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني ، قال: نا مسكين - يعني ابن بكير الحذّاء - عن شعبة ، عن هشام بن زيد ، عن أنس «أن النبي الطّيّاة كان يطوف على نسائه بغسل واحد».

وهذه الطرق كلها صحاح ، غير أن في الطريق الأول صالح بن أبي الأخضر فإن فيه مقالا ، وقد ذكرناه .

قوله: «طاف على نسائه» من طاف حول الشيء إذا دار، وأراد بنسائه جميع نسائه، وهن إحدى عشرة على ما صرّح به البخاري في روايته، وعن سعيد، عن قتادة: «تسع نسوة»، وعن ابن خزيمة: لم يقل أحد من أصحاب قتادة: «إحدى عشرة» إلا معاذ عن أبيه.

قلت: الروايتان ليس بينهم خلاف ؛ لأن نسوته الطّين كنّ تسعًا ، وريحانة ، ومارية سريتان ، فسعيد لمح إلى المدخول بهن من الحرائر ، وهشام أراد الموطوءات مطلقًا .

وقال أبو عبيدة : إن فاطمة بنت شريح ، وريحانه زوجتان ؛ فحيتئذ يصرن إحدى عشرة .

وقال ابن حبان: حكى أنس وشك هذا الفعل منه الطلا في أول قدومه المدينة، حيث كان تحته تسع نسوة؛ لأن هذا الفعل كان منه مرازا لا مرة واحدة، ولا نعلم أنه كان تزوّج نسائه كلهن في وقت واحد، ولا يستقيم هذا إلا في آخر أمره، حيث اجتمع عنده تسع نسوة، وجاريتان، ولا نعلم أنه اجتمع عنده إحدى عشرة امرأة بالتزويج، فإنه تزوج بإحدى عشرة أولهن خديجة، ولم يتزوج بعدها حتى ماتت.

قلت: لا خلاف أنه الشخ توفي عن تسع نسوة، وهن عائشة بنت أبي بكر الصديق التَيْميّة، وحفصة بنت عمر بن الخطاب العَدوّية، وأم حبيبة رَملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب الأُمّوية، وزينب بنت جحش الأسدية، وأم سلَمة هِند بنت أبي أمية المخزومية، وميمونة بنت الحارث الحلالية، وسَوَدَة بنت زمعة

<sup>(</sup>١) اصحيح مسلم؛ (١/ ٢٤٩ رقم ٣٠٩).

العامِرية ، وجويرية بنت الحارث المصطلقية ، وصَفِيَّةُ بنت حييّ بن أخطب النضريّة الإسرائيلية الهارُونيّة رضي الله عنهن .

وقد اختلفوا في عِدّة أزواج النبي اللّه ، وفي ترتيبهن ، وعدة من مات منهن قبله ، ومن دخل بها ، ومن لم يدخل بها ، ومن خطبها ولم ينكحها ، ومن عرضت نفسها عليه .

فقالوا: أول امرأة تزوجها خديجة بنت خويلد، ثم سودة بنت زمعة، ثم عائشة، ثم حفصة، ثم أم سلمة، ثم جويرية، ثم زينب [بنت] (١) جحش، ثم زينب بنت خزيمة، ثم ريحانة بنت زيد، ثم أم حبيبة، ثم صفية، ثم ميمونة، وتزوج فاطمة بنت الضحاك، وأسماء بنت النعمان.

وفيه اختلاف كثير، إلا أن المتفق عليه: أنهن إحدى عشرة امرأة: خديجة، وسودة، وعائشة، وحفصة، وزينب بنت خزيمة، وأم سلمة، وزينب بنت جحش، وأم حبيبة، وجويرية، وميمونة، وصفيّة.

ماتت خديجة بمكة قبل الهجرة بخمس سنين ، وقيل : بأربع ، وقيل : بثلاث ، وهو الصحيح ، وكان لها من العمر خمس وستون سنة ، وكانت مدة مقامها مع رسول الله النَّالِين خسًا وعشرين سنة ، ودفنت بالحَجُون .

وماتت سودة بنت زمعة بالمدينة في شوال سنة أربع وخمسين.

وماتت عائشة بالمدينة سنة سبع وخمسين ، وقيل: ثمان وخمسين لسبع عشرة خلت من رمضان ، وأمرت [١/ق ٢١٤-أ] أن تدفن ليلًا فدفنت بالبقيع ، وصلى عليها أبو هريرة ، وكان يومئذ خليفة مروان على المدينة في أيام معاوية بن أبي سفيان .

وماتت حفصة بنت عمر بن الخطاب في شعبان سنة خمس وأربعين ، وهي ابنة ستين سنة .

<sup>(</sup>١) سقط من «الأصل».

وماتت زينب بنت خزيمة في ربيع الآخر سنة أربع ، ودفنت بالبقيع .

وماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين، ودفنت بالبقيع وصلى عليها أبو هريرة، وكان عمرها أربعًا وثهانين سنة .

وماتت زينب بنت جحش بالمدينة سنة عشرين، ولها ثلاث وخمسون سنة، وصلى عليها عمر بن الخطاب علينه .

وماتت أم حبيبة بنت أبي سفيان بالمدينة سنة أربع وأربعين.

وماتت جويرية بنت الحارث في ربيع الأول سنة ست وخمسين ولها خمس وستون

وماتت ميمونة بنت الحارث بسَرف على عشرة أميال من مكة سنة ست وخمسين، ولها خمس وستون سنة .

وماتت صفية بنت حُييّ بالمدينة سنة خمسين ، وقيل : سنة اثنتين وخمسين والله أعلم .

ثم يستفاد من هذا الحديث: أن غسل الجنابة ليس على الفور، وإنها يتضيق على الإنسان عند القيام إلى الصلاة، وهذا بالإجماع.

#### فإن قيل: ما يثبت وجوب الغسل؟

قلت: الجنابة مع إرادة القيام إلى الصلاة كما أنه سبب الوضوء الحدث مع إرادة القيام إلى الصلاة ، وليست الجنابة وحدها كما هو مذهب بعض الشافعية ، وإلاّ يلزم أن يجب الغسل عقيب الجماع ، والحديث ينافي هذا ، ولا مجرد إرادة الصلاة وإلاّ يلزم أن يجب الغسل بدون الجنابة .

ويستفاد أيضا: عدم كراهة كثرة الجماع عند القدرة، وجواز الاكتفاء بغسل واحد عقيب جماع متعدد، وفيه تلويح إلى أن الوضوء بين الجماعين ليس بواجب، وما روي [من](۱) الأمر به فمنسوخ، كما قد بيناه مستقصية.

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

<sup>(</sup>١) في «الأصل ، ك»: عن.

### فهرس الموضوعات

باب: أكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء ام لا؟
باب: مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟
باب: المسح على الخفين كم وقته للمقيم وللمسافر؟١٣٧.
باب: ذكر الجُنُّب والحائضِ والذي ليس على وضوء وقراءتهم القرآن ١٩١
باب: حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام ٢٤٢
باب: الرجل لا يجد إلاَّ نبيد التمر هل يتوضأ به أو يتيمم؟٢٧٤.
باب: المسح على النعلين
<b>باب:</b> المستحاضة كيف تت <b>طه</b> ر للصلاة؟
باب: حكم بول ما يؤكل لحمه٣٧١
باب: صفة التيمم كيف هي؟
باب: غسل يوم الجمعة
باب: الاستجار
باب: الاستنجاء بالعظام
باب: الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع٥٣١.

\* \* \*